



شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي ناصب الدين البيضاوي
المتوفى 785 هـ
للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري
المتوفى 711 هـ

الجزء الأول

حقيقته وقدم له

الدكتور سفيان محمد بن عبد الرحمن

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والفكرية
وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

يطلب من المحقق

تليفون : ٣٩٣١٠٠٧ القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مَطْبَعَةُ الْحُسَيْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
٢٥ - أ - المدرسة خلف الجامع الأزهر - القاهرة

تليفون : ٩١٩٧٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم
الدين .

ويعد :

فمن رحمة الله - تعالى - بعباده أنهم لم يكلمهم إلى أنفسهم يخططون
منهاج حياتهم ، لأن العقل البشرى قاصر عن إدراك كل ما يحيط بالإنسان
من ملابسات وبالأخص فيما هو غيب . . . ومن هنا تولى الله الإنسان
بالهداية والإرشاد على أيدي رسله وأنبيائه .

(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسول . .) (١) وكان كل نبي أو رسول منهم يضع لبنة في صرح بناء
« الإسلام » الذي ارتضاه الله - عز وجل - لعباده ديننا يسرون على
هديه حتى ختم الله تلك السلسلة المباركة برسالة خاتمهم وأفضلهم
سيدنا محمد - ﷺ - ليضع اللبنة الأخيرة في هذا البناء ، فيبقى من
تلك الشرائع ما يصلح لمسيرة الحياة ، ويحقق مصلحة للأمة عبر قرونها
المختلفة ، وأزمانها المتلاحقة ، وينسخ منها ما كان مرتبطا بوقت معين ،
أو بأناس معينين . .

(١) سورة النساء آية ١٦٥ .

روى مسلم - فى صحيحه - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال : « مثلئى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم الأنبياء » (٢) .

فالشريعة الاسلامية قد اشتملت على كل مصالح الناس ، سواء منها ما كان ضروريا للحياة ، كالمحافظة على الأنفس والذرية ، والعقول ، والأموال ، والدين . وما كان محتاجا إليه لتيسير سبل الحياة ، وتخفيف متاعبها ، وما كان كماليا يرجع إلى محاسن العادات ، وجميل الصفات ، مع الجمع بين مطالب الجسد ، والعقل والروح فى اطار من التعادل والتوسط دون حيف أو تقصير .

فهى شريعة كاملة ، كلها عدل ورحمة بالناس جاءت وافية بحاجات الأفراد والجماعات مشتملة على ما فيه صلاح البشرية ، فى العاجل والاجل ، لا فرق فى ذلك بين المصالح الدينية والاجتماعية ، والجنائية ، والمدنية والاقتصادية ونظام السلم والحرب ، وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وغير ذلك من شئون الحياة التى استوعبتها هذه الشريعة إما بالنص عليها بعينها أو بوضعها تحت قواعد كلية عامة ، يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التى تجد مع مرور الزمن واختلاف الظروف والاحوال .

ومن هنا كان الاسلام صالحا للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وكافيا

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، طبعة الشعب باب كونه - ﷺ - خاتم النبيين .

لإسعاد البشرية ، دون حاجة إلى نظريات مستوردة من الشرق أو الغرب (٣) . وبتعبير آخر : لا تصلح الحياة إلا به ، لأنه منهج الله تعالى .

ولما كانت الشريعة الإسلامية بهذه المكانة ، وهى شريعة خالدة ما بقيت السموات والأرض ، فقد أودع الله فيها من الأصول والخصائص ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على امتداد الزمن ، واتساع المكان ، وتطور وسائل الحياة .

ومن أكبر الوسائل التى حققت هذا الهدف ، أن نصوص الشريعة قد اقتصرت على الأحكام التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وتركت ما وراء ذلك لأولى الأمر من العلماء ، يجتهدون فيه ، ويطبّقون عليه ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص ، وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يجد من حوادث الزمن وتطورات الحياة ، مع الاحتفاظ بالأصالة والثبات ، فهى تطوع الحياة وتصرفات الناس لما شرعه الله تعالى ، وبلغه رسوله ﷺ ، لا أنها تتغير بتغير الظروف والأحوال ، وذلك بوضع القواعد والأصول التى تضبط طرق استنباط الأحكام الشرعية ، وبنائها على أسس سليمة ، سواء أكانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية ، فيما فيه نص ثابت ، أو كانت عن طريق الرأى والاجتهاد فيما لا نص فيه .

وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة فى نموها وازدهارها ، وضبطها بضوابط دقيقة واضحة ، تجعلها تسير حسب منهج الله تعالى ،

(٣) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية ، للدكتور شعبان محمد اسماعيل ج ١ ، ص ٢ ، ط دار الأنصار بالقاهرة .

الذى ارتضاه لعباده ، حتى يسعدوا فى دنياهم ، وينالوا رضوان الله تعالى فى الدار الآخرة .

قال تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله .. » (٤) .

ومن هنا تظهر فائدة دراسة علم « أصول الفقه » الذى يعتبر من أهم العلوم التى يجب تحصيلها ، وبالأخص لمن يؤهل لأن يكون مجتهدا فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المختلفة .

ومن أهم المؤلفات فى هذا العلم كتاب « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضى ناصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، حيث يعتبر خلاصة موجزة للمطويات التى سبقته .

وقد أهتم العلماء بهذا الكتاب اهتماما بالغاً ، ووضعت عليه الشروح العديدة ، ما بين مطول ومختصر .

ومن أهم الشروح التى وضعت على هذا الكتاب وأقدمها كتاب « معراج المنهاج » للعلامة : محمد بن يوسف الجزرى الذى لم يطبع قبل ذلك .

وإننا لنقدمه لقراء علم الأصول لأول مرة ، سائلين الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

(٤) سورة الأنعام آية ١٥٣ .

التعريف بالإمام الجزري (٥)

هو : محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري ، الملقب بشمس الدين المكنى بأبي عبد الله ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، النظاري ، كان والده صرفيا بجزيرة ابن عمر بالموصل ، وكان ينتمي إلى قبيلة « شمر الطائية » .

مولده ونشأته :

ولد الإمام الجزري سنة ٦٣٠ هـ على أصح الروايات ، والتي ارتضاها ابن حجر في الدرر ، وعلى ذلك الكمال الإدفوي تلميذ الإمام الجزري ، والجمهور على أنه ولد سنة ٦٣٧ هـ وكان مولده بجزيرة ابن عمر بكور الموصل بالعراق وإليها نسبته الأولى التي اشتهر بها ، وبعضهم يضيف إليه نسبة « المصري » باعتبار رحلته إلى مصر بعد ذلك واتامته بها ، وفي جزيرة ابن عمر نشأ الجزري وتلقى معارفه الأولى حيث تتلمذ على أيدي معلمي عصره ، وان كانت كتب التاريخ والتراجم لم تمدنا بكثير من المعلومات عن هذه الفترة .

رحلاته في طلب العلم :

لقد ترك الإمام الجزري أهله ووطنه في سبيل تحصيل العلم ، وتحمل في سبيل ذلك كل المشاق والآلام ، وها هي رحلاته في طلب العلم :

(٥) راجع نى ترجمته : الوافي بالوفيات للصفدي ٢٦٣/٥ طبقات الشافعية لاسنوى ٣٨٣/١ طبقات ابن السبكي ٣١/٦ الدرر الكامنة لابن حجر ٦٧/٥ بغية الوعاة ٢٦٨/١ حسن المحاضرة ٥٤٤/١ النجوم الزاهرة ٢٢١/٨ شذرات الذهب ٤٢/٦ .

١ - الرحلة الأولى إلى المستنصرية ببغداد :

اما رحلته الأولى فكانت إلى المدرسة المستنصرية التي بناها المستنصر بالله الخليفة العباسي في بغداد سنة ٦٣١ هـ وجمع فيها بين المذاهب الفقهية الأربعة ، وألحق بها دارين : إحداهما للقرآن الكريم والأخرى للسنة النبوية الشريفة ، بالإضافة إلى دراسة علوم اللغة العربية والفرائض والرياضيات والطب وغير ذلك ، وهذه المدرسة بعضها باق وبعضها قد اندثر (٦) .

قال ابن رافع : أخبرني الامام أبو العباس : أحمد بن أبي بكر ابن طي قال : حكى لى العلامة شمس الدين الجزرى أنه دخل بغداد وسكن المستنصرية فشرب من المزملة (٧) ، فلما فرغ قال للذى فيها - وكان عليه بزة - حاشاكم ، أو ما هذا معناه ، فقال شخص : لا تقل له هكذا ، هذا له خمسة دنانير على سقى الناس ، أو ما هذا معناه (٨) .

٢ - الرحلة الثانية إلى قوص :

في بداية النصف الثانى من القرن السابع الهجرى هجم المغول على بغداد حاضرة الملك ومثابة العلم والعلماء ، وقتلوا الخليفة المستعصم وأهله ومثلوا بهم وأعملوا السيف فى الشعب الآمن ، وأحرقوا خزائن الكتب ، ويومئذ فر العلماء إلى شتى البقاع .

وكانت مصر والشام فى حوزة السلاطين من المماليك ، وهم قد

(٦) عيون الأخبار ٢٣٩/١ ، خلاصة الذهب ص ٢١٢ ، تاريخ علماء

المستنصرية ٢٧/١ وما بعدها .

(٧) موضع لتبريد الماء .

(٨) المنتخب المختار ص ٢١٣ .

هيئوا هذه البلاد لتحمل الزعامة الإسلامية ، والقبض بزمام الحركة العلمية والدينية والأدبية ، فهرع العلماء إليهما .

وكان الجزرى ممن رحلوا من بغداد طلبا للعلم ، وكان مقامه الأول فى قوص حيث العلماء ودور العلم والمعرفة ، فنهل من هذه العلوم وانتفع ممن كان بها من العلماء ، وخاصة من الامام شمس الدين الاصبهانى الذى كان قاضيا لقوص فى ذلك الحين .

٣ - الرحلة الثالثة إلى القاهرة :

أما رحلته الثالثة فكانت إلى القاهرة حيث أعاد بالمدرسة الصحابية والتقى بالامام الابرقوهى فأخذ عنه علم الحديث والسيرة النبوية الشريفة ، وظل هكذا ينتقل من مكان لآخر حتى عين مدرسا بالمدرسة الشريفة وانتصب للاقراء فكان يقرأ عليه طائفة بعد طائفة ، وانتفع الناس به فى العلوم المختلفة من التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والتوحيد ، والنحو ، والبلاغة وسائر العلوم النقلية والعقلية .

مكانته وثناء الناس عليه :

لقد نبأ الامام الجزرى مكانة عظيمة بين أقرانه ومعاصريه ، ونال حب الجميع ولم يطعن عليه أحد ، لا فى دينه ولا فى خلقه ، بل كان محل ثقة وتقدير من الجميع ، حتى من غير المسلمين ، الأمر الذى حمل اليهود والنصارى على حضور درسه والاستفادة منه .

قال عنه ابن رافع السلمى : « وكان عالما بالأصلين ، والتفسير ، والفقه ، والعربية والمنطق ، والبيان ، والخلاف ، والطب ، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية أحد الفضلاء المشهورين ، والعلماء المذكورين » (٩) .

(٩) تاريخ علماء بغداد ص ٢١١ .

وقال ابن حجر : « وكان كريم الاخلاق ، يسعى فى قضاء حوائج الناس ، ويبذل جاهه لمن يقصده » (١٠) .

وفاته :

هناك شبه اجماع على تاريخ وفاته وهو سنة ٧١١ هـ ، فإنه لم يخالف فى هذا التاريخ إلا ابن العماد ، حيث قال : « وفى سنة ٧١٦ على خلاف فى ذلك توفى محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزرى » (١١) وهذا الخلاف غير معتد به ، فان ابن العماد قد ضعفه بنفسه حيث قال : « على خلاف فى ذلك » .

شيوخه :

الشيخ الجزرى تنقل ورحل فى طلب العلم إلى جهات مختلفة ، وهذا بدوره يجعل شيوخه الذين تلقى عليهم كثيرين .
ومن أبرز العلماء الذين أثروا فى الجزرى :

١ - الإمام شمس الدين الأصفهانى :

وهو : شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عباد ، أبو عبد الله الشافعى ، ولد بأصفهان - من بلاد فارس - سنة ٦١٦ هـ .
كان فقيها أصوليا ، نظارا ، متكلما ، عالما باللغة العربية والمنطق وسائر العلوم النقلية والعقلية .

من مؤلفاته : « شرح المحصول » للإمام فخر الدين الرازى المتوفى

سنة ٦٠٦ هـ . توفى سنة ٦٨٨ هـ (١٢) .

(١٠) الدرر الكامنة ٦٧/٥ .

(١١) شذرات الذهب ٥٢/٦ .

(١٢) انظر : النجوم الزاهرة ٣٨٢/٧ ، بغية الوعاة ٢٤٠/١ .

٢ - الإمام الأبرقوهي :

هو : أبو المعالي : أحمد بن اسحاق بن محمد بن المؤيد بن علي
ابن اسماعيل الأبرقوهي ، الهمداني ، ثم المصري المولود سنة ٦١٥ هـ .
كان رحالة ، عانا بالحديث وعلومه ، تلقى عنه الجزري الحديث والسيرة
النبوية .

توفى سنة ٧٠١ هـ (١٣) .

تلاميذه :

إن واحدا كالإمام الجزري ولى التدريس فى كثير من المدارس ،
وفتح بيته لطلاب العلم لابد أن يكون قد تخرج عليه الكثيرون ، الأمر
الذى يعسر على الباحث الوقوف على كل من تتلمذ عليه وتلقى عنه
يقول عنه تلميذه الكمال الادفوى : « وانتصب للاقراء ، فقرأ عليه
المسلمون واليهود وغيرهم ، وكان يلقى دروسه وتقرأ عليه طائفة
بعد طائفة » (١٤) .

وبالبحث والتتبع - حسب الطاقة - وقفت على أشهر من تتلمذ
عليه وهم :

١ - تقي الدين : على بن عبد الكافي بن على بن تمام السبكي المتوفى
سنة ٧٥٥ هـ .

٢ - جعفر بن ثعلب بن جعفر بن المطهر بن نوفل ، كمال الدين ،
أبو الفضل ، الادفوى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

٣ - ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمد بن ادريس المتوفى سنة
٧٢١ هـ .

(١٣) انظر : الدرر الكامنة ١/١١٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٦/٣١٠ .

(١٤) البدر السافر ص ١٧٥ .

مؤلفاته :

تتضمن مؤلفات الإمام الجزري في هذه الاتجاهات :

- ١ - أصول الفقه .
- ٢ - اللغة العربية .
- ٣ - الآداب والفضائل .
- ٤ - الأدب .

والى القارئ الكريم بيانا بالكتب التى اشارت لها مراجع التاريخ

والتراجم .

١ - أجوبة على أسئلة من المحصول لفخر الدين الرازى فى أصول الفقه .

٢ - شرح التحصيل فى أصول الفقه للإمام سراج الدين الارموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

٣ - معراج المنهاج فى شرح منهاج الوصول للبيضاوى .

٤ - شرح الفية ابن مالك فى النحو .

٥ - ديوان خطب .

٦ - ديوان شعر .

ذكر ذلك كل من ابن حجر ، والسيوطى ، والصفدى ، والادفوى

وغيرهم (١٥) .

وبالبحث والتتبع لم أجد من هذه المؤلفات سوى الكتاب الذى

نحقيقه « معراج المنهاج » .

(١٥) انظر : الدرر الكامنة ٦٧/٥ ، بغية الوعاة ٢٧٨/١ ، الوافى

بالوفيات ٢٦٣/٥ ، البدر السافر ص ١٧٥ ، معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة ١٢٨/١٢ .

التعريف بالبيضاوى وكتابه المنهاج

لما كان هذا الكتاب شرحا لكتاب « المنهاج » للبيضاوى ، كان لابد
من التعريف بهذا الكتاب ومؤلفه :

التعريف بالقاضى البيضاوى :

هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى ، الملقب
بناصر الدين ، المكنى بأبى الخير ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس ، قرب
شيراز ، وإيها نسبه التى اشتهر بها ، وبعض العلماء - كالجزرى -
قد نسبه إلى شيراز فقال : « الشيرازى » بدل « البيضاوى » .
كان رحمه الله - اماما مبرزا ، نظارا ، خيرا ، صالحا ، متعبدا ،
فقيها أصوليا ، متكلما ، مفسرا ، محدثا ، أديبا نحويا مفتيا ، قاضيا
عادلا ، رحل إلى شيراز وتولى قضاءها مدة ثم صرف عن القضاء لشدة
فى الحق ، فرحل إلى تبريز وأقام بها مدة نشر خلالها العلوم
والمعارف .

مؤلفاته :

الف العديد من الكتب فى شتى العلوم النقلية والعقلية التى تدل
على رسوخ قدمه ، وسعة اطلاعه فمن هذه المؤلفات :

١ - تفسير القرآن الكريم المسمى « أنوار التنزيل » الذى تلقاه العلماء
شرقا وغربا بالقبول ، ووضعوا عليه الشروح والحواشى وقد طبع
عدة طبعات .

- ٢ - « منهاج الوصول إلى علم الأصول » وهو الذى نقوم بتحقيق شرح
الجزرى عليه .
- ٣ - شرح مصابيح الإمام البغوى فى الحديث .
- ٤ - « طوابع الأنوار فى أصول الدين » ، وهو كتاب دقيق للغاية ،
واجل مختصر صنف فى علم الكلام . مطبوع .
- ٥ - « المصباح فى أصول الدين » اختصر فيه كتاب الطوابع المتقدم .
- ٦ - شرح التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى فى فقه الامام الشافعى .
- ٧ - شرح مختصر ابن الحاجب الأصولى سماه « مرصاد الافهام إلى
مبادئ الأحكام » .
- ٨ - شرح الكافية فى النحو لابن الحاجب المتوفى سنة ٥٤٦ هـ .
- ٩ - تاريخ الدول الفارسية المسمى « نظام التواريخ » .
- ١٠ - شرح المحصول فى أصول الفقه للامام فخر الدين الرازى
وغير ذلك من المؤلفات التى لا تزال مخطوطة .

وفاته :

توفى رحمه الله تعالى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على ما قاله الحافظ
ابن كثير ، وقيل سنة ٦٩١ هـ على ما قاله جمال الدين الاسنوى ، وتاج
الدين السبكي فى طبقاته الصغرى ، وقيل سنة ٧١٩ هـ وصححه المؤرخون
فى التواريخ الفارسية وارتضاه المولى شهاب الدين الخفاجى فى حاشيته
على تفسير القاضى البيضاوى (١) .

(١) انظر : طبقات السبكي ١٥٧/٨ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، تاريخ
الأدب الفارسى ١١٦ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، ط الاسنوى
٣٨٣/١ .

مسلك القاضى البيضاوى فى المنهاج :

لقد سلك البيضاوى فى كتابه مسلك الامام فخر الدين الرازى فى كتابه « المحصول » حيث رتبته على مقدمة وسبعة كتب ، فتكلم فى المقدمة على تعريف أصول الفقه ، والفقه ، ثم تكلم على الحكم وأقسامه ، وعلى وضع الالفاظ وكيفية استفادة الأحكام منها ، وعلى الحقيقة والمجاز . الخ .

واما الكتب السبعة فهى : كتاب « الكتاب » وهو القرآن الكريم وكتاب السنة ، وكتاب الاجماع ، وكتاب القياس ، وكتاب الدلائل المختلف فيها ، وكتاب التعادل والتراجيح ، وكتاب الاجتهاد .

وقد بين الجزرى - نقلا عن الإمام - وجه ترتيب البيضاوى لهذا الكتاب فقال : « واعلم أن الامام ذكر فى المحصول وجه ترتيبه لكتابه فى أصول الفقه تقديمًا وتأخيرًا ، وكان كلامه لا يزداد على حسنه ، وهو شرح لما ذكره المصنف فرأيت أن أسوقه لتحصل فائدتان : إحداهما : وجه ترتيب الكتاب .

ثانيتهما : شرح الفاظ الكتاب ، قال الإمام : الدلالة القولية إما ان يكون النظر فى ذاتها ، وهى باب الأوامر والنواهى ، وأما فى عوارضها ، واما بحسب متعلقاتها وهى العموم والخصوص ، أو بحسب كيفية دلالتها ، وهى المجلد والمبين ، والنظر فى الذات مقدم على النظر فى العوارض ، فلا جرم بأن الأمر والنهى مقدم على باب العموم والخصوص ، ثم النظر فى العموم والخصوص نظر فى متعلق الأمر والنهى ، والنظر فى المجلد والمبين نظر فى كيفية تعلق الأمر والنهى بتلك المتعلقات ، ومتعلق الشيء مقدم على النسب العارضة بين الشيء ومتعلقه فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجلد والمبين ، وبعد الفراغ

منه فلا بد من باب الأفعال ، ثم هذه الدلائل تارة ترد لاثبات الحكم ،
وأخرى لرفعه ، فلا بد من باب النسخ ١٠هـ .

وقد امتاز كتاب « المنهاج » للقاضى البيضاوى عن بقية المختصرات
بذكر أهم الآراء الأصولية - وان لم يستوعب كما فعل ابن السبكى فى
جمع الجوامع مقرونة بالدليل النقلى أو العقلى ، مع الرد على الآراء
الضعيفة .

فنراه فى مسألة الكلام على صيغة الأمر هل هى حقيقة فى الوجود
أو لا ؟ أخذ فى ذكر أدلة الجمهور ، فقال فى الدليل الرابع ما نصه :
« الرابع ان تارك الأمر عاص ، لقوله تعالى : « أف عصيت
أمرى » (٢) « لا يعصون الله ما أمرهم » (٣) والعاصى يستحق النار
لقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين
فيها أبدا » (٤) .
قيل : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر فى قوله تعالى : « ويفعلون
ما يؤمرون » (٥) .

قلنا : الأول ماض ، أو حال ، والثانى مستقبل .
قيل : المراد الكفار لقريئة الخلود .
قلنا : الخلود المكث الطويل (٦) .

-
- (٢) سورة طه آية ٩٣ .
(٣) سورة التحريم آية ٦ .
(٤) سورة الجن آية ٢٣ .
(٥) سورة التحريم آية ٦ .
(٦) انظر : متن المنهاج ص ٤٥ ط. صبيح ، بتحقيق الشيخ محيى الدين
عبد الحميد .

كذلك نراه فى مسألة جواز نسخ الوجوب قبل العمل ، يستدل لرأى الجمهور فيقول : « لنا أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده ، بدليل قوله تعالى : « افعل ما تؤمر » (٧) « إن هذا لهو البلاء المبين » (٨) « وفديناه بذبح عظيم » (٩) فنسخ قبله .

قيل : تلك بناء على ظنه . قلنا : لا يخطئ ظنه .

قيل : انه امتثل ، وانه قطع فوصل ، قلنا : لو كان كذلك لم يحتاج إلى الفداء .

قيل : الواحد بالواحد فى الواحد لا يؤمر وينهى . قلنا : يجوز للابتلاء (١٠) .

وهكذا نراه بعد ان يقرر المذاهب وينسبها إلى اصحابها ، يذكر دليل كل مذهب ، ثم يرجح المذهب المختار عنده مع ذكر سبب الترجيح ، كما يعنى بتحقيق المسائل اللغوية بالنقل الصحيح عن أئمة اللغة كابن جنى ، وأبى على الفارسى ، والميدانى ، وغيرهم ، كما يحيل المسائل المتعلقة بأصول الدين على الكتب المصنفة فى علم الكلام ، مثل كتاب « المصباح » .

* * *

(٧) سورة الصافات آية ١٠٢ . (٨) سورة الصافات آية ١٠٦ .

(٩) سورة الصافات آية ١٠٧ .

(١٠) انظر: متن المنهاج ص ٦٦ ، ط صبيح .

- ٣٧ -

(٢ م - معراج المنهاج)

شرح المنهاج

مما تقدم يتضح أهمية كتاب « المنهاج » ولذلك أهتم العلماء به ووضعوا عليه الشروح العديدة ، ما بين مطول ومختصر ، فقد وضع عليه ما يزيد على الثلاثين شرحا ، ما بين مطبوع ومخطوط ، وهما الشروح المطبوعة : . . .

١ - شرح الشيخ الإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي المسمى « الابتهاج » وصل فيه إلى قول المصنف « المسألة الرابعة وجوب الشيء يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا » ثم أكمله ولده قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي صاحب « جمع الجوامع » وقد طبع مرة واحدة بمطبعة التوفيق الأدبية مع شرح الأسنوى . ثم أعيد طبعه منفصلا بتحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل طبع الكليات الأزهرية .

٢ - شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المسمى « نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول » وعليه عدة حواش من أجلها حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي - مفتي الديار المصرية سابقا - سماها « سلم الوصول إلى نهاية السؤل » وقد طبعت بالمطبعة السلفية .

٣ - شرح العلامة محمد بن الحسن البغدادي الحنفي ، المسمى « منهاج العقول » وهو شرح دقيق العبارة ، جدير بتحرير المسائل الأصولية ، جمع فيه المؤلف بين المتن والشرح . طبع عدة طبعات مع شرح الأسنوى السابق .

٤ - شرح فضيلة الشيخ يسن سنوتلم ظه : . من علماء الأزهر الشريف

وعضو لجنة الفتوى سماه « صفوة البيان » وقد وضع فضيلته
مختصرا لهذا الشرح سماه « مختصر صفوة البيان » مطبوع بمكتبة
الكلية الأزهرية .

مميزات شرح الجزرى :

لعل مميزات هذا الشرح هي التي دفعتنى إلى تحقيقه ، وهى فى
نظرى تتلخص فيما يأتى :

١ - يعتبر الإمام الجزرى من أول من شرح هذا الكتاب ، فقد كان
معاصرا للقاضى البيضاوى ، أى أنه ليس بناقل عن غيره ، بل
هناك من ينقل عنه كتلميذه الامام السبكى فى شرحه المسمى
« الابهاج » .

٢ - فى استطاعة كل انسان ان يطنب ويطول ، وليس فى امكان كل
انسان أن يوجز ويختصر بدون اخلال ، ولذلك كان الرسول ﷺ
فى القمة التى لا تدانى فى اختصار الالفاظ وجوامع الكلم ، وهى
التعبير عن المعنى الكثير بالفاظ قليلة ، فالذين وهبوا هذه
الخاصية قليلون ، وبعضهم فى ذلك ابلغ من بعض .

وقد كان الإمام الجزرى واحدا من هؤلاء ، فهو قد جمع بين العلوم
الشرعية والعربية ، الأمر الذى جعله يكتسب موهبة خاصة ظهرت جليلة
فى عباراته المنتقاة . لذلك فقد جاء هذا الشرح مكملا للغرض الذى من
أجله وضعت المتون فى شتى العلوم ، وهو الامام بالمادة العلمية، فى
أقصر وقت ممكن بسبب تزامم العلوم وتعددتها ، الأمر الذى تشتد
الحاجة إليه فى الدراسة الجامعية هذه الأيام ، حيث كثرت المناهج ،
وتعددت العلوم .

وهذا الكتاب قد أقصر على شرح عبارة المنهاج بأسلوب واضح ،

معرضها عن الاعتراضات التي امتلأت بها الشروح الأخرى ، مما تضيغ معه الفائدة الأساسية على الطالب ، وهى الإمام بالقواعد الأصولية من أقرب الطرق .

إلا إذا كان الاعتراض لابد منه لفهم المعنى المقصود فانه يورده - كما قال فى مقدمته - وإذا كانت هناك مسائل تحتاج إلى بسط فيما ان يوفيقها حقها ، ويعتذر عن التطويل ، وإما ان يحيل القارئ إلى المصادر التي وفتها ، وهذا نموذج رائع ومستوى عال فى طرق التأليف الحديثة حيث يلتزم المؤلف منها معينا سليما لا يحيد عنه .

٣ - من المعروف ان كتاب المنهاج هو خلاصة ما فى كتاب « المحصول » لفخر الدين الرازى ومختصره : « الحاصل » لتاج الدين الارموى ، و « التحصيل » لسراج الدين الارموى . ولذلك فاننا نرى الجزرى يقارن بين عبارة هذه الكتب الثلاثة ، مختارا أفضل العبارات منها ، مع بيان سبب الترجيح كما فعل فى « مسألة » اشتراط بعضهم وجود دليل على القياس فى الجملة « ومسألة » افادة اللام للملك « وغير ذلك .

٤ - يمتاز هذا الشرح بتحرير الأدلة المنطقية ، بحيث لا يدع الدليل المنطقى مجملا ، بل يذكر مقدماته مبينا نوع الدليل ، ذاكرا الأدلة على كل مقدمة .

كما فعل فى مسألة « طرق معرفة اللغة العربية » حيث قال الإمام فخر الدين « واما المركب من النقل والعقل فكما إذا نقل ان صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، ونقل أن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ ، فحينئذ يعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين ان صيغ هذه الجموع فيها استغراق » ثم أورد الجزرى اعتراض بعض

العلماء على الإمام فخر الدين حيث قالوا : « إذا كانت المقدمتان نقليتين فكيف يكون الدليل مركبا من النقل والعقل ؟ » .

فأجاب الجزرى عن ذلك بقوله : « والذى نعلمه ان الامام ذكر المقدمة الاولى وهى : ان صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، وذكر المقدمة الاخرى النقلية ليلزمها لازم عقلى هو أحد مقدمتى القياس وهى الكبرى . بيان ذلك : ان قولنا : صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها وهى الصغرى . والكبرى هى : وكل ما جاز الاستثناء منه فهو عام . إلى أن قال : فالمقدمة الكبرى طواها الامام ، وذكر مستلزمها ليتفطن الفطن لذلك ، ويعلم من له إمام بفن المنطق أن شرط اتحاد الوسط يوجب ان يكون ثم مقدمة غير المقدمة النقلية يصح بواسطتها التركيب ولزوم النتيجة .

٥ - من مميزات هذا الشرح انه عند التعرض لمسألة لغوية يتحرى النقل الصحيح عن أئمة اللغة مثل : أبى على الفارسى والميدانى ، وابن جنى وغيرهم ، كما فعل فى مسألة تعريف « الاشتقاق » ، وكذا فى معنى « انما » وفى مسألة « جواز القياس فى اللغات » .

٦ - يمتاز هذا الشرح بتوضيح المسائل المهمة بضرب الأمثلة التى توضح ذلك فنراه عند الكلام على المسألة الرابعة من مسائل المحكوم عليه وهى توجه الفعل إلى المكلف هل هو عند المباشرة أو قبلها يقول « ان الامر - مثلا - إذا قال لغيره قم فثم حالات ثلاث ، حالة نطقه بلفظة (قم) وفى تلك الحالة لا يكون الغير مأمورا حتى ينتهى الميم من لفظة « قم » ثم يلى حالة النطق بحالة السماع لفظ بكماله ، ولا يجوز أن يكون القيام مع السماع

متطابقين ، ثم بعد سماع اللفظة كاملة يشرع المكلف فى الفعل
وهى الحالة الثانية ، فلا يجوز ان يكون القيد مع قول الامر
متطابقين ، لانه من باب تحصيل الحاصل ، رند.وجود الميم من
« قم » شرع فى الفعل .

ثم له حالة ثالثة هى حالة فعله . إلى أن قال :

« وله مثال فعلى ، وهو ما إذا مد انسان يده لغيره ليحمله على
فعل شيء ، فأول شروعه فى مد يده بمثابة شروعه فى الأمر ، فالقول
بمثابة اليد ، ثم لما تكامل مد يده وهو بمثابة تمام لفظ الامر ، ولما
وصلت يده إلى من يريد حمله على الفعل هو بمثابة حال السامع بعد
تمام القول ، ثم لما قبضت عليه ليفعل ذلك ليتحرك ، وهو بمثابة
تهييء السامع للامتثال للأمر ، وهو الذى يسميه المعتزلة الزمن الأول ،
والمأمور فى ذلك الزمن مأمور لا بعده ، ثم مع حركته تبقى اليد عاملة
فى تحركه وهو متحرك معها ، ففى هذه الحالة وهى حالة الفعل قال
أصحابنا : الأمر متعلق كاليد ، لا يفرغ التعلق إلا بفراغ الفعل وخالفت
المعتزلة . . . الخ .

٧ - كما يمتاز بتحرير محل النزاع فى حالة ما إذا احتاج الامر إلى
ذلك كما فى مسألة تعليق الحكم على الشرط .

* * *

منهج الجزرى فى هذا الشرح

لقد بين الجزرى منهجه فى هذا الشرح فى مقدمته حيث قال :
« أخذت فى حل الفاظه وبيان مقاصده ، و اظهار ما خفى من فوائده ،
معرضاً عن الاعتراض إلا فيما لا بد منه حيث يتوقف على ذلك فهم مالا
يستغنى عنه، ولتعلم أننى حيث أجد عبارات الإمام موفية بهذا المقصد
لا أعدل عنها إلى غيرها ، لأنها شرح وشهادة ، وليكن مبدأ المختصر منها
وبالشرح إليها الاعادة » .

من هذه المقدمة الموجزة ، ومن خلال دراستى للكتاب أستطيع أن
اجمل منهج الجزرى فى هذا الشرح فيما يلى :

١ - لقد التزم الإمام الجزرى بأنه يتوقف عند شرح عبارة القاضى
البيضاوى ، شرحاً موجزاً واضحاً ، وإذا كان له رأى مخالف
يحتاج إلى بسط فأما أن يوقيه ويعتذر عن التطويل ، وإما أن
يحيل القارئ الى المصادر التى وفت ذلك الموضوع ، كما نرى
ذلك واضحاً فى مسألة « اعمال المشترك فى جميع مفهوماته الغير
متضادة » ومسألة « حجية الإجماع » وغير ذلك .

٢ - كثيراً ما يعتمد - فى شرحه - على نقل عبارة الإمام فخر الدين
الرازى بعينها حينما يراها موفية بالمقصود ، مقارنةً بينها وبين
عبارة التحصيل والحاصل ، وقد يرجح عبارة أحد هذين الكتابين
على عبارة الإمام فى الحصول كما فعل فى مسألة « اشتراط
بعضهم وجود دليل على القياس فى الجملة » وفى مسألة « إفادة
اللام للملك أو الاختصاص النافع » .

٣ - يعتمد الجزرى فى شرحه - عند التعرض للمسائل اللغوية والنحوية على النقل الصحيح عن أئمة اللغة والنحو امثال : ابن جنى ، وأبى على الفارسى ، والميدانى ، وسيبويه وغيرهم كما فعل فى مسألة « تعريف الاشتقاق . . » وكذا فى معنى « إنما » وفى مسألة « القياس فى اللغات » وغير ذلك .

٤ - من منهج الإمام الجزرى أنه يحرر الأدلة المنطقية ، مبينا نوع كل دليل ومقدماته ، والدليل عليها ، مقارنا بين كلام المصنف وغيره من الأصوليين ، خاصة الامام فخر الدين الرازى .
كما فعل فى مسألة « طريق معرفة اللغة » .

نسخ الكتاب :

لقد وجدت لهذا الكتاب نسختين مخطوطتين : احدهما بمكتبة الأزهر برقم (٢٣٣) والثانية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٥) أصول الفقه .

أولاً : نسخة مكتبة الأزهر :

(١) وهى نسخة بقلم معتاد قديم ، بخط أحمد بن محمد بن عيسى ، المعروف بال مقارعى ، بأوراقها تلويث ، وعليها خط العلامة محمد بن الطاهر الحسينى ، ومسطرتها ٢٣ سطرا (٢٥ سم) وعدد أوراقها ١٧٠ ورقة ، ويرجع تاريخ كتابتها الى سنة ٧٣٠ هـ حيث قال كاتبها :

« وكان الفراغ من نسخه فى العشر الاوسط من شعبان المعظم ثلاثين وسبعمائة ، أحسن الله تقضيها على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن مرتضى ، عرف بال مقارعى ، عفا الله عنها يمنه وكرمه . »

(ب) يوجد بهامش هذه النسخة بعض الإصلاحات والتعليقات المفيدة وقد أثبت ذلك فى صلب الكتاب - إن كان النص يتوقف عليه صحته أو فى الهامش ان لم يكن كذلك ، ويبدو ان هذه التعليقات قد وضعها بعض من قام بمراجعة هذه النسخة ، فانه ورد فى آخر صفحة منها : الحمد لله وحده ، طالع فيه العبد الفقير وأصلحه بقدر الطاقة - تقبل الله تعالى عمله - آمين ، وذلك بمصر القاهرة لسنة اثنين وخمسين ومائتين و ألف - عبد الله بن على محمد بن الطاهر الحسينى المالكى المغربى كان الله له آمين .
(ج) كما ان على الصفحة الأولى ما يلى :

هذا شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى الشافعى المتوفى سنة ٧١١ هـ على منهاج الوصول إلى علم الاصول تأليف القاضى ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ نبه على ذلك كاتبه ، أحمد عمر المحمصانى الأزهرى فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ .

(د) خط هذه النسخة واضح ومنقوط ، وبعض الكلمات مشكوله ، ولا يوجد فيها سقط إلا نادرا ، منه ما قد تداركه الناسخ أو المصحح فوضعه على الهامش ومنه ما أكملته من نسخة دار الكتب المصرية .

ثانيا : نسخة دار الكتب المصرية :

(أ) هى نسخة مخطوطة بخطوط مختلفة ، بدون نقط ولا شكل ما عدا جزءا يسيرا من آخرها ، وبها تلويث وأكل أرضة وآثار رطوبة تقع فى ١٩١ ورقة ومبسطرتها مختلفة (٢٥ × ١٧ سم)

ويبدو انه قد تعاقب على كتابة هذه النسخة عدد كثير من النساخ .

(ب) يرجع تاريخ كتابة هذه النسخة الى سنة ٧٢١ هـ كما ورد فى آخرها كما قال ناسخها : وكان الفراغ من تعليقه يوم الاربعاء الثالث من شهر صفر سنة احدى وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم غفر الله لكاتبه ولقارئه ومالكة وجميع المسلمين .

(ج) يغلب على هذه النسخة بعض السقطات التى اكملتها من نسخة مكتبة الأزهر ، كما ان عليها بعض التملكات ، كما ورد فى اول صفحة منها .

عملى فى التحقيق :

١ - قمت بنسخ إحدى نسختى الكتاب المخطوطتين ، وهى نسخة المكتبة الأزهرية وجعلتها هى الاصل ورمزت اليها بالحرف (ا) وهى وان كانت متأخرة فى تاريخ كتابتها ، حيث كتبت فى سنة ٧٣٠ هـ على نسخة دار الكتب المصرية التى رمزت لها بالحرف (ب) والتي يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٧٢١ هـ والسبب فى ذلك : (ا) ان هذه النسخة منقوطة ، ومشكولة فى بعض الاحيان ، ويقبل فيها السقط ، وعلى العكس من ذلك نسخة دار الكتب .

(ب) هذه النسخة عليها بعض التعليقات التى تفيد أنها روجعت على بعض النسخ الأخرى ، وان كنت لم أقف على تلك النسخ . هذه هى الاسباب التى جعلتنى أعتبر نسخة مكتبة الأزهر فى الدرجة الأولى ، وحيث قلت : « الاصل » فإنما أعني به اتفاق النسختين فى شئء من .

٢ - قابلت هاتين النسختين على بعضهما ، وأخترت منهما النص السليم الذى أجده متفقا مع سياق الكلام وموافقا لقواعد اللغة العربية وذلك بالرجوع إلى الشروح الأخرى ، والنسخ المطبوعة من كتاب « المنهاج » ، وإذا كان هناك خلاف بين نسخ المتن أشرت إليه إذا كان يترتب عليه كثير فائدة ، أما مثل اختلاف النسخ فى عبارة « عز وجل » ، أو « سبحانه وتعالى » أو قوله « عليه الصلاة والسلام » وقوله « عليه السلام » وكذا اختلاف النسخ فى مثل « رضى الله عنه ، ورحمه الله » فلم أشر إليه لعدم ائصال الكتاب بما لا يترتب عليه كثير فائدة ، وإن كنت أراعى أفضل الصيغ من ذلك .

٣- - قمت بتصحيح الألفاظ التى وردت فى الكتاب مخالفة لقواعد الإملاء الخديثة ، وإن كانت فى ذاتها صحيحة من حيث اللغة العربية إلا أنها غير مألوفة لدى الكثير من القراء مثل : « ابدال الهمزة ياء فى مثل كلمة « قائل » وحذف الهمزة للتخفيف إذا كانت طرفا مثل كلمة « جاء » وغير ذلك من قواعد الإملاء .

٤ - قمت بضبط الآيات القرآنية وردتها الى سورها ، وأشرت إلى مواضعها من كتب التفسير التى ثعنى بالناحية العقلية ، والأحكام الفقهية إذا اقتضى المقام ذلك كالفخر الرازى ، والقرطبى وغيرهما .

٥ - خرّجت الأحاديث النبوية ، والآثار المختلفة ، والآيات الشعرية وسائر الشواهد ، التى وردت فى الكتاب مع بيان أهم المصادر التى وردت فيها .

٦ - قابلت المتن الوارد فى الكتاب على النسخ الأخرى المطبوعة وزدت ما قد يكون سقط من النسخ بين علامة الزائد . وضحخت ما هو محرف على أصح النسخ ، وأشرت إلى ذلك بالهامش .

٧ - ترجمت للاعلام والاعيان الذين ذكروا فى الكتاب ترجمة موجزة تبين منزلة كل واحد ، وذكر نموذج من مؤلفاته - ان تيسر ذلك مع بيان تاريخ ميلاده ووفاته ، ومصادر ترجمته .

٨ - قمت ببيان الالفاظ الغريبة التى وردت فى الكتاب ، أو التى تحتل عدة معان مع بيان المراد منها ، مستعينا فى ذلك بكتب اللغة والمعجم .

٩ - قمت بالتعريف بالكتب التى ذكرت فى الكتاب ، وبينت اماكن طبعها ان كانت مطبوعة ، أو اماكن وجودها ان كانت مخطوطة .
١٠ - أحلت أهم المسائل الأصولية الواردة فى الكتاب إلى المصادر الأصلية التى تناولتها ، كالمحصل لفخر الدين الرازى ، والمستصفي للإمام الغزالي ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ، وشرح المنهاج الأخرى وخاصة المطبوعة ، وهى : الإبهاج ، ونهاية السؤل ، ومناهج العقول .

١١ - أحلت ما ورد فيه من الفروع الفقهية على أمهات الكتب التى ذكرتها ، واستعنت على ذلك بكتاب التمهيد لاسنوى ، وكتاب « تخريج الفروع على الأصول » للزنجانى ، وكتاب « مفتاح الوصول » لابن التلمسانى ، زيادة على كتب المذاهب الفقهية المختلفة .

١٢ - قمت بالتعريف بالفرق المختلفة التى وردت فى الكتاب ، مع ذكر أهم المصادر التى تعرضت لذلك .

والله أسأل ان ينفع بهذا العمل كل مشتغل بعلم « أصول الفقه » وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

شعبان محمد إسماعيل

معراج المنهاج

للإمام الجزري

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

الدكتور سفيان محمد السعدي

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

(مقدمة المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الامام العالم العامل ، حجة الفقهاء ، لسان المتكلمين ،
شيخ المشايخ ، وفريد عصره ، جامع الفضائل ، والكاشف عن خفائها
وغوامضها : شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى ، فسح الله فى
مدته (١) :

الحمد لله تعالى موضح الأدلة ، ومزيج العلة ، ممهّد القواعد
الإسلامية ، ملهم علم أصول فروعها بعد أصولها الكلامية ، أحمده وأسأله
الهدى ، وأخص بأفضل صلاته وأتمّ سلامه سيدنا محمدا المصروب سرادق
وجوده على الكون الذى حالت بين سجاياه الطاهرة ولواحق (٢)
البشرية الحماية والصون ، ومد به اللطاف الالهية فى اظهار كلمة الله
تعالى بالعون ، فأظهر به الاسرار التى لم تنزل « خفية » (٣) وأوضح
به الحقائق اليقينية (التى) (٤) ظهر التجلى فيها ، صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم ، صلاة تنطق به الفصاحة علىّ فيها (٥)
وتعطيها المواهب الربانية حظها وتوفيقها .

(١) ما بعد البسملة من « ب » ومكانها فى « ا » « رب يسر بخير
يا كريم » .

(٢) بعدها فى (١) « الحماية » وهى زائدة .

(٣) فى الأصل « بها لحقها » تحريف .

(٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٥) فى (ب) « ولوقتها » تحريف .

ويعد : فأننى وقفت على مختصر فى أصول الفقه للامام العالم ناصر السدين (أبى) (٦) محمد الشيرازى - رحمه الله - أسماه « المنهاج » أحسن فيه التصنيف ، وأجاد فيه الترتيب والتأليف ، ماشيا فيه إلا فى الأقل بترتيب الامام (٧) - قدس الله روحه ونور ضريحه - وتهذيبه ، وحاذى تفصيله وتبويبه ، مع اطلاقى على أن الهمم (قد) (٨) وصلت فى العلوم إلى حركة لا أقول حركة مذبوح ، لأنها كيفما كانت فمع الحركة شئ من آثار الروح ، فحملنى ما أشتمل عليه هذا المختصر من قلة الفاظه وكثرة معانيه ، وسهولة عباراته ، واحكام مبانيه ، وكون كلام الامام - قدس الله تعالى روحه - لمشكبه (٩) كالشرح ولققله كالفتح ، وكونه دستورا يتذكر به فوائد من كلام الامام خلا عنها ، وزوائد لا بد منها ، فالشئ بالشئ يذكر ، ويعين المثل إلى الممثل والضد ينظر ، على أن أخذ فى حل الفاظه ، وبيان مقاصده وأظهار ما خفى من فوائد ، معرضا عن الاعتراض إلا فيما (لا) (١٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٧) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الزازى ، الامام المفسر ، أوجد زمانه فى المنقول والمعقول ، صاحب التفسير الكبير ، و المحصول فى أصول الفقه ، والسدى يعتبر المنهاج للبيضاوى ملخصا له . ولد الإمام فى الرى سنة ٥٤٤ هـ ورحل

فى سبيل طلب العلم حتى توفى سنة ٦٠٦ هـ فى هراه .

(وفيات الاعيان ٣/٣٨١ ، الاعلام للزركلى ٣/٩٥٨ ، ١٠)

(٨) هذه الزيادة ليست فى (ب) .

(٩) فى (ب) فى كتبه له .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

بد منه ، حيث يتوقف على ذلك فيم مالا يستغنى (عنه) (١١). ولتعلم
 (أننى) (١٢) حيث أجد عبارات الامام موفية بهذا المقصد لا أعدل
 عنها إلى غيرها ، لأنها شرح وشهادة وليكن (١٣) مبدأ المختصر منها
 وبالشرح إليها الاعادة ، وأنا أسأل الله تعالى الذى مواهبه لا تنحصر
 أنواعها ولا تحصى وان كثر السائلون والاخذون (ملأها
 وانقطاعها) (١٤) أن يقرن عملى فى ذلك بالقبول وأن يبلغ المشتغل
 بهذا المختصر من الانتفاع به غاية السؤل ، هذا بعد تردد بين
 البواعث (١٥) والقواطع ، وتلدد بين الأسباب والموانع ، لظنى
 أن الزمان بالنسبة إلى عمرى وإلى الدنيا لم يبق فيه لغير العمل مساع ،
 وأننى (١٦) لا أجد من المعونة العادية أدنى بلاغ :

يقصر همتى عما أراه من الطاعات أحداث الليالى
 ويقعدنى عن الاقدام علمى . بانى والوجسود إلى زوال
 وما قد كان «منى» (١٧) ذا مضاء من الحالات صار (١٨) إلى الكلال
 فلا تعجب لما ألفيت منى وقد شاهدت راسى فى اشتعال
 فاننى كالذبالة إذ أنسارت وليس يطول تنوير الذبال (١٩)

-
- (١١) ما بين القوسين ساقط من (ا) .
 (١٢) فى (ب) (أنى) . (١٣) فى (ب) « وليكون » تحريف .
 (١٤) هكذا بالأصل . (١٥) فى (ا) « القوالب » .
 (١٦) فى (ب) « وأنى » .
 (١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (١٨) فى (ا) « عاد » .
 (١٩) الذبالة : الفتيلة ، والجمع الذبال . (مختار الصحاح) .

فكانت عزيزي مع هذه (٢٠) الحال إلى الترك أميل ، وعلى قبول الاعتذار أقبل ، إلى أن رجح بي إلى جانب العمل من لا يسعني .
خلافه ، ويتعين على لذاته ولحقه اسعافه (٢١) ، فحينئذ صممت
العزيمة وأخذت الموانع في الهزيمة فشرعت (٢٢) مستعينا بالله الذي
لقدره (٢٣) تسكن القلوب ، ويتحرك بذكره الشفاه (معذرا) (٢٤)
عما يعرض من ذلك ، أو يقع من خلل ، فلا بد للبشرية أن تأخذ (٢٥)
حظها من القصور ، أو يعتريها ضعف يطرا بسبب ما يعتريها من الفتور ،
فالاذهان تفور وتغور ، وتركد وتثور ، والله تعالى ولي الاعانة ، وواهب
الإبانة ، وسميته بـ « معراج المنهاج » .



(٢٠) في (ب) « هذا » .

(٢١) في (ب) « استعافه » تحريف .

(٢٢) في (أ) « وشرعت » .

(٢٢) في (أ) « وشرعت » .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) في الأصل « تأخذها » تحريف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ص : قوله (١) : « أصول الفقه (٢) : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ،

(١) لم يذكر الشارح مقدمة المصنف فى أول المنهاج فراجعها فى أول « الابهاج » للامام تقى الدين السبكى (٦ / ١) وفى المتون المطبوعة المنفصلة عن الشروح .

(٢) هذا التعريف للامام تاج الدين الأرموى فى الحاصل بنصه ، وهو تعريف له باعتبار الاصطلاح ، وأما فى اللغة : فانه قبل أن يكون علماً مركب من مضاف وهو الأصول ، ومن مضاف إليه ، وهو الفقه ، وتعريف الفقه سيأتى ، وأما تعريف الأصل : أما لغة : فانه يطلق على عدة معان : أحدها - ما يبنى عليه غيره ، قاله أبو الحسين البصرى ، ثانيها - المحتاج إليه ، قاله الامام فى المحصول ، وتبعه صاحب التحصيل ، ثالثها - ما يستند تحقيق الشيء إليه ، قاله الأمدى فى الاحكام ، رابعها - ما منه الشيء ، خامسها - منشأ الشيء .

وأقرب هذه الحدود هو الأول والأخير ، وأما فى الاصطلاح فله أربعة معان : أحدها - الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أى دليلها ، الثانى - الرجحان ، كقولهم : الأصل فى الكلام الحقيقة ، أى الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز ،

=

وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد « (٣) » .

ش : اعلم أن أصول الفقه مضاف ومضاف إليه :
فالأصول هنا : هى أدلة الفقه ، والأدلة من (مقولة (٤) المضاف

الثالث - القاعدة المستمرة ، كقولهم : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، الرابع - الصورة المقيس عليها وانظر (نهاية السؤل والإبهاج ٦/١ وما بعدها ، الأحكام ٨/١ ، الحصول ج ١ ق ١ ، ص ٩١ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٩/١) .

(٣) فى الأصل المخطوط (وحال المستدل وحال المستفيد) وهو خطأ نشأ من أن بعض نسخ « المنهاج » ورد فيها « حال المستفيد » وفى البعض الآخر « وحال المستدل » وأما الجمع بينهما فلا يصح ، لأن المستفيد هو المستدل ، وهو الذى يستفيد بالحكم الشرعى من الدليل ، أما ادخال المقلد فى التعريف فغير سديد كما سيأتى .

قال الحافظ العراقى : « يقع فى بعض النسخ حال المستدل وحال المستفيد ، فحمل المستدل على المجتهد ، والمستفيد على المقلد ، وهذا غلط ، فان الفقه ليس موقوفا على التقليد أصلا ، ولا يسمى علم المقلد فقها ، فلا تكون معرفته من أصول الفقه ، وأما ما وقع فى كلام شيخنا جمال الدين ونقله عن صاحب الحاصل ، فهى أصل أن قولنا : المستفيد يشمل المجتهد والمقلد ، فهو مبنى على تسميته ما عند المقلد فقها ، وهو قول ضعيف ، والجمع بين هاتين اللفظتين ، أعنى : المستدل والمستفيد من تحريف النساخ ، كما قال الشيخ تقى الدين ١٠ هـ (التحرير / ق ٦٠ ب) .

(٤) فى (ب) « هى المقولة » .

والأمور الاضافية لا تتم معرفتها إلا بمعرفة ما تتوقف عليه ، فلا بد من تصور المستدل عليه وهو الفقه ، ولا بد من معرفة كيفية استفادة الفقه من أدلته التي هي (٥) الأصول ، ولا بد من معرفة (كيفية) (٦) حال المستدل (٧) من صلاحيته لاستخراج الأحكام من أدلتها وهو حال المفتى ، وحال المستفيد وهو : المستفتى الذي يجوز له التقليد، ولا يجب عليه الاجتهاد (٨) .

(٥) فى (١) « فى » .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) فى (١) « الاستدلال » تحريف .

(٨) ما ذكره الشارح من ادخال المقلد فى أصول الفقه ، وإن المستفيد هو مطلق طالب حكم الله تعالى ، هو رأى تاج الدين الأرموى ، وتبعه على ذلك الاسنوى ، والواقع أنه لا يصح ادخال المقلد فى الأصول ، كما صرح بذلك الحافظ العراقي وغيره - كما تقدم - لأن المراد من الدليل هنا هو الدليل التفصيلى ، ومن استفادة الحكم منه استنباطه بعد تأمل ونظر ، وقول المفتى ليس دليلاً تفصيلياً ، والمقلد ليس من أهل النظر فى الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها ، فتعين أن يكون المستفيد هو المجتهد ، دون المقلد ، ويؤيد ذلك - ما تقدم ذكره - من أنه قد ورد فى بعض النسخ التعبير بلفظ « المستدل » بدل المستفيد ، وهو صريح فى إرادة المجتهد وحده ، وقول المتقدمين : « ان المستفيد » هو طالب حكم الله تعالى ، مراد منه خصوص المجتهد ، فاطلاقهم فى التعبير سببه : الاكتفاء باشتهار ما بيناه ومعرفته .

(انظر مذكرة فضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق أصول الفقه ص ٢٤ : ٢٦) .

ولتعلم : أن أصول الفقه أطلق بحسب المصطلح على الفن الذى هو
(علم) (٩) أصول الفقه (١٠) ، فكأنه قال : العلم الذى هو أصول الفقه
هو : معرفة أدلة الفقه اجمالاً ، يعنى : أنك تعلم فى هذا الفن كون
أدلته أدلة على الأحكام الشرعية من حيث الجملة ، فتعلم أن الأمر - مثلاً -
(كون أدلته) (١١) للوجوب ، أو للندب ، أما (١٢) - لوجوب صلاة ،

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) أى أنه أصبح حقيقة عرفية له ، وصار هذا اللفظ بمثابة المفرد
لا يدل جزؤه على جزء معناه ، فلا يتوقف فهم هذا المعنى على فهم
كل من جزئيه ، لأنه أصبح كل منهما - من حيث هو - مهملاً لا يدل
على للمعنى ، ولا على بعضه : كالزاي من زيد - مثلاً - وبذلك
يظهر بطلان ما قاله الأسنوى - اعتراضاً على البيضاوى - فكان
ينبغي له أن يذكر تعريف الأصل ، وتعريف الفقه قبل تعريف
« أصول الفقه » كما فعل الامام فى المحصول ، والامدى فى
الأحكام وغيرهما ، مستدلين بما ذكرته : من توقف معرفة المركب
على معرفة المفردات . (نهاية السؤل على الابهاج ٦/١) .

فالمصنف قد قصد الإعراض عما قاله الإمام والامدى وغيرهما
من أنه لا يتوقف فهم هذا المعنى على فهم كل من جزئيه على
خدة .

(انظر سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٧/١ ، الابهاج ١٠/١ : ١١) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) فى (ب) « إذ » تحريف .

أو زكاة ، أو حج أو غير ذلك فلا ، وتعلم أن هذا اللفظ عام في مدلوله
أو خاص ، وأما أنه عام في حكم مخصوص فلا ، وكذلك سائرهما ، وهو
المعنى بالاجمال ، والفقهاء يعرفون الأمر دال (١٣) على وجوب الصلاة
(وكذلك الزكاة وغيرها فهو يعرف كونها أدلة على التفصيل) (١٤) .
من : قوله : (والفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة
من أدلتها التفصيلية) .

ش : لما ذكر حد أصول الفقه اضطرر إلى تعريف الفقه (١٥) ،
لتوقف معرفة أصوله المضافة إليه على (١٦) معرفته - فقوله « العلم »
جنس تحته التصورات والتصديقات ويندرج تحته العلم بالذوات والصفات
(وقوله بالأحكام أخرج التصورات ، وأخرج العلم بالذوات
والصفات) (١٧) كعلمنا بأن الأسود ذات ، والسواد صفة . وقوله
(١٣) في (ب) « دل » .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .
(١٥) هذا تعريف للفقه من حيث الاصطلاح الشرعي ، وأما معناه
اللغوي : فقد اختلف فيه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : هو الفهم ، وهو مختار الأمدى والجوهري ،
الرأى الثانى : هو فهم غرض المتكلم من كلامه ، وهو تعريف
الإمام فى المحصول . الرأى الثالث : هو فهم الأشياء الدقيقة ،
وعلى ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى شرح اللمع .
والرأى الأول هو الراجح . (انظر القاموس فصل الفاء باب
الهاء ، نهاية السؤل والابهاج ٧/١ . وما بعدها ، الأحكام ٧/١) .
(١٦) فى (ب) « إلى » .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .

« الشرعية » أخرج الأحكام العقلية ككون الشيء مثلاً (لشي آخر أو .) (١٨) مخالفاً له . وقوله « العملية » أخرج (منها) (١٩) أصول الفقه ، لأنها علم بأحكام شرعية ، لكن ليست بعملية (٢٠) ، بل هي علمية .

وقوله « المكتسب (٢١) من أدلتها التفصيلية » أخرج ما عند المقلد ، لأنه علم بحكم شرعى عملي مكتسب ، لكنه ليس مكتسباً له عن أدلته التفصيلية ، بل هو مكتسب « له » (٢٢) عن (٢٣) دليل عام ، لأنه يقول : أفتانى المفتى وكل ما أفتانى المفتى (به) (٢٤) فهو حكم الله تعالى فى حقى وحق من قلده بالاجماع فهذا (٢٥) دليل عام لا يدل

(١٨) فى (ب .) « للشيء الآخر ومخالفاً » .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب .) .

(٢٠) فى (ب .) « عملية » .

(٢١) فى الاصل « المكتسبة » والصواب ما أثبتناه عن بعض النسخ المطبوعة ، لأن المكتسب بالرفع صفة للعلم أولى من كونه صفة للأحكام .

قال الامام السبكي فى الابهاج (٢١/١ : ٢٢) « وفى بعض النسخ « المكتسبة » صفة للأحكام ، والاول أحسن ، بل يتعين ، وإلا لاحتاج الحد إلى زيادة قوله « إذا حصل بالاستدلال » .

(٢٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٣) فى (ب) « من » .

(٢٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٥) فى (١) « وهذا » .

على (خصوص) (٢٦) الحكم الذى يصير (به) (٢٧) المستدل عليه فقيها .

ص : قوله (قيل (٢٨) : من باب الظنون . قلنا : للمجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن ، فالحكم مقطوع به والظن فى طريقه) .

ش : اعلم انه لما قال : الفقه هو العلم ، قيل : الفقه من باب الظنون ، لأن مداركه ظنية لانه مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ودلالات هذه الامور ظنية ، لأن الكتاب والسنة منقولان باللفظ ودلالته ظنية ، والقياس ظنى ، وكذلك الاجماع على رأى الائمة - رضى الله عنه - وان سلم أن دلالة الاجماع قطعية فلا يكون انقده كله علما وقد جعلته علما كله . اجاب عن هذا بأن قال : (ان) (٢٩) المجتهد إذا نظر فى الأدلة حصل له ظن الحكم ، وعند ذلك انعقد الاجماع على وجوب العمل بموجب ذلك الظن فيكون الظن متعلق الحكم ، لا فى ثبوت الحكم لأن لزوم الحكم قطعى ، وصار ذلك فى المثال كما (إذا) (٣٠) . ظننت أن زيدا فى داره حصل لك علم بقيام الظن لك ، فحصل الظن معلوم لك ، فكذلك إذا ظن المجتهد الحكم تعلق به العلم (٣١) بوجوب العمل : وهو المعنى بوقوع الظن فى طريقه . فظهر لك كيفية جعل الظن متعلق العلم .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) فى بعض نسخ المتن المطبوعة « قيل الفقه » .

(٢٩) ما بين القوسين من (ب) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) فى (أ) « المجتهد » تحريف .

ص : قوله : (ودليله المتفق عليه بين الأئمة (٣٢) : الكتاب
والسنة والإجماع والقياس) •

ش : لما ثبت أن أصول الفقه : أدلة الفقه ، ذكر أن المتفق على
كونه (٣٣) دليلا للفقه بين الأئمة (٣٤) : كتاب الله تعالى ، وسنة
رسوله ، قولاً كانت أو فعلاً أو تقريراً ، وكذلك إجماع أمة محمد ﷺ ،
والقياس ، ووراء ذلك ما اختلف في كونه دليلاً كالاستصحاب ،
والمصالح المرسله والاستحسان ، كما سيأتي :

ص : قوله : (ولا بد للأصولى من تصور الاحكام الشرعية ليتمكن
من إثباتها ونفيها • لا جرم رتبناه (٣٥) على مقدمة وسبعة

(٣٢) فى (١) « الأمة » وما أثبتناه من (ب) هو الأولى ، لأن
الثانى لا يصح إلا تجوزاً فان هناك من خالف فى حجية الإجماع
كالرافضة ، وفى القياس كالنظام والظاهرية ، وكالدهرية فى
الكتاب والسنة ، على ما نقله عنهم ابن برهان فى أول الوجيز
وغیره • (نهاية السؤل ٢٥/١) •

(٣٣) فى (ب) « كونها » • (٣٤) فى (أ) « الأمة » •

(٣٥) اعترض على المصنف بأن هذا التركيب فاسد وصوابه «أنا رتبناه»
بزيادة « أنا » كما وقع فى القرآن ، لأن « جرم » فعل ، قال
سيبويه بمعنى « حق » ، والفراء وغيره بمعنى « ثبت » والذى
بعدها هو فاعلها ، ورتبناه لا تصلح للفاعلية ، لأنه فعل ليس
معه حرف مصدرى • (نهاية السؤل ٢٥/١ ؛ الابهاج ٢٤/١) •
وقد أجيب عن المصنف بأن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على

كتب (٣٦) •

ش : أعلم أن كل من حاول أمرا ليتكلم في اثباته أو نفيه (٣٧)
فلا بد له من تصور أمور ثلاثة : تصور المحكوم عليه ، والمحكوم به ،
ونفس (٤) الحكم ، وهى النسبة الحاصلة بين الطرفين اثباتا ونفيا .
وقد علمت أن أصول الفقه : أدلته ، والفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية ،
فلما قدم حد الاصول ، وحد الفقه اضطر إلى تعريف الأحكام ليتمكن
من الحكم بها اثباتا ونفيا ، ومن الحكم عليها اثباتا ونفيا ، ولاجل كون
الأمر كذلك قال : رتب هذا المختصر على مقدمة يقيد بها تصورات يحتاج
إليها لتوقف الحكم على تصورها ، ثم بعد ذلك يتكلم فى الأحكام
التصديقية المتعلقة بها .

=

الوصف ، وتقدر الفاء فى كلامه أى فلا جرم أنا رتبناه ، فاضمار
الفاء لافادة التعليل ، وتقدير أنا واسمها لتوافق مواقعها من
القرآن ، أو ينزل الفعل منزلة المصدر ويستغنى عن إضمار «أن»
والنقدير « فحقا رتبناه » (الإبهاج ١ / ٢٤) .

(٣٦) فى هامش (١) رتبه على مقدمة وسبعة كتب وهى : كتاب
الكتاب ، وكتاب السنة ، وكتاب الاجماع ، وكتاب القياس ،
وكتاب الدلائل المختلف فيها ، وكتاب التعادل والتراجيح ،
وكتاب الاجتهاد .

وقد أورد عليه بأن هذا يقتضى عدم دخول تعريف أصول الفقه
والفقه فى الكتاب ، وأجيب بأن ذلك راجع إلى العلم لا إلى
الكتاب . قال الأسوى : وفيه بعد (نهاية السؤل ١ / ٢٥) .

(٣٧) فى (ب) « ونفيه » . (٣٨) فى (ب) « وتعيين » .

الباب الأول

فى الحكم

(الفصل الأول - فى تعريف الحكم)

ص : قوله : (أما المقدمة : ففى الأحكام ومتعلقاتها وفيها بابان :
الباب الأول فى الحكم وفيه فصول : الفصل الأول : فى تعريف الحكم :
وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء ، أو التخيير) .
ش : اعلم أن كلامه هنا لا يحتاج إلى بيان ، إلا ما فيه من حد
الحكم ، فقوله : « الحكم خطاب الله تعالى » جنس دخل فيه كل ما خاطب
به عباده . وقوله المتعلق بأفعال المكلفين « خرج عنه ما ليس متعلقا
بأفعال المكلفين ، ودخل فيه مثل قوله تعالى : « والله خلقكم وما
تعملون » (١) لأنه خطاب متعلق بأفعال المكلفين وغيرهم . وقوله :
« بالاقضاء » . وهو الطلب ، والتخيير وهو الإباحة ، خرج مثل ذلك
ودخل مثل قوله تعالى « أقيموا الصلاة » (٢) وهو الاقضاء ومثل قوله
تعانى « كلوا من الطيبات » (٣) وهو التخيير ، أى بين الفعل والترك ،
وهو الإباحة .

ص : قوله : (قالت المعتزلة (٤) : خطاب الله تعالى قديم عندكم ،

(١) سورة الصافات آية ٩٦ .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٢ ، ولفظ البقرة (وأقيموا الصلاة) آية ٤٣ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٤) هم : أتباع واصل بن عطاء الغزال ، وهم قوم شذوا عن أهل السنة

والحكم حادث ، لأنه يوصف به ، ويكون صفةً لفعل العبد ، ومعللاً به
كقولنا : حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق (٥) وأيضا (فموجبية الدلوك
ومانعية النجاسة وصحة البيع وفساده خارجة عنه أيضا) (٦) فيه
الترديد وهو ينافى التحديد) .

ش : اعلم أن الحكم لما كان عند أصحابنا هو : الخطاب الذي هو
(كلام الله تعالى القديم ، والمعتزلة لا يثبتون كلام النفس الذي
هو) (٧) قديم قائم بذاته تعالى وتقدس اتجه منهم أسئلة :

السؤال الأول : قالوا : مقتضى حدكم قدم الحكم ، لأنه خطاب الله
تعالى ، وخطابه (قديم عندكم) (٨) ، والحكم حادث لوجوه
(ثلاثة) (٩) .

بأراء منها : أن العبد يخلق فعل نفسه ، ومبدأ نشأتهم حين خالف
واصل بن عطاء الإمام الحسن البصرى فى القدر ، وفى المنزلة
بين المنزلتين ، وأنضم إليه عمرو بن عبيد فى بدعته فطردهما
الإمام البصرى من مجلسه ، وهم عشرون فرقة ، منها : البصرية ،
والبغدادية ، الخ . .

(انظر : الفرق بين الفرق ص ٢١ ، الملل والنحل ١/٥٣) .
(٥) فى (١) « حرمت بالطلاق ، وحلت بالنكاح » وما أثبتناه من
(ب) هو الصواب .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٨) فى (ب) « عندكم قديم » .

(٩) ما بين القوسين من (١) .

أحدها : أنه يوصف بالحدوث ، وهو المراد بقولهم « يوصف به »
أى بالحدوث بدليل قولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن ، وحرمت بعد
ما حلت ، وهذا دليل الحدوث .

وثانيها : أنا نقول وطفء حلال (أو وطفء) (١٠) حرام ، فجعل
الحكم وصف فعل العبد ، وقعله حادث ، فصفته كذلك .

وثالثها : أنا نعلل الأحكام بأفعال العبد ، فنقول : حلت المرأة
بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، ، فنجعل فعل العبد علة التحليل والتحريم ،
وفعل العبد حادث (١١) ، وهو علة الحكم فيكون الحكم حادثا ، لأن
المعلول لا يجوز تقدمه على العلة .

السؤال الثاني : أن حد الحكم غير جامع ، لأن موجبية الدلوكة
للصلاة وهو الزوال خارج عنه ، لأنه حكم ، وليس خطاب الله تعالى
المحدود ، أو لأنه تعلق بغير فعل المكلفين ، وكذلك المناعية كقولنا :
النجاسة مانعة من صحة الصلاة (أو من البيع والمناعية) (١٢) خارجة
عن الأحكام الخمسة ، وكذلك يقال : بيع صحيح (وبيع) (١٣) فاسد ،

(١٠) فى (ب) « وطفء » .

(١١) فى هامش (أ) يوضحه أن كل ما هو معلل بفعل العبد يكون
متأخرا عن فعل العبد ، ضرورة تأخر المعلول عن العلة ، والمتأخر
عن الحادث حادث .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) وفى (ب) « وهو الزوال
آحاد » وهذا تحريف ، وما أثبتناه من المتن المطبوع .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

والصحة (والفساد) (١٤) حكمان شرعيان وليسا من الأحكام الخمسة .
السؤال الثالث : أنكم أدخلتم في الحد لفظة « أو » في قولكم
« بالاقضاء » أو « التخيير » وأو للشك والابهام ، وهما ينافيان الحد
الذي المقصود به البيان .

ص : قوله : (قلنا : الحادث التعلق ، والحكم متعلق بفعل
العبد لا صفته كالقول المتعلق بالمعدومات ، والنكاح والطلاق ونحوهما
معرفة له كالعالم للصانع ، والمرجبية والمنصية أعلام الحكم لا هو ،
وان سلم فالمعنى بهما اقتضاء الفعل وترك ، وبالصحة إباحة
الانتفاع ، وبالبطلان حرمة ، والترديد في أقسام المحدود لا في
الحد) .

ش : اعلم أن المصنف اختار حدوث تعلق الحكم ، فالقديم هو
الحكم ، وحدث تعلقه بفعل العبد عند وجوده ، فالحكم متعلق بفعل
العبد ، وليس الحكم صفة لفعل العبد ، بل حكم به عليه ، والأحكام
المتعلقة بشيء لا تكون صفة (لذلك الشيء ، كالأقوال المتعلقة بالمعدومات
لا تكون صفة) (١٥) لها ، ألا ترى أننا نقسم المعدوم إلى ممكن
ومستحيل ، وما لزم أن تكون الأقوال المتعلقة بالمعدوم محكوما بها
عليه بإمكانه وبإستحالة صفة للمعدوم ، لأن الأقوال موجودة والمعدوم
نفي محض ، ولا يكون الموجود صفة للمعدوم (١٦) . ثم قال (١٧) ان

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) في هامش (أ) : « التعلق متصف بالحدوث ، والحكم قديم ،

وتعلقه حصل بعد ما لم يكن ، فالحادث هو التعلق ، لا الحكم .

(١٧) في (أ) « وقال » .

النكاح والطلاق عندنا معرفات للحكم لا علة له ، إذ لا مؤثر (له) (١٨)
عندنا إلا الله تعالى ، ولا (١٩) استحالة أن يكون الحادث الذي هو فعل
العبد معرفا للحكم القديم ، ألا ترى : أن العالم الذي هو حادث عرفنا
به وجود الصانع سبحانه وتعالى الذي هو قديم ، فقوله : « الحادث
التعلق » جواب عن أحد الأسئلة الثلاثة الدالة على حدوث الحكم ،
لأنهم قالوا : الحكم يوصف بالحدوث ، قال : الموصوف بالحدوث متعلقه ،
لا هو .

وقوله « والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته » جواب عن قولهم :
إن الحكم صفة فعل العبد ، وفعله حادث فصفته كذلك . وقوله « والنكاح
والطلاق (٢٠) ونحوهما معرفات » له « (٢١) كالعالم للصانع »
جواب عن قولهم : أن الحكم يعلل بأفعال العبد الحادثة .

هذا هو الجواب عن الأول من الأسئلة المقرر بأوجه ثلاثة :
وأجاب عن السؤال الثاني وهو خروج موجبية الدلوكة ومانعية
النجاسة ونحوهما بأن هذه أعلام بالحكم ، فالدلوكة علامة يدرك عندها
وجوب الصلاة ، وكذلك النجاسة علامة على تحريم الصلاة أو البيع بها ،
لأنها أمور حسية يعلم عند وجودها وجود الأحكام ، فليست بأحكام ،
بل علامة على الأحكام ، فلا ينتقض بها الحد ، لأنها ليست أموراً
شرعية ، بل أموراً حسية يدرك عندها الأحكام الشرعية .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) في (ب) « فلا » .

(٢٠) في (أ) « والطلاق والنكاح » وما أثبتناه من (ب) هو

الصواب كما في المتن المطبوع .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

... ثم قال : أو تسلم أنها أحكام شرعية ، ومعنى مانعية النجاسة :
تحريم الصلاة أو تحريم البيع ، فرجعت هذه الأشياء إلى هذه الأحكام
الخمسة ، ومعنى الصحة إباحة الانتفاع ، ومعنى البطلان : حرمة
الانتفاع ، فإذا قلنا : بيع صحيح كان معناه : إباحة الانتفاع بالمبيع ،
فإذا قلنا : فاسد أو باطل كان معناهما : تحريم الانتفاع .

... وأجاب عن السؤال الثالث (٢٢) بأن لفظة « أو » ليست ترديدا
في الحد ، بل تقسيما للمحدد . ومعناه : ان الخطاب ان تعلق تعلق
اقتضاء كان وجوبا أو ندبا ، ان كان اقتضاء للفعل ، وتحريما أو كراهة
ان كان اقتضاء للترك ، وان (كان) (٢٣) تخييرا كان إباحة ،
فأو للتنويع ، لا للترديد ، وإذا كانت للتنويع دخلت على المحدود
لتنوعه (٢٤) ، لا على الحد لتورثه شكاً ، كما تقول الكلمة ان دلت على
معنى (٢٥) ، في نفسها وزمانه كانت فعلا ، وان دلت على معنى من غير
تعرض لزمانه كانت اسما (٢٦) وان دلت على معنى لا في نفسها كانت
حرفا ، فكانت تقسيما للمحدود ، لا شكاً في الحد .

(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٤) في (ب) « لتنويعه » .

(٢٥) بعدها في (ب) « من غير تعرض لزمان كان اسما ، وان دلت

على معنى في نفسها وزمانه كان فعلا . الخ » زائدة .

(٢٦) في (أ) تكررت عبارة « وان دلت على معنى في نفسها كانت

فعلا » .

الفصل الثاني

في تقسيمه

ص : قوله : (الأول : الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب ، وإن لم يمنع فندب ، وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة ، وإلا فكراهة ، وإن خير فإباحة) .

ش : لما قسم الحكم إلى اقتضاء وتخيير ، شرع في تقسيم الاقتضاء وتفسير ما يقسمه إليه وتفسير التخيير ، وقد تقدم أن الاقتضاء هو الطلب ، فالطلب إن كان طلبا للوجود ومنع من النقيض مثل قوله تعالى (١) « أقيموا الصلاة » (٢) فإنه طلب لوجود الصلاة ، مع المنع من نقيض الوجود ، وهو عدمها ، فهو وجوب ، وإن كان طلبا للوجود من غير منع من (النقيض) (٣) كالطلب للنوافل ، فإنه طلب لوجودها ولم يمنع من نقيض وجودها لجواز تركها (٤) فهو ندب ، وإن كان طلبا لترك الفعل مع (٥) المنع من النقيض الذي هو الوجود فهو : تحريم ، كشرب الخمر ، فإن تركه مطلوب مع المنع من

(١) في (أ) « قولنا » تحريف .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بعدها في (ب) « من النقيض » وهي زائدة .

(٥) في (ب) « من » تحريف .

(وجوده) (٦) وان كان لا مع المنع من الوجود كالصلوات فى الأماكن التى نهى عن الصلاة فيها ، فهو كراهة ، وان كان تخييرا فهو : اباحة كآكل الطيبات ولبس الناعمات ، فان كل واحد من الفعل والترك لم يتعلق به طلب ولا ترجيح .

ص : قوله : (ويرسم الواجب بأنه : الذى يذم شرعا تاركه) (قصدا مطلقا) (٧) .

س : لما فرغ من تقسيم الحكم وبيان حقيقة أقسامه شرع فى رسم الأفعال التى تتعلق بها الأحكام فقال : الواجب هو الذى يذم شرعا (٨) احترازا من مذهب المعتزلة حيث قضا بكون الذم عقليا ، والمراد بالذم : مفهومه لغة ، وهو نقيض المدح وقوله « تاركه » يخرج ما يذم فاعله (٩) كآكل المحرمات ، وقوله (١٠) « قصدا »

- (٦) ما بين القوسين من (١) ومكانها فى (ب ،) « النقيض الذى » .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٩) فى هامش (١) : يعنى : احترز به عن الحرام ، فانه يذم فاعله لا تاركه ، وقوله « قصدا » ليدخل فيه صلاة من أدرك أول وقتها مقدارا يتمكن من الصلاة فيه ، كصلاة الظهر ، وما صلى ، ونام بعد هذا المقدار من الوقت نوما استغرق باقى الوقت إلى العصر ، فان هذه الصلاة واجبة عليه ، وقد تركها ولم يذم شرعا تاركها ، لأنه لم يتركها قصدا ، ومعنى قوله : « مطلقا » أنه لا يذم إلا إذا ترك الحكم ، وكذلك لم يأت بالواجب الموسع آخر الوقت ، وكذلك إذا لم يأت غيره بالواجب على الكفاية ، ولم يأت هو بغير ذلك الواجب فى الواجب المخير .

(١٠) فى (ب) « قوله » .

ليدخل حال الغافل والنائم فأنهما لا يذمان بالترك لأجل العذر ، ويتناول من قصد الترك ، ولو لم يقل « قصدا » خرج الساهى والنائم وهما لا يذمان بالترك ، والفعل بالنسبة إليهما واجب ، ضرورة وجوب الأداء مع التذكر واليقظة مع (بقاء) (١١) الوقت ، ووجوب القضاء خارجه . وقوله (١٢) « مطلقا » يعنى أنه متى صدق الذم ولو فى وقت أو فى حال أو باعتبار سبب (١٣) الترك كان واجبا ، فالأول كالواجب الموسع ، كصلاة الظهر - مثلا - فان تاركها يذم بتركها فى سائر أجزاء الوقت ، والثانى : كخصال الكفارة فان أحدى خصالها لكفارة إنما يذم تاركها فى (حال) (١٤) تركها كغيرها ، والثالث : كفروض الكفايات (١٥) فانه إنما يذم تاركها باعتبار غلبة ظنه أن غيره لم يقيم بها .

ص : قوله : (ويرادفه الفرض . وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت بقطعى والواجب بظنى) .

ش : (الفرض) (١٦) والواجب عند أصحابنا لفظان مترادفان ، والحنفية جعلوهما متباينين ، فما ثبت بقطعى كوجوب الصلوات

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (ب) « قوله » .

(١٣) فى (أ) « تسبب » تحريف .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) فى (أ) « الكفاية » .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الخميس (١٧)، فإنه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، « والاجماع » (١٨) قطعى فهذا فرض ، والوتر ثبت بالسنة ، ولم يجمع المسلمون على لزومه ودلالة اللفظ ظنية فهو عندهم واجب ، ولا مشاحة فى الاصطلاح وفيه بحث مذكور فى شرح التحصيل (١٩) .

ص : قوله : « والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة

ونافلة » .

ش : قوله فى رسم المندوب « ما يحمد فاعله » يدخل فيه الواجب ، لأنه يحمد فاعله ، ويخرج الحرام والمكروه لأنه « يحمد تاركهما » (٢٠) وكذلك « المباح » (٢١) ، إذ لا حمد ولا ذم ، وقوله « ولا يذم تاركه » يخرج الواجب ، لأنه يذم تاركه . وللمندوب لفظان آخران يرادفانه وهما لفظتا : السنة والنافلة ، فيصدقان على المندوب ، وكان ينبغى أن يقول « شرعا » كما قال فى الواجب ، وقد ألحقها (٢٢) بالأصل ،

(١٧) فى (ب) « الصلاة » .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) وهو من مؤلفات الامام الجزرى ، وهو شرح كتاب « التحصيل » لسراج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ الذى اختصره من كتاب « المحصول » للامام فخر الدين الرازى . وهذا الشرح من مؤلفات الجزرى المفقودة .

وانظر : أصول السرخسى ١١٠/١ ، وتيسير التحرير ١٣٥/٢ .

(٢٠) فى (ب) « لا يحمد فاعله » .

(٢١) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(٢٢) فى (ب) « الحقته » .

لظنى أن الناسخ أسقطها ، وكذلك فى بقية الحدود (٢٣) .

ص : قوله : (والحرام ما يذم شرعا فاعله) .

ش : خرج بقوله : « يذم فاعله » الواجب لانه يذم تاركه ،
لا فاعله ، وكذلك المندوب ، وكذلك المكروه والمباح لانه لا يذم فاعلها ،
ولم يقل هنا « مطلقا » كما قال فى الواجب ضرورة عموم الذم فى فعل
الحرام .

(٢٣) . قال الامام السبكي : « ولا بد من قوله : « شرعا » وكأنه لما
ذكرها فى حد الواجب ، اكتفى به عن ذكرها فى الأربعة مع أرادتها ،
وظن شيخنا الجزرى أن الناسخ أسقطها فالحقها بالأصل (الابهاج
٣٦/١) .

واقول : أن المصنف ذكر كلمة « شرعا » مرتين وليس مرة واحدة
كما قال السبكي ، وكان البيضاوى دقيقا فى تمييزه ، حيث ذكرها مرة
فى أول الأقسام وهو الواجب ، الذى هو أعلى مراتب ، ثم المطلوب
تحصيله ، ولما طال العهد ذكرها مرة أخرى عند الحرام ، وهو أعلى
مراتب الفعل المطلوب تركه ، ليشمل كل ما تحته ، والملاحظ كالمفوض
تماما . وبذا يندفع ما أورده الاسنوى على المصنف من اعتراض حيث
قال : « وأيضا فقد تعرض المصنف لقوله « شرعا » فى رسمى الواجب
والحرام ، دون رسم المندوب والمكروه والمباح ، مع أن المدح على الفعل
فى المندوب ، وعلى الترك فى المكروه لا يثبت عندنا إلا بالشرع ،
وكذلك نفى المدح ، فالصواب ذكرها فى الجميع كما فعل صاحب
الحاصل والتحصيل ، نعم فى المحصول كما فى المنهاج إلا أنه أشار
إليه فى المندوب أيضا » .

(نهاية السؤل بحاشية الشيخ بخيت ١٨٢/١) .

ص : قوله : (والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله) •
ش : دخل في قوله : « يمدح شرعا تاركه » الحرام ، وخرج بقوله
« ولا يذم فاعله » الحرام ، واشتمل الرسم على مثل الصلاة في
الأماكن المنهى عنها ، فان تارك الصلاة في تلك الأماكن (٢٤) يمدح ،
ولكنه لو فعل لم يذم ، وإلا لكان الفعل حراما •

ج : قوله : (ما لا يتعمد ، بفعله وتركه مدح ولا ذم) •
ش : رسم المباح يتناول مثل : أكل الطيبات ولبس (٢٥) الناعمات ،
والتمتع بالزوجات ، لأن فعل هذه الأشياء وتركها سواء ، فلا مدح
على الفعل ولا ذم « ولا » (٢٦) مدح على الترك ولا ذم ، فالمدح والذم
منفيان عن كل واحد من الفعل والترك •

ص : قوله : (والثاني ما نهى عنه شرعا فقبیح وإلا فحسن
كالواجب (٢٧) والمندوب والمباح وفعل غير المكلف) •

ش : هذا التقسيم (٢٨) الثاني للحكم (وهو انقسامه) (٢٩)
إلى الحسن والقبيح ، فرسم القبيح على رأى أصحابنا : ما نهى عنه

(٢٤) بعدها في (ب) « المنهى عنها » زائدة •

(٢٥) في (ب) « وأكل » تحريف •

(٢٦) ما بين القوسين مكرر في (ب) •

(٢٧) في (١) « فهو » وهى زائدة ، وفى الحقيقة : هو تقسيم لمتعلق

الحكم ، وهو فعل العبد ، سواء أكان مكلفا أم غير مكلف ، ففي

العبارة تجوز ، ولا يعقل انقسام الحكم نفسه إلى الحسن والقبيح •

(٢٨) في (١) « القسم » •

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

شرعا (كيف كان ذلك المنهى عنه . فلا اعتبار في قبح الفعل بأكثر من نهى الشرع ، حتى لو ورد نهى الشرع عن ما اشتمل على مصلحة كان قبيحا ويعامل معاملة القبيح) (٣٠) ، والحسن : هو ما لم ينه عنه شرعا ، ويدخل فيه فعل الله تعالى ، ضرورة عدم النهى ، وكذلك فعل الساهى والنائم والبهائم ، اذ لا نهى ، فهي باعتبار عدم النهى (حسنة) (٣١) ويدخل الأفعال قبل ورود الشرع ، لأن النهى الشرعى قبل ورود الشرع غير متصور ، فهي (٣٢) حسنة بهذا الاعتبار . قوله « كالواجب والمندوب (والمباح) (٣٣) وفعل غير المكلف » يعنى ان هذه الأشياء حسنة لأنه لم ينه عنها ، ولا خصوصية لما ذكره بهذه الصفة ، بل الأفعال كلها قيل ورود الشرع : اما مجزوم بكونها حسنة إذا فسر قول الشيخ أبى الحسن الأشعري (٣٤) بالجزم بعدم الحكم قبل ورود الشرع ، والا فمتوقف فيها إن توقف .

ص : قوله : (والمعزلة قالوا : ما ليس للقادر عليه العالم

بحاله أن يفعله وما له أن يفعله) .

(٣٠) ما بين القوسين من (ب) .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٢) فى (أ) « فهو » تحريف .

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٤) هو : الشيخ الامام : على بن اسماعيل بن أبى بشر ، شيخ طريقة

أهل السنة والجماعة ، وامام المتكلمين ، أخذ عن الجبائى حتى

برع فى علم الكلام والجدل على طريقة المعتزلة ، ثم شرح الله

صدره للحق فانخلع عما كان يعتقد ، وانتصب للدفاع عن عقيدة

أهل السنة . توفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ (ابن خلكان ١/١١١ ،

البغدادى ١١/٣٤٦) .

ش : يعنى أن المعتزلة فسروا القبيح بما ليس للقادر أن يفعله
احترازاً من الممنوع والملجأ العالم بحاله ، يعنى:بحال الفعل من اشتماله
على مفسدة تدعو إلى تركه أن يفعله (٣٥) ، و (وفسروا) (٣٦) الحسن
بماله أن يفعل ، يعنى مع القدرة والعلم بحال الفعل من اشتماله على
مصلحة (٣٧) .

• وإنما قال : ما ليس له وماله حيث قدم ذكر القبيح والحسن .

ص : قوله : (وربما قالوا : الواقع على صفة توجب الذم

(أو المدح) (٣٨) فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص) .

ش : اعلم أن هذا رسم آخر للقبيح والحسن منقول عن المعتزلة ،
وذلك أن المعتزلة قالوا : إن الأفعال قد تشتمل على المصالح
(أو المفاصد) (٣٩) أما الخالصة ، أو الراجحة ، وتلك المصالح توجب
المدح ، والمفاصد توجب الذم ، لا بمعنى أنها توجب لذاتها المدح والذم ،
بل لأن (٤٠) الحكمة تقضى بذلك قضاء لا يجوز العقل خلافه ، فكما أن
العقل قضى بكونه تعالى عالماً « قضى » (٤١) بوجوب المدح لمن فعل

(٣٥) بعدها فى (١) « وماله » وهى زائدة .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٣٧) فى (ب) « المصلحة » .

(٣٨) فى (ب) « والمدح » .

(٣٩) فى (١) « والمفاصد » .

(٤٠) فى (ب) « أن » .

(٤١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

فعلا مشتملا على مصلحة ، وبالذم إن فعل فعلا مشتملا على مفسدة (٤٢)،
واعلم أن رسمى (٤٣) المعتزلة للقبیح متساويان فى العموم والخصوص،
وكذلك رسما (٤٤) الحسن ، ولكن رسمهم الحسن (بتفسيرهم الأخير)،
أخص من رسم أصحابنا ، لأن الحسن عند أصحابنا - وهو ما لم ينه
عنه شرعا - أعم من كونه مشتملا على مصلحة أو مفسدة ، لأن الأفعال
قبل ورود الشرع ، وأفعال الساهى والنائم والبهائم داخله فى رسم
أصحابنا (الحسن) (٤٥) وهى خارجة عن رسم المعتزلة فيكون الحسن
بتفسيرهم (الأخير) أخص .

ص : قوله : (الثالث - قيل : الحكم إما سبب أو مسبب كجعل
الزنا سببا لايجاب (٤٦) الجلد على الزانى فإن أريد بالسببية الاعلام

(٤٢) لا خلاف بين المعتزلة وبين الجمهور من العلماء فى أن الحسن
والقبیح إن كانا بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته فى أنه عقلى ،
وأما إن كان بمعنى ترتب المدح أو الذم عاجلا ، والثواب والعقاب
آجلا ، فهذا هو محل الخلاف : فالمعتزلة يقولون : إن الحسن
والقبیح ذاتى يدركه العقل وتبعهم على ذلك الحنفية ، وقال
الجمهور : إن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبیح ما قبحه .
(انظر : رفع الحاجب على ابن الحاجب ١/ق ٧٣ ب ، جمع
الجوامع بحاشية البنانى ٥٧/١ ، حاشية الشيخ بخيت على
الاسنوى ٨٢/١ - ٨٣) .

(٤٣) فى (١) « رسم » .

(٤٤) فى (١) « رسم » .

(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٦) فى (١) « وايجاب » تحريف .

فحق وتسميتها حكما بحث لفظي ، وإن أريد بها (٤٧) التأثير فباطل ، (لأن الحادث لا يؤثر في القديم ، ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل) (٤٨) .

ش : اعلم أن حاصل هذا الكلام أنه أيراد على حصر أحكام الشرع في الخمسة ، وذلك أنهم قالوا : إن خطاب الله تعالى كما يرد بالافتضاء والتخيير (فقد يرد) (٤٩) ، بجعل الشيء سببا (وشرطا ومانعا ، فله تعالى - في الزاني حكمان : وجوب الحد وجعل الزنا سببا) (٥٠) ، له ، لأن الزنا لا يوجب لعينه (٥١) ، فهو بجعل الشرع . والجواب عن ذلك : ترديد القول في معنى السببية ، وذلك أن يقال : إن أردتم بكون الزنا سببا أنه متى وجد الزنا علمنا أن الله تعالى أوجب على الزاني الرجم فهذا (٥٢) حق ، ولكنه يرجع إلى (ان) (٥٣) الزنا معرف لوجوب الحد ، فهو بمثابة الدلوك في كونه علامة على الحكم ، وتسميته حكما والحالة هذه من باب الأحكام اللفظية ، لا المعنوية وإن أريد أنه مؤثر في وجوب الحد فذلك باطل ، إذ لا مؤثر إلا الله تعالى ، ولا يجب عليه ربط حكم بفعل ما من الأفعال ، فلا تأثير لغيره ولا يقضى عليه بوجوب .

(٤٧) في الأصل « به » وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(٤٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥١) في (أ) « العينية » تحريف .

(٥٢) في (ب) « فهو » .

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الرابع الصحة : استتباع الغاية ، وبازائها البطلان والفساد ، وغاية العبادة : موافقة الأمر عند المتكلمين ، وسقوط القضاء عند الفقهاء ، نصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول ، لا على الثانى . وأبو حنيفة (٥٤) رحمه الله تعالى سمي ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلا ، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسدا) .

ش : هذا (هو) (٥٥) التقسيم الرابع للحكم وهو تقسيمه إلى الصحيح والباطل (٥٦) : فرسم الصحة برسم يشمل الصحة الواقعة فى العبادات ، والواقعة فى المعاملات وهو استتباع الغاية يعنى : أن الفعل له غاية مطلوبة منه ، فمعنى كون الصلاة صحيحة وقوع الغاية المطلوبة منها ، وهى : إما الانقياد بالفعل امثالاً للأمر على الوجه الذى غلب على ظن الفاعل صحته ، حتى لا يعد ملوما لو لم يفعل مرة أخرى ، ولا يعد موافقا إذا أتى به مرة أخرى حيث لا يقتضى الأمر التكرار ، وهو المراد من موافقته للأمر عند المتكلمين (وهو المفهوم من قول الفقهاء : الصحة سقوط القضاء) (٥٧) وأما الإتيان بالمطلوب فى نفسه

(٥٤) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، صاحب المذهب ، وأحد الأئمة الأربعة ، توفى سنة ١٥٠ هـ (تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٢) .

(٥٥) ما بين القوسين من (١) .

(٥٦) وهو تقسيم لمتعلق الحكم الوضعى ، وهو الفعل ، والمصنف لم يذكر هذا التقسيم صراحة ، بل ذكر ما يستلزمه ، وهو تعريف وصفيهما ، وهما : الصحة والبطلان .

(٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها فى (١) بعد قوله (خارج وقته) وليس بصحيح .

إما فى وقته أو خارج وقته فاستتباع الفعل الغاية (٥٨) أعم من كونه صلاة ، ومن كونه بيعا - وإذا تمهد استتباع الغاية فى العبادة ، فاستتباع الغاية فى المعاملات ترتب آثارها عليها ، فمعنى كون البيع صحيحا ترتب آثاره عليه ، وهو : تسلط كل واحد من المتعاقدين على التصرف فى مال الآخر . وإذا علمت معنى الصحة فى العبادات وفى المعاملات ، فاعلم أن من صلى صلاة وظن أنه على طهارة ولم يكن كذلك كانت صلاته عند المتكلمين صحيحة ، لأنه انقضاء بالفعل على ما غلب على ظنه (صحته) (٥٩) امثالا . وعند الفقهاء : غير صحيحة ، لأنها لم تسقط القضاء .

ولتعلم أن البطلان والفساد فى العبادات لفظان مترادفان ، وكذلك (٦٠) هما عند أصحابنا فى المعاملات ، وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين الباطل والفساد : فالباطل عنده ما لم ينعقد بأصله ولا وصفه كبيع الخمر بالخنزير ، فانهما لا يقبلان عقد البيع بالأصل ولا بالوصف ، إذ (٦١) ليس فى العقد أمر اذا حذف صح العقد - والفساد : ما ينعقد بأصله دون وصفه : كبيع الربوى بجنسه مع اتحاد العلة متفاضلا : كبيع أردب قمح بأردب وصاع - مثلا - فإنه يقبل العقد من حيث إنه قمح (٦٢) ، ولا يقبله من حيث وصفه بالزيادة فلو انحدفت صح العقد (٦٣) .

(٥٨) بعدها فى (ب) لفظ « من » وهى زائدة .

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦٠) فى (١) « فكذاك » .

(٦١) فى (١) « أى » .

(٦٢) فى (ب) « عقد » تحريف .

(٦٣) انظر : الأحكام للامدى ١/١٢٢ .

ص : قوله : (والإجزاء « هو » (٦٤) الأداء الكافى لسقوط
التعبد به وقيل هو سقوط القضاء) .

ش : اعلم أن العبادة توصف بكونها مجزئة وغير مجزئة ، فالإجزاء
فى العبادة أن يكون الإتيان بها يكفى فى سقوط التعبد بها ، ومعنى
ذلك : أن الفعل المتعبد به مطلوب ، فاذا أتى به المكلف فان كان إتيانه
به يسقط توجه الطلب إليه حتى يخرج عن عهدة التكليف فلا يطلب
الفعل منه مرة أخرى ولا يعد ملوما لو لم يفعل ، ولا يكون فعله ثانيا
من مقتضيات الطلب الأول فذلك يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون الفعل قد وقع مستجمع (٦٥) الشرائط ،
ومرتفع الموانع ، من غير خلل .

والثانى : أن يكون قد وقع مع اختلال (٦٦) بعض شرائطه من
غير علم الآتى به ، فالأول يسقط القضاء ، ويسقط القضاء فسر
الفقهاء الإجزاء .

وفسره المتكلمون : بما يكفى الإتيان به فى سقوط التعبد ، وإن
لم يسقط القضاء حتى يدخل (فيه) (٦٧) الماتى به على نوع من الخلل
إذا لم يطلع المكلف عليه ، فانه لو دام غير عالم بالخلل لا يتوجه إليه
طلب ، ففعله كاف فى سقوط التعبد (به) (٦٨) وإن لم يكن كافيا
فى سقوط قضائه عند اطلاعه عليه .

(٦٤) ما بين القوسين من (أ) .

(٦٥) فى (أ) « مجتمع » .

(٦٦) فى (أ) « اختلال » .

(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٨) ما بين القوسين من (ب) .

ص : قوله : (ورد بأن التَّنْصَاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط ؟ وبأنكم تعلنون سقوط القضاء به ، والعللة غير المعلول) .

ش : يريد أن (قول) (٦٩) من فسر الإجزاء بسقوط (القضاء) (٧٠) يرد عليه من وجهين :

أحدهما : أن السقوط فرع وجوب القضاء (والقضاء وجوبه لم يتحقق بعد فكيف يقال : سقط ، لأن الكلام فى الإجزاء الحالى) (٧١) والقضاء فرع عدم الإجزاء ، ونحن نحد الاجزاء ، فالسقوط فرع تقدم وجوبه له ، لأنه إنما يقال (سقط هذا الفعل) (٧٢) إذا كان (قد) (٧٣) تحقق وجوبه فما لم يتحقق وجوب للقضاء متقدم لا يقال سقط .

وثانيهما : أننا نقول : سقط قضاء هذه الصلاة - مثلا - بسبب كونها مجزئة فعلى سقوط قضائها بإجزائها ، والعللة غير المعلول ، فيكون (٧٤) الإجزاء غير سقوط القضاء وأنتم (قد) (٧٥) جعلتموه عبارة عنه - ولتعلم أن الالتزام الاقتصار على حل ألفاظ (٧٦) هذا المختصر فوجب الاعراض عن الاعتراض - .

-
- (٦٩) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٧٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٧٢) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
 - (٧٣) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٧٤) فى (أ) (ويأن) .
 - (٧٥) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٧٦) فى (ب) « الألفاظ » .

ص : قوله : (وإنما يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين كالصلاة لا المعرفة (بالله تعالى) (٧٧) ورد الوديعه) •
ش : يريد أن الإجزاء إنما يوصف به وبعدمه ما كان محتملا أن يقع على وجهين : أحدهما : مسقط للقضاء فيقال فيه (مثلا) (٧٨) .
مجزئ ، والآخر (٧٩) غير مسقط للقضاء - مثلا - فيقال (فيه) (٨٠)
غير مجزئ كالصلاة الواقعة مع اختلال بعض (الأمور السنونة فيها يقال : مجزئة ، والواقعة مع اختلال بعض) (٨١) الشروط هي صلاة ، مع أنها غير مجزئة ، والواقعة مع استجماع الشروط واندفاع الموانع صلاة ، وهي مجزئة ، فلها طريقان (٨٢) •

وأما ماله وجه واحد كمعرفة الله تعالى ، فانها إن وقعت على مقنضها (٨٣) فهي المعرفة ، وان لم تقع كذلك فلا تكون معرفة ، فلا يقال فيها مجزئة ، وغير مجزئة ، وكذلك رد الوديعه فان طريقها واحد .

ص : قوله : (الخامس - العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء ، وإلا فإعادة - وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أدائه كالظهر المتروكة قصدا) ، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض ، أو امتنع عقلا كصلاة النائم ، أو شرعا كصوم الحائض) •

-
- (٧٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٧٨) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٧٩) في (١) « والإجزاء » تحريف .
 - (٨٠) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٨٢) ما بين القوسين كان بعد قوله « فان طريقها واحد » وقد وضعته هنا تمشياً مع المتن حتى يستقيم الكلام •
 - (٨٣) بعدها في (١) عبارة « غير مجزئ وأمما » ولا محل لها هنا .

ش : هذا التقسيم الخامس للعبادة بحسب الوقت - واعلم أن الأوقات
ضرورية لأفعال العباد ، لاستحالة فعل لا فى وقت ، وتكن الوقت تارة
يتبع الفعل أى يعينه (٨٤) وقوعه ، وتارة يعين (٨٥) ليوقع فيه .
فالأول : لا اثر للتعين فيه ، لانه ضرورى للفعل ، وانما تبع الفعل
التعين كان التعيين من خارج فالصلاة - مثلا - اذا وقعت فى وقت عينه
الشرع لها كصلاة الظهر - لأن كلامنا فى الأحكام الشرعية - فإما أن
تكون قد تقدمها فعل مثلها على نوع من الخلل أولا :

فإن لم يتقدمها فذلك الايقاع يوصف بكونه أداء ، وإن تقدمها فعل
مثلها على نوع من الخلل:فان فعلت بعد وقتها المعين لها (كان ذلك إعادة،
وان وقعت بعده أى بعد الوقت المعين لها) (٨٦) وقد وجد فى وقتها
المعين سبب وجوب الأداء فذلك قضاء .

واعلم (٨٧) أنه لا يلزم من جريان سبب الوجوب ثبوت الوجوب ،
الا ترى : ان النائم والساهى عن صلاة الظهر جرى سبب الوجوب فى
حقهما ولا يخاطبان مع النوم والغفلة .

وإذا علمت ذلك : فاعلم ان جريان سبب الوجوب قد يكون معه
الوجوب كالصلاة المتروكة فى وقتها قصدا ، فان سبب الوجوب ثابت ،
والوجوب مع الذكر ثابت . ولهذا قال : « المتروكة قصدا » ، لأن المتروكة
سهوا لا يقال فيها وجبت ، وانما يقال : جرى سبب (٨٨) وجوبها ،

(٨٤) فى (أ) « يعين » .

(٨٥) فى (أ) « معينا » .

(٨٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٧) فى (ب) « اعلم » .

(٨٨) بعدها فى (ب) « بوقت » .

وقد لا يكون مع سبب الوجوب وجوب ، والذى لا وجوب فيه مع جريان سبب الوجوب (٨٩) قد يكون الفعل معه ممكنا عقلا وشرعا ، كصوم المسافر والمريض فان العقل لا يحيله ، والشرع تركه تخفيفا ، فاذا فعلا صح الفعل ، وقد يكون (الفعل) (٩٠) ممتنعا إما عقلا كصلاة النائم مع نومه ، أو شرعا : كصوم الحائض فان الشرع منعها الصوم ولم يحل العقل صومها .

ص : قوله : (« فرع » ولو ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه ، فإن عاش وفعل في « آخره » (٩١) فقضاء عند القاضى (٩٢) ، أداء عند الحجة (٩٣) ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه) .

ش : اعلم أن مناط التكليف غلبة الظن ، فمن غلب على ظنه فى أثناء الوقت الموسع أنه لا يعيش الى آخر الوقت وجب عليه الفعل ،

(٨٩) فى (ب) « وجوبه » .

(٩٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩١) فى (ب) « آخر الوقت » .

(٩٢) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلانى ، شيخ أهل السنة ، من تصانيفه فى الأصول : « التقريب والارشاد » وقد اختصره فى التقريب والارشاد الاوسط والصغير ، توفى سنة ٤٠٣ هـ (وفيات الاعيان ٣/٤٠٠ ، الاعلام ٣/٩٠٩) .

(٩٣) هو : محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، صاحب احياء علوم الدين ، والتصانيف العديدة فى الأصول مثل المستصفى والمنحول ، وشفاء الغليل ، وغير ذلك ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ (البدايه والنهائيه ١٢/١٧٣ ، شذرات الذهب ١٠/١ : ١٣) .

ولا يجوز له التأخير ، ويغصى به ، فلو اتفق أنه ترك وعاش بعد الوقت الذى غلب على ظنه أنه لا يصل (اليه) (٩٤) ثم فعل وللوقت بقية تسع فعلة فالذى فعله هل هو قضاء أو أداء ؟ •

اختلف فيه القاضى أبو بكر ، وحجة الاسلام الغزالى - رحمهما الله تعالى - :

مستند القاضى أن الوقت ضيقة على ظنه حتى لم يجز له التأخير ، فذلك وقت فعله ، والمفعول بعد ذلك خارج عن الوقت الذى تعين فيه الفعل فيكون قضاء •

قال الغزالى - رضى الله تعالى عنه - : الوقت هو المضروب شرعا ، ولا عبرة بظنه ، لأنه تبين خطأ ظنه ، وإنما يلزم (حكم) (٩٥) غلبة الظن حيث لا يتبين خطؤه •

ص : قوله : (السادس (٩٦) : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة : كحل الميتة للمضطر ، والقصر ، والفطر للمسافر ، وأجبا ومندوبا ومباحا ، وإلا فعزيمة) •

ش : هذا تقسيم آخر للحكم الى الرخصة والعزيمة (٩٧) فنقول :

(٩٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٩٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٩٦) ما بين القوسين من (١) •

(٩٧) جرى المصنف على جعل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم ، تبعا لصاحب الحاصل والتحصيل ، وصاحب جمع الجوامع وغيرهم • وقد جعلهما الآمدى وابن الحاجب والامام فى المحصول ، وآخرون غيرهم من أقسام الفعل • والخلاف بينهم لفظى ، فانه يلزم من تقسيم الفعل الذى هو متعلق الحكم إلى رخصة وعزيمة أن ينقسم الحكم أيضا إلى رخصة وعزيمة ، فان الحكم المتغير من عسر الى يسر هو صفة للفعل الذى هو موصوفه ومتعلقه وهو فعل المكلف •

(راجع : نهاية السؤل وحواشيه للشيخ بخيت ١٢٩/١ : ١٣٠) •

الحكم إذا ثبت وكان الدليل يناقيه : كاكل الميتة للمضطر (فإن أكلها أبيض للمضطر) (٩٨) لعذر (٩٩) اضطراره ، ودليل تحريمها يناقيه ثبوته (فهو عزيمة) (١٠٠) كالصلاة والصوم وغيرها . ولتعلم أن المراد بالدليل الذى يثبت (١٠١) الحكم على خلافه : الدليل الخاص لذلك (١٠٢) الشيء كاكل الميتة فإنه حل (١٠٣) الدليل الخاص بتحريمها وهو قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » (١٠٤) وكذلك الترخيص بالقصر فإنه أبيض مع الدليل الخاص بكون الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، وكذلك الفطر فى السفر أبيض مع قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (١٠٥) وقوله « واجبا ومندوبا ومباحا » يعنى أن الرخصة قد تكون واجبة كاكل الميتة لمن خاف الهلاك (١٠٦) ، وقد تكون مندوبة كالقصر فى السفر ، فإنه راجح على

(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٩٩) فى (ب) « لعدم » تحريف .

(١٠٠) فى (ب) « فعزيمة » .

(١٠١) فى (ب) « ثبت » .

(١٠٢) فى (ب) « بذلك » .

(١٠٣) بعدها فى (ب) « مع الدليل » وهى زائدة .

(١٠٤) سورة المائدة آية ٣ .

(١٠٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(١٠٦) هذا هو المشهور عند الشافعية ، مقابله أنه جائز « قال الامام

فى باب صلاة المسافر من النهاية : يجوز أن يقال : أكل الميتة

ليس برخصة ، فإنه واجب ، ويجوز أن يجاب عنه بالتيمم فإنه

واجب على فاقد الماء وهو معدود من الرخص » ، وهذا يعنى

التردد فى أن الوجوب هل يجامع الرخصة أم لا ، ويبدو أن

الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة لفظى ، ولذا قال الشيخ

تقى الدين : لا مانع من أنه يطلق عليه رخصة من وجه ، وعزيمة

☞

الإتمام - عند من يقول به - وكذلك الفطر في السفر فإنه مباح لا ترجح فيه (١٠٧) ، ولو لم يقل ان المراد بالدليل الذي يثبت الحكم على خلافه الدليل الخاص لكانت التكاليف بأسرها رخصة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (١٠٨) ينفي جميع التكاليف ، لأنها ضرر فلها قيدناه .

من وجه ، من حيث قيام الدليل والمانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة - وان كان بعضهم يرى أن الخلاف حقيقى .

(راجع حاشية الشيخ بخيت على الأسنوى ١٢١/١ : ١٢٢) .
(١٠٧) قال الأسنوى : « وتمثيل المباح بالفطر لا يستقيم ، لأنه ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل ، وان لم يتضرر فالصوم ، فليست للصوم حالة يستوى فيها الفطر وعدمه ، وذلك هو حقيقة المباح ، ثم قال : والصواب تمثيله بالسلم والعرايا والمساقاة ، وشبه ذلك من العقود ، فانها رخصة بلا نزاع ، لأن السلم والاجارة عقدان على معدوم ، والمساقاة على معدوم مجهول ، والعرايا : بيع الرطب بالتمر ، فجوزت للحاجة . (نهاية السؤل ١٢٣/١ : ١٢٧) .
(١٠٨) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس (٢٣٤١) ، وحديث عبادة بن الصامت (٢٣٤٠) ، ورواه الحاكم (٥٧/٢ ، ٥٨) وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم .

وليه طرق أخرى عند الامام أحمد في « المسند » ، وعند البيهقى والطبرانى والدارقطنى وكلها لا تخلو من مقال ، لكن ذكر الامام النووى رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض ، وقال ابن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدار قطنى من وجوه ، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

الفصل الثالث

فى أحكامه (١)

من : قوله : (وفيه مسائل: الأولى : الوجوب قد يتعلق بمعين، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة : كخصال الكفارة ، ونصب أحد المستعدين للإمامة) .

(١). المراد بالحكم هنا هو خصوص الوجوب ، والامام ذكر ذلك فى الأوامر والنواهي ، وجعل الأربعة الأخيرة من هذه المسائل السبع فى الأحكام كما ذكر المصنف ، وأما الثلاثة الأولى فجعلها فى أقسامه ، لا فى أحكامه ، فقال : « النظر الأول فى الوجوب ، والبحث اما فى أقسامه ، أو أحكامه ، أما أقسامه : فاعلم أنه بحسب المأمور به ينقسم الى معين ومخير ، وبحسب وقته الى مضيق وموسع ، وبحسب المأمور الى واجب على التعيين وواجب على الكفاية » .

قال الأسنوى : « إن ما فعله المصنف ليس بجيد ، حيث جعل الكل فى أحكام الحكم » وقد أجاب عن ذلك الشيخ بخيت حيث قال : يجوز أن نجعل ذلك من أقسام الحكم ، وأن نجعله من أحكامه ، لأننا إذا نظرنا الى الوجوب نفسه وأنه منقسم باعتبار تعلقه الى متعلق بمعين وغير معين كان من أقسام الحكم ، وإذا نظرنا الى ان المنقسم على الحقيقة هو تعلق الوجوب ، لا نفس الوجوب كان من أحكامه ، ولما كان الاقرب فى المسائل السبع أن يكون الانقسام بحسب الاخير جعلها المصنف من أحكام الحكم (حاشية الشيخ بخيت على الأسنوى ١/١٣٣) .

ش : لما فرغ من تقسيم الحكم ، شرع فى تقسيم تعلقاته - فأعلم أن الواجب قد يكون معينا كصلاة الظهر - مثلا - وغيرها من الصلوات ، وصوم رمضان ، وقد يكون غير معين من أمور معينة : كخصال الكفارة ، وهى العتق والاطعام والكسوة ، فان الواجب أحدها ، وأحدها غير معين ، وهى معينة (٢) ، وكما إذا تاهل جماعة للامامة الكبرى ولا يكون إلا واحدا فيتعين نصب واحد ، وهو أحد المستعدين ، ولا يتعين واحد بعينه ، ضرورة تاهل الكل للنصب ، ولا يكون إلا واحدا ، فالواجب نصب واحد غير معين من جماعة معينين .

ص : قوله : (وقالت المعتزلة : الكل واجب ، على معنى : أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به فلا خلاف فى المعنى) .

ش : هذا الخلاف المحكى (٣) فى خصال (٤) الكفارة : فالمنقول عن المعتزلة أنهم يطلقون الوجوب على جميع الخلال فيقولون : كلها واجبة على البذل .

وقال أصحابنا : الواجب واحد منها غير معين - قال « ولا خلاف فى المعنى » فان المعتزلة لا يوجبون الإتيان بالجميع ، ولا يجوزون الإخلال بالجميع ، ولا مشاحة فى إطلاقهم القول بوجوب الكل حيث

(٢) أى بالنوع ، لا بالشخص ، فانه لا يتعلق به الوجوب ، لأن الشخص دخل فى الوجود ، ولا يصح التكليف بما دخل فى الوجود .
(التحرير للمحافظ العراقى - ق / ١ / ٢٠) .

(٣) فى (ب) « المنقول » .

(٤) فى (ب) « خلال » .

وقعت الموافقة فى المعنى (٥) .

ص : قوله : (وقيل الواجب معين عند الله تعالى ، دون الناس ، ورد بأن التعيين يحيل ترك « ذلك » (٦) الواحد (٧) ، والتخيير يجوزه ، وثبت اتفاقا فى الكفارة فانتهى الاول) .

(٥) وقيل : إن الخلاف معنوى ، بدليل أن الثواب يقع على فعل الجميع ، والعقاب على ترك الجميع ، كما قال بذلك صاحب مسلم الثبوت ، والكمال بن الهمام فى التحرير (حاشية الشيخ بخيت على السنوى ١/١٣٥) ، وأجاب عن ذلك السنوى فقال : « الأمدى نقل فى الأحكام أنه لا ثواب ولا عقاب الا على البعض » (نهاية السؤل بحاشية الشيخ بخيت ١/١٣٦ - ١٣٨) .

وقال ابن السبكى فى الابهاج (٥٧/١) وتحقيق هذا الكلام انما ينتج أن المشتمل على الحسن المقتضى للوجوب هو أحدها ، لا خصوص كل منها ، فلذلك كان معنى كلامهم ايجاب أحدها على الابهاج ، وانما قصدوا الفرار من لفظ يوهم أن بعضها واجب وبعضها ليس بواجب وانه لا يخير بين الواجب وبين غيره ، وأصحابنا لا يراعون الحسن والقبح ، ويجوزون التخيير بين ما يظن أن فيه مصلحة ، وبين ما لا مصلحة فيه ، ومع ذلك لم يقولوا بوجوب واحد معين ، وانما قالوا بوجوب أحدها من غير تعيين ، لأنه مدلول لفظ الأمر ، ومدارهم فى اثبات الأحكام ، فاذا نظرنا الى مجرد ذلك لم يكن فرق فى المعنى بين مذهب أصحابنا ومذهب المعتزلة ، وبذلك صرح طوائف منا ومنهم ، وتبعهم المصنف « ١٠١ هـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٧) فى (١) « الواجب » .

ش : قال الامام - رضى الله عنه - (٨) هذا مذهب يرويه اصحابنا عن المعتزلة ، وترويه المعتزلة عن اصحابنا ، واتفق الفريقان على فسادهم ، وهو أن الواجب واحد معين عند الله سبحانه وتعالى ، غير معين عندنا إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار الا ذلك الذى هو واجب عليه . والدليل على فساد هذا المذهب أن معنى كون الشيء معيناً للوجوب أنه لا يجوز تركه ، وقد منعه الشرع منه ، ومعنى التخيير : أن الشرع خيره فى فعله وتركه إذا فعل غيره ، والتخيير ينافى التعيين ، وقد ثبت التخيير بالاتفاق ، إذ الكلام فيه فينتفى التعيين ، وهو الأول الذى عناه .

ص : قوله : (قيل يحتمل أن المكلف يختار المعين ، أو يعين ما يختاره ، أو يسقط (٩) بفعل غيره) .

ش : اعلم أن هذه الاحتمالات ذكرت من جهة القائلين بتعيين الواجب لأنه لما قيل : إن التعيين ينافى التخيير قالوا : يحتمل أن يكون الله سبحانه وتعالى قد علم أن المكلف لا يختار الا ما عينه ، وإذا اختار ما عينه لا يقع منه غيره ، فلا يتركه ، فينتفى احتمال الترك ، لعلم الله تعالى باختيار المكلف له ، ويحتمل أن يكون لاختياره تأثير (١٠) فى تعيينه ، فاذا اختاره (١١) تعين ، ولا يجوز الترك مع فرض اختياره له ، ويحتمل أن يكون الواجب واحداً معيناً عند الله تعالى ويسقط الفرض بفعل غيره ، كما تقول ان الفعل المحصور قد يسقط به

(٨) انظر المحصول ١ / ٥٠٠ .

(٩) بعدها فى (ب) « عنه » زائدة .

(١٠) فى (ب) « نار » تحريف .

(١١) فى (ب) « اخترناه » .

أفرض فيكون الواجب معينا سقط (١٢) الفرض بغيره ، ضرورة أن المحصور غير واجب .

ص : قوله : (واجيب عن الاول : بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه ، وهو خلاف « النص و » الإجماع ، وعن الثاني : بأن الوجوب محقق قبل اختياره ، وعن الثالث : بأن الآتى (بكل منها) (١٣).
أت بالواجب إجماعا) .

ش : قد علمت أن الاستدلال من القائل بالتعيين جاء بوجوه ثلاثة:
أحدها ان الله تعالى يعلم أن المكلف لا يختار الا ما عينه ، فأجاب عن ذلك بأن ما قلتموه يلزم منه أن يختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ، فاذا اختار واحد من (المكلفين) (١٤) فى كفارته الاعتاق ، والآخر فى كفارته الاطعام والآخر (فى كفارته) (١٥) الكسوة فيختلف الواجب، لاختلاف الواقع ، وذلك ينافى ما أجمع الناس عليه بأن كل مكلف مخير بين الأمور الثلاثة ، وعلى تقدير ما قلتم لا (١٦) يكون كل واحد من المكلفين مخيرا ، ضرورة تعين كل خصلة بالنسبة الى فاعلها .

وأجاب عن الثانى وهو قوله « إن لاختيار المكلف تأثيرا فى تعيين الواجب » ان (ما) (١٧). قلتم يقتضى أن يكون تعيين الواجب تابعا لاختيار المكلف ، والوجوب ثابت قبل اختياره .

(١٢) فى (ب) « فسقط » .

(١٣) فى النسخ المطبوعة « بأياها » .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) ما بين القوسين من (ب) .

(١٦) فى (ب) « ولا » تحريف .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وأجاب عن الثالث وهو : أن الواجب معين يسقط الفرض بفعل غيره بأن الآتى بخصلة لو أتى بغيرها أجمع الناس على أنه آت بالواجب (اجماعاً ، فلا يكون ما سقط الفرض به غير الواجب ، ضرورة اجماعهم على أنه الواجب) (١٨) .

(وهو معنى قوله أن الآتى بكل منها آت بالواجب اجماعاً) (١٩) .

ص : قوله : (وعن الثاني : أنه يستدعى أحدها لا بعينه فالكل واجب ، أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد ، أو بواحد غير معين ولم يوجد ، أو (بواحد) معين وهو المطلوب) .

ش : شرع فى شبه القائلين بأن الواجب واحد معين (٢٠) فالذين : قالوا : إن (٢١) أتى المكلف بجميع الخصال معا بأن كسا وأعتق وأطعم (٢٢) وكله فى وقت واحد فيما أن يقال : أنه ممثّل بفعل الجميع فيكون الكل واجباً من حيث هو كل ، ولا قائل به ، وإما أن يكون ممثلاً بكل واحد (واحد) (٢٣) فتجتمع مؤثرات على أثر واحد ، وهو أن يكون واجبه أثر (فى إسقاطه) (٢٤) الإعتاق والإطعام والكسوة ، ولا يجوز اجتماع مؤثرات على أثر واحد (٢٥) ، لأنه يلزم أن يقع بالاعتاق

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٠) بعدها فى (أ) « ولم يوجد أو معين » زائدة .

(٢١) فى (ب) « لو » .

(٢٢) فى (ب) « وكله وأطعم » تحريف .

(٢٣) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) بعدها فى (ب) « فى إسقاطه » تحريف .

مستقلا ثم يقع بعد ذلك (بالاطعام وكذلك) (٢٦) بالكسوة ، ويلزم من وقوعه بواحد استغاؤه عن غيره ، فلو وقع بكل واحد لاستغنى عن كل واحد ، وهو محال . ولا يجوز ان يكون الامتثال بفعل واحد غير معين ، لأن غير المعين لا يوجد من حيث هو غير معين ، فلم يبق إلا واحد معين وهو المطلوب .

ص : قوله : (وأيضا الوجوب معين فيستدعى (٢٧) معيننا وليس الكل ولا كل واحد ، وكذا (٢٨) الثواب على الفعل والعقاب على الترك فإذا الواجب واحد معين) .

ش : (شبهة أخرى لهم قالوا : الوجوب وصف معين ،) (٢٩) لتمييزه عن بقية الأحكام فيستدعى محلا معيننا ، وليس ذلك المحل هو الكل ، وإلا لكان الكل واجبا ، ولا كل واحد واحد ، وإلا لكان كل واحد من خصال الكفارة واجبا على التعيين ، ولا واحد غير معين ضرورة استدعاء تعيين الوصف تعيين « المحل » (فيخرج) (٣٠) غير المعين عن صورة المسئلة . ولم يذكر الواحد غير المعين فى المتن لأنه فرض استدعاء المعين لمعين ، فخرج غير المعين ، لكن (٣١) الشبهتان الاتيتان فى الثواب والعقاب توجيههما يقتضى ذكر الواحد غير المعين فيهما ، بيان ذلك أن يقال : إذا أتى المكلف بالجميع ، فإما أن يقال : إنه يثاب على الجميع فيكون (الجميع واجبا فيكون) (٣٢) كل واحد جزء

-
- (٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٢٧) فى (أ) « يستدعى » .
 - (٢٨) فى (ب) « وكذلك » .
 - (٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٣١) فى (أ) « لكل » تحريف .
 - (٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

علة ، أو على كل واحد واحد فبكون كل واحد واحد واجبا ، أو على واحد غير معين ، ولا وجود له ، فيتعين أن يكون على واحد معين ، وكذلك إذا ترك المكلف الجميع فإما أن يعاقب على ترك الجميع ، أو على ترك كل واحد (واحد) ، (٣٣) ، وقد علمت ما فى ذلك ، أو على غير معين ، ولا تحقق له فيتعين أن يكون (على واحد معين) (٣٥) .

ص : قوله : (وأجيب عن الأول بأن الامتثال بكل واحد وتلك معرفسات) .

ش : الجواب عن (٣٦) الشبهة الأولى أن نقول : يقع الامتثال بكل « واحد » (٣٧) .

وقولهم (٣٨) « تجتمع مؤثرات على أثر واحد » قلنا : خصال الكفارة (معرفات لا مؤثرات ، ولا استحالة فى اجتماع المعرفات على معرف واحد) (٣٩) .

ص : قوله : (وعن الثانى : أنه يستدعى أحدها لا بعينه كالمعلول المعين المستدعى علة من غير تعيين) .

ش : هذا جواب عن قوله : الوجوب وصف معين ، فيستدعى محلا معيناً وهو أن يقال (٤٠) : يستدعى واحدا لا بعينه ، ولا استحالة فى

(٣٣) ما بين القوسين من (١) . (٣٤) فى (١) « فقد » .

(٣٥) ما بين القوسين من (١) وفى (ب) « معيناً » .

(٣٦) بعدها فى (١) « ذلك » وهى زائدة .

(٣٧) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٣٨) فى الأصل « قوله » وما أثبتناه هو الأولى .

(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٠) بالأصل « يقول » وما أثبتناه هو الصواب .

استدعاء المعلول المعين علة غير معينة ، ألا ترى أنك لو أردت أحراق
شئ معين اقتضى ذلك استدعاءه لأى شئ كان من جمر(٤١) تحرقه به ،
ولا يستدعى جمرا بعينه ، نعم : لا يقع الا بمعين ، وفرق بين أن يقتضى
غير معين وبين وقوعه بمعين ، والكلام فى الاستدعاء ، لا فى
الوقوع (٤٢) ، فالخصوصية ضرورة الوقوع ، لا ضرورة الاستدعاء ،
كما أن الجائع يضطر لنوع ما يأكل من خبز وغيره ، ولكن أكله إنما
يكون لمعين ، فالتعيين ضرورة الوقوع .

ص : قوله : (وعن الآخرين أنه يستحق ثواب (وعقاب) أمور
لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها) .

ش : هذا جواب عن الشبهتين الأخيرتين وهما : الثواب على فعل
الجميع ، والعقاب على ترك الجميع ، وهو أن يقال : يثاب على أمور
كان له ترك كل واحد مع (٤٣) الإتيان بغيره ، وصار (فى ذلك) (٤٤)
المثال كمن عليه صدقة درهم واجب (٤٥) فأخرج عشرة تصدق بها
جملة ، فانه يثاب على واحد ، لا بعينه ثواب الواجب ، وعلى تسعة
لا بتعيين كل أحدها ثواب النفل ، وكذلك يقال فى العقاب ، ولكنه
لم يذكره فى الأصل فاما من الناسخ أو اكتفاء(٤٦) (منه) (٤٧)

-
- (٤١) فى (أ) « جهة » تحريف .
 - (٤٢) فى (أ) « الرجوع » تحريف .
 - (٤٣) فى (ب) « من » تحريف .
 - (٤٤) فى (ب) « ذلك فى » .
 - (٤٥) فى (ب) « واجبه » .
 - (٤٦) فى (ب) « اكتفى بذكرى » تحريف .
 - (٤٧) ما بين القوسين من (أ) .

بأكبر (الجواب) (٤٨) على شبهة الثواب ، ولكنه ليس مثله من كل وجه ، لأنه يقال فى العقاب : يعاقب على ترك أمور كان له إسقاط العقاب بفعل بعضها ، فكأنه يعاقب على ترك واحد غير معين من أمور معينة تركها جميعها ، وهو كما قيل فى غير هذا المختصر : يعاقب على ترك أدونها عقابا (لا) (٤٩) لترك أحد الخصال الثلاث من حيث هو أحدها ثلاث تروك ، ترك واحدا (٥٠) فقط . (وترك اثنين فقط) (٥١) وأدونها ترك الثلاث ، فعلى أدون ترك فيها يعاقب ، وهو أن يترك أحدها فى ضمن ترك الثلاث .

ص : قوله : (تذييب : الحكم قد يتعلق (٥٢) على الترتيب فيحرم (٥٣) الجمع (٥٤) كاكل المذكى والميئة ، أو يساج كالوضوء والتميم ، أو يسن ككفارة الصوم) .

ش : إعلم أن هذا الفرع سماه تذييبا (٥٥) إذ كان (أخذا) (٥٦) بذنب الواجب المخير .

ولتعلم أن الحكم إذا تعلق بشيئين فقد يكون تعلقه بهما على

(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٩) فى (ب) « لان » تحريف .

(٥٠) فى (ب) « واحد » .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٢) فى (ب) « يقع » .

(٥٣) فى الأصل « ويحرم » وما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(٥٤) فى (ب) « الجميع » .

(٥٥) التذييب : جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج

من أحد الطرفين . (التعريفات للجرجانى ص ٤٨ ، القاموس ،

فصل الذال باب الباء) .

(٥٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الترتيب أى : يتعلق بواحد بعد واحد ، وقد يكون على البديل أى : يتعلق إما بذا وإما بذاك ، وإذا تعلق أما على الترتيب أو على البديل فقد يحرم الجمع بين الشيئين المرتبين ، أو الواقعين على البديل ، وقد يباح فى كلتا (٥٧) صورتين ، وقد يندب : مثال ما إذا تعلق على الترتيب وحرم الجمع : أكل المذكاة مع الميتة فإنه يجوز للإنسان أكل المذكاة ، ويجوز له أكل الميتة بعد فقدان المذكى عند الضرورة ، ويحرم الجمع بينهما .

ومثال ما يتعلق على البديل ويحرم الجمع زواج المرأة (من) (٥٨) أحد كفؤين، فإنها تزوج منهما على البديل ويحرم الجمع ، ومثال ما يتعلق على الترتيب وأبىح الجمع الوضوء مع التيمم ، لأن الوضوء يتعلق به الأمر ويتعلق بعده بالتيمم ، ويباح الجمع بينهما فى بعض الصور ، ومثال ما إذا تعلق على البديل وأبىح الجمع ستر العورة بثوب بعد ثوب ، فإنه يجب ستر العورة بثوب ، وإنما يجب بثوب آخر بعد فقدان الثوب المستور به العورة ، ويباح الجمع بين ثوبين ساترين للعورة .

ومثال ما يتعلق به الحكم على الترتيب ويسن الجمع : خصال كفارة الصوم فإنها مخيرة (٥٩) مرتبة ، ويسن الجمع بينها ، ومثال ما يتعلق به الحكم على البديل خصال كفارة الحنث ، ويسن الجمع بينها .
ص : قوله : (« المسألة » الثانية - الوجوب إن تعلق بوقت فأما

(٥٧) فى (١) « كلى » .

(٥٨) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٩) فى (ب) « مجزئة » تحريف .

- ٨٢ -

(٦٦ - معراج المنهاج) .

أن يساوى الفعل كصوم رمضان وهو المضيق ، أو ينقص عنه فيمنعه (٦٠)
من منع التكليف بالمحال إلا (٦١) لغرض القضاء كوجوب الظهر على
الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة ، أو يزيد عليه فيقتضى إيقاع الفعل
في أى جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض) .

ش : هذه المسألة الثانية من الفصل الثالث المتكلم فيه على تعلقات
الأحكام وهو (٦٢) تقسيم واقع (٦٣) بحسب نسبة الفعل الى الوقت .
فاعلم أن الفعل المكلف به قد يكون هو وزمانه متطابقين أى لا يكون
الزمان أوسع (٦٤) من الفعل : كصوم نهار رمضان فان الصوم
مع النهار متطابقان (٦٥) لا يزيد الصوم على الزمان ، ولا الزمان على
الصوم (٦٦) فقله (٦٧) « إما أن يساوى الفعل » يعنى : الزمان
يساوى الفعل ، وقد يكون الزمان أضيق من الفعل كصوم عشر (٦٨)
ساعات فى مقدار ساعة ، فمن منع التكليف بالمحال منعه ، إلا أن يكون
المقصود من التكليف بإيقاع الفعل الذى هو أوسع منه الزمان قضاء ذلك
الفعل ، لا إيقاعه فى الزمان المضيق عنه ، لاستحالة ، وذلك كما (٦٩)

-
- (٦٠) مكررة فى (ب) .
 - (٦١) فى (ب) « لا » تحريف .
 - (٦٢) فى (ب) « وقد » تحريف .
 - (٦٣) فى (ب) « يقع » وبعدها فى (أ) « به » وهى زائدة .
 - (٦٤) فى (ب) « وأسعا » .
 - (٦٥) فى (أ) « متطابقين » .
 - (٦٦) فى (أ) « الفعل » .
 - (٦٧) فى (أ) « قوله » .
 - (٦٨) فى (أ) « عشرة » .
 - (٦٩) فى (ب) « ما » تحريف .

إذا زال عذر من له عذر من صبي وجنون وخيض ونوم في وقت الظهر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فإننا (٧٠) نلزمه بصلاة الظهر ، لا بمعنى أنا نوجب عليه إيقاع جملتها في هذا الوقت المضيق ، بل بمعنى أنه يستقر في الذمة ويجب قضاؤها . وقد يكون الزمان أوسع من الفعل كصلاة الظهر بالنسبة الى ما بين الزوال والى مصير ظل الشخص مثله ، فيقتضى ذلك جواز إيقاع صلاة الظهر في أى جزء شاء المكلف إيقاعه ، لأنه امتد بالزمان ولم يكن بعض أجزاء الوقت أولى من البعض بالنسبة إلى الوجوب ، لعدم الأولوية ، فكان للمكلف الإيقاع في أى جزء شاء ، وهذا هو الواجب الموسع .

ص : قوله : (وقال المتكلمون : يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل ، ورد بأن العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب به ، وبأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البديل ، والمبديل منه واحد) .

ش : اعلم أن جمهور أصحابنا وكثيرا من المعتزلة قالوا بالواجب الموسع ، واختلف القائلون به على وجهين : أحدهما : قول أكثر المتكلمين أن الوجوب متناول لجميع الوقت ، إلا أنه لا يجوز تركه أول الوقت إلا ببدل وهو : العزم على الفعل (٧١) ، (وثانيهما وبه) (٧٢) قال

(٧٠) في (١) «فانما» .

(٧١) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما قاله الامام الرازي ، وعليه القاضى الباقلانى ، والغزالي فى المستصفى ، والامدى ، ومن المعتزلة الجبائى وابنه ، وصححه الماوردى فى الحاوى والنووى فى المجموع ، والشيرازى فى التبصرة . وانظر (الابهاج ٦٠/١ ، المستصفى ٦٩/١ ، الاحكام ٩٨/١) .

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

قوم : لا حاجة الى هذا العزم ، وهو قول أبى الحسين (٧٣) ، ومختار الإمام (٧٤) .

حجة القائلين بوجوب العزم : أنه لو لم نقل بوجوب العزم لجاز ترك الواجب بلا بدل وذلك لا يجوز . ورد قولهم : بأن العزم إما أن يصلح بدلا عن الصلاة فى أول الوقت من جميع الوجوه أو لا يصلح ، فان صلح وجب أن تنسقط الصلاة به ، وإن لم يصلح امتنع جعله بدلا ، وبأن المكلف إذا ترك الصلاة فى الجزء الثانى من الوقت،فإما أن يجب أن يتركه إلى بدل آخر وهو العزم فى الثالث أولا ، فان وجب لزوم فى الثالث والرابع ، ولزم (٧٥) تعدد البديل والمبديل منه واحد ، والبديل إنما يجب على حسب وجوب البديل منه ، والمبديل منه لم يجب إلا مرة واحدة ، وإن لم يجب مع أن نسبة الفعل الى سائر أجزاء الوقت نسبة واحدة فتخصيص ايجاب العزم ببعض الأجزاء دون البعض (٧٦) مع تساوى الكل بالنسبة الى الفعل ترجيح من غير مرجح .

ص : قوله : () ومنا من قال : يختص بالاول وفى الآخر قضاء ،

(٧٣) هو : محمد بن على الطيب ، القاضى أبو الحسين البصرى ، شيخ المعتزلة ، ولد بالبصرة وسكن بغداد من مؤلفاته : « المعتمد فى أصول الفقه » توفى سنة ٤٣٦ هـ . (ابن خلكان ٦٠٩/١ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣) .

(٧٤) انظر : المحصول ٥١٦/١ ، وجمع الجوامع ١٨٧/١ بنانى ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٧٥) فى (ب) « يلزم » .

(٧٦) فى (ب) « بعض » .

وقالت الحنفية : يختص بالآخر وفى الأول تعجيل ، وقال الكرخى (٧٧):
الآتى فى الأول إن بقى على صفة الوجوب يكون (ما) فعله واجبا
(وإلا نافلة) .

ش : اعلم أن جمهور أصحابنا وكثيرا من المعتزلة قالوا بالواجب
أحدها : قول بعض أصحابنا أن الوجوب يختص (٧٨) بأول
الوقت ، وما يؤتى به آخر الوقت يكون قضاء (٧٩) .

وثانيها : قول بعض أصحاب أبى حنيفة وهو : أن الوجوب مختص
بآخر الوقت ، وما يفعل قبل تعجيل كتقديم الزكاة على الحول (٨٠) .
وثالثها : يحكى عن الكرخى : أن الصلاة المفعولة أول الوقت

(٧٧) هو : أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين الكرخى ، انتهت إليه
رئاسة الحنفية بعد أبى حازم وأبى سعيد البردعى . صنف
« المختصر ، والجامع الكبير والصغير »، توفى سنة ٣٤٠ هـ
(تاج التراجم ١١٤) .

(٧٨) فى (ب،) « مختص » .
(٧٩) هذا غير معروف فى مذهب الشافعية ، ولا يوجد فى كتبهم إلا
نقلا عن غيرهم ، قال الامام الشافعى : « ذهب بعض أهل الكلام
أن فرض الحج على المستطيع اذا لزمه فى وقت يمكنه فتركه فى
أول ما يمكنه كان آثما كمن ترك الصلاة حتى ذهب الوقت ويجزئه
حجة بعد أول سنة من مقدرته قضاء كالصلاة بعد ذهاب الوقت ،
فذلن بعض العلماء أن ذلك من مذهب الشافعى ، وليس كذلك .
وانظر (نهاية السؤل والابهاج ٦٢/١ : ٦٣) .

(٨٠) انظر : التلويح على التوضيح ٣٩٤/١ ، أصول السرخسى ٣١/١ ،
نهاية السؤل على الابهاج ٦٣/١ .

موقوفة : فإن بقى الآتى بها على صفة المكلفين الى آخر الوقت كان ما فعله واجبا ، وإن لم يبق على صفة المكلفين (إلى آخر) (٨١) الوقت كان ما فعله (غير واجب) (٨٢) .

ص : قوله : (احتجوا بأنه لو وجب فى أول الرقت لم يجز تركه) .

ش : ذكر حجة أصحاب أبى حنيفة وهى : أن الواجب ما ترجح فعله ولم يجز (تركه) (٨٣) وذكرها على صورة شرطية مقدمها : لو وجب فعله فى أول الوقت ، وتاليها لم يجز تركه . وسكت عن استثناء نقيض التالى لينتج نقيض المقدم لوضوحه ، وهو أن يقال لكنه يجوز تركه فينتج : فهو ليس بواجب أول الوقت .

ص : قوله : (قلنا المكلف مخير بين أدائه فى أى جزء من أجزائه) .

ش : أجاب عن (٨٤) قولهم : بأن المكلف خيره الشرع فى ايقاع

(٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨٢) فى (ب) « نفلا » .

وانظر نهاية السؤل والابهاج ٦٣/١ ، مناهج العقول للدخشى على السنوى ٨٨/١ ، أصول السرخسى ٣٢/١ .
ونقل عن بعض الحنفية أن الوجوب يختص بالجزء الذى يتصل به الأداء ، وإلا فأخر الوقت الذى يسع الفعل ، وانظر التوضيح والتلويح ٣٩٤/١ ، السنوى والابهاج ٦٣/١ ، تيسير التحرير ١٨٩/٢ .

(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .
(٨٤) فى (١) « عنهم » .

الفعل فى أى جزء شاء من أجزاء الوقت ، ولتعلم أن (ظاهر) (٨٥)
حجة أصحاب أبى حنيفة أنهم احتجوا على القائلين بتخصيص الوجوب
(بأول الوقت ، ومفهومها صحة قول القائلين بتخصيص الوجوب) (٨٦)
بأخر الوقت ضرورة أن الفعل فى آخر الوقت لا يجوز تركه ، والجواب
الذى أجاب به يرجع الى قول القائلين بأن الوجوب يشمل (٨٧) سائر
أجزاء الوقت ، وصورته أنه إعادة لدعوى مذهبهم ، ويمكن أن يقال
فيه : يتبين أن ما ذكره أصحاب أبى حنيفة مصادرة على المطلوب ، وذلك
أن القائلين بشمول الوجوب لسائر أجزاء الوقت عندهم يجوز تركه فى
أول الوقت ، فقولهم : « لو جب فى أول الوقت لم يجز تركه » يقال له :
كذلك هو مذهبى ، إلا أن يقال : إنما يريدون أنه لو اختص الوجوب
بأول الوقت لما جاز الترك ، وحيث لا يكون الجواب ما ذكره ، بل
(أن) (٨٨) يقال : لا نسلم عدم جواز الترك ، أو يقال : هو قضاء
مفسوخ فى إخراج الفعل عن وقته (إليه) (٨٩) وقد طولت هنا على
خلاف الشرط حين بعد التوجيه .

ص : قوله : (فرع : الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء
الفائت ، فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض) (٩٠)
ش : اعلم أن وقت الواجب الموسع قد يكون مضبوط الطرفين :

-
- (٨٥) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٨٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٨٧) فى (ب) « يشمل » .
 - (٨٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٨٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٩٠) فى (ب) « لمرض أو كبر » .

مبتداه ومنتهاه : كوقت الصلوات (٩١) الخمس ، وقصد بكهـ
منضبط (٩٢) المبدأ دون النهاية ، ثلاثين ذممة خمسة عشر بالاعتناء
وقضاء الصلوات الفائتة ، وتأخير (٩٣) تأخر عن وقتها ، أو تأخر
فهذا يتضيق فيه التأخير إذا غلب على الظن التأخر أو غلب على
من الفعل ، ولا بد لغلبة الظن من ذلك ، وإنما إيجاب التأخر هو
فإذا غلب على الظن عدم الإتيان ، والتأخر (٩٤) هو التأخر في
سواء كان غلبة الظن مع هذا أو مع ذلك ، والتأخر هو التأخر
الذي حصل له المرض أو كبر السن أو غيره ، أو تأخر في
لم يعص ، لكنه لو لم يبق أو تقرب أو غيره ، أو تأخر في
يعص .

ص : قوله : (الثالثة (٩٦) المدحوب (٩٧) إن استأجر
واحدا كالصلوات الخمس أو واحدا معنا كالتجدد (٩٨) خمس خمس

(٩١) في (ب) « الصلاة » .

(٩٢) في (ب) « مضبوط » .

(٩٣) في (أ) « تأخر » .

(٩٤) ما قاله في المرض ، وسائر ، أو تأخر في التأخر والتأخر
فمحل خلاف ، بل يجوز التأخر في التأخر ، أو تأخر في التأخر
الاستوى على الإيهام ٦٥/١ .

(٩٥) في (ب) « أو » .

(٩٦) ما بين القوسين من (أ) .

(٩٧) في (ب) « الواجب » .

(٩٨) التمثيل بالتهجد باعتبار ما كان ، حدث شرب أو غيره من غير
نسخ ذلك على ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وهو
وهـ

عين ، أو غير معين كالجهد يسمى فرضا على الكفاية ، فإن ظن كل طائفة ان غيره فعل سقط عن الكل ، وإن ظن أنه لم (٩٩) يفعل
• (يجب)

ش : تقدم كلامه فى الواجب المخير والموسع (١٠٠) ، والكلام
الآن فى الواجب المعين وفروض الكفاية :

فاعلم أن الخطاب قد يتناول واحدا بعينه ، وقد يتناول جماعة فالذى يتناوله بعينه يكون ما يتناوله فرض عين كوجوب التهجد عليه (١٠١) فإنه من خصائصه ، والذى يتناول الجماعة : أما أن يتناول كل واحد واحد ، أو يتناول الجماعة من حيث هم جمع (١٠٢) . فالأول : أيضا من (فروض) (١٠٣) الأعيان سواء كان فعل البعض شرطا فى فعل البعض الآخر كصلاة الجمعة ، أو لم يكن كالصلوات الخمس، والمتناول الجماعة من حيث هم جمع هو (١٠٤) : فرض الكفاية

اختص ﷺ بوجوب أشياء لا خلاف فيها ، منها التخيير بين نسائه وغيره .

• راجع الابهاج ٦٦/١ ، حاشية الشيخ بخيت ١٨٦/١ .

• (٩٩) فى (ب) « لو » .

• (١٠٠) فى (ب) « الموسع والمخير » .

• (١٠١) فى (ب) « على النبى » .

• (١٠٢) بعدها فى (ب) « فهو فرض الكفاية » وهى زائدة .

• (١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

• (١٠٤) فى (ب) « فهو » .

وذلك كالجهد وحماية حوزة الاسلام وحراستهم (١٠٥) ، لأن المقصود حصول هذا الفعل ، وهو يحصل من جماعة ، والمقصود تحصيل هذه المصلحة لا بالنظر الى فاعل معين (١٠٦) ، ومناطق التضييق في هذا النوع والتوسعة غلبة الظن ، فإن غلب على ظن طائفة أن غيرها قام بهذه المصلحة سقط عنها ، وكذلك الطائفة الأخرى حتى يسقط عن الكل ، وإن غلب على ظنها أن غيرها لم يقم بها تضيق التكليف وتعين عليها ، وكذلك (على) (١٠٧) الطائفة الأخرى فيجب على الكل .

ص : قوله : (الرابعة : وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا ، قيل : يوجب (١٠٨) السبب دون الشرط ، وقيل : لا فيهما) .

ش : أعلم أن الشيء الذي أوجبه الشرع قد يوجبه مقيدا كقوله : إن نصبت السلم فاصعد السطح ، ففي هذه الصورة لا يجب تحصيل السلم ، لأنه لم يجب عليه الصعود مطلقا ، وإنما وجب بشرط ، وإن أوجب الصعود مطلقا بان قال : اصعد السطح ، فالصعود مأمور به مطلقا ، ولا يتم الصعود إلا بنصب السلم ، ففي هذه الصورة اختلف (١٠٩) العلماء : فقيل : أنها كالصورة الأولى لا يجب تحصيل السلم ولا نصبه ،

(١٠٥) وكذا صلاة الجنائز ، والحرف والصنائع التي لا بد منها لحياة المجتمع .

(١٠٦) أى ويختص فاعله بالثواب دون غيره .

(١٠٧) ما بين القوسين من (أ) .

(١٠٨) فى (أ) « بوجوب » .

(١٠٩) فى (ب) « اختلفت » .

وقيل بالفرق بين أن يكون ما يتوقف عليه (١١٠) الواجب المطلق سبباً .
 وبين أن يكون شرطاً ، فلو قال الشارع : زكوا عن أربعين شاة
 سائمة (١١١) ، ففي هذه الصورة أمران معتبران:النصاب ، وهو (١١٢)
 سبب الوجوب ، والسوم وهو شرط . فمن يقول : بوجوب كل ما يتوقف
 عليه التزكية من النصاب والسوم (١١٣) يقول : يجب تحصيل النصاب
 وإسامته ، ومن يقول : لا يجب تحصيل ما يتوقف عليه (الواجب) (١١٤).
 المطلق يقول : لا يجب تحصيل النصاب ولا السوم ، ومن يفرق يقول :
 يجب تحصيل النصاب ، لأنه سبب ، والسبب يوجب تحصيل (١١٥)
 المسبب ، فله أثر فيه فيجب ، ولا يجب تحصيل السوم ، لأنه شرط ،
 وليس له مدخل في التأثير ، لأنه يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
 وجوده وجود ولا عدم ، فلا يجب .

ولتعلم أن ما يتوقف عليه الواجب المطلق قد يكون مقدوراً للمكلف:
 كتحويل السلم ونصبه (١١٦) ، وقد لا يكون : كتعلق (١١٧) قدرة
 الله تعالى بإرادته بخلق الفعل الموقوف عليه الواجب من الحركات
 والسكنات وغيرها ، وليس للعبد قدرة على أن تعلق القدرة والارادة
 بفعله ، وكالشرط الذي ليس له عليه قدرة كالحول في الزكاة ، فإنه
 ليس له قدرة حولان الحول ، بل هو شيء يقع اختياراً ، ولم (١١٨)
 يجبر ، بخلاف الوضوء للصلاة .

-
- (١١٠) في (أ) « على » . (١١١) في (ب) « شاة » تخريف:
 (١١٢) في (ب) « هو » .
 (١١٣) بعدها في (ب) « فهو شرط فيمن » زائدة .
 (١١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (١١٥) في (أ) « حصول » . (١١٦) في (ب) « ونصبها » .
 (١١٧) في (ب) « كتعليق » . (١١٨) في (أ) « لم » .

ص : قوله : (لنا : أن التكاليف بالمشروط دون الشرط محال ،
قيل يختص بوقت وجود الشرط ، قلنا : خلاف الظاهر ، قيل :
إيجاب المقدمة أيضا كذلك . قلنا : لا فإن (١١٩) اللفظ لم يدفعه) .

ش : شرع في الاستدلال وذكر شبهة الخصم فقال : التكاليف ورد
مطلقا ، والتكاليف بالمشروط دون شرطه محال ، لاستحالة حصول
المشروط بدون شرطه ، فلو كلف به بدون شرطه كان تكليفا (١٢٠)
بالمحال (١٢١) احتج الخصم بأن قال : لو قلت بأنه (١٢٢) يجب
المشروط بدون شرطه لزمنى التكاليف بالمحال .

(وانا (١٢٣) أقول : إنه لا يلزمه شيء حتى يحصل شرط المكلف
به فأخص التكاليف بحال حصول المقدمة ، ولا أثبت التكاليف مع عدم
حصول المقدمة (١٢٤) .

قيل للخصم في الجواب : إن ما ذكرته خلاف الظاهر ، لأن الظاهر
الإيجاب مطلقا فتخصيصه بحال حصول (١٢٥) المقدمة خلاف الإيجاب
المطلق .

اعترض الخصم بأن قال : وإيجابكم المقدمة خلاف الظاهر ، فإن
الظاهر لم يتعرض إلا لصعود السطح - مثلا - فقولكم : يجب تحصيل
السلم ونصبه لم يدل عليه ظاهر الإيجاب المطلق ، فهو خلافه ، قيل في

-
- (١١٩) في (ب) « لأن » . (١٢٠) في (أ) « مكلفا » .
(١٢١) في (ب) « بحال » تحريف .
(١٢٢) في (ب) « انه » . (١٢٣) في (أ) « وإنما » .
(١٢٤) ما بين القوسين في (ب) قيل قوله « احتج الخصم » والصواب
ما اثبتناه من (أ) .
(١٢٥) في (أ) « حضور » .

جوابه : خلاف الظاهر هو : اثبات ما ينفيه اللفظ ، أو نفي ما يثبته ،
أما إثبات شيء لا يدفعه اللفظ فليس خلاف الظاهر ، فإيجاب المقدمة لم
ينفك اللفظ فلا يكون خلافه ، وتخصيص الإيجاب بحضور المقدمة
يدفعه (١٢٦) ظاهر الإطلاق بالإيجاب ، فهو خلافه ، لأن الإيجاب مطلق
فإذا خصص خرج عن إطلاقه ، فظاهره يدفع التخصيص .

ص : قواه : (تنبيه : مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده
شرعا كالوضوء والصلاة ، أو عقلا كالشيء للحج ، أو العلم به كالإتيان
بالخمس إذا ترك واحدة (١٢٧) ونسى ، وستر شيء من الركبة لستر
الفخذ) .

ش : الذي يتوقف عليه وجود الواجب ضربان :

أحدهما : ما هو سبب لحصوله : كما إذا أمرنا (١٢٨) بإيلاء
جسم زيد ، فضره سبب لحصول ألم جسمه ، أو شرط ، والشرط قد
يكون شرعيا كالصلاة ، شرط الشرع لصحتها الوضوء ، وقد يكون
عقليا : كقطع المسافة في الوصول إلى مكة - شرفها الله تعالى - لن هو
بعيد عنها .

وثانيهما : ما لا يتوقف عليها وجود الواجب ، ولكن يتوقف عليها
العلم بوجوده : كما إذا نسي صلاة من الصلوات الخمس وأوجبتنا فعل
الخمس ، فالصلاة المنسية يتوقف العلم بوجودها على فعل الخمس ،
لأننا بفعل الخمس نعلم وجودها ، وهو المراد من قوله (١٢٩) « أو العلم

(١٢٦) في (ب) « يدفع » .

(١٢٧) في (أ) « واحد » تحريف .

(١٢٨) في (أ) « أمر » .

(١٢٩) في (ب) « بقوله » .

بـة لا أى : يتوقف (١٣٠) العلم بوجوده عليها (١٣١) ، وكذلك ستر
شئ من الركبة واجب ، لأنه يتوقف عليه العلم بوجود ستر جميع الفخذ،
وكذلك غسل شئ من الرأس مع الوجه،لأنه يتوقف على غسل شئ من
الرأس (معه) (١٣٢) العلم بوجود غسل الوجه .

ص : قوله : (فروع : الأول لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا

على معنى : أنه يجب عليه الكف عنهما) .

ش : أعلم أن هذه فروع القول بأن ما يتوقف عليه الواجب واجب،
وقد علمت وجوب ترك الحرام ، وستعلم أن مناط (١٣٣) التكليف فى
الناهى كف النفس ، وهو فعل ، فعلى هذا اذا اختلطت المنكوحة
بالأجنبية : فالأجنبية (١٣٤) يجب الكف عنها ، لأن مباشرتها حرام ،
ووجب الكف عن المنكوحة ، لأنها لا يتحقق الكف عن الأجنبية إلا بالكف
عنها ، فهو ما يتوقف عليه العلم بالكف عن الحرام .

وقوله : « حرمتا عليه بمعنى أنه يجب الكف عنهما » فاعلم أن
الامام ذكر هذا الفرع وحكى عن بعض القائلين أنه قال : يجب الكف، لكن
الأجنبية هى الحرام، والمنكوحة حلال(١٣٥) كما كانت ، وشاحح الامام
هذا القائل بحل المنكوحة بأن قال : الحل يرفع الحرج عن المباشرة ،
والجمع بين رفع الحرج ووجوده تناقض ، فهما حرامان ، لكن إحداهما

(١٣٠) بعدها فى (ب) « عليه » زائدة .

(١٣١) فى (ب) « عليه » .

(١٣٢) ما بين القوسين من (أ) .

(١٣٣) فى (أ) « منال » تحريف .

(١٣٤) فى الأصل « والأجنبية » .

(١٣٥) فى (ب) « هى الحلال » .

خرمت بكونها أجنبية، والأخرى بالالتباس بالأجنبية (١٣٦) ، وظاهر
كلام المتن (فيه) (١٣٧) ميل الى قول ذلك القائل ، ولولا لزوم شرط
هذه المختصر لكان للقول فيه مجال (١٣٨) .

ص : قوله : (الثاني : لو قال : إحداكما طالق ، حرمتا تغليبا
للحرمة ، والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما ، لكن ما لم يعين لم
تتعين) .

ش : إذا قال لأحدى زوجتيه إحداكما طالق حرمت الزوجتان ،
والزم بالبيان ، فهما حرامان إلى وقت البيان (١٣٩) ، وتوجيه التحريم

(١٣٦) المحصول ١ / ٥٣٧ .

(١٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣٨) ما قاله البيضاوي هو الأولى ، لأن حرمة الأجنبية لذاتها ،
وحرمة زوجته لاشتباهاها بالأجنبية . وانظر (مناهج العقول
١ / ١٠٢) .

(١٣٩) نقل في المحصول القول بحل وطئها ، لأن الطلاق شيء معين
فلا يحصل إلا في محل معين ، فإذا لم يعين لا يكون الطلاق
واقعا ، بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند
التعيين .

(الأسنوى والابهاج ١ / ٧٤) .

وما قاله الامام مردود ، لأن محل الطلاق القدر المشترك بينهما
وهو إحداهما لا بعينه ، وهو متعين بالنوع ، وان لم يكن متعينا
بالشخص ، فاصبح في كل واحدة منهما جهة حل وجهة حرمة ،
والرسول ﷺ يقول : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب
الحرام والحلال » . قال البيهقي رواه جابر الجعفي ، عن الشعبي ،
عن ابن مسعود . وفيه ضعف وانقطاع ، وقال الزين العراقي

فيهما أن كل واحدة منهما اجتمع فيها جهتان احدهما الحل ، والأخرى
الحرمة ، أما جهة الحل فلأنها زوجة ، وجاز أن تكون المعينة غيرها ،
وفيها جهة تحريم ، لجاز أن تكون هي الحرمة ، فيغلب الحرام على
الحلال إلى البيان ، فترتفع إحدى الجهتين وتتمحض الأخرى إما
تحليلاً وإما تحريماً .

هذا معنى التغليب ، وقوله « والله تعالى يعلم أنه سيعين أيهما »
فيه إشارة إلى اعتراض وجوابه : أما الاعتراض فهو : أن يقال :
الله تعالى يعلم (١٤٠) ما سيعينه فتكون هي المعينة (المطلقة) (١٤١)
والأخرى تشتبه (١٤٢) بها ، فلا (١٤٣) يصح القول بالتغليب إلا إذا
كانت الحرمة والتحليل فيهما وغلب .

في تخريج « منهاج الأصول » إنه لا أصل له ، وكذا أدرجه
ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له . انظر :
(كشف الخفاء ١٨١/٢ ، تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٧ ،
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ - ١١٨ ، الابهاج للسبكي
٧٤/١ ، المقاصد الحسنة ص ٥٧٤) .

وأقول : بالرغم مما قيل في سند الحديث ، إلا أن معناه صحيح ،
وله من الشواهد ما يؤيده ، من الأحاديث التي تحت على ترك
المتشابه فيه ، من مثل قوله ﷺ : « إن الحلال بين ، وإن
الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس ، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . . »
ومثل قوله ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . الخ .
وانظر (الابهاج ٧٤/١ ، ومناهج العقول ١٠٢/١) .

(١٤٠) في (ب) « أعلم » .

(١٤١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٤٢) في (ب) « مشتبهة » .

(١٤٣) في (١) « ولا » .

والجواب : أن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فلا يعلم غير المتعين متعينا فهو يعلم في الحال أنها غير متعينة ، ويعلم أنها ستعين بعد ذلك ، وذلك لا يصيرها متعينة (١٤٤) ، وإنما تتعين بعد تعيين المطلق ، فلم يبق في الحال إلا التغليب والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويمكن أن يعلل بغير ذلك وهو : أن التحريم لاحدهما الذي هو قدر مشترك بين كل واحدة منهما ، وتحريم القدر المشترك يقتضى تحريم كل واحد من الخصوصيات ، كما إذا قال : حرمت عليك الحيوان حرم كل فرد من أفرادها ، ضرورة وجوده في كل فرد فلا يتحقق الترك (١٤٥) إلا بترك كل فرد .

ص : قوله : (الثالث (١٤٦) : الزائد على ما ينطلق(عليه)(١٤٧) الاسم من المسح غير واجب ، وإلا لم يجز تركه) .

ش : أعلم أن الامام ذكر هذه من فروع القول بوجوب ما يتوقف عليه الواجب وقال : اختلفوا في الواجب الذي (لا) (١٤٨) يتقدر بمقدار معين : كمسح الرأس والطمأنينة في الصلاة إذا زاد على القدر الذي يسقط به الفرض هل توصف الزيادة بالوجوب ؟ والحق لا ، لأن الواجب هو الذي لا يجوز تركه ، والزيادة يجوز تركها فلا تكون واجبة (١٤٩) ، ولا بد من كلامين : أحدهما في صورة المسألة والآخر في كونها من فروع المسألة المتقدمة :

-
- (١٤٤) بالأصل « متعينا » تحريف .
 - (١٤٥) في (ب) « الفرد » تحريف .
 - (١٤٦) بالأصل « الثالثة » ولعلها محرفة .
 - (١٤٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٤٩) المحصول (٥٣٨/١) .

أما الأول: فقيل صورتها: ما إذا وقع المسح جملة (دفعة واحدة) (١٥٠) بأزيد مما يسقط الفرض به ، ولو وقع متدرجا سقط الفرض بالأول ، ويتعين الزائد للنفل ، هكذا قيل (١٥١) . وهذا ممكن (١٥٢) فى مسح الرأس ، أما الطمانينة فلا تقع إلا متدرجة وليس لك أن تقول : انه من باب ما لا يتأتى (١٥٣) الواجب إلا به ، لعدم امتياز الواجب عن غيره ، لأن الكلام هنا فى جملة ما زاد على الواجب ، ولأن ذلك لا يجوز تركه ، وهنا يجوز ترك ما زاد .

وثانى الكلامين : أن هذا الفرع إنما يتصور تفريعه على تلك القاعدة فى صورة ما يقع المسح جملة دفعة واحدة ، فانه ليس والحالة (١٥٤) هذه يتميز جزء عن جزء ، لسقوط (١٥٥) الفرض ، لصاحبة كل جزء لذلك فيشبه ما إذا نسي (صلاة) (١٥٦) من خمس حيث لم تتميز صلاة عن صلاة .

ص : قوله : (الخامسة - وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لانه

جزؤه الدال (١٥٧) عليه يدل عليها بالتضمن) .

(١٥٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٥١) راجع (الابهاج ٧٤/١ ، ٧٦ ، ونهاية السؤل على الابهاج

٧٦/١) حيث أوردنا للمسألة فروعا على هذا الخلاف .

(١٥٢) فى (١) « يمكن » .

(١٥٣) فى (١) « يتأدى » .

(١٥٤) فى (ب) « الحالة » .

(١٥٥) فى (ب) « ولسقوط » .

(١٥٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٥٧) فى (١) « والدليل » .

ش : هذه المسألة الخامسة من الفصل الثالث المتكلم فيه على أحكام الواجب ، وهذه المسألة هي المترجم عليها في المحصول أن الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده ؟ (١٥٨) (فأخذها) (١٥٩) (في) (١٦٠) مادة الوجوب التي هي أعم من الأمر وأخذ النقيض الذي هو أعم من الضد حتى يدخل سائر الأضداد .

واعلم أنه تقدم من حد الوجوب ما ينبغي أن تستحضره هنا وهو ما يقتضى الوجوب مع المنع من النقيض (١٦١) ، ولا معنى لحرمة النقيض إلا المنع منه فقد صار المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب (١٦٢) ، فكل ما دل على الوجوب دل على المنع من النقيض بطريق التضمن ، لأن المنع من النقيض جزء (من) (١٦٣) ماهية الوجوب وقوله (يدل) (١٦٤) عليها يعنى : على حرمة النقيض .

ص : قوله : (قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا : الموجب قد يفقل عن نقيضه . قلنا : لا ، فإن الإيجاب بدون المنع من النقيض محال ، وإن سلم فمفقوض بوجوب المقدمة) .

ش : ذكر الاحتجاج من جهة المخالف وهو : أن الموجب (١٦٥) يعنى

-
- (١٥٨) انظر (المحصول ١/٥٤١ : ٥٤٤) .
 - (١٥٩) ما بين القوسين مكرر في (ب) .
 - (١٦٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٦١) في (١) « البعض » تحريف .
 - (١٦٢) بعدها في (ب) « قوله وكل ما » زائدة .
 - (١٦٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٦٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٦٥) في (ب) « الواجب » تحريف .

الملزِم بقوله « قَم » - مثلاً - قد يغفل عن نقيض القيام ، ولو كان المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب لما غفل عنه ، وقد غفل (١٦٦) عنه .
أجاب المصنف بمنع (غفلة) (١٦٧) الموجب عن المنع من النقيض ، ضرورة أن المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب ، ولا يمكن تعقل الكل مع الغفلة عن الجزء ، ثم سلم المصنف جواب الغفلة عن جزء ماهية الوجوب ، وهو المنع من النقيض ، (وقال لو قلت إنه إذا كان مغفولاً عن المنع من النقيض) (١٦٨) لا يكون المنع من النقيض واجباً ، واستدل بمحال المقدمة يعنى : أن مقدمة الواجب المطلق وهى ما لا يتم الواجب المطلق إلا به لما كانت واجبة ، وان كانت مغفولاً عنها كما تقدم فلم لا يكون المنع من النقيض كذلك ، ومعنى قوله « منقوض بوجوب المقدمة » يعنى : أن قولكم يقتضى أن يكون كل مغفول عنه غير واجب ، وذلك منقوض بوجوب المقدمة المغفول عنها .

ص : قوله : ((السادسة) (١٦٩) الوجوب إذا نسخ بقى الجواز خلافاً للغزالي لأن السدال على الوجوب يتضمن الجواز ، والناسخ لا ينافيه ، فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك) .

ش : اعلم أن من جملة الأحكام المتعلقة بالواجب حكم (ما) (١٧٠) ، إذا طرأ عليه ناسخ ، ويعلم أن الناسخ مناف للمنسخ ، وقد علمت أن الوجوب مركب من جواز الفعل (مع المنع) (١٧١) من الترك ، والناسخ

-
- (١٦٦) فى (ب) « يغفل عنه » .
 - (١٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (١٦٩) ما بين القوسين من (أ) .
 - (١٧٠) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٧١) فى (أ) « والمنع » .

للوجوب ما ينافى إلا المنع من الترك ، لأن جواز الفعل أهم من الوجوب ، فلا (١٧٢) معنى لنسخ الوجوب إلا زوال (١٧٣) المنع من الترك .

وإذا كان الأمر كذلك فيرتفع ما يرفعه (١٧٤) الناسخ وهو : المنع من الترك ويبقى جواز الفعل ، وهو المطلوب .

(وخالف الغزالي وقال : إنه إذا نسخ رجح الأمر الى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو اباحة، وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن،) (١٧٥) .

ص : قوله : (قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه) .

ش : اعلم أن الجنس (الذى يشترك) (١٧٦) فى مفهومه كثيرون مختلفون فى الحقيقة لا يقتضى بذاته خصوصية أحد المختلفات كالحیوان بالنسبة إلى أنواعه ولكن كل خصوصية فهى علة لوجود حقيقة ذلك الجنس فى النوع ، فالنطق (١٧٧) مثاله فى الانسان علة لوجود الحيوانية فى الانسان ، وكذلك صاهلية (١٧٨)، الفرس ، وهو معنى قوله : « يتقوم الجنس بالفصل » أى : يكون علة فى وجوده فى ذلك النوع ، فإذا ارتفع ذلك الفصل ارتفع بارتفاعه الجنس فلا يبقى بعده ،

(١٧٢) فى (ب) « ولا » .

(١٧٣) فى (ب) « جواز » .

(١٧٤) فى (أ) « يرفع » .

(١٧٥) ما بين القوسين من الابهاج ٨٠/١ ، وانظر نهاية السؤل
٠ ٨١/١

(١٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٧٧) فى (أ) « والمنطق » .

(١٧٨) فى (ب) « صاهلية » تحريف .

والجواز جنس يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، والمنع من الترك
فصل (١٧٩) هو علة لوجود الجواز فى الواجب ، فاذا ارتفع المنع من
الترك ارتفع بارتفاعه (الجواز) (١٨٠) فلا يبقى ، ضرورة أن الجنس
لا يبقى بدون مقيد يوجد فى ضمنه ذلك الجنس .

ص : قوله : (قلنا : « لا » وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج) .

ش : أى : أنا لا نسلم أن المنع من الترك مقوم للجواز حتى يرتفع
بارتفاعه ، لأن الجواز حكم الله تعالى القديم ، وهو لا يعطل ، فالجواز
حكم ، والمنع من الترك حكم ، ليس أحدهما علة للآخر ، فلا يرتفع
بارتفاعه . ثم وإن سلمنا كونه علة فنقول : لا شك أن جواز الفعل له
قيدان : أحدهما المنع من الترك والثانى جواز الترك وهو : عدم
الحرج عن الترك ، فالناسخ (١٨١) أثبت (١٨٢) رفع (١٨٣) الحرج
عن الترك ، لأنه يرفع (١٨٤) عدم الترك فيثبت عدم الحرج عن
الترك ، و (هو) معنى جواز الفعل ، فيتقوم بهذا (الفصل) (١٨٥)
الذى هو (عدم) (١٨٦) الحرج ، أى يكون علة فى وجوده .

ص : قوله : (السابعة : الواجب لا يجوز تركه ، قال

-
- (١٧٩) فى (أ) « فليل » تحريف .
 - (١٨٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
 - (١٨١) فى (ب) « والناسخ » .
 - (١٨٢) فى (أ) « يثبت » .
 - (١٨٣) فى (أ) « يرفع » .
 - (١٨٤) فى (أ) « رفع » .
 - (١٨٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (١٨٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الكعبي (١٨٧) فعل المباح ترك الحرام ، وهو واجب . قلنا : لا ، بل به يحصل) .

ش : إعلم أن هذه المسألة وقعت فى المحصول على صورة يكون ما ذكره هنا (١٨٨) عكس نقيضها ، وذلك أنه قال فى المحصول : ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً (١٨٩) ، وعكس نقيضها فما وجب فعله لا يجوز تركه . وذكر الخلاف عن طائفتين : إحداهما : الكعبي وأتباعه ، والثانية (١٩٠) الفقهاء :

فأما الكعبي وأتباعه فقالوا : فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب ، ووقع هذا الكلام على صورة قياس فى الشكل الأول وشرطه : كلية كبراه ، وذلك أن الكبرى لو كانت جزئية لما تعدى حكمها إلى الأصغر ، وشرط إنتاجه اتحاد (١٩١) الوسط ، وذلك أنك إذا قلت : كل انسان حيوان ، وكل (١٩٢) حيوان جسم لم يتعد (١٩٣) حكم الجسم الى الانسان إلا حيث كان الحكم فى المقدمة

(١٨٧) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، المكنى بأبى القاسم الكعبي من عيون المعزلة ، وإليه تنسب طائفة الكعبية توفى ببلخ سنة ٣١٩ هـ . (شذرات الذهب ٢/٢٨١ ، البغدادى ٩/٣٨٤) .

(١٨٨) فى (ب) « هاهنا » .

(١٨٩) انظر المحصول ١/٥٤٩ .

(١٩٠) فى (ب) « والثانى » .

(١٩١) فى (أ) « أيجاد » تحريف .

(١٩٢) فى (ب) « أوكل » تحريف .

(١٩٣) فى (ب) « يتعدد » تحريف .

الثانية كليا : أى على كل واحد واحد من الحيوان ، وحيث كان المحكوم به فى المقدمة الأولى محكوما على كلية (١٩٤) فى الثانية ، فلو كان المحكوم به فى الأولى (١٩٥) غير المحكوم به (١٩٦) فى الثانية لما تعدى الحكم . والأمر ههنا (١٩٧) كذلك ، وذلك أن الكعبى قال : المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب . قيل : المقدمة الأولى غير مسلمة ، وذلك أن المباح شئ به يترك الحرام ، لا أنه هو ترك الحرام ، والذى (١٩٨) يترك به الحرام ، فلو قلت وكل شئ (يحصل) (١٩٩) به ترك (٢٠٠) الحرام واجب قلنا : لا نسلم ، بل بعضه واجب وبعضه مباح ، فاما أن لا يتحد الوسط أو تكون الكبرى جزئية .
وأما الفقهاء فكلهم الآتى بعد وهو :

ض : قوله : (وقالت الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ، لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب ، وأيضا عليهم القضاء بقدره ، قلنا : العذر مانع ، والقضاء يتوقف على السبب ، لا الوجوب ، وإلا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت) (٢٠١) .

(١٩٤) فى (١) « كله » تحريف .

(١٩٥) فى (١) « الأول » .

(١٩٦) فى (١) « عليه » .

(١٩٧) فى (١) « هنا » .

(١٩٨) فى (ب) « فالذى » .

(١٩٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠٠) فى (ب) « يترك » .

(٢٠١) قال ابن السبكي فى الابهاج (٨٤/١) قال الشيخ أبو اسحاق فى شرح اللمع إن الخلاف فى هذه المسألة مما يعود الى العبارة ، ولا فائدة له ، لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف ،

ش : أعلم أن الامام حكى في المحصول (٢٠٢) عن كثير من
الفقهاء مذهبين ، واختار ما هو كالثالث (٢٠٣) . فقال : (قال) (٢٠٤)
قوم (كثير) (٢٠٥) من الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض
والمسافر ، وما يأتون به بعد زوال العذر يكون قضاء ، وإلا لما وجب .
وقال آخرون : لا يجب على الحائض والمريض ، ويجب على المسافر (٢٠٦)
وعندنا لا يجب على الحائض والمريض البتة ، وأما المسافر فيجب عليه
أحد الشهرين .

وما ذكره الإمام ما يتأتى فيه المذهب الثالث الذي قال
(به) (٢٠٧) ، إلا إذا مرض مرضا (٢٠٨) يضره الصوم ضررا (٢٠٩)
لا يجوز له فعله مع مرضه (٢١٠) ولا يتأتى لعجزه (٢١١) وإلا فهو

=

والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف ، ثم قال : وقد نقل
ابن الرفعة أن بعضهم قال بظهور فائدة للخلاف إذا قلنا إنه
يجب التعرض للأداء والقضاء في النية . وأقول إن الصحيح هو
عدم التعرض للأداء والقضاء في النية ، ولكن الفائدة تظهر في
الايمان والتعاليق ، بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت
طالق (راجع الاقتناع للشرييني ٢١٩/١) .
(٢٠٢) انظر المحصول (٤٣/١ وما بعدها) مخطوط في مكتبة كلية
الشريعة .
(٢٠٣) في (ب) « الثالث » .
(٢٠٤) ما بين القوسين من (ب ،) .
(٢٠٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٢٠٦) وهو رأى بعض الأشعرية ، كما نقله ابن السبكي في الابهاج
عن شرح اللمع للشيرازي (٨٤/١) وانظر في هذه المسألة
(المستصفي ٦١/١ ، تيسير التحرير ٢٨٠/٢ ، رفع الحاجب
١/٩١ ب ، المنتهى لابن الحاجب ص ٢٤) .
(٢٠٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٠٨) في (أ) « مرض » وفي (ب) « مريض » تحريف .
(٢٠٩) في (ب) « ضرر » .
(٢١٠) في (ب) « ضرره » .
(٢١١) في (أ) « بعجزها » تحريف .

كالمسافر إذا فعل ضح . وماخذ الفقهاء أن الشيء يكون واجبا ، ويقوم مانع من فعله ، وكذلك يكون واجبا ويعرض عارض يجوز تركه (كالسفر ، وحجتهم فى الوجوب عموم قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٢١٢) وهؤلاء شهدوا الشهر ، فوجب عليهم الصوم وقام إما مانع كالحيض ، أو مجوز كالسفر والمرض . إذا تمهد ذلك : فاعلم أن المصنف اكتفى بالرد على الفقهاء بما تقدم من قوله « الواجب لا يجوز تركه » ، (٢١٣) إذ حقيقة الواجب ، الراجح الذى (لا) (٢١٤) يجوز تركه ، فالجمع بين كونه واجبا وجائزا (٢١٥) الترك (٢١٦) جمع (٢١٧) بين نقيضين وعند ذكر حجة الفقهاء أخذ فى الرد عليهم ، فلما تمسكوا بظاهر النص وهو قوله سبحانه وتعالى (فليصمه) وهو امر ومقتضاه الوجوب ، أجاب عن ذلك بقوله « قلنا العذر مانع » يعنى : أنه (قد) (٢١٨) وجد المانع من اعمال (ظاهر الأمر) (٢١٩) وهو العذر ، كالحيض والمرض والسفر ، ولا أثر للمقتضى مع وجود (٢٢٠) المانع ، فلم يبق إلا أن يقال : وجد سبب الوجوب،

(٢١٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١٥) فى (ب) « جائزا » .

(٢١٦) فى (ب) « كترك » تحريف .

(٢١٧) فى (أ) « جمعا » .

(٢١٨) ما بين القوسين من (أ) .

(٢١٩) فى (أ) « الظاهر الامور » تحريف .

(٢٢٠) فى (أ) « وجدان » .

والسبب قد يتأخر عنه المسبب لقيام مانع وهذا معقول ، وأما أن يقال:
وجب الشيء وما وجب ، فلا يعقل .

وتمسك الفقهاء أيضا على قولهم وجب بأن القضاء على أرباب
الأعذار واجب ، وأيضا يقضون بقدر ما وجب عليهم ، وهذا يعتمد تقدم
الوجوب .

أجاب عن الشبهتين : بأن القضاء وكونه على قدر المقضى يعتمدان
جريان سبب الوجوب (مع وجوب القضاء) (٢٢١) ، لا (تقدم
الوجوب) (٢٢٢) وإلا لزم المحال المذكور ، ثم استدل على صحة
ما قال : بأن من نام جميع الوقت (الخطاب) (٢٢٣) غير متعلق به
فلا يتناوله الوجوب ، مع وجوب القضاء عليه ، ولو كان القضاء
يعتمد (٢٢٤) الوجوب لما وجب عليه القضاء ، إذ لم يجب عليه
الفعل (فى) (٢٢٥) حال نومه .

* * *

-
- (٢٢١) ، ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٢٢٢) فى (أ) « يتقدم الموجب » .
 - (٢٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٢٢٤) فى (أ) « أحتمل » تحريف .
 - (٢٢٥) ما بين القوسين من (ب) .

الباب الثاني

فيما لا بد للحكم منه
وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه
وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : في الحاكم
- الفصل الثاني : في المحكوم عليه
- الفصل الثالث : في المحكوم به

الفصل الاوّل

فى الحاكم

ص : قوله : (الاول فى الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا

من فساد الحسن والقيح العقليين فى كتاب المصباح) (١) .

ش : اعلم - وفقك الله تعالى - أن الحكم الذى هو نسبة أمر إلى

أمر ايجابيا أو سلبا لابد فيه من حاكم يحكم ، ومن يحكم عليه ، وبماذا

يحكم ، فلا يتم الكلام فى الحكم إلا بتمام هذه الأمور .

ومراده هنا : الحكم من حيث هو حكم ، وليس المراد به ما حده

من حكم الله تعالى على مقتضى ظاهر كلامه ، حيث جعل حكم العقل

(فى مقابلة) (٢) ، حكم الشرع ، وليس كذلك ، لأن الخلاف بيننا وبين

المنعزلة ليس فى أن الأحكام الشرعية (٣) هل هى حكم الله تعالى

فقط ، أو حكم العقل ؟ بل خلفنا معهم فى أن حكم الله تعالى فى

(الأفعال بالأحكام) (٤) الخاصة هل هو بمقتضى (٥) حكم عقلى

(١) ويسمى «مصباح الأرواح» للقاضى البيضاوى وهو كتاب فى علم الكلام

أوله: «الحمد لله الأول قبل كل موجود» رتبته على مقدمة، وثلاث كتب.

وقد شرحه غير واحد من العلماء ، منهم : القاضى عبيد الله بن

محمد الفرغانى التبريزى المعروف بالعبرى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

(انظر كشف الظنون ١٧٠٥) .

(٢) فى (١) « ما يقابله » .

(٣) فى (١) « الفرعية » .

(٤) ما بين القوسين من (ب) وفى (١) « الأحكام » وأمامها بالهامش

عبارة « فعال بالأ » .

(٥) فى (ب) « لمقتضى » .

اقتضى ربط كل فعل بحكم ، ولا يجوز في العقل خلاف ذلك ، حتى لو لم ترد الرسل علم أن حكم الله تعالى كذلك ، أو أن حكم الله تعالى بمحض (٦) إرادته ولفضله (٧) ومنته (٨) ربطت الأحكام بالأفعال محصلة للمصالح ، دافعة للمفاسد ، والعقل يجوز أن يفعل خلاف ذلك . فهم قائلون بالأول (وأصحابنا قائلون بالثاني) (٩) .

والكلام في تقرير ذلك مذكور في أصول الدين حيث يتكلم في أفعاله تعالى وخلقته (١٠) لأفعال العباد ، وتعليل فعله بالأغراض ، وتبع (١١) ذلك تحسين (١٢) العقل وتقبیحه ، انبنى على تحسين العقل وتقبیحه ربط الأحكام بالمصالح وجوبا ، فإذا بطل تحسين العقل وتقبیحه بطل وجوب الربط عقلا ، والمصنف ذكر أنه أبطل قاعدة التحسين والتقبیح في كتاب له في أصول الدين . بين فيه فساده فيطلب من هناك أو من غيره (١٣) من كتب أصول الدين .

ص : قوله : (فرعان على التنازل : (الأول) شكر المنعم ليس بواجب عقلا إذ لا تعذيب قبل الشرع ، لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (١٤) .

-
- (٦) في (ب) « المحض » .
(٧) في (ب) « ولفظه » تحريف .
(٨) في (ب) « ومنه » .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠) في (أ) « من خلقه » .
(١١) في (أ) « ومع » تحريف .
(١٢) في (ب) « بتحسين » .
(١٣) بعدها في (ب) « أو » زائدة .
(١٤) الإسراء (١٥) وانظر وجه الاستدلال بها وآراء العلماء فيها في تفسير الفخر الرازي ١٧٢/٢٠ ، وانظر (جمع الجوامع حاشية البناني ٢٠/١ ، رفع الحاجب ١/ق ٨٢ ب) .

ش : اعلم أن أصحابنا لما أبطلوا قاعدة تحسين العقل وتقييحه
(لزم من إبطالها ألا يكون للعقل حكم فى أمر شرعى ، لكن الأصحاب
سلموا للمعتزلة تحسين العقل وتقييحه) (١٥) وأبطلوا هذين الفرعين
على تقدير التسليم •

الفرع الأول : لا يجب شكر المنعم عقلا ، والمراد بالشكر : الإتيان
بجميع المأمورات والانتهاى عن جميع المنهيات •

واستدل الأصحاب على عدم وجوب شكر المنعم بالمنقول والمعقول:
أما المنقول فقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)
نفى التعذيب الى غاية بعثة الرسل ، ولو كان العقل يحكم لما افترق
الحكم فيما قبل الشرع وما بعده ، ولما افترق دل على أن الحكم شرعى •
لا عقلى •

وأما المعقول فهو :

ص : قوله : (ولأنه لو وجب لوجب إما لفائدة المشكور وهو منزه ،
أو الشاكر (١٦) فى الدنيا وإنه مشقة بلا حظ ، أو فى الآخرة ولا
استقلال للعقل بها (١٧) • قيل : يدفع ظن الضرر الاجل ، قلنا :
قد يتضمنه لأنه تصرف فى ملك الغير (بغير إذنه) وكالاستهزاء (١٨)
لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه ، ولأنه ربما لا يقع لائقا ، قيل
ينتنفص بالوجوب (١٩) الشرعى • قلنا : إيجاب الشرع لا يستدعى
فائدة) •

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(١٦) فى (ب) « للشاكر » •

(١٧) فى (ب) « فيها » •

(١٨) فى (١) « كاستهزاء » وفى (ب) « وكاستهزاء » والصواب
ما أثبتناه •

(١٩) فى الأصل (به الوجوب) ولعله من تحريف الناسخ •

ش : هذا هو الدليل العقلي الذى تمسك به الاصحاب على بطلان وجوب شكر المنعم عقلا ، وهو : أنه لو وجب الشكر لوجب لفائدة ، إذ لا يجوز ان يجب إلا لفائدة ، لكونه (٢٠) عبثا فلا (٢١) يجوز ، وتلك الفائدة يستحيل عودها الى الله تعالى وهو قوله : « لفائدة المشكور » والله تعالى منزه عن النفع والضرر ، فلا ينتفع بشكر الشاكر ، ولا يتضرر بتركه بقى أن تكون عائدة الى الشاكر ، وتلك الفائدة : إما فائدة دنيوية ، وإيجاب الشكر مشقة دنيوية ، لأن الإتيان بكل المأمورات ، والانتهاز عن كل المنهيات من أشد المشاق بلا نفع فى الدنيا ، وافرض أنها دنيوية فقط وهو معنى قوله « بلا حظ » يعنى : فى الدنيا إذ الفرض (٢٢) قصرها على الدنيا فى الدنيا ، واما لفائدة (٢٣) أخروية ، والعقل لا يهتدى لمقادير الثواب ، ولا (٢٤) لما أعده الله تعالى لعباده فى الآخرة (فلا يستقل) (٢٥) بدركها ، وانما تتلقى (٢٦) من الشرع ، فان قلت : قد يوجبون (٢٧) الثواب على الله تعالى ؟ قلت إن أوجبوه فيوجبون مجرد ثواب ، أما عينه فلا ، والفعل الخاص يقتضى اثرا (٢٨) خاصا ، ولا هداية للعقل اليه .

(٢٠) فى (ب ،) « لكنه » تحريف .

(٢١) فى (ا) « ولا » .

(٢٢) تكررت بعدها فى (ا ،) عبارة (أنها دنيوية فقط وهو معنى قوله) زائدة .

(٢٣) فى (ب ،) « فائدة » .

(٢٤) فى (ب) « والا » تحريف .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

(٢٦) فى (ا) « يتلقى » .

(٢٧) فى (ا ،) « يجوز » .

(٢٨) فى (ب) « أمرا » .

ثم أورد المصنف (ما هو) (٢٩) من جهة الخصوم (٣٠) ما هو
اعتراض على قوله « ولا يجب لفائدة في الدنيا » فاتجه أن يقولوا
لا يلزم من كونه لا يحصل (٣١) الفائدة العاجلة ان لا يستدفع (٣٢)
المضرة العاجلة فقالوا يجوز أن يكون واجبا ، فإذا ترك حصل الضرر ،
وجوز أن لا يكون واجبا ولا ضرر في فعله فإذا تركه يحصل (٣٣) ظن
الضرر ، وفعله دافع لظن الضرر فيدفع بفعله ضرر ظن العقاب الآجل
وهو مضرة عاجلة ، فلم لا يستدفع بالضرر العاجل (٣٤) ضرر
آجل (٣٥) ؟ أجاب عن ذلك بأن قال : إنما يصح ذلك إذا لم يتضمن
ظن المضرة ، وفعله قد يتضمن ظن ضرر هو أشد من ذلك ، بيان ذلك :
ان العبد اذا أوجب على نفسه وحرّم وهو ملك لله تعالى فقد تصرف في
ملك الغير بغير اذنه بالايجاب والتحريم ، ولأن شكر العبد لنعم الله
تعالى وان جلت شكر على نعمة هي بالنسبة الى خزائن الله تعالى أقل
من كسرة حقيرة بالنسبة الى خزانة ملك عظيم ، فلو رام شاكر أن يشكر
ذلك الملك على تلك الكسرة في المحافل لكان ذلك الشكر أقرب الى
الاستهزاء ، والدنيا بأسرها حقيرة بالنسبة الى خزائن الله تعالى ،
وبالنسبة الى كبرياته ، وأيضا : يجوز أن يقع شكر العبد على الوجه
الذي لا يليق فيكون ادعى للضرر ، فلما تضمن هذه (٣٦) الأضرار لم
يكن دافعا لمضرة ظن العقاب ، بل هو محصل لها .

-
- (٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٣٠) في (١) « الخصوص » .
 - (٣١) في (١) « تمصيل » .
 - (٣٢) في (١) « يستدعى » .
 - (٣٣) في (١) « محصل » .
 - (٣٤) في هامش (١) « لعله الآجل » .
 - (٣٥) في (١) « عاجل » .
 - (٣٦) في (ب) « هذا » .

وقوله : « قيل ينتقض به الوجوب الشرعى قيل : الإيجاب الشرعى

لا يستدعى فائدة » .

هذه شبهة أخرى من جهة الخصوم حاصلها : قلب النكته المذكورة وهو أنهم رتبوا على عين الدليل إبطال مذهب أصحابنا فقالوا : النكته تقتضى إبطال الوجوب الشرعى ، لانا نقول : لو وجب شرعا فإما أن يجب لفائدة هى للمشكور ، وتعالى عنها ، أو للشاكر وهى : إما للدنيا ، أو لآخرة ، وكلتاها باطل لما ذكرتم فيبطل (٣٧) الوجوب الشرعى . أجب عن ذلك بأن قال : عندنا ما ينحصر الوجوب فى تحصيل الفائدة فيجوز أن يكون لا لفائدة ، وعندكم وعلى تقدير ما سلمنا لا يجوز أن يكون إلا (٣٨) لفائدة ، فيصح مذهبنا لعدم انحصار الوجوب عندنا فى الفائدة ، ولا كذلك أنتم - فإذا قلتم : لو وجب فاما لفائدة قلنا لكم : ولم لا يجب لا لفائدة وهو عندنا جائز .

ص : قوله : (« الفرع » الثانى - الأفعال الاختيارية قبل البعثة

مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء ، محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية ، وابن أبى هريرة ، وتوقف الشيخ والصيرفى (٣٩) ، وفسره الإمام بعدم الحكم ، والأولى أن يفسر بعدم العلم ، لأن الحكم قديم عنده ولا يتوقف (تعلقه) (٤٠) على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال) .

(٣٧) فى (ب) « فبطل » .

(٣٨) فى (ب) « لا » .

(٣٩) هو : محمد بن عبد الله البغدادى ، المكنى بأبى بكر ، الملقب

بالصيرفى الأصول الفقيه ، من تصانيفه : « شرح رسالة الامام

الشافعى - رضى الله عنه - » توفى بمصر سنة ٣٣٠ هـ (تاريخ

بغداد ٤٤٩/٥ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٢) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : هذا هو الفرع الثانى من فرعى قاعدة التحسين والتقبيح وهو:
الكلام فى الأفعال الاختيارية ما حكمها قبل ورود الشرع (٤١) ؟

وإنما قيد (٤٢) بالاختيارية لأن الأفعال الضرورية كالتنفس والحركة والسكون ، وما لابد للإنسان منه فى حفظ أصل بنيته لأبد من الجزم باباحته إلا إذا جوز تكليف ما لا يطاق ، فذهبت معتزلة البصرة وطائفة من فقهاء (٤٣) الشافعية والحنفية الى أنها على الإباحة ، وذهبت معتزلة بغداد ، وطائفة من الامامية (٤٤) ، وأبو على(٤٥) ابن أبى هريرة من الشافعية (الى) (٤٦) أنها على الحظر (٤٧) ، وعند الشيخ أبى الحسن الأشعري ، وأبى بكر

(٤١) راجع فى هذه المسألة : المستصفى (٤٠/١ : ٤١) وشرح

العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٨/١) .

(٤٢) فى (ب) « قيدنا » .

(٤٣) فى (١) « الفقهاء » .

(٤٤) هم : القائلون بامامة على - رضى الله عنه - بعد النبى ﷺ .

(الملل والنحل ١/١٦٢) .

(٤٥) هو : الحسن بن الحسين ، المكنى بأبى على ، المعروف بابن

أبى هريرة ، تتلمذ على أبى العباس بن سريج ، انتهت اليه

رئاسة الشافعية ببغداد . توفى سنة ٣٤٥ هـ (البغدادى

٢٩٨/٧ ، ط الشافعية لابن هداية الله ٢١) .

(٤٦) ما بين القوسين من (١) .

(٤٧) اعترض على المصنف بأنه لم يحزر مذهب المعتزلة ، وقد حرره

الامدى وابن الحاجب فقال محل هذا الخلاف عندهم فى الأفعال

التي لا دلالة للعقل فيها على حسن ولا قبح ، فان اقتضى ذلك

انقسمت الى الأحكام الخمسة . (وانظر نهاية السؤل والابهاج

٩٠/١) .

الصيرفي (٤٨) ، وطائفة من الفقهاء أنها على الوقف (٤٩) . هذه المذاهب المذكورة في هذه المسألة المنقولة في المحصول (٥٠) ولكن الإمام لما نقل مذهب الشيخ أبي الحسن قال بعد ذلك : ثم هذا الوقف يفسر تارة بأنه لا حكم وقال (به) (٥١) ومذهبنا (٥٢) لا يكون وقفا ، بل قطعاً بعدم الحكم ، وتارة بأننا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان حكم فلا ندري أنه إباحت أو حظر . وإذا علمت هذا فقول المصنف « وفسره الامام بعدم الحكم والأولى أن يفسر بعدم العلم » ليس بمستقيم ، (لأن الامام) (٥٣) ذكر ذلك نقلاً وزيفه، فلا يسند إليه هذا التفسير ، وأما استدلال المصنف على تفسير (٥٤) القول بعدم العلم بأن (٥٥) الحكم قديم (٥٦) عنده فلا (٥٧) يتوقف على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال ، يعنى : أنه إذا جوز (٥٨) التكليف بالمحال جوز أن يكلف الله العباد قبل البعثة ، لأنه من باب التكليف بالمحال ، واعلم أن هذا الكلام ليس بسديد لوجهين :

أحدهما : أنه وإن جوز (٥٩) التكليف بالمحال فإنه (٦٠) لا يوجب (٦١) فيجوز قبل البعثة أن يكلف بالمحال ، وأن لا يقع تكليف

-
- (٤٨) فى (ب) « الصمى » تحريف .
(٤٩) فى (أ) « الوقوف » تحريف .
(٥٠) انظر المحصول (١٥ / ١) مخطوط فى كلية الشريعة .
(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٢) فى (ب) « وهذا » .
(٥٣) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٥٤) فى (أ) « تعيين » . (٥٥) فى (ب) « الا أن » .
(٥٦) فى (أ) « القديم » . (٥٧) فى (أ) « ولا » .
(٥٨) فى (ب) « جوزنا » . (٥٩) فى (ب) « جوزنا » .
(٦٠) فى (ب) « فانا » . (٦١) فى (ب) « نوجبه » .

لا بمحال ، ولا بغيره ، فالجزم بعدم الحكم لا يمنع (٦٢) تجويز التكليف بالمحال .

وثانيهما : انه لا يلزم غيره القول بما هو الاولى عنده . والمقام ايضا مقام نقل مذهب ، ولو (٦٣) فرق مفرق بين تكليف ما لا يطاق ، وتكليف الغافل كان متجها ، لانه فرق بين ان يكلف العالم بما لا (٦٤) يطيق (٦٥) ابتلاء ، وبين ان يكلف من لا يعلم ، والتكليف قبل البعثة تكليف للغافل (٦٦) ، مع ان الامام قائل بتكليف ما لا يطاق ، ولما ذكر (تكليف الغافل) (٦٧) بناء على تكليف ما لا يطاق ، ولتعلم انه يمكن ان يؤول ما نقل عن الشيخ ابي الحسن من التوقف ، وفسر بأحد الامرين انه توقف بين القولين : القول بالجزم والقول باننا لا ندرى فيكون توقفه بين القولين لا في الحكم .

ص : قوله : (احتج الاولون بانه انتفاع خال عن امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح ، كالاستغلال بجدار الغير والاقتباس من ناره ، وايضا المواكيل (٦٨) اللذيذة خلقت لغرضنا لامتناع العبث ، واستغنائه ، وليس للاضرار اتفاقا ، فهو للنفع وهو : إما التلذذ (٦٩) أو الاعتداء (٧٠) أو الاجتناب مع الميل ، أو الاستدلال ولا يحصل إلا بالتناول) .

-
- (٦٢) في (ب) « يمنعه » . (٦٣) في (ب) « وان » .
(٦٤) ساقطة من (ب) . (٦٥) في (ب) « يطاق » .
(٦٦) في (ب) « الغافل » . (٦٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٦٨) في النسخ المطبوعة (الماكل) .
(٦٩) في (ب) « للتلذذ » .
(٧٠) في (أ) « اغتداء » .

فَس : شرع بعد نقل (٧١) المذاهب في ذكر حجج القائلين بها ، فاما القائلون بالاباحة فتمسكوا بوجهين : أحدهما القياس ، ووجهه أن التصرف في هذه الأفعال الاختيارية انتفاع وهو خال عن أمانة المفسدة (فاما أنه انتفاع فلأنه لو كان ضررا لما جاز) (٧٢) (ولم يشترط) (٧٣) خلوه عن (٧٤) المفسدة ، لأن الشرط الخلو عن الأمانة ، بيان (٧٥) ذلك أن من جلس تحت جدار (ج . د .) (٧٦) البناء لا يعد مفرطا ، ووقوعه مع جدته ممكن فلا يلام اذا وقع عليه لتفريطه (٧٧) ، لأن الجدار الجديد خلا عن أمانة المفسدة ، ولم يخل عن المفسدة ، ولو جلس تحت جدار مائل لاموه (٧٨) على ذلك ولو لم يقع ، لأنه لم يخل عن أمانة المفسدة ، وإن خلا عن مفسدة الوقوع ، فتبين أنه لابد أن يكون انتفاعا ، وأن يكون خاليا عن أمانة المفسدة ، ولا بد أن يكون لا ضرر على المالك بذلك الانتفاع ، والعباد ملك الله تعالى فتصرفهم في أنفسهم تصرف في ملك مالك لا ضرر عليه فيكون ذلك مباحا : كالاستئثار بجدار الغير والاقْتَباس من ناره ، والنظر في مرآته . فقد دارت الإباحة مع هذه الأوصاف (٧٩) وجودا وعدما ، أما وجودا ففي الصور (٨٠)

(٧١) في (أ) « ذكر » .

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧٣) في (ب) « واشترط » .

(٧٤) بعدها في (ب) « أمانة » وهي زائدة .

(٧٥) في (ب) « وبيان » .

(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧٧) في (ب) « بتفريطه » .

(٧٨) في (ب) « لا » تحريف .

(٧٩) في (ب) « الأصناف » .

(٨٠) في (أ) « الصورة » .

المذكورة وأما عدما (٨١) فحيث انتفت هذه القيود : أما الانتفاع ،
أو الخلو عن أمانة المفسدة ، أو الخلو عن مضرة المالك . وأيضا : فإن
الله تعالى خلق المواكيل اللذيذة لغرض ، لتعاليه (عن) (٨٢) أن
يفعل لا (٨٣) لغرض ، لأنه عبث ، وذلك الغرض عائد إلينا لاستغنائه
(تعالى) (٨٤) عن غرض يعود إليه ، (وقد اشتمل) (٨٥) قوله
« لغرضنا لامتناع العبث واستغنائه » على (٨٦) الأمرين : على وجوب
كون الخلق لغرض ، وكونه لنا ، وذلك الغرض : ليس هو اضرارنا (٨٧)
بالاتفاق ، فهو نفعنا ، ونفعنا إما : بالتلذذ بتلك المواكيل أو بالاغتذاء
بها ، (أو بأن يجتنبها) (٨٨) فيثاب على الاجتناب ، وذلك إنما
يكون إذا كان لنا ميل إليها ، والميل إليها مشروط بمعرفتها ، وذلك
بعد تناولها ، وأما الاستدلال على منافعها بما فيها من الطعوم وذلك
موقوف على ادراكها ، وكل ذلك لا يحصل الا بالتناول فيكون مباحا .
ص : قوله : (واجيب عن الأول بمنع الأصل وعلية الأوصاف
والدوران ضعيف وعن الثانى (أن أفعاله لا تعمل) (٨٩) بالغرض وإن
سلم فالحصر ممنوع) .

(٨١) فى (١) « عندنا » .

(٨٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٣) فى (ب) « الا » .

(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٨٥) فى (١) « واشتمل » .

(٨٦) بالأصل (عن) ولعلها محرفة .

(٨٧) فى (ب) « الاضرار » .

(٨٨) فى (١) « وأما تجنيها » .

(٨٩) فى (١) « انه فعله لا يعمل » .

ش : الأول (٩٠) من الوجهين هو القياس - ولا شك أنهم جعلوا الاستتلال بجدار الغير والاعتباس من ناره أصلا ، وقاسوا عليه غيره من الأفعال الاختيارية ، وجعلوا الوصف المشترك بين الأصل والفرع الانتفاع الخالي عن أمانة المفسدة ، الذى لا ضرر على المالك به ، فاجاب بأننا لا نسلم ثبوت الحكم فى الأصل المقيس عليه ، لأن الكلام فيما قبل (الشرع) (٩١) ، وما ذكره من جملة الأفعال الاختيارية فاتجه منع الحكم فيها ، ثم ذكر ما أفهم أنه سلم الحكم فى الأصل ومنع القياس وذلك بأن يقال : لا نسلم أن هذه الأوصاف علة الحكم ، واستدلالكم على علية (٩٢) الأوصاف المذكورة للحكم بالدوران ، كما تقرر لا يفيدكم ، لأن دلالة (٩٣) الدوران ضعيفة كما سيبين فى باب القياس .

وأجاب عن الوجه الثانى : بأننا لا نسلم أن فعله تعالى معلل (٩٤) بغرض ، بل قد يخلق لا لغرض ، ولا (٩٥) نسلم أن الغرض النفع ، بدليل خلقه الطعوم (الملهكة) (٩٦) ، ثم وإن سلمنا أن خلقه المواكيل لغرض النفع فلا نسلم انحصار تناول فى فعل المكلف ، بل قد يتناول قبل زمن التكليف وتحصل تلك الأغراض ، وفعل غير المكلف لا يوصف

(٩٠) فى (١) « للأول » .

(٩١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩٢) فى (ب) « علة » .

(٩٣) فى (ب) « ذلك » تحريف .

(٩٤) فى (ب) « معللا » .

(٩٥) فى (ب) « لا » .

(٩٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

بالإباحة ، فقد (٩٧) ظهر منع الحصر بعد تسليم أن فعله لغرض :
واعلم أن (منع) (٩٨) كون (٩٩) فعله تعالى لغرض مع كون العقل.
يخسن ويقبح غير متجه .

ص : قوله : (وقال الآخرون : تصرف بغير إذن المالك فيحرم
كما في الشاهد) .

ش : هذه حجة القائلين بالحظر (١٠٠) قالوا : (التصرف في
الأفعال الاختيارية) (١٠١) قبل إذن الشرع تصرف بغير إذن المالك ،
لأن العباد ملك لله (١٠٢) تعالى ، فتصرفهم في أفعالهم بغير إذنه
تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، فيحرم : كما في الشاهد يعنى :
كما (١٠٣) في ملك الناس .

ص : قوله (١٠٤) : (ورد بأن الشاهد يتضرر به دون الغائب) .

ش : يريد : أن قياس القائلين بالحظر (١٠٥) مردود (١٠٦).
عليهم بالفرق بين الأصل الذى قاسوا عليه (وبين الفرع فان الأصل الذى

(٩٧) فى (ب) « قد » .

(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩٩) فى (أ) « كونه » .

(١٠٠) فى (ب) « بالحصر » .

(١٠١) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(١٠٢) فى (أ) « الله » .

(١٠٣) ساقطة من (أ) .

(١٠٤) ساقطة من (ب) .

(١٠٥) فى (ب) « بالحصر » .

(١٠٦) فى (أ) « ممنوع » .

قاسوا عليه) (١٠٧) هو الإنسان ، والمقيس : هو (١٠٨). ملك الله تعالى فاتجه الرد عليهم بالفرق بأن (١٠٩). الانسان يتضرر بالتصرف فى ملكه (بغير إذنه ، والله تعالى مقدس عن أن يتضرر بالتصرف فى ملكه) (١١٠) وهو المراد بالشاهد والغائب .

ص : قوله : (تنبيه : عدم الحرمة لا يوجب (١١١) الإباحة ، لأن عدم المنع أعم من (١١٢) الأذن) .

ش : اعلم أن هذا التنبيه هو جواب عن إيراد أورده (١١٣) القائلون بالإباحة ، والقائلون بالحظر على الأشعري : وذلك أنهم قالوا : لا معنى لتوقفه ، لأن الشيء إما أن يكون ممنوعاً منه أو لا ، فإن كان ممنوعاً منه (١١٤) فهو الحظر (١١٥) ، وإن لم يكن ممنوعاً فهو الإباحة ، فلا معنى للتوقف ، وأجيب عن كلام الفريقين (بهذا التنبيه) (١١٦) ، وحاصله منع الحصر ، وذلك بأن يقال : لا يلزم من عدم المنع وهو الحرمة ثبوت الإباحة لأن عدم المنع (١١٧).

- (١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
- (١٠٨) فى (أ) « فى » تحريف .
- (١٠٩) فى (ب) « بين » تحريف .
- (١١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
- (١١١) بعدها فى (ب) « عدم » زائدة .
- (١١٢) بعدها فى (ب) « عدم » زائدة .
- (١١٣) فى (ب) « أورد مرة » تحريف .
- (١١٤) فى (ب) « عنه » تحريف .
- (١١٥) فى (ب) « الحصر » .
- (١١٦) فى (ب) « بأن هذا التذنيب » .
- (١١٧) فى (أ) « الأذن » تحريف .

لا يستلزم الإذن ، بل قد يكون الشيء غير ممنوع منه ، ولا مأذون فيه ، فما لزم من عدم المنع ثبوت الإذن (لأن ثم) (١١٨) قسما آخر وهو أن يكون مسكوتا عنه ، فصار عدم المنع أعم من الإذن الذي هو الإباحة لتناوله قسما آخر وهو السكوت عن ذلك الشيء .

* * *

(١١٨) فى (أ) « لا يسم » وفى (ب) « ثم » وما أثبتناه هو الصواب .

الفصل الثاني

في المحكوم عليه ، وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى : (أن) (١) للمعدوم يجوز الحكم عليه ،
كما أنا مأمورون بحكم الرسول ﷺ (قيل : الرسول قد أخبر أن من
سيولد فإن الله تعالى سيأمره) (٢) .

ش : هذا الفصل الثاني من الكلام في أحكام (٣) الشرع ، وقد
تقدم الكلام في الحاكم والكلام (الآن) في المحكوم عليه :

اعلم أن أصحابنا جوزوا أمر المعدوم ، لا بمعنى أنه مطلوب منه
الفعل حالة عدمه ، لأن ذلك محال ظاهر (٤) ، الفساد بل بمعنى (٥) :
أنه يجوز أن يقوم طلب بذات الأمر والمأمور معدوم ، ولكنه مطلوب
منه عند وجوده (كما يجوز أن يقوم بذات الأب طلب التعلم من ولده
بعد وجوده) (٦) فإذا وجد تعلق به ذلك الطلب ، واستدل المصنف
على صحة أمر المعدوم بأن الرسول ﷺ أخبر بأن من سيولد فإن الله
سيأمره ، هذا الاعتراض من جهة منكرى أمر المعدوم لما استدل

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
 - (٣) بعدها في (١) لفظ « الحكم » زائدة .
 - (٤) في (١) « الظاهر » والصواب ما أثبتناه .
 - (٥) في (ب) « المعنى » .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

عليهم (٧) بأمر الرسول ﷺ قالوا : إن الرسول ﷺ ليس أمرا ، بل
مخبرا بأن الله تعالى سيامر كل من سيوجد (٨) عند وجوده ، ولا
استحالة فى تقدم (٩) الخير ، فإن (١٠) الله تعالى سيامر عند
الوجود ، والمستحيل : الأمر قبل الوجود .

ص : قوله : (قلنا : أمر الله تعالى فى الأزل معناه : أن فلانا
إذا وجد فهو مأمور بكذا) (١١) .

ش : هذا الجواب اختاره بعض الأصحاب وهو : أن أمر الله
تعالى أيضا خير ، أى أن فلانا عند وجوده هو مأمور بكذا . هكذا قال
المصنف . وفيه بعد من جهة أن أمر الله تعالى يصير خيرا عن أمره عند
وجود (١٢) فلان ، وليس كذلك بل الذى قال : إن أمر الله تعالى
(يصير) (١٣) خيرا (١٤) (عن أمره عند وجوده) (١٥) فسر
بالإخبار عن نزول العقاب على تقدير الترك ، ولم يفسر الأمر بأمر
آخر عند وجود المأمور ، والوجه فى إثبات هذا المطلوب : بأن
يبين أن الله (تعالى) (١٦) أمر بأمر هو طلب قائم به ، لا بغيره ،
وذلك الطلب (١٧) قديم ، ويبين جواز تعلق الطلب المتقدم بمن

-
- (٧) فى (ب) « عليه » .
 - (٨) فى (ب) « يوجد » .
 - (٩) فى (ب) « تقديم » .
 - (١٠) فى (أ) « بأن » .
 - (١١) فى (أ) « كذا » .
 - (١٢) فى (أ) « وجوده » تحريف .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٤) فى (ب) « خير » .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٦) ما بين القوسين من (أ) .
 - (١٧) فى (ب) « طلب » .

سيوجد ، كما سيأتى فى تنمة المسألة ، ولا نحتاج إلى جعل الأمر من باب الخبر (١٨) .

ص : قوله : (قيل : الأمر فى الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث ، بخلاف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، قلنا : مبنى على القبح العقلى ، ومع هذا فلا سفه فى (١٩) أن يكون فى النفس طلب التعلم (٢٠) من ابن سيولد) .

ش : هذا اعتراض من منكرى أمر المعدوم حاصله : تسليم أن الرسول ﷺ (أمر) (٢١) ، ولكن حيث كان ثم سامع يبلغ عنه ، وأما الأمر ولا سامع يبلغ ، ولا مأمور يمثل فعيب .

أجاب المصنف : أن ما قلتم مبنى على أن العقل يقبح العبث ، فيبقى (٢٢) العبث ، وقاعدة تقبيح العقل عندنا باطلة . سلمنا لكم أن العقل يقبح ، لكن أى سفه فى قيام طلب ممن سيوجد ، كما أن الأب يقوم بذاته طلب من ابن سيولد . والأمر (الذى هو) (٢٣) سفه عندكم الإنسانى ، دون النفسانى .

ص : قوله : (الثانية : لا يجوز تكليف الغافل من إحال تكليف المحال ، فإن « الإتيان بـ » الفعل امتثالا (٢٤) يعتمد العلم ، ولا

(١٨) راجع فى ذلك نهاية السؤل والابهاج (٩٧/١ وما بعدها) .

(١٩) ساقطة من (١) .

(٢٠) فى (ب) « العلم » .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢٢) فى (ب) « فينتفى » .

(٢٣) فى (ب) « هو الذى » .

(٢٤) بعدها فى (١) « لا » زائدة .

يكفى مجرد الفعل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » (٢٥) ونوقض بوجوب المعرفة ، وأجيب بأنه مستثنى) .
ش : هذه المسألة الثانية من الكلام فى المحكوم عليه : هل يجوز أن يحكم على الغافل بالأحكام (٢٦) التكليفية ؟ من منع التكليف بالمحال منعه . وقد صرح الامام ببناء هذه المسألة على تكليف ما لا يطاق (٢٧) ، والذي يظهر لى الفرق بينهما ، كما تقدم ، وهو أن تكليف من يعلم بما لا يطيقه فيه تكليف ، وأما من لم يعلم فلا يقال : كلف ، وهو لا يعلم توجه الطلب اليه (٢٨) ، ولا يعقل فيه قصد ، بخلاف تكليف العالم بما لا يطيق (٢٩) ابتلاء (٣٠) . ولنعد إلى

(٢٥) رواه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب : إنما الأعمال بالنية ٢١/١ : ٢٢ ، وفى باب بدء الوحي ٢/١ ، ومسلم فى كتاب الإمارة ، باب : إنما الأعمال بالنية ٤٨/٦ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب : النية فى الوضوء ٥١/١ ، وكذا فى باقى السنن من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

(٢٦) فى (ب) « فى الأحكام » .

(٢٧) انظر : المحصول ج ١ ، ق ٢ ، ص ٤٣٧ .

(٢٨) فى (ب) « له » .

(٢٩) فى (ب) « يطاق » .

(٣٠) ما قاله الجزرى من الفرق بين تكليف الغافل كالمساهى والنائم والمجنون والتكليف بما لا يطاق: مثل تكليف انسان ضعيف بحمل صخرة عظيمة هو رأى الكثير من العلماء ، كالامام أبى الحسن الأشعري ، وابن التلمسانى وغيرهما . وقول المصنف ان ذلك مبنى على تكليف المحال فيه نظر ، بل هو مبنى على التكليف بالمحال ، بزيادة الباء ، لأن ذلك يكون راجعا الى المأمور به ، وأما التكليف المحال فهو راجع الى المأمور نفسه ، وهو الغافل . انظر نهاية السؤل والابهاج ٩٩/١ ، التمهيد للسنوى ص ١٢٥ .

المتن فنقول (٣١) :

اعلم أن الإمام فخر الدين ذكر هذه المسألة ولم يقيّد محل الدعوى، بل قال : تكليف الغافل غير جائز (٣٢) . (ثم) (٣٣) أورد على جواز تكليف الغافل التكليف بمعرفة الله تعالى ، وقرر ذلك بوجهين :

أحدهما ؛ أن معرفة الله تعالى ورد التكليف بها ، وذلك إما بعد معرفة الأمر أو قبلها ، فالأول : يلزم منه تحصيل الحاصل ، (أو الجمع)، (٣٤) بين المثليين .
والثاني : يلزم منه أن يعرف الأمر قبل أن يعرف الأمر ، وهو

المطلوب .

وثانيهما : (أن) (٣٥) العلم بوجود معرفة الله تعالى ليس علماً ضرورياً ، فهو نظري ، فعلم المكلف بوجود النظر (علمه : إما قبل اثباته بالنظر ، أو بعد إثباته بالنظر ، قبل اثباته بالنظر يجب) (٣٦) عليه (النظر) (٣٧) في وقت لا يمكنه العلم بوجود النظر ، وذلك تكليف الغافل ، وإن كان بعد اثباته بالنظر فيجب عليه النظر بعد اثباته بالنظر ، فلزم : أما تحصيل الحاصل أو الجمع بين المثليين .
انتهى كلامه .

(٣١) في (أ) « فاقول » .

(٣٢) المحصول ٦٠٤/١ كلية الشريعة .

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٤) في (ب) « والجمع » .

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلما قرر الامام شبهة الخصم بهذين الوجهين شرع في الجواب
قال : نحن ما ندعى أن وقوع الفعل من العبد مشروط (٣٨) بعلة ، بل
ندعى : أن اختيار العبد المكلف فعلا معيننا بغرض (٣٩) الخروج عن
عهدة (٤٠) التكليف مشروط بالعلم به ، وهذا معلوم بالضرورة ، فلا
يقدر فيه ما ذكرتموه . انتهى (٤١) كلامه .

وإذ قد علمت ما سقت لك من كلام الامام فيتضح لك : أنه بعد
أن ادعى حكم المسألة وهو تكليف الغافل ذكره مطلقا ، وأنه بعد ورود
الشبهة خصص الدعوى ، ورجع حاصل الدعوى : أن تكليف الغافل بفعل
معين (له) (٤٢) فيه اختيار لغرض خروجه عن عهدة التكليف
لا يجوز .

فعلى هذا لا يرد التكليف بمعرفة الله تعالى ، وإذا تمهد ذلك :
فاعلم أن المصنف أخذ في كلامه ما (٤٣) يدفع النقض (٤٤) بمعرفة
الله (تعالى) (٤٥) ، حيث قال : « الفعل امتثالا يعتمد العلم » فادعى
لدعوى الامام مطلقا ، ثم خصص تكليف (٤٦) الغافل بفعل يوقعه

-
- (٣٨) في (ب) « مشروطا » .
 - (٣٩) في (ب) « لغرض » .
 - (٤٠) في (أ) « العهدة » .
 - (٤١) في (ب) « هذا » .
 - (٤٢) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٤٣) في (أ) « بما » .
 - (٤٤) في (ب) « النقيض » .
 - (٤٥) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٤٦) في (أ) « بتكليف » .

امثالاً ، وقوله (٤٧) « لا يكفى مجرد الفعل » جواب عن كلام معترض قال : إن الغافل قد يقع منه مرة ، (وقد يجوز) (٤٨) ثانية وثالثة ، فيجوز تكليفه بفعل يوقعه جوازا مع الغفلة . فقال : جوابا عن هذا الاعتراض المذكور فى (غير كتابه) (٤٩) يستلزم (٥٠) كلامه أن مجرد الفعل (٥١) لا يكفى ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام « انما الأعمال بالنيات » وإذا كانت الأعمال بالنيات فالعمل الخالى عن النية ساقط عن اعتبار الشرع ، فلا يناط به التكليف . (وقوله) (٥٢) ونوقض بوجود المعرفة يعنى : أن الدليل (الدال) (٥٣) على ما ذكرتموه من عدم تكليف الغافل منقوض (بالتكليف) (٥٤) بوجود معرفة الله تعالى ، (وقد) (٥٥) (لزم) (٥٦) فيها تكليف الغافل (كما تقدم) (٥٧) .

فأجاب : بأن معرفة الله تعالى استثنيت عن هذه الدعوى ، يعنى : أن الدعوى خصت بما أخرج (من) (٥٨) التكليف بمعرفة (٥٩) الله تعالى .

-
- (٤٧) فى (ب) « قوله » .
 - (٤٨) فى (أ) « ويجوز » .
 - (٤٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٥٠) فى (أ) « يستلزمه » .
 - (٥١) بعدها فى (ب) « الاعتراض المذكور » زائدة .
 - (٥٢) فى (ب) « قوله » .
 - (٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٥٤) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٥٥) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٥٦) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٥٧) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٥٨) فى (أ) « بمعرفة » .
 - (٥٩) بعدها فى (أ) لفظ « على » زائدة .

ولو أنعم ناظر النظر وجد ما أورد من التكليف بمعرفة الله تعالى
من باب : تكليف العالم بما لا يطيق ، لا من باب تكليف الغافل ، وقد
أورده الامام هناك .

وقد ظولت على خلاف الشرط لمسيس الحاجة الى التطويل هنا
مع احتمال الكلام أكثر من ذلك .

ص : قوله : (« الثالثة » الإكراه الملجئ يمنع (٦٠) التكليف
لزوال القدرة) .

ث : الإكراه إن انتهى (٦١) الى أن يكون في المكلف اضطراريا
لا اختيار له في الفعل والترك سقط التكليف ، لأنه حينئذ لا قدرة
للعبد لا على الفعل ، ولا على الترك ، والتكليف فرع القدرة .

ولتعلم أن المراد سقوط التكليف بالنسبة الى الحرج وعدمه وأما
الغرامات بقيمة (٦٢) المتلفات فذلك لا يتوقف على التكليف .

وفي هذه بحث (طويل) (٦٣) أعرضت (٦٤) عنه خشية
التطويل .

ص : قوله : (الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة ، وقالت
المعتزلة : بل قبلها - لنا : (أن) القدرة حينئذ ، قيل : التكليف في
الحال بالإيقاع في ثانی الحال . قلنا : الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال
في الحال ، وإن كان غيره فيعود الكلام إليه (ويتسلسل) ، قالوا :

(٦٠) في (ب) « ينهى » .

(٦١) في (ب) « ينهى » . (٦٢) في (ب) « كقيمة » .

(٦٣) ما بين القوسين من (ب) . (٦٤) في (أ) « أعرضوا »

عند المباشرة واجب الصدور (٦٥) ، قلنا : حال القدرة والداعية
كذلك) .

ش : لعلم أن الأمر إذا قال لغيره « قم » فثم حالات ثلاث :
(حالة) (٦٦) نطقه بلفظة « قم » وفي تلك الحالة لا يكون
الغير مأمورا حتى ينتهي الميم من لفظة « قم » ثم يلي حالة النطق
حالة السماع للفظ بكامله ، ولا يجوز أن يكون القيام مع السماع
متطابقين ، ثم بعد سماع اللفظة كاملة يشرع (٦٧) المكلف في الفعل
وهي الحالة الثانية ، فلا يجوز أن يكون القيام مع قول الأمر متطابقين ،
لأنه من باب تحصيل الحاصل ، وعند وجود الميم من « قم » شرع في
الفعل ثم له حالة هي : حالة فعله ، فعند أصحابنا : هو مأمور بعد كمال
اللفظة مع وجود الفعل الى أن ينقض (٦٨) (وقالت المعتزلة : هو
مأمور بعد كمال) (٦٩) سماعه ومع الفعل لا يكون مأمورا ،
(فأما القائلون ،) (٧٠) بتعلق الأمر بالمأمور في (حالتى سماعه وفعله :
فمن قائل : هو مأمور في الحالتين أمر التزام ، ومن قائل : الأمر) (٧١)
حالة سماعه أمر إعلام ، ومع الفعل أمر الزام (٧٢) . وله مثال فعلى
وهو : ما إذا مد انسان يده لغيره ليحمله على فعل شيء ، فأول شروعه

-
- (٦٥) في (ب) « للصدور » . (٦٦) ما بين القوسين من (أ) .
(٦٧) في (ب) « شرع » .
(٦٨) في الأصل « تنقض » والصواب ما أثبتناه .
(٦٩) ما بين القوسين مكرر في (أ) وبعدها عبارة « اللفظة ومع وجود
اللفظ الى أن ينقض » وهي زائدة .
(٧٠) في (أ) « فالقائلون » .
(٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٢) في (أ) « التزام » .

فى مد يده بمثابة شروعه فى الأمر ، فالقول بمثابة اليد ، ثم لما تكامل
مد يده ، وهو بمثابة تمام لفظ (٧٣) الأمر ، ولما وصلت يده الى من
يريد حملة على الفعل هو (٧٤) بمثابة حال السامع بعد تمام القول ،
ثم لما قبضت عليه أتفعل (٧٥) ذلك ليتحرك وهو (٧٦) بمثابة تهيبء
السامع لامتثال (٧٧) الأمر ، وهو الذى يسميه المعتزلة الزمن (٧٨)
الاول ، والمأمور فى ذلك الزمن مأمور لا بعده (٧٩) ، ثم مع (٨٠)
حركته تبقى اليد عاملة فى تحريكه (٨١) ، وهو متحرك معها ، ففى
هذه الحالة وهى حالة الفعل قال أصحابنا : الأمر متعلق كاليد ،
لا يفرغ التعلق (٨٢) إلا بفرغ الفعل : - وخالفت المعتزلة - وهل الأمر
جاله تهيبء الفاعل (٨٣) لأن يفعل أمر (٨٤) إعلام بأنه (٨٥)

-
- (٧٣) فى (ب) « لفظة » .
 - (٧٤) فى (ب) « هي » .
 - (٧٥) فى (ب) « الفعل » .
 - (٧٦) فى (ب) « وهى » .
 - (٧٧) فى الأصل « للامتثال » تحريف .
 - (٧٨) فى (ب) « الزمان » .
 - (٧٩) فى (ب) « بعد » .
 - (٨٠) فى (ب) « بعد » .
 - (٨١) فى (أ) « تحركه » .
 - (٨٢) فى (ب) « التعليق » تصحيف .
 - (٨٣) فى (ب) « الفعل » .
 - (٨٤) فى (أ) « أم » تحريف .
 - (٨٥) فى (ب) « لانه » .

يلتزم (٨٦) عند مباشرته (وفى مباشرته) (٨٧) هو ملتزم (٨٨)
بالأمر ، أو هو ملتزم فى الحالتين ؟ .

فى ذلك خلاف بين أصحابنا : ولا خلاف بينهم (فى) (٨٩)
أنه (فى) (٩٠) حال مباشرته ملزم بالأمر إلى أن يفرغ . ففوله
« التكليف يتوجه عند المباشرة » كأنه (٩١) اختيار منه لكون الأمر
قبل المباشرة أمر إعلام . وقالت المعتزلة : بل قبله ، كما تمهد لك فى
المثال ، ثم شرع (٩٢) فى الاستدلال على المذهب فقال : « لنا أن
القدرة ، والأمر يعتمد القدرة ، وهى موجودة مع الفعل ، فيكون مأمورا
القدرة ، والأمر يعتمد القدرة ، وهى موجودة مع الفعل ، فيكون مأمورا
مع المباشرة لثبوت القدرة معها ، ثم شرع فى ذكر مذهب الخصم لينصب
الحجاج معهم فقال : قالوا : العبد مكلف عند تمام سماع اللفظ بالإيقاع
فى ثانى الحال وأخذ فى الرد عليهم فقال : الحالة التى هو مكلف
فيها (٩٤) كما قلتم بالإيقاع ومتعلق الإيقاع فى ثانى الحال فنقول :
الإيقاع الذى هو مكلف به (٩٥) إما أن يكون نفس الفعل أو غيره ،

(٨٦) فى الأصل « يلزم » .

(٨٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٨) فى (ب) ، « ملزم » .

(٨٩) ما بين القوسين من (ب) .

(٩٠) ما بين القوسين من (ب) .

(٩١) فى (ب) « فكأنه » .

(٩٢) بعدها فى (أ) لفظة « لك » وهى زائدة .

(٩٣) مكررة فى (ب) .

(٩٤) بعدها فى (ب) لفظ « كلف » زائدة .

(٩٥) ساقطة من (ب) .

فإن كان نفس الفعل فهو محال ، لأن التكليف فى الزمن الاول بالايقاع،
والإيقاع نفس الفعل ، والتكليف بالفعل مع الفعل عندكم محال ،
(فقد) (٩٦) وقع التكليف بالفعل حالة الفعل وهو محال عندكم ،
وإن (٩٧) كان الإيقاع غير الفعل فذلك الغير : إما ممتنع وإما (٩٨)
ممکن : فإن كان ممتنعا وهو (٩٩) نفس الايقاع ، وقد كلف به ، فقد
كلف بالمحال ، وإن كان ممكنا فيفرض وقوعه ، فيصح التكليف مع
المباشرة ، وهو المطلوب .

ثم لما فرغ من استدلاله على مذهبنا ، ومن بيان مذهب المعتزلة
والرد عليهم ، شرع فى ذكر شبهتهم فى إبطال مذهبنا فقال : « قالوا
الفعل عند المباشرة واجب الصدور » ولا تكليف بالواجب ، فأجاب (١٠٠)
عن ذلك : بأن وجوب الشيء بالشيء لا يمنع من تعلقه به ، ألا ترى أن
الفعل حال (١٠١) تعلق القدرة والداعى به يجب (١٠٢) صدوره بهما ،
وما منع ذلك من تعلقهما به .

-
- (٩٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٩٧) فى (ب) « فان » .
 - (٩٨) فى (أ) « أو » .
 - (٩٩) فى (ب) « فهو » .
 - (١٠٠) فى (ب) « وأجاب » .
 - (١٠١) فى (ب) « حالة » .
 - (١٠٢) فى (ب) « بحسب » .

الفصل الثالث

فى المحكوم به ، وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى : التكليف بالمحال جائز ، لأن حكمه لا يستدعى غرضاً) (١) .
ش : تقدم الكلام فى الحاكم والمحكوم عليه . والآن الكلام فى المحكوم به فقال : (التكليف بالمحال جائز) (٢) .

يعنى : أن العقل لا يميل التكليف بالمحال ، بل يجوزه ، ولم يدع الوقوع . ولتعلم أن المحال قد يكون لذاته : كاجتماع (الضدين والنقيضين) (٣) وقد يكون لغيره ، وذلك (إما) (٤) أن يكون مما (٥) قضت العادة باستحالته : كحمل عشرة آلاف رطل لانسان ضعيف ، أو مما تعلق العلم بخلافه ، والتكليف بهذا النوع واقع ، ووقوعه فرع جوازه - وأما القسمان الأولان : فقد اختلف فيهما : فعند المعتزلة ، وحجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى لا يجوز التكليف بهما ،

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٣) فى (ب) « النقيضين والضدين » .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٥) فى (ب) « فيما » .

وجوزه أصحابنا (٦) ، قوله « إن فعله لا يستدعى غرضاً » يعنى أن أفعاله لا يجب أن تعلق ، ولا يحكم لغرض له فى الحكم ، وإذا لم يجب أن يكون حكمه لغرض جاز أن يكلف بالمستحيل عقلاً وعادة .

ص : قوله : (قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب ، قلنا : إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته) .

هذه حجة من منع التكليف بالمستحيل . وذلك أنهم قالوا :
الطلب يستدعى تصور (٧) المطلوب ، فما (٨) لا يتصور لا (٩)
يطلب ، والمحال لا يتصور ، فلا يطلب .

والجواب : أن المحال إن لم يتصور استحالة (١٠) الحكم عليه باستحالة طلبه (وقد حكمتم باستحالة طلبه) (١١) فيكون متصوراً .

ص : قوله : (غير واقع بالمتنع لذاته : كإعدام القديم ، وقلب الحقائق ، للاستقراء ، ولقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ») .
ش : يريد أن التكليف بالمحال جائز ، غير واقع بالمتنع لذاته ، فغير واقع خبر (١٢) ، أو صفة لقوله « جائز » وقوله : « كإعدام

(٦) راجع نهاية السؤل والابهاج (١٠٩/١ ، الأحكام ١٢٤/١ ، جمع الجوامع حاشية البنانى ٢٠٦/١ ، العضد على ابن الحاجب ٩/٢) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) فى (ب) « فلا » .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) فى (ب) « استحلال » تحريف .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (ب) « كخير » .

القديم « مثال للممتنع لذاته ، لما تقرر في فن الكلام أن كل قديم وجودى يستحيل عدمه ، وقلب الحقائق : كصيرورة (١٣) الوجوب امتناعا ، أو إمكانا ، والسواد بياضا - واستدل على عدم وقوع التكليف بالممتنع لذاته باستقراء الشرائع ، ويقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (١٤) أى ما يقدر عليه ، والمحال لا يقدر عليه ، فلا يكلف به .

ص : قوله : (قيل : أمر أبا لهب بالإيمان (١٥) بما أنزل ، ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين) .

ش : هذه شبهة من يقول : إن التكليف بالممتنع لذاته واقع وهو : أن الله تعالى أمر أبا لهب (١٦) بالإيمان بما أنزله ، ومما أنزله أنه لا يؤمن ، فقد أمر بأن يؤمن ، وبأنه (١٧) لا يؤمن ، فهو (١٨) جمع بين النقيضين ، فقد أمر بالممتنع لذاته .

ص : قوله : (قلنا : لا نسلم انه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن) .

(١٣) فى (ب) « كصورة » تحريف .

(١٤) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(١٥) فى (ب) « بالامتثال » .

(١٦) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، عم الرسول ﷺ ، وكان من أشد الناس عداوة للمسلمين توفى سنة ٢ هـ (الاعلام ٥٢٣/٢) .

(١٧) فى (ب) « بأنه » .

(١٨) فى (ب) « وهو » .

ش : يقول: إن المحال المذكور إنما يلزم أن لو كان أمره أن يؤمن بكل ما أنزله الله تعالى بعد نزول قوله تعالى أنه لا يؤمن حتى يكون من جملة ما أمر بالإيمان به : أنه لا يؤمن ، ليلزم المحال المذكور ، ويجوز أن يكون الله تعالى أمره بالإيمان بكل ما أنزله (١٩) تعالى ثم بعد ذلك أنزل أنه لا يؤمن ، فلا يكون من جملة ما أمره (٢٠) بالإيمان به ليلزم المحال المذكور .

ص : قوله : (الثانية : الكافر مكلف بالفروع ، خلافا للمعتزلة ، وفرق قوم بين الأمر والنهي) .

ش : هذه المسألة الثانية من الكلام في الحكم (وهي كلامه) (٢١) في أن الله تعالى هل خاطب الكفار بفروع الشرع أم لا (٢٢) ؟

فقال الاكثرون من أصحابنا ومن المعتزلة : الخطاب بالفروع غير موقوف على حصول الإيمان - وقال جمهور أصحاب أبي حنيفة والشيخ أبو اسحاق الإسفرايني (٢٣) رحمه الله تعالى : بل هو موقوف ، وفرق

(١٩) بعدها في (ب) لفظ « الجلالة » (٢٠) في (ب) « أمر » .
(٢١) فـ (ب) « وهو كلام » .
(٢٢) ولا خلاف بين العلماء في أنهم مكلفون بالإيمان .

انظر : (الأحكام ٣٣/١ ، ونهاية السؤل والابهاج ١١١/١) .
(٢٣) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، أبو اسحاق الاسفرايني ، أحد أئمة الدين أصولا وفروعا ، من مؤلفاته : الجامع في أصول الدين ، وتعليقة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨ هـ .

(ط الشافعية لابن السبكي ٢٥٦/٤ ، ابن خلكان ٨/١) .

ناس بين الأمر والنهى ، فقالوا : لا يتناولهم الأمر لاستجالة الإثيان
بالفعل عبادة (٢٤) منهم ، ويتناولهم النهى لإمكان تصور الترك
منهم (٢٥) .

ص : قوله : (لنا : أن الآيات الأمرة بالعبادة تتناولهم ،
والكفر غير مانع لإمكان إزالته ، وأيضا الآيات المتوعدة بترك الفروع
(كثيرة) مثل (قول الله تبارك وتعالى) (٢٦) (وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة) (٢٧) وأيضا أنهم كلفوا بالنواهي لوجوب
حد الزنا عليهم ، فيكونون مكلفين بالأمر قياسا) .

ش : يريد : أن الآيات الواردة فى العبادة كقوله تعالى (أقيموا
الصلاة) (٢٨) وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢٩)

(٢٤) فى (ب) « عادة » .

(٢٥) راجع جمع الجوامع حاشية البنانى ٢١٠/١ : ٢١٣ ، والإبهاج
١١١/١ ، حيث قال ابن السبكي : « إنه لا خلاف فى تعلق
النواهي ، وإنما الخلاف فى الأوامر قال والدى رحمه الله :
وهى طريقة جيدة ، وفى المسألة مذهب رابع أن المرتد مكلف
دون غيره لالتزام المرتد أحكام الاسلام ، ولا معنى لذلك لأن
ماخذ المنع فيهما سواء ، وهو جهله بالله تعالى ، وزعم القرافى
أنه مر به فى بعض الكتب حكاية قول إنهم مكلفون بما عدا
الجهاد ، لامتناع قتال أنفسهم » .

(٢٦) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٧) سورة فصلت آية ٦ ، ٧ .

(٢٨) سورة الأنعام آية ٧٢ .

(٢٩) سورة البقرة آية ١٨٥ .

وقوله تعالى (والله على الناس حج البيت) (٣٠) وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (٣١) إلى غير ذلك آيات أمر فيها بالعبادة من غير تخصيص يخرجهم عن تناول (اللفظ) (٣٢) لهم ، وما عندهم من الكفر غير مانع لهم (٣٣) (من الامتثال) (٣٤) ، لإمكان إزالته : كالحديث بالنسبة إلى (٣٥) من تناوله الأمر بوجوب الصلاة (فكذلك تتناولهم الآيات) (٣٦) الآتية وعيدا على ترك الفروع كقوله تعالى : (وويل (٣٧) للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) وغير ذلك ، فالقضى موجود ، لعموم الفاظ الآيات المذكورة ، والمانع ممكن الإزالة (٣٨) فيتناولهم . وأيضا فالنواهي متناولة لهم ، بدليل وجوب حد الزنا على من زنا منهم ، ولو لم تتناولهم (٣٩) لما وجب عليهم الحد ، وإذا تناولهم النهى تناولهم الأمر قياسا (٤٠) ، والجامع : تحصيل المصلحة من (٤١) المبادرة إلى تحصيل المصالح (ودفع

(٣٠) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٣) ساقطة من (ب) .

(٣٤) في (١) « لامتثال » .

(٣٥) بعدها في (ب) كلمة « نفس » زائدة .

(٣٦) في (١) « كذلك بينا للآيات » وهي من تحريف الناسخ .

(٣٧) في الأصل « فويل » وهي محرفة .

(٣٨) في (ب) « لازالته » .

(٣٩) في (١) « يتناولهم » .

(٤٠) في (١) « بالقياس » .

(٤١) مكانها في (ب) « في الامتثال » .

المفاسد (٤٢، ٠)

ص : قوله : (قيل : الانتهاء « أبدا » ممكن « دون الامتثال »
واجيب بأن مجرد الفعل والترك (٤٣) (لا يكفى فاستويا) (٤٤) وفيه
نظر) .

ش : هذه حجة القائلين بالفرق بين الأمر والنهى . قالوا : الانتهاء
ممكن ، لأن (٤٥) المقصود إعدام الفسدة ، وذلك حاصل بالترك ،
ولا كذلك الأمر ، إذ المقصود التعبد بالفعل ، فلا بد من النية المشروطة
بالإيمان .

الجواب عن ذلك : بأن مجرد الفعل لا يكفى فى التعبد والانقياد ،
بل « لابد من قدر زائد » (٤٦) على إيقاع الفعل وهو : القصد والنية ،
وكذلك (٤٧) الترك لا يكفى مجردة ، بل لابد من نية الامتثال . قال
المصنف : وفيه « نظر » لعله يشير إلى أن النواهي المقصود منها الإعدام
وإن أمكن أن يقصد ، فتحصل المثوبات ، ويقع التقرب . ووضع
الأوامر : أن يقع بها التقرب وأن يضمن تحصيل مصالح دنيوية ، فيقوى
الفرق .

ص : قوله : (قيل : لا يصبح مع الكفر ، ولا قضاء بعده . قلنا :
الفائدة تضييف العذاب) .

-
- (٤٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٤٣) بالأصل « الترك والفعل » .
 - (٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٤٥) فى (أ) « لا » .
 - (٤٦) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٤٧) فى (أ) « فكذلك » .

(م ١٠ - معراج المنهاج)

ش: هذه (٤٨) حجة المنكرين مطلقا ، وذلك أنهم قالوا: التكاليف بالفروع إما أن يتناولهم حالة الكفر ، والفعل لا يصح معه ، وإما بعد إيمانهم ، ولا قضاء عليهم بعد إيمانهم اجماعا .

أجاب عن ذلك : بأن ثمرة الخلاف ليس إيجاب الإتيان بالتكليف(٤٩) فى الدنيا ، وإنما ثمرته تضعيف العقاب عليهم فى الآخرة بسبب ترك الفروع ، ويؤيد ذلك : أن الوجوب يعتمد جريان أسبابه وإن قامت الموانع ، وقد جرى فى حقهم سبب التكليف ، وقام مانع (وذلك لا ينافى تضعيف العقاب) (٥٠) . حيث كان المانع ممكن الإزالة منهم (٥١) .

ص : قوله : (« الثالثة » : امتثال الأمر « يوجب » (٥٢) .
الإجزاء ، لأنه إن بقى متعلقا به فيكون أمرا بتحصيل الحاصل ،

(٤٨) فى (١) « هذا » .

(٤٩) فى (١) « التكليف » .

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (١) قال ابن السبكي : « ومن الدلائل

الواضحة على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقا ، ولم أر من ذكره

قوله تعالى : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا

فوق العذاب بما كانوا يفسدون) (سورة النحل : ١٨) إذ

لا يمتري الفهم فى أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد

الذى هو قدر زائد على الكفر « انظر : الابهاج ج ١ ، ص ١١٥ .

(٥١) وهناك فوائد أخرى غير تضعيف العذاب ، مثل : الترغيب فى

الدخول فى الاسلام ، إذا علم أن دخوله فى الاسلام يجب

ما قبل ذلك . انظر : البحر المحيظ للزركشى ج ١ ، ص ٤١٢

وما بعدها - طبعة الكويت .

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

أو بغيره فلم (٥٣) يمتثل بالكلية)

ش : هذه المسألة (هي) (٥٤) المترجم عليها في المحصول بأن:
الإتيان بالأمور (به) (٥٥) هل يقتضى الإجزاء ؟ (٥٦) وقال في
المستصفي : الأمر هل يدل على الاجزاء ؟ . فمعنى كلام المحصول هو
معنى كلام المصنف ، ولكن تخالفت العبارتان (٥٧) .

واعلم أن الأمر دل على شغل الذمة حتى يأتى بالمطلوب ، والذمة
كانت قبل شغلها بمقتضى الأمر بريئة بالأصل ، فإذا (٥٨) أتى المكلف
بمقتضى ما (أمر به) (٥٩) فهل إتيانه بذلك دليل على أن ما فعله
مجزئ بمعنى : براءة ذمته ، أو أن براءة ذمته مستفادة من أصل
البراءة ؟

فعبارة المحصول ، وهذا الكتاب لم يتعرض فيها للدلالة صريحة
الأمر على الإجزاء بالمأتى وهو الأوفق ، وعبارة المستصفي تدل على
أن صيغة الأمر دلت على شغل الذمة ، ودلت على الإجزاء بعد
الامتثال .

وإذا علمت ذلك . فاعلم : أنه فرق بين قولنا : لا يدل على الإجزاء،
وبين قولنا : بقى متعلقا ، لأن عدم الدلالة على الإجزاء أهم ، لجواز أن

-
- (٥٣) في (ب) « فلا » .
 - (٥٤) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٥٥) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٥٦) المحصول ٥٨٩/١ : ٥٩٣ .
 - (٥٧) في (ب) « العبارات » .
 - (٥٨) في (ب) « وإذا » .
 - (٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لا يدل على الإجزاء ، (وأن لا يكون) (٦٠). متعلقا ، بل يكون الإجزاء مستفادا من غيره ، أو مسكوتا عنه (٦١) .

قوله : (لو بقى متعلقا)، يعنى : أنه لو لم يكن الامتثال هو الإجزاء لبقى الأمر متعلقا ، ولو بقى متعلقا فإما أن يكون متعلقا بالماتى به أو بغيره : فإن كان الأول لزم تحصيل الحاصل ، وإن كان الثانى: وهو أن يكون متعلقا بغير الماتى فيكون الأمر (متعلقا) (٦٢) بشئ لم يفعله ، فلا يكون ممثلا بفعل كل المطلوب ، وهو خلاف الغرض ، وقد علمت ما فيه .

ص : قوله : (قال أبو هاشم (٦٣) : لا يوجبه كما لا يوجب

(٦٠) فى (أ) « ولا يكون » .

(٦١) اتفق الجميع على أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الصحيح يدل على الإجزاء ، بمعنى : امتثال الأمر ، واتفقوا على عدم سقوط القضاء فيما إذا اختلف شرط فى المأمور به ، وإنما الخلاف فى الإجزاء بمعنى سقوط القضاء فيما إذا أتى المكلف بالمأمور به على صفة الكمال فهل الإتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به يستلزم سقوط القضاء ؟ فالجمهور من الأصوليين والفقهاء على أنه يستلزمه ، وعليه أكثر المعتزلة ، وقال بعض المعتزلة كأبى هاشم لا يوجبه .

وانظر : (رفع الحاجب (١/ق ٣٣٢ - ١) ، الأحكام ١٦٣/٢) .

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٣) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، واليه تنسب طائفة الهاشمية من المعتزلة ، ويقال لهم الذمية ، لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .

توفى ببغداد سنة ٣٢١ هـ (ابن خلكان ٣٦٧/١ ، البغدادى

٠ (٥٥/١١)

• النهى الفساد • والجواب (٦٤) منع (٦٥) الجامع ، ثم الفرق ()
ش : هذه (بعض) (٦٦) حجج القائلين بأنه لا يقتضى الإجزاء ،
وهى (٦٧) أن النهى لم يدل إلا على مجرد ترك النهى عنه وأما
(أن) (٦٨) النهى عنه إذا فعل كان فاسدا فلا يوجب ، كما (٦٩) ،
أن النهى (٧٠) لم يتعرض لقدر زائد على الترك لا يتعرض الإتيان (٧١) ،
بالمأمور لقدر زائد على (الإتيان بالفعل ، واجاب عن ذلك بمنعه الجامع
بين الإتيان بالمأمور وترك) (٧٢) النهى ، أى : لا نسلم أن بينهما
جامعا ، وشرط الإلحاق وجود الجامع • ثم نسلم أن بينهما جامعا ،
ولكن الحكم مضاف إلى ما بينهما من الفرق (لا إلى الجامع ، والفرق
أن نقول لا امتناع أن يكون النهى عنه سببا لحكم آخر ، (٧٣) لا إلى
المأمور فالنظر فيه إلى تحصيله ، فإذا أتى به فقد سقط التكليف لأنه
كل المطالب ولا نظر فيه إلى غير ذلك • ولتعلم أن كلام المحصول وكلام
الحاصل ، دالان على أنهما يمتنعان :

أولا : أن النهى لا يدل على الفساد ، ثم يسلمان ويذكران الفرق
(بينهما) (٧٤) ، وكلام المصنف يدل على أنه منع الجامع ثم سلمه ،
وأضاف الحكم إلى الفارق وكل صحيح •

-
- (٦٤) فى (ب) « والواجب » تحريف
 - (٦٥) فى النسخ المطبوعة « طلب »
 - (٦٦) ما بين القوسين ساقط من (ا)
 - (٦٧) فى (ب) « وهو »
 - (٦٨) ما بين القوسين ساقط من (ا)
 - (٦٩) فى (ب) « فكما » • (٧٠) فى (ا) « النهى »
 - (٧١) فى (ا) « للاتيان »
 - (٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)
 - (٧٣) ما بين القوسين ساقط من (ا)
 - (٧٤) ما بين القوسين ساقط من (ب)

الكتاب الاول

فى الكتاب

ص : قوله : (والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ، ومعرفة
اقسامها وهو (١) ينقسم إلى امر ونهى وعام وخاص ومجمل ومبين ،
وناسخ ومنسوخ ، وبيان ذلك فى ابواب :

(الباب) (٢) الاول

فى اللغات

وفيه فصول :

الفصل الاول

فى الوضع

لما مست الحاجة إلى التعاون والتعارف ، وكان اللفظ أفيد من
الاشارة والمثال لعمومه ، وأيسر ، لأن (٣) الحروف كيفيات تعرض
للنفس الضرورى وضع (٤) بإزاء المعانى الذهنية ، لدورانه (٥) معها
لتفيد (٦) النسب والمركبات ، دون المعانى المفردة ، وإلا فيدور) .

-
- (١) فى الأصل « وهى تنقسم » والصواب ما أثبتناه كما سيجىء فى
الشرح .
(٢) ما بين القوسين من (ب) .
(٣) بالأصل « بان » والصواب ما أثبتناه من النسخ المطبوعة .
(٤) فى (ب) « وضعت » وفى (أ) « ومنع » والصواب ما أثبتناه
كما سيجىء بعد ذلك فى الشرح .
(٥) فى (ب) « لدانه » تحريف وفى (أ) « لداورنه » والصواب
ما أثبتناه كما سيأتى .
(٦) فى (أ) « تفيد » وفى النسخ المطبوعة « ليفيد » .

ش : لما نوع مختصره وقسمه الى سبعة كتب بعد مقدمة ذكرها .
شرع فى ذكر الكتب : فالكتاب الاول : فى كتاب الله تعالى ، والمقصود
الاستدلال بكتاب الله تعالى على الاحكام الشرعية ، وهو وارد بلغة
العرب فالاستدلال (٨٧) به على الاحكام ثبوتاً وانتفاءً موقوف على
معرفة اللغة . واعلم أن الامام ذكر فى المحصول وجه ترتيبه لكتابه فى
اصول الفقه تقديمًا وتأخيرًا ، وكان كلامه لا يزداد على حسنه ، وهو
شرح لما (٨) ذكره المصنف ، فرأيت أن أسوقه لتحصل فائدتان :

إحداهما(٩) وجه ترتيب الكتاب .

وثانيتهما (١٠) : شرح ألفاظ الكتاب .

قال الامام(١١) الدلالة القولية : إما أن يكون النظر فى
(ذاتها) (١٢) وهى باب الاوامر والنواهي ، وإما فى عوارضها : إما
بحسب متعلقاتها وهى : العموم والخصوص - أو بحسب كيفية دلالتها
وهى : المجمل والمبين - والنظر فى الذات مقدم على (النظر فى
العوارض ، فلا جرم بأن الأمر والنهى مقدم على) (١٣) باب العموم
والخصوص ، ثم النظر فى العموم والخصوص نظر فى متعلق الامر

(٧) فى (ب) « والاستدلال » .

(٨) فى (ب) « ما » .

(٩) فى الاصل « أحدهما » وما اثبتناه هو الصواب .

(١٠) فى الاصل « وثانيهما » وما اثبتناه هو الصواب .

(١١) انظر المحصول (٩٤ / ١ : ٩٥) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

والنهي (١٤) ، والنظر في المجلد والمبين نظر في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقة ، ومتعلق الشيء مقدم على النسب العارضة بين الشيء ومتعلقه ، فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجلد والمبين ، وبعد الفراغ منه فلا بد من باب (١٥) الأفعال ، ثم هذه الدلائل تارة ترد (١٦) لاثبات الحكم ، وأخرى لرفعه فلا بد من باب النسخ ، انتهى .

واعلم أنك إذا تأملت ما ذكرته من كلام الامام علمت وجه الترتيب ، وعلمت أن اللغة لا تنقسم الى ناسخ ومنسوخ ، بل (١٧) مدلولات اللغة تارة يثبت بها الحكم ، وتارة يرفع ، فالنسخ راجع الى الحكم لا الى دلالة اللغة فلا يحسن تقسيم اللغة اليه ، وليس لك أن تقول : قوله « وهو ينقسم » يريد به الكتاب ، لأن الكلام في النسخ والنسخ لا يختص به ، ولا كذلك الأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمجلد والمبين .

واعلم أن الكلام في حقيقة اللغة يجب أن يقدم ، لأن دلالتها فرع عليها وبيان تعيين (١٨) الألفاظ للدلالة على المعاني هو كلام في الموضوع فهو (١٩) الذي يجعل علامة على المعنى ، والكلام فيه فرع على بيان وجه الحاجة إلى الوضع ، فاعلم أن الانسان لا يستقل بمصالح معاده ومعاشه من غير معاونة تقع من غيره ، ومساعدة ومشاركة ،

(١٤) في (أ) تكررت بعدها عبارة (مقدم على باب العموم والخصوص) ولا محل لها هنا .

(١٥) ساقطة من (أ) . (١٦) في (أ) « تراد » .

(١٧) في (ب) « فان » .

(١٨) في (ب) « تعين » . (١٩) في (أ) « وهو » .

والمعاونة والمساعدة- إنما تكونان بعد (٢٠). معرفة المعاون والمساعد ما (٢١) يحتاج إليه الطالب لهما ، فمست (٢٢) الحاجة الى تعريف الانسان غيره ما فى نفسه مما تدعو إليه حاجته ، والتعريف إما بالأفعال: كالأشارات وعقد الأصابع ، أو بالكتابة وجعله (أشكالاً وأمثلة) (٢٣) للمعنى أو النصب (٢٤) أو بالألفاظ (٢٥) ، وكان من المعانى ما لا يشار إليه فلا (٢٦). يحصله عقد الأصابع ، وكان فى الكتابة من (٢٧) المحاولة المتعبة ويقائنها بعد انقضاء الحاجة والمراد (٢٨) خلافه .

وفى الأشكال والأمثلة من القصور عن استيعاب المعانى ، وكذلك فى (نصب) (٢٩) الأجسام علامات كالحجارة المنصوبة دلالة على الطريق والمياه (ما لا) (٣٠) يحصل معه القصد : من التعاون والتعاريف ، وكانت الألفاظ مستوعبة للمعانى ، خالية عن (٣١) المفاسد ، وكانت (٣٢) الألفاظ سهلة الاستعمال ، ضرورة كونها مركبة من حروف هى كيفيات تعرض للنفس الضرورى للانسان توجد مع الحاجة ، وتنقضى بانقضائها ، فاقتضت الحكمة وضعها للمعانى لتحصيل المقاصد وانتفاء المفاسد عنها .

-
- (٢٠) فى (أ) « لبعد » . (٢١) فى (ب) « مما » .
(٢٢) فى (ب) « فسمت » تحريف .
(٢٣) فى (أ) « أمثالا وأشكالا » .
(٢٤) فى (ب) « للنصب » . (٢٥) فى (أ) « الألفاظ » .
(٢٦) فى (ب) « فما » . (٢٧) ساقطة من (ب) .
(٢٨) فى (ب) « المراد » .
(٢٩) ما بين القوسين من (ب) .
(٣٠) فى (ب) « وما لا » .
(٣١) فى (أ) « معن » . (٣٢) فى (ب) « فكانت » .

ص : قوله : (وضع بإزاء المعانى الذهنية لدورانها(٣٦)-معها لتفيد النسب والمركبات دون (المعانى) (٣٤) المفردة وإلا فيدور(٣٥) .

ش : فاعلم أن المعنى الذى وصع له اللفظ قد يكون فى الخارج والذهن ، (كلفظ الجسم والعرض ، وزيد وعمرو) (٣٦) وقد يكون فى الذهن (فقط) (٣٧) كالعلم والفهم ، (والمصادر) (٣٨) كلها ، فالتى فى الذهن فقط لم توضع الألفاظ الا لتستعمل فى تلك الصور الذهنية ، وأما التى حقائقها كلها فى الخارج : كالأعيان كلها فلها وجودان : وجود فى الخارج ، ووجود فى الذهن : ففى الذهن تصوراتها (٣٩) ، وفى الخارج : حقائقها ، والغرض (٤٠) من وضع اللفاظ (٤١) هذه الحقائق الخارجية (٤٢) أن تستعمل فى التصور القائم فى الذهن منها بدليل دوران إطلاق اللفاظها مع التصور : بدليل : أن من تصور شيئا بعيدا ظنه طللا فاطلق عليه أنه طلل ، ثم لما (٤٣)

(٣٣) فى (ب) « لدورانها » .

(٣٤) ما بين القوسين من (ب ،) .

(٣٥) فى (أ) « فتدور » .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ ،) .

(٣٩) فى (أ) « تصورها » .

(٤٠) فى (أ) « فالغرض » .

(٤١) فى (ب) « الألفاظ » .

(٤٢) فى (أ) « الخارجية » . (٤٣) فى (ب-) « فلما » .

رآه يتحرك قال : شجرة ، ثم (٤٤)، لما رآه يتقدم قال : جمل ،
 ثم (٤٥) لما دنا شيئاً قال : فرس ، ثم (٤٦) لما دنا قليلاً (٤٧)
 قال : انسان هو زيد ، فلما قرب (٤٨)، جدا قال : هو (٤٩) عمرو -
 فإطلاق سائق ، وهو دائر مع المعانى الذهنية بدليل صحة الاطلاق
 مع الصور الذهنية ، وينعدم بانعدامها ، لأن من لا يتصور شيئاً
 (ما) (٥٠) فى الخارج لا يطلق - فقد دار الاطلاق مع الصور
 الذهنية وجوداً وعدمها ، وليس الغرض من الوضع أن يستفيد الانسان
 المعانى المفردة من الفاظها الموضوعية (لها) (٥١) ، بل الغرض من
 وضع الالفاظ أن يستفيد نسب (بعضها) الى بعض ، ويركب (٥٢)
 بعضها مع بعض أما أنه لا يمكن أن تستفاد (٥٣) المعانى المفردة من
 الفاظها (الموضوعية) (٥٤) ، (ف) لأن اللفظ المفرد لا نستفيد منه
 شيئاً ما لم يعلم ما وضع (٥٥) له ، فلو كان المعنى مستفاداً من اللفظ
 لزم الدور ، لأن من سمع لفظ فرس لا يفهم من اللفظ شيئاً (٥٦)

-
- (٤٤) فى (ب) « فلما » .
 - (٤٥) فى (ب) « فلما » .
 - (٤٦) فى (ب) « فلما » .
 - (٤٧) ساقطة من (أ) .
 - (٤٨) فى (ب) « دنا » .
 - (٤٩) ساقطة من (ب) .
 - (٥٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٥٢) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٥٣) فى (ب) « يستفيد » .
 - (٥٤) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٥٥) فى (ب) « صيغ » .
 - (٥٦) فى (أ) « شئ » .

ما لم يعلم (٥٧) أنه وضع لهذا الشيء المعين ، ففهم دلالة فرع على تقدم العلم بوضعه له ، ويلزم من ذلك تقدم العلم بذلك المعنى ، فلو كان لا يستفاد إلا من اللفظ للزم الدور (٥٨) ، ولا يلزم الدور في المركبات ، لأننا بواسطة علمنا بالمفردات نتوصل الى معرفة نسب بعضها من بعض وتركب بعضها مع بعض ، فلم يتوقف استفادة المركب على تقدم العلم بالمركب ليلزم الدور (٥٩) بل يتوقف على العلم بالمفرد ، فلم يلزم الدور . (وفي هذا الموضع) (٦٠) أوقفنا شرط هذا المختصر عنه .

ص : قوله : (ولم يثبت تعيين الواضع ، والشيخ زعم أنه تعالى وضعه ووقف عبادة عليه (٦١) لقوله تعالى (وعلم آدم الأسماء « كلها ») (٦٢) ، (ما أنزل الله بها من سلطان) (واختلاف السننكم) ، ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتج (٦٣) . (في تعليمها) (٦٤) إلى اصطلاح آخر ويتسلسل ، ولجاز التغيير فيرتفع الأمان عن الشرع . واجيب بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها ، أو ما سبق وضعها ، والذم للاعتقاد ، والتوقيف (٦٥) يعارضه الإقدار ، والتعليم بالترديد

(٥٧) بعدها في (ب) « العلم » وهي زائدة .

(٥٨) في (ب) « الدوران » . (٥٩) ساقطة من (أ) .

(٦٠) في (ب) ، « في هذه المواضع بحيث » .

(٦١) ساقطة من (أ) .

(٦٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٣) في الأصل « لاحتاج » وما أثبتناه هو الصواب من المتن المطبوع .

(٦٤) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ) تعلمها .

(٦٥) في الأصل « التوقف » تصحيف .

والقرآني، كما للأطفال، والتغيير (٦٦) لو وقع لاشتهر) .

ش : تقدم كلامه في الموضوع وهو : اللفظ - والآن يتكلم في
الواضع من هو ؟ ففضى بأن الواضع لم يثبت تعيينه ، ولكن قال الشيخ
أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - : الواضع للغة هو الله تعالى ،
ووقف عباده عليها فقال : هي توقيفية ، واستدل على ذلك بقوله تعالى
(وعلم آدم الأسماء كلها) (٦٧) فالنص دل على تعليمه الأسماء
فالأفعال والحروف كذلك ، إذ لا قائل بالفرق ، وكذلك استدل بقوله
تعالى (إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من
سلطان) (٦٨) ذمهم لتصرفهم في الأسماء ، فلو كان لغيره أن
يضعها (٦٩) . لما ذمهم على تصرفهم فيها . وأيضا استدل بقوله تعالى
(واختلاف المنتمكم) (٧٠) تمدح باختلاف الألسن ، وليس المراد
هذا الجزم للحماني ، لاستوائه فالمراد : اللغات وتمدحه بها ينفي أن
يكون الواضع لغيره .

ثم استدل الأشعري على من قال : الألفاظ اصطلاحية وهو أن يتفق
أشخاص أو شخص واحد على جعل اللفظ علامة على المعنى ، ولا يكون
من جهة الله تعالى فقال : لو (٧١) كانت الألفاظ اصطلاحية لكان معناه:
أن انسانا وضع لفظا لمعنى وعرفه لغيره (٧٢) ، ولكن تعريف ذلك

(٦٦) في (ب) « والتغير » .

(٦٧) سورة البقرة (٣١) . (٦٨) النجم (٢٣) .

(٦٩) في (أ) « يضع » . (٧٠) الروم (٢٢) .

(٧١) في (ب) « فلو » . (٧٢) في (ب) « غيره » .

الغير وضع هذا اللفظ للمعنى يكون (٧٣) يلفظ آخر ، وذلك يكون اصطلاحا (٧٤) فيتوقف معرفة وضعه لمعانيه على اصطلاح آخر وهلم جرا ، فيتسلسل ، وبأنها لو كانت اصطلاحية لكانت موكولة الى الناس يتصرفون (٧٥) فيها ، فريما كان اللفظ قد اصطلاح قوم على وضعه لمعنى ، ثم اصطلاح (قوم آخرون) (٧٦) بعد ذلك لوضعه لغير ذلك المعنى فيرتفع الأمان عن المفهومات الشرعية (٧٧) ، لجواز كونها موضوعة لغير هذه المعانى وغيرت .

ثم شرع المصنف فى ذكر الأجوبة فقال : لعله تعالى أراد : وعلم آدم سمات الأشياء ، أى : علامتها وخصائصها ، وتخصيص الاسم بهذا (٧٨) المصطلح عليه عرف طارىء ، أو المراد : وعلم آدم الأسماء أى : الألفاظ ، ولكنه كان قد تقدم قوم وضعوا الألفاظ (٧٩) للمعانى (٨٠) فتكون (٨١) اصطلاحية ، ثم علمه (٨٢) الله تعالى تلك الألفاظ الاصطلاحية . وأما قوله (تعالى) (٨٣) (إن هى إلا أسماء سميتوها) (٨٤) فالمراد : ذمهم على اعتقادهم فى الأصنام

-
- (٧٣) فى (ب) « فيكون » . (٧٤) فى (ب) « اصطلاحيا » .
(٧٥) فى (ب) « فيتصرفون » .
(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٧) فى (أ) « الشرعيات » .
(٧٨) ساقطة من (ب) . (٧٩) فى (أ) « الألفاظ » .
(٨٠) فى (أ) « المعانى » . (٨١) فى (أ) « فيكون » .
(٨٢) فى (ب) « علم » .
(٨٣) ما بين القوسين من (أ) .
(٨٤) ما بين القوسين من (أ) .

الآلهية ، لا أنه ذمهم على التسمية - وأما قوله (تعالى) (٨٥)
(واختلاف السننكم) فعمل المراد تمدحه بما جعل في اللسان من
الاعتدال على النطق والوضع ، وهو أمر عظيم (٨٦) .

وأما قوله « لو كانت الألفاظ اصطلاحية لزم التسلسل » فنقول :
لا نسلم لزوم التسلسل ، بدليل أن الأفعال يعلمون دلالات الألفاظ من
غير تقدم اصطلاح ، فلا يتسلسل . وأما قوله : « يجوز التغيير في
الألفاظ لو كانت اصطلاحية » فالجواب : أن التغيير من الأمور (العظيمة
المهمة التي) (٨٧) تتوفر الدواعي على نقلها ، فلو وقع التغيير لاشتهر .

ص : قوله : (وقال أبو هاشم : الكل مصطلح ، وإلا فالتوقيف (٨٨)
إما بالوحي فتتقدم البعثة ، وهي متأخرة ، لقوله (٨٩) تعالى (وما
أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) (٩٠) أو بخلق (٩١) علم ضروري
في عاقل فيعرفه (تعالى) (٩٢) ضرورة ، فلا يكون مكلفا أو في غيره
وهو بعيد . وأجيب بأنه ألهم العاقل بأن واضعا وضعها ، وإن سلم لم
يكن مكلفا بالمعرفة فقط) .

(٨٥) ما بين القوسين من (أ) .

(٨٦) انظر تفسير الفخر الرازي (١١١ / ٢٥ : ١١٢) .

(٨٧) ما بين القوسين من (أ) ومكانها في (ب) « المهمة العظيمة » .

(٨٨) في الأصل « فالتوقف » وهي محرفة .

(٨٩) بالأصل « بقوله » تحريف .

(٩٠) سورة إبراهيم عليه السلام (٤) .

(٩١) في (ب) « أي » .

(٩٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : هذه حجة القائلين بالاصطلاح وسلوكوا فى إثبات مذهبهم
إبطال مذهب القائلين بالتوقيف ، ليلزم من بطلانه صحة مذهبهم
فقالوا : لو كانت توقيفية لكان طريق معرفة الناس بوضعها لمعانيتها
إما : بأن يوحى الله تعالى إلى الرسل ليعرفوها للناس ، ويلزم من ذلك
الدور ، لأن اللغة لو كانت لا تأتى إلا مع الرسل لكانت مع البعثة ،
وقد قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) أى يخاطبهم
بلغة متقدمة على بعثته ، فتكون اللغة متقدمة على البعثة ، متأخرة
عنها ، وذلك دور .

وإما بأن يخلق علما ضروريا (فى عاقل) كان (٩٣) كان
العلم (٩٤) بالواضع الذى (٩٥) هو الله تعالى ضروريا (٩٦) فارتفع
التكليف به ، لأن الأمور الضرورية لا يقع التكليف بها ، وإما بأن يخلق
علما (ضروريا) (٩٧) فى غير عاقل ، وذلك (بعيد إذ) (٩٨)
لا يحصل به المقصود .

وأجيب عن ذلك بأنه (لم) (٩٩) لا يجوز أن يخلق (الله)
علما ضروريا (فى عاقل بأن واضعا وضعها ، لا بأنه تعالى وضعها ،

-
- (٩٣) ساقطة من (ب) .
 - (٩٤) فى (ب) « العالم » تحريف .
 - (٩٥) فى (أ) « بالذى » .
 - (٩٦) فى (ب) « ضرورة » .
 - (٩٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٩٨) مكانها فى (أ) « معتاد » .
 - (٩٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(م ١١ - معراج المنهاج)

وحيث لا يكون العلم به ضرورياً (١٠٠) ثم سلم أنه (١٠١) يخلق (العلم) (١٠٢) الضروري بأنه تعالى وضع في ذلك العاقل ، وغاية ما يلزم أن لا يكون مكلفا بالمعرفة ، ويكلف بغيرها ، ويكلف غيره بالمعرفة وغيرها وأى استحالة في ذلك ؟

ص : قوله : (وقال (١٠٣) الأستاذ : ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفى ، والباقي مصطلح) .

ش : هذا مذهب ثالث وهو (مذهب الأستاذ) (١٠٤) أبى اسحاق الاسفراينى ، وهو أن البعض توقيفى ، والبعض اصطلاحى . فالتوقيفى : هو الذى بواسطته يتمكن الناس من الاصطلاح ، وتعريف بعضهم بعضا بالواضح لئلا يلزم التسلسل ، والباقي مصطلح (عليه) (١٠٥) .

ص : قوله : (وطريق معرفتها : النقل المتواتر أو الأحاد) (واستنباط العقل) (١٠٦) من النقل كما إذا نقل أن الجمع المعرف (باللام) (١٠٧) يدخله الاستثناء ، وأنه إخراج (بعض) (١٠٨)

(١٠٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠١) فى (ب) « بأنه » .

(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠٣) فى (أ) « قال » .

(١٠٤) فى (أ) « للأستاذ » .

(١٠٥) ما بين القوسين من (أ) .

(١٠٦) بالأصل « والاستنباط للعقل » والصواب ما أثبتناه عن النسخ المطبوعة .

(١٠٧) ما بين القوسين من (ب) .

(١٠٨) ما بين القوسين من (أ) .

ما يتناوله اللفظ فنحكم بعمومه ، وأما العقل الصرف فلا يجدي) •

ش : تم الكلام (١٠٩) فى الواضع والموضوع • وكلامه الآن فى طريق معرفة كون اللفظ موضوعا للمعنى ، والطريق : إما نقلى صرف أو عقلى محض ، أو مركب من (النقل والعقل) (١١٠) . والنقل إما تواتر وهو : خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، أو آحاد ، وهو : ما دون ذلك ، وأما العقل الصرف فلا اثر له فى معرفة وضع لفظ لمعنى ، لأن العقل يحكم بوجود الواجبات ، واستحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات ، وأما وقوع أحد الجائزين بدلا عن الآخر ، فهو معزول عنه وكون اللفظ وضع لمعنى دون غيره ، مع جواز (وضعه لذلك) (١١١) الغير دونه فمن باب وقوع أحد الجائزين بدلا عن الآخر ، ولا حكم له فيه ، فهو معزول عنه • وأما المركب من النقل والنقل : فاعلم أن هذا الموضع فى الحصول مما استبهم فهمه على كثير من الفضلاء ، وذلك أن الامام قال : وأما المركب من النقل والعقل فكما إذا نقل أن صيغ الجموع (١١٢) يجوز الاستثناء منها ، ونقل : أن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ • فحينئذ (يعلم) (١١٣) بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين أن صيغ

(١٠٩) فى (أ) « كلامه » •

(١١٠) فى (ب) « العقل والنقل » •

(١١١) فى (ب) « وضع ذلك » •

(١١٢) فى (أ) « العموم » •

(١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الجموع فيها استغراق (١١٤). فذكر مقدمتين ، وذكر العلم والعقل بواسطة المقدمتين . فقول : إذا كانت المقدمتان نقليتين فكيف يكون الدليل مركبا من (النقل والعقل) (١١٥) ، وليس إلا بفطن العقل للزوم الحكم عن المقدمتين ، وذلك لا يكون مقدمة فى الدليل ليلزم التركيب .

وهذا كلام من لم يخاطره حسن الظن بعلو شأن الامام فخر الدين رحمة الله تعالى عليه (١١٦) ، أتراه لا يعلم أن (المركب من المقدمتين النقليتين نقلى ، أم تراه لا يعلم أن ،) (١١٧) شرط المقدمتين اتحاد الوسط ، وأى وسط فى هاتين المقدمتين ، ولو اتحد الوسط فأى شيء هو (١١٨) بمقتضى (١١٩) النتيجة ؟

كل ذلك بعيد (١٢٠) عن الحق ، والذي نعلمه (١٢١) ، أن الإمام ذكر المقدمة الأولى وهى أن صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، وذكر القضية الأخرى النقلية ليزمها لازم عقلى : هو أحد مقدمات القياس وهى الكبرى - بيان ذلك أن قولنا صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها (١٢٢) هى الصغرى ، والكبرى (هى) (١٢٣) وكل ما جاز

(١١٤) المحصول (١٢٧/١ : ١٢٨) .

(١١٥) فى (أ) « العقل والنقل » .

(١١٦) فى (ب) « رحمه الله » .

(١١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١٨) ساقط من (ب) .

(١١٩) فى (ب) « يقتضى التركيب فى » .

(١٢٠) فى (أ) « بعد » . (١٢١) فى (أ) « يعلم » .

(١٢٢) فى (ب) « فى » تحريف .

(١٢٣) ما بين القوسين من (ب) .

الاستثناء منه فهو عام (١٢٤) (هذد قضية عقلية لزمّت من مقدمة نقلية
وهى : أن الاستثناء إخراج ما لسواه لوجب دخوله تحت اللفظ ، فإذا
ثبتت هذه المقدمة النقلية لزمها مقدمة أخرى عقلية وهى : أن كل ما جاز
الاستثناء منه فهو للعموم) (١٢٥) ، فالمقدمة الكبرى طواها الامام ،
وذكر مستلزمها ليتفطن الفطن لذلك ، ويعلم من له المام بفن (١٢٦)
المنطق أن : شرط اتحاد الوسط يوجب أن يكون ثم مقدمة غير المقدمة
النقلية يصح بواسطتها التركيب (ولزوم النتيجة) (١٢٧) . وكان
المصنف مشى على ظاهر ما فهمه الناس (١٢٨) من ظاهر كلام الامام
فخر الدين - رحمه الله تعالى : وقد ظهر معنى كلامه ، والله أعلم .



-
- (١٢٤) فى (١) « العموم » .
 - (١٢٥) ما بين القوسين من (ب،) .
 - (١٢٦) فى (ب) « بظن » .
 - ١٢٧ ما بين القوسين من (ب،) وفى (١) « فيلزم » .
 - (١٢٨) فى (ب) « فهم » .

الفصل الثاني

فى تقسيم الالفاظ

ص : قوله : (دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة ، وعلى جزئه تضمن ، وعلى لازمه الذهنى التزام) .

ش : شرع بعد كلامه فى الموضوع ، والواضع والغرض من الوضع وطريق معرفة الوضع - فى دلالة الالفاظ على معانيها . ولتعلم أن دلالة اللفظ (عبارة عن ،) (١) حضور المعنى بالبال عند سماع اللفظ لعالم بالوضع : فإذا أطلق اللفظ ففهم (٢) جميع ما وضع له اللفظ مطابقة ، لتطابق اللفظ والمعنى ، أى : لم يرد واحد على صاحبه ، ولم ينقص ، وفهمك لجزء ما وضع له اللفظ تضمن ، وفهمك لآمر خارج موضوع اللفظ التزام ، والمعنى بالالتزام : أن يكون (٣) المعنى الذى وضع له اللفظ بحيث إذا أطلق انتقل الذهن من فهمه الى فهم شيء آخر يلزمه ، واللازم للشيء (٤) قد يلزمه ذهنًا وخارجًا ، وقد يلزمه ذهنًا فقط : فالأول (كتلازم ،) (٥) الأجسام والأعراض من اللون ، أو الطعم ، وغير ذلك ، والثانى كتلازم الضدين ، فانك متى فهمت البياض - مثلا

(١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢) فى (١) « ففهمه » .

(٣) فى (ب) « كون » .

(٤) فى (ب) « لشيء » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

- انتقل ذهنك الى السواد . فاشترط اللزوم الذهني الذي هو أعم من
الخارجي ليدخل فيه تلازم الضدين .

ص : قوله : (واللفظ (٦) إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب
وإلا فمفرد) .

ش : اللفظ المركب هو الذي يكون له جزء ، ذلك الجزء دال على
جزء ذلك المعنى : كقولنا (٧) : زيد قائم فان لفظ (٨) « زيد » جزء
ذلك المعنى ، وهو دال على جزء المعنى الذي هو مسمى « زيد » وقائم
دال على متصف بالقيام ، وهو جزء اللفظ وقد دل على جزء المعنى -
فقد وضح كونه مركبا . وأما لفظة « زيد » فإن له جزء وهي : الزاى
والياء والدال ، وليس شئ منها دالا (٩) على جزء المعنى .

ص : قوله : (والمفرد إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف أو
يستقل وهو الفعل إن دل بهيئته على أحد الأزمنة (الثلاثة) وإلا
فاسم (١٠)) .

ش : اعلم أن الالفاظ (١١) إما أن يكون (١٢) قد اشترط في
وضعها أن تكون دالة عند ذكر (متعلقها ، أو لم يشترط ، فان اشترط

(٦) في (ب) « للفظ » .

(٧) في (ب) « كقولك » . (٨) في (ب) « لفظة » .

(٩) في (ب) « دال » .

(١٠) بالأصل « فالاسم » والصواب « فاسم » كما سيجيء في الشرح .

(١١) في (ب) « اللفظ » .

(١٢) في (أ) « تكون » .

فهي حرف كلفظة « في » فإن الواضع اشترط في دلالتها (١٣) على الظرفية ذكر المظروف ، فهي عند فقدان الشرط مسلوقة الدلالة ، وهو معنى : عدم (الاستقلال) (١٤) بالدلالة ، وإن لم يشترط ذلك في دلالتها فحينئذ تكون مستقلة بالدلالة على معناها عند مجرد ذكرها ، وحينئذ إما أن تدل - بعد - دلالتها على معناها - على أحد الأزمنة الثلاثة بهيئتها ، كلفظة « ضرب » فانها تدل بجوهر حروفها على الضرب الذي هو المصدر ، وببنائها المخصوص على الزمن الماضي ، فهي والحالة هذه فعل ، وإن لم تدل - مع دلالتها على معناها - على الزمن المعين فهي (١٥) اسم .

ص : قوله : (كلى إن اشترك معناه ، متواطىء إن استوى ، مشكك إن تفاوت ، جنس إن دل على (ذات) (١٦) غير معينة (١٧) كالفرس ومشتق إن دل على ذى صفة معينة كالفارس ، وجزئى إن لم يشترك ، علم ان استقل ، مضمران لم يستقل) .

ش : أى (أن) (١٨) المفرد فيه تقسيم : وذلك أن (نفس) (١٩) تصور ذلك المفرد إما (أن) (٢٠) لا يمنع أن يشترك كثيرون فى

-
- (١٣) ما بين القوسين مكرر فى (١) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٥) فى (ب) « فهو » .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٧) بالأصل (معين) تحريف .
 - (١٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

مفهومة ، أو يمنع ، (فإن لم يمنع) (٢١) فهو كلى : كالحَيوان ،
والإنسان . ثم ذلك الكلى المشترك قد يتساوى أفراده فى قبوله فلا
يكون فى بعضها أشد (ولا أولى : كالحَيوان ، والإنسان (٢٢) فهو
المتواطىء أى توافقت أفراده فى قبوله ، وإن تفاوتت كالأبيض والأسود
لتفاوت محال السواد والبياض فى قبوله ، فيكون فى بعضها أشد (٢٣)
وأقوى - فهو المشكك . ثم انظر إلى ذلك الكلى هل هو دال على ذات
غير معينة - وهو (٢٤) اسم للماهية - فهو اسم الجنس عند النحاة :
كالفرس والطائر والسواد والبياض ، والعلم ، والجهل . وإن دل على
موصوفية (٢٥) شئ ما تصنعه بعينه فهو : المشتق كالفارس والقائم ،
والأسود ، والأبيض ، فإنها تدل على أن شيئاً من غير أن يتعرض
لتعيينه قامت به الصفة المعينة ، هذا هو المشترك فيه ، وإن لم يشترك
فيه كثيرون فهو : جزئى ، والجزئى إما أن لا يستقل بتعيين (٢٦)
مسماه كلفظ (٢٧) هو « والمضمرات » كلها ، فإنها لا بد لها من قرينة
تعين المراد بها ، فهو المضمرة وإن استقل بتعيين المسمى كلفظة « زبد »
« ويكر » فهو العلم .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٢) تكررت بعدها عبارة (ثم ذلك الكلى المشترك) ولا محل لها
هنا .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٤) فى (ب) « فهو » .

(٢٥) فى (أ) « موصوفة » .

(٢٦) فى (ب) « بتعين » . (٢٧) فى (ب) « كلفظة » .

ص : قوله : (تقسيم آخر - اللفظ والمعنى إما أن يتحدا) وهو المفرد (٢٨) ، أو يتكثرا وهي المتباينة : تفاضلت معانيها كالسواد والبياض ، أو تواصلت كالسيف والصارم ، والناطق والفصيح أو يتكثر (اللفظ) (٢٩) ويتحد المعنى ، وهي المترادفة أو بالعكس (فإن وضع لكل فمشارك) (٣٠) ، وإلا فإن نقل لعلاقة واشتهر فى الثانى سُمى بالنسبة الى الاول منقولا عنه والى الثانى منقولا (إليه) وإلا فحقيقة ومجاز) •

ش : هذا تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه وبالنسبة إلى معنى آخر ، وإلى (لفظ آخر) (٣١) : (فاللفظ مع) (٣٢) المعنى إن (اتحدا) (٣٣) كلفظة ، العنقاء « فإن معناها واحد ولفظها واحد (فهو المسمى) (٣٤) بالمفرد (٣٥) ، وإن (٣٦) تعدد اللفظ والمعنى : كزيد ، ويكر ، والسواد ، والبياض ، واللحم (٣٧) ، والماء فهى : المتباينة ، والمتباينان : قد يتباينان فى الوجود (فلا يتصل أحدهما بالآخر كالسواد ، والبياض ، وزيد وعمرو ، وقد يتصلان فى

(٢٨) فى الاصل (فهو المنفرد) والصواب ما اثبتناه من النسخ المطبوعة .

- (٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٣٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
- (٣١) ما بين القوسين من (١) .
- (٣٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
- (٣٣) فى (ب) « اتحد » • (٣٤) فى (ب) « فهذا يسمى » .
- (٣٥) فى (١) « بالمنفرد » • (٣٦) فى (ب) « فان » .
- (٣٧) فى (١) « أو اللحم » .

الوجود ، (٣٨) الخارجى : كالسيف والصارم ، فإن السيف اسم للحديد ، والصارم اسم للقاطع ، وهما فى الخارج متصلان ، والاول من باب تباين (٣٩) الذاتين ، وهذا من باب تباين (٤٠) الذات والصفة ، وقد يكون من باب تباين الصفة وصفة الصفة ، كالناطق والفصيح ، فالناطق صفة ، والفصيح صفة للناطق (٤١) فهو صفة الصفة ، وإن تكثر (٤٢) اللفظ والمعنى متحد (٤٣) : فتلك الالفاظ تسمى مترادفة : كالقمح والبر والحنطة ، وإن انعكس الامر ، فاتحد اللفظ وتكثر المعنى : فالمعنى المتكثرة إن كان قد وضع (لها اللفظ وضعاً : كلفظ العين فهو المشترك ، وإن كان اللفظ قد وضع) (٤٤) لمعنى ثم نقل الى غيره ، فذلك النقل إما (لعلاقة بين) (٤٥) المنقول عنه والمنقول إليه أولاً لعلاقة : فإن كان لعلاقة : فإن كان بعد نقله قد اشتهر فيما نقل إليه سمي باعتبار الناقلين ، فإن كان الناقل هو الشرع سمي حقيقة شرعية ، كلفظ الصلاة نقلها الشرع من الدعاء الذى هو جزء موضوعها فى الشرع (٤٦) إلى الأفعال المخصوصة ، لأجل علاقة الجزئية . وإن كان

-
- (٣٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٣٩) فى (١) « بيان » .
 - (٤٠) فى (١) « بيان » تصحيف .
 - (٤١) فى (ب) « الناطق » .
 - (٤٢) فى (١) « يكن » تحريف .
 - (٤٣) فى (١) « متحدا » .
 - (٤٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٤٥) فى (١) « بعلامة من » تحريف .
 - (٤٦) بعدها فى الأصل عبارة (وهى الأفعال الخصوصية) وأرى أنها زائدة .

العرف العام سمي حقيقة عرفية عامة ، كلفظ الدابة نقلها العرف العام إلى الحمير - في مصر - وإلى الفرس - في غيرها - ، وأصلها في اللغة لكل (٤٧) مادب . وإن كان العرف الخاص (٤٨) : كلفظ الجوهر : في اللغة (فإنه) (٤٩) ، الشيء النفيس ، نقله (٥٠) العرف الخاص وهم : المتكلمون إلى الجزء الذي لا ينقسم . وإن لم يترجح (٥١) بالاشتهار فيما (٥٢) نقل إليه كلفظ « الأسد » فإنه حقيقة في الحيوان المفترس ، نقل للرجل الشجاع ولم (٥٣) يترجح (٥٤) فيه ، فهو بالنسبة إلى الأول حقيقة وبالنسبة إلى الثاني مجاز ، وإن كان النقل لا لعلاقة ، فهو المنقول عند أرباب الفن ، وعند الامام فخر السدين : هو المرتجل . والمرتل عند النحاة : ما لم يسبق بوضع . والمصنف قال في المنقول : الراجح فيما نقل إليه أنه يسمى (٥٥) بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه ، وإلى الثاني منقولاً (إليه) ، ولم يذكر تسميته باعتبار الناقلين . وأرباب الفن إذا أطلقوا المنقول أرادوا : المنقول لا لعلاقة ، وأما المنقول لعلاقة (٥٦) إذا اشتهر فيما نقل إليه (سمي) (٥٧) باعتبار الناقلين .

-
- (٤٧) في (ب) ، « كل » . (٤٨) في (ب) « العام » وهي محرفة .
(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٥٠) في (ب) « نقلها » .
(٥١) في (أ) « يرجح » . (٥٢) في (أ) « فما » وفي (ب) « عما »
(٥٣) في (ب) ، « وإن لم » . والصواب ما أثبتناه .
(٥٤) في (أ) « يرجح » . (٥٥) في (أ) « سمي » .
(٥٦) في (ب) « للعلامة » . (٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (والثلاثة الأولى المتحدة (٥٨) المعنى نبوض (٥٩) ،
وأما الباقية فالمتساوى الدلالة مجمل ، والراجح ظاهر ، والمرجوح
مؤول ، والمشارك بين النص والظاهر المحكم ، وبين المجمل والمؤول
المتشابه) .

ش : قد علمت أن المفرد هو لفظ واحد ، ومعنى واحد - وأن
المتباينة الفاظ متكررة ومعان متكررة ، والمترادفة ، هي الفاظ كثيرة
ومعنى واحد - فهذه الثلاثة معانيها متحدة لا يدل اللفظ فيها على أكثر
من معنى ، ولا يتعرض لغيره ، فهذه نبوض ، لأنها دلت على معناها ،
غير محتملة لغيره ، وغاية دلالة اللفظ أن لا يحتمل غير معناه .
وأما اللفظ الذى اتحد وتكثر معناه فقد علمت انقسامه إلى المشارك ،
وإلى المنقول للعلاقة ، والمنقول للعلاقة إما راجح فيما نقل اليه :
كألفاظ الشرعية ، والعرفية العامة ، والعرفية الخاصة . وأما راجح
فيما نقل عنه : كالحقيقة والمجاز فالمشارك متساوى الدلالة بالنسبة إلى
معانيه فلا رجحان ، فهذا بالنسبة إلى الوضع يسمى : مفردا ، وبالنسبة
إلى تعيين المراد يسمى : مجملا ، فالنص والظاهر اشتركا فى كونهما
راجحين ، لكن النص راجح لا احتمال فيه ، والظاهر راجح مع احتمال
لغيره ، فالقدر المشترك بينهما من الرجحان (يسمى بالمحكم ، والمجمل
والمؤول اشتركا فى عدم الرجحان ، لكن المجمل غير مرجوح ، والمؤول
مرجوح ، والقدر المشترك بينهما من عدم الراجحية يسمى بالمتشابه) (٦٠) .

(٥٨) فى الأصل (متحدة) والصواب ما أثبتناه من المتن المطبوع .
(٥٩) فى الأصل (المنصوص) وما أثبتناه من المتن المطبوع هو
الصواب .

(٦٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (تقسيم آخر : مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد ، أو مركب ، مستعمل أو مهمل نحو : الفرس ، والكلمة وأسماء الحروف ، والخبر ، والهيان) .

ش : اعلم أن مسمى اللفظ قد يكون معنى : كالإنسان والفرس وقد يكون مسماه لفظا أيضا ، وذلك اللفظ الذى هو مسمى اللفظ الذى هو مسمى مفردا ، وقد يكون مركبا : فاللفظ الذى موضوعه لفظ ، وهو مفرد كلفظة « الكلمة » فإن موضوعها للاسم والفعل والحرف ، وكذلك أسماء الحروف كقولك ألف ، با ، تا ، ثا ، جيم ، إلى آخرها ، فإن موضوع هذه الأسماء ، أفراد مفردة ، واللفظ موضوعه مركب انقسم إلى مركب كلفظة « الخبر » فإن موضوعها مثل قولك قام زيد ، وزيد قائم - فهي لفظة موضوعها لفظ مركب ، مستعمل وقد يكون موضوع اللفظ لفظا مركبا مهملا كلفظة « الهذيان » موضوعها الفاظ مركبة مهملة كحرف « من » أو غيره لا يقصد بها الدلالة على شيء .

ص : قوله : (والمركب صيغ للافهام (٦١) : فإن أفاد بالذات طلبا فالطلب (٦٢) للماهية استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء أمر ومع التساوى التماس (ومع) التسفل سؤال ، وإلا فمحمتم انتصديق والتكذيب خبر ، وغيره (٦٣) تنبيهه ، ويندرج فيه الترجى والتمنى والقسم والنداء) .

(٦١) فى الأصل الافهام وهو من تحريف النساخ .

(٦٢) فى الأصل (للطلب) .

(٦٣) بعدها عبارة (انشاء) وهى زائدة .

لش : قد علمت أن المقصود من الألفاظ أن يفاد بها المعانى النسبية
أو التركيبية ، والمقصود من اللفظ المركب أن يحصل به فائدة هامة أى
يحسن السكوت عليها : كقولك زيد قائم أو « قم » وإذا كان المقصود
من المركب أن تفهم غيرك مقصودك وتفيد به فائدة تامة : فتلك الفائدة
الحاصلة من المركب : إما أن تكون لغير طلب أو تكون للطلب : فإن
كانت للطلب فقد (٦٤) تكون دلالتها عليه ذاتية:أى (بوضعها له) (٦٥)
والطلب للفهم ، أو لتحصيل المطلوب : فالطلب لفهم الماهية ، استفهام:
كقولك : هل قام زيد ، ومن عندك ؟ فإنه وضع لطلب الفهم ، وقد تكون
دلالتها على الطلب غير ذاتية : مثل قولك : استفهم عن زيد ، فإنه خبر
عن استفهامك ، ويلزم منه أن يفاد الفهم ، ولكن لم يوضع للطلب بل
للخبر ، بدليل أن من قال : استفهم عن زيد يحتمل أن يقال له :
صدقت أو كذبت ، ولا يقال لمن قال : هل زيد عندك كذلك ، والطلب
لتحصيل المطلوب أيضا قد(٦٦) يكون بالذات : أى(٦٧) بالوضع
كقولك : اسقنا الماء ، فإنك تطلب به السقى ، بخلاف قولك : اطلب
منك السقى ، فانك تخبر(٦٨) به عن طلبك(٦٩) السقى كما(٧٠)
تقدم ، لكن الطلب للتحصيل قد يكون مع الاستعلاء (٧١) : أى هيئة
تحصل فى نفس القائل من إصداره اللفظ إصدارا فيه هيئة تدل على
طلب (مع) (٧٢) قهرية المطلوب منه ، فهو أمر ، وإن لم تكن (٧٣)

(٦٤) بالأصل « قد » .

(٦٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦٦) فى (ب) « وقد » . (٦٧) فى (ب) « أو » تحريف .

(٦٨) فى (أ) ، « مخبر » . (٦٩) فى (أ) « طلب » .

(٧٠) فى (أ) « فيما » . (٧١) فى (أ) « استعلاء » .

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٧٣) فى (أ) « يكن » .

هيئة الاستعلاء موجودة فأما أن يكون مع تخضوع ، أو فيما بين الاستعلاء والخضوع ، وهو الطلب الذى يصدر (٧٤) من الانسان لمساويه (٧٥) فى الرتبة ، فمع الخضوع وهو المراد بقوله مع التسفل يسمى سؤالا ومع التساوى التماسا ، والذى لغير الطلب : فأما أن يكون محتملا لأن يقال لقائله : (صدق أو كذبت) (٧٦) ، كقولك زيد قام (٧٧) أو قائم ، أو قام زيد ، أو لا يكون ، فالأول يسمى خبرا ، والذى لا يحتمل التصديق والتكذيب يسمى تنبيها ، أى نبهت بكلامك على مقصودك بالكلام كقولك : لعل لى مالا فأنفقه وهو الترجى ، أو ليت لى مالا فأنفقه ، وهو التمنى ، أو والله لأصومن : وهو القسم ، أو يا زيد وهو النداء ، لأنك نبهته بنداءك له .

* * *

(٧٤) فى (ب) « يقدر » . (٧٥) فى (أ) « لمساواته » .
(٧٦) فى (أ) « صدق أو كذب » . (٧٧) فى (أ) « قائم » .
(م ١٢ - معراج المنهاج)

الفصل الثالث

فى الاشتقاق

ص : قوله (١) : (وهو رد لفظ (٢) إلى لفظ آخر لموافقته (له) فى حروفه الأصلية ، ومناسبته (له) فى المعنى) .

ش : هذا الفصل (الثالث) (٣) من فصول الكلام فى الكتاب المقتضى للكلام فى اللغات ، وهو فى حد الاشتقاق .

ولتعلم أن الاشتقاق أفعال من الشق ، وهذا يقع باعتبار حالتين (٤) : إحداهما (٥) أن ترى لفظين (٦) اشتركا فى الحروف الأصلية والمعنى وتريد أن تعلم أيهما أصل والآخر فرع ؟

والثانية : أن ترى لفظا قضت القواعد بأن مثله أصل ، وتريد أن تبني منه لفظا (٧) آخر .

والأولى تقع (٨) باعتبار عام غالبا ، والثانية باعتبار خاص : إما بحسب الإحالة (٩) على الأولى ، أو بحسب ما يخصها : فمن الأولى : الكلام على (١٠) المصدر والفعل : أيهما هو الأصل ، والآخر الفرع ؟

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢) بالأصل (اللفظ) ، وما أثبتناه من النسخ المطبوعة .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٤) بالأصل « حالين » .
 - (٥) فى الأصل « أحدهما » . (٦) فى (ب) « لفظتين » .
 - (٧) فى (أ) « لفظ » . (٨) فى الأصل « يقع » .
 - (٩) فى (ب) « الحالة » . (١٠) فى (ب) « فى » .

ومن الثانية : الكلام فى كيفية بناء اسم الفاعل من الانطلاق - مثلاً - .
وإذا ظهر ذلك : فقد نقل الإمام (١١) ، وتابعه صاحب الحاصل
حد الاشتقاق عن الميدانى (١٢) وهو : أن تجد بين اللفظين تناسباً
فى المعنى والتركيب فتزد (١٣) أحدهما . (إلى الآخر) (١٤)
فأسقط المصنف ذكر الوجدان ، واقتصر على ان الاشتقاق رد أحد
اللفظين إلى الآخر . وإذا تأملت ما مهدت لك علمت أى الحدين خير .
فلا (١٥) حاجة الى الاطالة . ومثاله : رد ضرب الى الضرب ، للموافقة
فى الحروف الأصلية التى هى الضاد والراء والباء ، وللمناسبة (١٦)
فى المعنى وهو : امساس جسم بجسم بعنف .

ص : قوله : (ولا بد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو
حركة أو كليهما ، أو بزيادة أحدهما ونقصانه ، أو نقصان الآخر ، أو
بزيادته أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه ، أو بزيادتهما ونقصانهما) (١٧)
نحو : كاذب ، ونصر ، وخف ، وغل (١٨) ، وغدير ، وعير ،

(١١) انظر المحصول (١٥٩ / ١) .

(١٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميدانى النيسابورى ،
أديب لغوى نحوى ، صاحب كتاب « الأمثال » توفى فى
رمضان سنة ٥١٨ هـ (انظر : نزهة الألباء ٤٦٦ ، البداية
والنهاية ١٢ / ١٩٤) .

(١٣) فى الأصل « فرد » . (١٤) ما بين القوسين زيادة من المحصول .
(١٥) فى (أ) « ولا » . (١٦) فى (أ) « والمناسبة » .
(١٧) فى الأصل (أو نقصانهما) .

(١٨) فى الأصل « غلا » بالالف ولعلها مصحفة كما سيأتى تحقيقها
فى الشرح .

ومسلّمات ، وحذر ، وعليم ، وقادر ، وعاد ، وثبت ، واضطراب ،
وكال ، وارم) (١٩) .

ش : اعلم أنه لا بد من (٢٠) تغيير (٢١) المشتق باعتبار المشتق
منه والتغيير تارة يكون بالزيادة وتارة بالنقصان وتارة بهما ، والزيادة
والنقصان (٢٢) إما للحرف ، أو للحركة ، أو لهما ، فالأقسام الممكنة
- كما قال الامام - تسعة (٢٣) ، وصورها (٢٤) خمس عشرة صورة ،
وذلك لان ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكن قد (يختلف الحرف) (٢٥)
والحركة بالزيادة والنقصان فيزيد (٢٦) أحدهما وينقص الآخر ، وقد
يزاد (٢٧) أحدهما وينقص ، فمن هذا الوجه جاءت الصور (خمس
عشرة) (٢٨) والأقسام (٢٩) (فيها) (٣٠) تسعة كما قال الامام .

واعلم أن النسخة التي وقعت لى من هذا المختصر اعتبر
تمثيل (٣١) الخمس عشرة صورة فمنها ما وافق ضابطه ، ومنها ما لم
يوافق ، فأحلت ذلك على فساد النسخ ، وأنا (٣٢) أذكر عند بسط

(١٩) بعدها فى (ب) عبارة « وأحكامه فى مسائل »، وليس هذا
موضعها ، لأنها ستأتى بعد .

- (٢٠) فى (ب ،) « فى » . (٢١) فى (ب) « تغيير » .
- (٢٢) بعدها فى الاصل عبارة « وهما » وهى زائدة .
- (٢٣) المحصول (١٥٩ / ١) . (٢٤) فى (ب ،) « وصورتها » .
- (٢٥) فى (ب) تختلف الحروف .
- (٢٦) فى (ب) « يزداد » . (٢٧) فى (ا) « يزيد » .
- (٢٨) فى (ا) « خمسة عشر » .
- (٢٩) فى (ب) « واللام » تحريف .
- (٣٠) ما بين القوسين من (ب ،) .
- (٣١) فى (ا) « تمثل » . (٣٢) فى (ب ،) « وانما » .

الضابط ما صح من المثل مما فى النسخ ومما (٣٣) يوافق الضابط
حيثما اتفق مع العجلة ، ولنيسط. ضوابطه بعض بسط. وهى :

زيادة حرف (٣٤) ، زيادة (٣٥) حركة ، نقص حرف (٣٦) ،
نقص حركة ، زيادتهما (٣٧) معا ، نقصهما (معا) (٣٨) زيادة
حرف ونقصه ، زيادة حركة ونقصها (٣٩) ، زيادة حرف ونقص
حركة ، (زيادة حركة ونقص حرف) (٤٠) ، زيادة حرف وحركة
ونقص حركة ، نقص حرف وحركة ، وزيادتهما معا ، زيادة حركة
وحرف ونقصه ، نقص حرف وحركة ، وزيادته ، زيادة حرف وحركة
ونقصهما (٤١) ، فزيادة الحرف مثل : كاذب من الكذب ، زادت
الألف ، (و) زيادة الحركة : (مثل) (٤٢) نصر فعل ماض من
النصر ، زادت حركة الصاد ، ونقص الحرف : خف من الخوف ،
فنقصت الواو فقط ، ونقصان الحركة : غل من الغل ، سكنت اللام
المتحركة فى المصدر فى الفعل فذهبت حركتها ، وأدغمت فى اللام

-
- (٣٣) فى (ب) « وما » . (٣٤) فى (ب) « حروف » .
(٣٥) فى (ب) « بزيادة » . (٣٦) فى (ب) « حروف » .
(٣٧) فى (ب) « بزيادتهما » .
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٩) من (ب) ومكانها فى (أ) « نقص حرف » .
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤١) بعدها فى (أ) تكررت عبارة (بسط ضابط ما صح من المثل
فزيادة) مكررة .
(٤٢) ما بين القوسين ساقطة من (أ) وفى (ب) وضعت بعد نصر .

الأخرى فجاء الفعل الماضى غل(٤٣) . وزيادة الحرف والحركة
(غدير من الغدر) (٤٤) (زادت الياء وتحركت الدال ، ونقصان
الحرف والحركة : عد من العدة) (٤٥) نقصت التاء (٤٦) ، وحركة
الدال . وإنما ذكرت هذا المثال وإن لم ارتض به لوجوده ظاهرا فى
كلامه ، وأما زيادة الحرف ونقصانه : فمسلمات ، نقصت تاء التانيث
الأصلية ، وزيدت بعد الألف تاء ، وزيادة (٤٧) الحركة ونقصانها :
« حذر » من الحذر . نقصت فتحة الذال ، وزيدت كسرتة إن جعلته
اسم فاعل (٤٨) ، وإن جعلته فعلا ماضيا فزيدت حركة الراء
البنائية (٤٩) ، وحركة البناء أصل ، للزومها ، بخلاف حركة
الإعراب ، وزيادة الحرف ونقص الحركة : عليم ، من علم الذى هو

(٤٣) فى الأصل (غلا) بالألف ، ولعلها محرفة ، وما وضعناه هو
الذى يتفق مع كلام الشارح وفى بقية الشروح (غلى) من
الغليان نقصت الألف والنون ونقصت فتحة الياء (الإبهاج
١٤٣/١ ، والاسنوى ١٤٥/١) وقال والأولى تمثيله بصب
اسم فاعل من الصباية .

(٤٤) فى (ب) (غد أمره من الغده) وهى محرفة .

(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٦) فى (ب) « الواو » . (٤٧) فى (ب) « فزيادة » .

(٤٨) هذا من غير الغالب ، لأن الأكثر أن يجيء اسم الفاعل من الثلاثى
المجرد على وزن فاعل ، وقد يجيء على وزن فعال ، وفعول ،
وفعيل ، وفعل للمبالغة ، نحو غفار ، رعوف ورحيم ، وحذر .
وانظر : (شرح السيد الشريف الجرجانى على التصريف العزى
ص ١١٢ ، ١١٤) .

(٤٩) فى (ب) « المتنائية » تصحيف .

فعل ماض بناء على أن أصل اسم الفاعل (٥٠) القريب الفعل على (٥١) المختار عند جماعة من البصريين ، فزيدت الياء ونقصت حركة الميم البنائية ، وزيادة الحركة ونقصان (٥٢) الحرف : نبت من النبات ، وزيادة حرف وحركة ونقص حركة : قادر من القدرة ، زيدت الألف ، وزيدت حركة الدال (٥٣) ، ونقصت حركة الراء ، لأنها فى اسم الفاعل إعرابية ، لا اعتداد بها ، وفى قدرة أصلية ونقص الحرف (٥٤) وزيادة حركة ونقصها : عاد من العيادة ، نقصت (٥٥) حركة العين التى هى كسرة ، والألف من عياد ، وزادت (٥٦) حركة الدال البنائية (٥٧) ، وزيادة حركة وحرف ، ونقص حرف : اضطراب ، افتعل من الضرب ، نقصت حركة الضاد وتاء الافتعال ، وزيدت موضعها الطاء ، وإن شئت اعتدلت بحركة الباء فى الفعل الذى هو : اضطرب ، ونقص الحركة والحرف وزيادته : كال ، اسم فاعل من الكلال ، نقصت حركة اللام فى كلال (٥٨) ، وأدغمت وزيدت ألف الفاعل ، ونقصت (٥٩) ألف كلال ، وزيادة الحرف والحركة ونقصها مثله بـ « ارم » امرا من رمى . زيدت الهمزة متحركة ونقصت الياء متحركة ، وليس بجيد ، لأنه من : «يرمى» لا من « رمى » ، ولكنه هكذا وجد ، ولعل الذى حسن ذلك له قول

-
- (٥٠) كون « عليم » اسم فاعل من غير الغالب للمبالغة . كما تقدم .
(٥١) فى (ب) « عند » . (٥٢) فى (أ) « ونقص » .
(٥٣) بعدها فى (ب) لفظة (القريب) . ولا محل لها هنا .
(٥٤) فى (ب) « الحروف » . (٥٥) فى (أ) « ونقصت » .
(٥٦) فى (أ) « زيادة » . (٥٧) فى (أ) « الثانية » .
(٥٨) فى (ب) « كلال » . (٥٩) فى (أ) « وانقصت » .

الحريري : وهكذا قولك « أرم » من رمى . والله سبحانه أعلم
هذا غاية الممكن في كلامه .

واحكامه فى مسائل

ص : قوله :

(أقولى(٦٠) (شرط)(٦١) المشتق صدق أصله ، خلافا لأبى على
وابنه ، فانهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه ، وعلاها فينا به . لنا :
أن الأصل جزؤه فلا يوجد دونه) .

ش : أعلم أن الأصحاب قالوا : إنه لا يصدق ضارب على من لم
يقم به ضرب ، ولا قائم على من لم يقم به قيام ، ولا متكلم على من لم
يقم به كلام ، فشرط صدق المشتق على من يطلق عليه حقيقة أن يكون
ما منه الاشتقاق صادقا عليه ، وخالف فى ذلك أبو على (٦٢) ، وابنه
أبو هاشم ، فانهما أثبتا لله تعالى عالمية ، وقادرية ، ومريدية ، وهى
مشتقة : من العلم ، والقدرة والإرادة ، ونفيا العلم والقدرة والإرادة ،
وذكرا أن علة ثبوت العالمية ، والقادرية ، والمريدية فى الإنسان العلم
والقدرة والإرادة ، وهذه المعانى غير ثابتة لله عز وجل ، فهى عندهما
توجب العالمية والقادرية ، والمريدية ، ومع ذلك لا يثبتانها لله تعالى ،

(٦٠) ما بين القوسين من (١) .

(٦١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦٢) هو : أبو على : محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد
ابن حمدان بن أبان ، الجبائى ، شيخ المعتزلة ، كان فقيها
ورعا ، واليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة .
توفى سنة ٣٠٣ هـ (شذرات الذهب ٢/٢٤١ ، الفرق بين الفرق
١٨٣) .

والدليل على ثبوتها لله تعالى : أن العالمية ، والقادرية ، والمريديّة
ثابتة لله تعالى وهي مشتقة من العلم والقدرة والإرادة ، والمشتق مركب
من المشتق (منه) ، (٦٣) ، وزيادة الاتصاف ، وحصول المركب دون
جزئه (٦٤) محال ، فحصول (٦٥) المشتق دون المشتق منه محال ،
فالأصل هو المشتق منه وهو جزء المشتق ، فحصول المشتق بدون
جزئه (٦٦) الذي هو المشتق منه محال .

ص : قوله : (الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله ، خلافا لابن
سينا (٦٧) ، وأبو هاشم ، لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق
إيجابه) .

ش : قد علمت أن المعنى لا يشتق منه اسم إلا لمن قام به ، ولكن
شرط صدقه عليه حقيقة : بقاء ما منه اشتق ذلك الاسم ، فبعد الضرب
الذي هو شرط صدق الضارب على زيد لا يصدق عليه أنه ضارب حقيقة ،
وخالف في ذلك أبو علي بن سينا ، وأبو هاشم . والدليل على ذلك أنه
بعد زوال الضرب يصدق أنه ليس بضارب وهو معنى قوله
يصدق نفيه بعد زواله ، فلا يصدق إثباته مع صدق نفيه ، وإلا
لاجتمع (٦٨) النقيضان ودليل صدق نفيه بعد زوال الضرب أنه يصدق أنه

(٦٣) ما بين القوسين ساقطة من (أ) .

(٦٤) في (ب) « جزئية » . (٦٥) في (ب) « لفضول » .

(٦٦) في (أ) « جزء » .

(٦٧) هو : أبو علي : الحسين بن عبد الله الحسين بن علي بن سينا ،

صاحب التصانيف في الطب والفلسفة . توفى في همذان سنة

٤٢٨ هـ . (الأعلام للزركلي ١ / ٢٥٠) .

(٦٨) في (ب) « اجتمع » .

ليس بضارب (فى) ، (الحال فيصدق : ليس بضارب) (٦٩) وإذا
صدق فلا يصدق ضارب ، وإلا لصدق (٧٠) النقيضان .

ص : قوله : (قيل : مطلقتان فلا تتناقضان . قلنا : مؤقتتان
بالحال ، لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر) .

ش : اعترض (٧١) على دليله بأن قولنا : ضارب وليس بضارب
لم يتناولوا (٧٢) وقتا معينا (٧٣) ، فهما مطلقتان ، أى : حكم بالثبوت
فى وقت ، وبالنفى فى وقت فلا يلزم تناقضهما ، لجواز كون وقت
الثبوت غير وقت النفى .

والجواب عن ذلك : أن أهل العرف إذا قيل : زيد ضارب ، قالوا
فى تكذيب ذلك : ليس بضارب ، وبالعكس . فلولا أن ضاربا عند إطلاقه
محمول على الزمن الحاضر لما بودر (فى تكذيبه إلى قولهم ليس
بضارب ، لأن ذلك لا يطلق بحسب الماضى بثبوت الضرب فيه ، والحاضر
أنه ليس بضارب ، فلولا تناول الزمن الحالى لما بودر (٧٤) (٧٥)
إلى تكذيبه بنفى الضرب الحالى .

ص : قوله : (وعورض بوجوه : الأول (أن) (٧٦) الضارب من

(٦٩) ما بين القوسين من (ب) .

(٧٠) فى (ب) « يصدق » . (٧١) فى (ب) « اعتراض » .

(٧٢) فى (ب) « يتناول » .

(٧٣) مكرر فى (ب) ، (٧٤) فى الأصل « المأثور » .

(٧٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٧٦) ما بين القوسين من (ب) .

له الضرب ، وهو أعم من الماضي ، ونوقض (٧٧) بأنه أعم من المستقبل
(أيضا) وهو مجاز اتفاقا) .

ش : عارض القائلون بصدق الضارب على من صدر منه الضرب
وانقضى (٧٨) حقيقة بوجوه :

« الأول » أن الضارب من صدر منه ضرب ، وذلك أعم
من الماضي بدليل : تقسيمه إلى الماضى والحال ، وأجيب عن
ذلك بقوله « وكذلك الضارب أيضا » أعم من المستقبل ، بدليل صحة
التقسيم إليه ، وهو مجاز فى المستقبل بالاتفاق ، فما لزم من تقسيمه
إليه صدقه عليه حقيقة .

ص : قوله : (الثانى أن النحاة منعوا (٧٩) عمل النعت الماضى ،
ونوقض بأنهم أعملوا المستقبل (أيضا) (وهو مجاز) (٨٠) .

ش : الوجه الثانى الدال على أن الاطلاق بعد زوال المشتق حقيقة:
أن (٨١) النحاة قالوا : إن اسم الفاعل ، وهو معنى قوله : « النعت »
إذا كان بمعنى الماضى لم يعمل ، فأطلقوا عليه اسم فاعل باعتبار الماضى .
أجيب عن ذلك : بأنهم أيضا قالوا : إذا كان اسم الفاعل بمعنى
المستقبل (٨٢) عمل ، فأطلقوه بمعنى المستقبل ، وهو مجاز بالاتفاق ،
فكذلك الماضى .

(٧٧) بالنسخ المطبوعة كلها (ورد) .

(٧٨) فى (١) « وانقضى » .

(٧٩) فى (٢) « عملوا » تحريف .

(٨٠) ما بين القوسين زائدة على النسخ المطبوعة .

(٨١) فى (ب) « لأن » . (٨٢) فى (١) « الاستقبال » .

ص : قوله : (الثالث : انه لو شرط لم يكن المتكلم (٨٣)
ونحوه حقيقة ، وأجيب بأنه لما تعذر اجتماع اجزائه أكتفى (بأخر
جزء) (٨٤) .

ش : قالوا : لو كان شرط (٨٥) صدق المشتق بقاء ما منه الاشتقاق
لما صدق المتكلم والمخبر (٨٦) والمحدث على أحد حقيقة لأن الكلام
والخبر والحديث اسم للمجموع المركب (٨٧) من الحروف ، ولا بقاء
لها ، بل كل حرف دخل (٨٨) الوجود ينقض ويحدث بعده آخر .
أجيب عن ذلك : أنه لما تعذر اجتماع الحروف في الوجود وبقاؤها
أكتفى في صحة إطلاق اسم (المتكلم والمخبر) (٨٩) والمحدث بأنه
يطلق عند آخر جزء من اللفظ ، (فهناك يكون متكلماً ومخبراً
ومحدثاً) (٩٠) حقيقة ، وقبل ذلك وبعده مجاز .

ص : قوله : (الرابع : أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه .
وأجيب : بأنه مجاز ، وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة
(حقيقة) (٩١)) .

(٨٣) بالأصل « للمتكلم » تحريف .

(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٥) في الأصل « شرطاً » تحريف .

(٨٦) في (ب) مكانها « والمتحدث » .

(٨٧) في (ب) « والمركب » . (٨٨) في (ب) « داخل » .

(٨٩) في (ب) « المخبر والمتكلم » .

(٩٠) في (ب) « متكلماً أو مخبراً أو محدثاً » .

(٩١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ش : الاعتراض الرابع أن الإيمان(٩٢) عبارة عن : التصديق القائم بالقلب فقط ، أو عنه وعن القول والعمل ، وكيف ما كان فيطلق المؤمن على الإنسان حالة غفلته عن استحضار التصديق ، أو حالة تركه للقول(٩٣) والعمل ، وحالة نومه ، ولو لم يطلق عليه (٩٤) اسم المؤمن في هذه الحالة لأطلق ضده . والجواب عن ذلك : إن الإطلاق في هذه الحالات مجاز ، ولو لم يكن كذلك وأطلق باعتبار ما مضى حقيقة لأطلق على من صدر منه إيمان حقيقة بعد كفر تقدم أنه كافر باعتبار ما مضى وليس كذلك .

ص : قوله : (الثالثة(٩٥)) : اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل

لغيره للاستقراء(٩٦) -) .

ش : إذا قام معنى بمحل لا يشتق لغير ذلك المحل منه اسم . وأصل هذه المسألة خلاف أصحابنا مع المعتزلة ، فإن(٩٧) المعتزلة قالوا : إن الله تعالى يسمى متكلماً (بكلام يخلقه في جسم من الأجسام ، ولا يسمى ذلك الجسم متكلماً) (٩٨) وقال أصحابنا : لا يسمى متكلماً من(٩٩) لم يقم الكلام به . وقال الإمام : والظاهر من مذهب الأصحاب

(٩٢) بعدها في (أ) لفظ « أما » ولا محل لها .

(٩٣) في (ب) « القول » . (٩٤) ساقطة من (أ) .

(٩٥) في (أ) « الثالث » .

(٩٦) بالأصل « بالاستقراء » وما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(٩٧) في (أ) « لأن » .

(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (٩٩) في (أ) « لن » .

أنهم يوجبون أيضا أن يشتق لذلك المحل من المعنى القائم به اسم المتكلم:
ولما كان النزاع فى إطلاق الفاظ (١٠٠) ، بخلاف نزاع أصحابنا
مع المعتزلة فى إثبات معنى قائم بذات الله تعالى هو (كلام) (١٠١)
يسمى به متكلما أثبت (١٠٢) مقصود الإطلاق بالاستقراء : يعنى أن
استقراء اللغة دل على أن من لم يقم به معنى لم يشتق له من قيامه بغيره
اسم .

ص : (قوله) (١٠٣) : (قالت المعتزلة : الله تعالى متكلم بكلام
يخلقه فى جسم ، كما أنه الخالق ، والخلق هو المخلوق)
(قلنا : الخلق هو التأثير . قالوا : (إن قدم) فيلزم (١٠٤)
قدم العالم ، وإلا لافتقر إلى خلق آخر ويتسلسل . قلنا : (هو) (١٠٥)
نسبة فلم يحتج إلى تأثير آخر) .

ش : استدل المعتزلة على مذهبهم - وهو أن المعنى قد يقوم بمحل
ويشتق لغيره منه اسم - بأن (١٠٦) الله تعالى يطلق عليه متكلم بكلام
يخلقه فى جسم من الأجسام ، ويؤيد ذلك أنه يطلق عليه أنه خالق ،
وخالق مشتق من الخلق ، الذى هو مصدره (١٠٧) ، والخلق : نفس
المخلوق .

-
- (١٠٠) فى (ب) « الألفاظ » .
 - (١٠١) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٠٢) فى (ب) « ليثبت » .
 - (١٠٣) ما بين القوسين من (أ) .
 - (١٠٤) فى (ب) « فلزم » .
 - (١٠٥) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٠٦) فى (أ) « فإن » .
 - (١٠٧) فى (ب) « مصدر » .

قال الاصحاب : الخلق هو : تأثير البارى فى العالم ، وهو غير المخلوق ، كما أن الظرف غير المظروف وهو : تأثير الفاعل فيه . قالت المعتزلة : ليس كذلك ، لأن الخلق لو كان غير المخلوق فإما أن يكون الخلق قديما أو حادثا : فإن كان قديما والخلق نسبة بين الخالق والمخلوق ، ولا يتحقق بدون المنتسبين فلزم من تحقق(١٠٨) هذه النسبة(١٠٩) قدم العالم ، وهو محال ، وإن كان الخلق حادثا فهو مخلوق ، وإن كان الخلق غيره لزم إما قدمه ، فيلزم قدم العالم ، أو احتياج الخلق إلى خلق آخر ويتسلسل ، وقدم العالم محال ، والتسلسل كذلك . فلزم أن يكون الخلق هو المخلوق . وأجاب الاصحاب عن قول المعتزلة : بأن(١١٠) الخلق إن كان حادثا احتاج الى خلق آخر ، لأن(١١١) الخلق نسبة بين الخالق(١١٢) والمخلوق ، والنسب أمر عدمى لا يحتاج إلى تأثير آخر. هذا جواب المصنف والذي ذكره الإمام سراج الدين(١١٣) (رحمه الله تعالى أحسن من ذلك ، لأن النسبة وإن لم تحتج إلى إيجاد فتححتاج الى تخصيص ، لأن بعض الأمور يحتاج الى تخصيص ولا يحتاج إلى موجد . قال الإمام سراج الدين) (١١٤) : إن النسبة

(١٠٨) فى (ب) ، « تحقيق » .

(١٠٩) فى (ب) « المسئلة » تحريف .

(١١٠) فى (ب) « أن » . (١١١) فى (أ) « بأن » .

(١١٢) فى (ب) « الخلق » .

(١١٣) هو : سراج الدين : محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة

٦٨٢ هـ ، صاحب كتاب التحصيل الذى شرحه الجزرى (معجم

المطبوعات ص ٩١٩) .

(١١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

لا يشترط في(١١٥) وجودها وجود المنتسبين ، بل إما وجودهما أو وجود أحدهما ، ألا ترى : أن تقدم الباري على العالم نسبة بينه تعالى وبين العالم ، ويستحيل (لتحقق هذه النسبة وجود المنتسبين معا ، فلم لا يجوز أن تكون.(١١٦) هذه(١١٧) النسبة كذلك .

★ ★ ★

• (١١٥) ساقطة من (ب) .

• (١١٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

• (١١٧) في (١) « لهذه » .

- ١٩٣ -

(م ١٣ - معراج المنهاج)

الفصل الرابع

فى الترادف

ص : قوله : (وهو توالى الالفاظ المفردة الدالة على شىء واحد)

• باعتبار واحد كالإنسان والبشر)

س : قوله (١) : « توالى الالفاظ » يدخل فيه (المركب وغيره ،

والمفردة تخرج المركب وقوله (٢) « الدالة على شىء واحد » أخرج (٣)

بعض المتباينات ، ودخل مثل : السيف والصارم ، والحيوان والإنسان ،

فإنها تدل على شىء واحد ، لا باعتبار واحد • وقوله « باعتبار واحد »

أخرجها ، فيدخل مثل الإنسان والبشر ، والقمح والبر والحنطة •

ص : قوله : (والتوكيد يقوى الأول ، والتابع لا يفيد) (٤) •

ش : يريد الفرق بين التوكيد والتابع ، وبين الترادف : ففى

التوكيد : توالى الالفاظ ، ولكن التوكيد لفظه الثانى يقوى الأول ، وليس

الترادف كذلك فافترقا •

والتابع مثل : عطشان عطشان ، وإن دلا على شىء واحد

فالتابع (٥) الذى هو « عطشان » وحده لا يفيد شيئاً ، بخلاف الالفاظ

المترادفة •

(١) ساقطة من (ب) •

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣) فى (ب) « أخرج » تحريف •

(٤) فى (١) « تفيد » تحريف •

(٥) فى (ب) « التابع » •

ص : قوله : وأحكامه في مسائل :

(الأولى : في «سببه» المترادفان إما من واضحين
ولتبساً ، أو (٦) واحد لتكثير الوسائل والتوسع في مجال (٧)
البديع (*)) .

يعنى : أن الترادف قد يكون لمحض اتفاق ، لا لقصد فيه : كما
تضع قبيلة لفظاً لمعنى وتضع (٨) الأخرى (٩) لذلك المعنى لفظاً آخر ،
وبلتبس الواضعان ، فيقع الترادف . وإنما اشترط (١٠) التباس
الواضعين ، لأنه لو عرف واضع كل لفظ لخطوب (١١) بلفظه ، ولقيل:
لغة فلان كذا . ولغة فلان كذا ، وقد يكون الترادف لفائدة فيه مقصودة ،
وهو : أن يقصد تكثير الألفاظ المسهلة على المتكلم : يكثر (١٢) بها نطقه
وسرعة تعبيره عن المعنى لكثرة الوسائل إلى التعبير (١٣) ، ولفائدة
التوسع في الألفاظ لأمر يرجع إلى صناعة البديع ، لكون بعض الألفاظ

(٦) بعدها في (ب .) لفظ « واضح » وهي غير موجودة في النسخ
المطبوعة .

(٧) في (أ) « مجايل » وفي (ب) « حال » والصواب ما أثبتناه عن
النسخ المطبوعة .

(*) في الأصل « البدائع » ولعله من تحريف النساخ .

(٨) في (أ) « ويضع » . (٩) في (أ) « آخر » .

(١٠) في (ب) « اشترطنا » . (١١) في (ب ،) « خطوب » .

(١٢) في (ب) « بكثرتها » .

(١٣) في (أ) « التغيير » تحريف .

المترادفة مجانسا(١٤) والآخر ليس كذلك ، ولربما كان أحد المترادفين أكثر تلازما(١٥)، مع لفظة أخرى(١٦) من جهة جوهر الحروف دون أخرى .

ص : قوله : (الثانية : أنه خلاف الأصل ، لأنه تعريف المعرف ومحوج(١٦) إلى حفظ الكل) .

ش : يريد : أن الترادف ثابت على خلاف الأصل ، لأن الأصل أن يعرف المعنى الواحد بلفظ يدل عليه ، وأما تعريفه مرة أخرى بعد مرة فهو خلاف الأصل ، ولأنه يحتاج(١٧) الإنسان إلى حفظ الألفاظ المترادفة ، لئلا يخاطب بما لا يعرفه ، وفي ذلك زيادة لا تدعو الحاجة إليها .

ص : قوله : (« الثالثة » : اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ) .

ش : اعلم أن « اللفظين المترادفين »(١٨) قد يكونان(١٩)، من لغة واحدة كالمثلة السابقة ، وقد يكونان(٢٠) من لغتين كلفظ(٢١) « من وان » أحدهما عربية والآخرى عجمية ، فيجوز أن يبدل أحدى اللفظتين بمرادفتها ، إذا كانتا من لغة واحدة ، لأن المعتبر في تركيب

(١٤) في (ب) « مجانة » (١٥) في (ب) « وتناولوا » .

(١٦) ساقطة من (أ) . (١٧) في (ب) « ويحوج » .

(١٨) في (أ) « اللفظتين المترادفتين » .

(١٩) في (أ) « تكونا » . (٢٠) في (أ) « تكونا » .

(٢١) في (ب) « كلفظة » .

الألفاظ صحة اقتران معنى بمعنى ، فإذا صح تألف المعنى مع (٢٢) المعنى فلا نظر إلى التعبير عنه (٢٣) بأى لفظة كانت ، وهو معنى قوله : « لأن التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ » ومفهوم (٢٤) . كلامه أنه إذا كان الترادف من لغتين لا يجوز .

ص : قوله : (الرابعة (٢٥)) : التوكيد تقوية مدلول (٢٦) ما ذكر بلفظ ثان ، فإما أن يؤكد بنفسه مثل قوله عليه السلام « لاغزون قريشا » (٢٧) - ثلاثا - أو بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا للمثنى ،

(٢٢) فى (ب) « من » تحريف .

(٢٣) فى (أ) « عنها » .

(٢٤) فى (ب) « ومعهم » تحريف .

(٢٥) فى الأصل « الخامسة » تحريف .

(٢٦) بعدها فى (ب) « على » زائدة .

(٢٧) رواه أبو داود فى كتاب الإيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ٢٠٧/٢ من حديث عكرمة ، وقال : قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس . ولفظه « والله لاغزون قريشا » ثم قال : « ان شاء الله » ثم قال : « والله لاغزون قريشا ان شاء الله » ثم قال : والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال : « ان شاء الله » كما رواه أبو داود من طرق أخرى مرسلًا . كما رواه أبو يعلى فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه ، من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذا رواه ابن القطان وقال : عبد الواحد ليس حديثه بشيء ، ورواه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن مسعر .

وكل وأجمعين(٢٨) وأخواته للجمع ، أو للجملة كإن وجوازه
ضروري(٢٩) ، ووقوعه في اللغات معلوم) .

ش : قد تقدم(٣٠) أن التوكيد تقوية . فقوله : تقوية مدلول يعنى:
أن التوكيد (هو) (٣١) تقوية المعنى الذى دل عليه اللفظ الأول وهو
ما ذكر - والشئ قد يؤكد بإعادة لفظه وذلك يقع فى المفردات والجملة:
فى المفرد كقولك : قام قام زيد ، أو قام زيد زيد ، وفى الجملة
كقول رسول الله ﷺ « والله لأغزون قريشا ، لأغزون قريشا ، لأغزون
قريشا » وقد يؤكد الشئ بغير لفظه ، وذلك يقع فى المفرد كقولك :
جاء زيد « نفسه عينه »(٣٢) وفى المثنى كقولك : جاء الزيدان كلاهما

عن سماك به ، وقال : حديث غريب . ورواه الخطيب فى التاريخ
من طريق الحسن بن قتيبة .

قال الإمام السبكي : « وهو بهذا اللفظ غير صريح فى التأكيد ،
لاحتمال أن كل جملة مقصودة بإنشاء الحلف فى نفسها ، إلا
ترى إلى استثنائه فى كل منها ، وسكوته فى البعض .

انظر : (مجمع الزوائد ٤/١٨٢ ، تلخيص الحبير حديث ٣٠٣٣
٤/١٦٦ ، الإبهاج ١/١٥٧ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج
للغمارى ص ٤٧) .

(٢٨) فى (ب) « وأجمعون » .

(٢٩) فى الأصل « معلوم بالضرورة » ولعلها من تصرف النساخ .

(٣٠) فى (ب) تقرر . (٣١) ما بين القوسين من (ب) .

(٣٢) فى (أ) « عينه نفسه » .

وجاءت المرأتان كلتاها ، وفى الجمع كقولك جاء القوم كلهم أجمعون
قوله « وأخواته » يعنى أجمعين ، أكتعين . ويقع فى الجملة كلفظ (٣٣)
« إن » فى قولك : إن زيدا قائم ، فإنك أكدت الجملة التى هى زيد
قائم ، وجواز التوكيد معلوم لجواز أن يؤكد الشيء ويقوى . ووقوعه (٣٤)
يدل عليه استقراء اللغات .

* * *

(٣٣) فى (أ) « كقولك » .

(٣٤) فى (ب) « وقوعه » .

الفصل الخامس

فى الاشتراك وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى فى إثباته (١) : أوجبه قوم لوجهين :
الاول : أن المعانى غير متناهية ، والألفاظ متناهية (٢) ، فإذا (٣)
وزع لزم الاشتراك) .

ش : قد علمت حقيقة المشترك وهو : الموضوع لحقيقتين فأكثر
وضعا واحدا . وإذا (٤) تذكرت ذلك فاعلم أن الناس اختلفوا فى
المشترك : فمنهم من قال : إنه واجب فى اللغة ، ويقابل ذلك من يقول :
بأنه لا يجوز ، وقال (٥) قوم : هو جائز غير واقح . والمختار أنه جائز
واقح .

حجة القائلين بوجوبه من وجهين ، أحدهما أن الألفاظ متناهية
لكونها مركبة من الحروف المتناهية والمعانى غير متناهية ، لأن أحد
أنواعها العدد وهو غير متناهٍ وإذا وزع غير (٦) ما يتناهى على
« ما لا يتناهى » (٧) لزم الاشتراك .

(١) فى (١) « اثبات » .

(٢) فى الأصل « والألفاظ واللفظ متناه » تحريف .

(٣) فى (ب) « وإذا » . (٤) فى (ب) « فإذا » .

(٥) فى (ب) « قد قال » . (٦) ساقط من (أ) .

(٧) فى الأصل « ما يتناهى » تحريف .

ص : قوله : (ورد بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناه) .

ش : يعنى : أنا لا نسلم أن الألفاظ متناهية ، ولا يلزم من كونها مركبة من حروف متناهية أن يتناهى التركيب ، لأن الحرف الواحد قد يكرر مرارا غير متناهية ، فضلا عن كونه مع غيره ولا نسلم أن المعقول (٨) من (٩) المعانى (١٠) غير متناه مفصلا - بيان ذلك : أن الواضع لم يثبت أن الله « تعالى » وغيره لا يعقل إلا متناها ، والوضع فرع التعقل . ثم سلم المقدمتين وقال : إنما يلزم الاشتراك إذا قيل إنه يجب الوضع لكل معنى ، وليس الأمر كذلك ، بل الوضع يجب لما تدعو الحاجة إليه وهو متناه .

ص : قوله : (الثانى : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشيء عينه . ورد بأن الوجود زائد مشترك ، وإن سلم فوقه لا يقتضى وجوبه) .

ش : الحجة الثانية للقائلين (١١) بوجوب الاشتراك : أن الوجود (١٢) يطلق على الواجب والممكن ، والممكن (١٣) غير متناه ، ووجود الشيء عينه ، والأعيان مختلفة ، واللفظ واحد ، والمسميات لا نهاية لها ، وهى مختلفة ، والوضع واحد . فقه ثبت الاشتراك ضرورة اتحاد اللفظ واختلاف المسميات مع كونه وضعاً واحداً .

-
- (٨) فى (١) « العقول » . (٩) فى (ب) « عن » .
(١٠) ساقط من (١) . (١١) فى (ب) « القائلين » .
(١٢) فى (١) « الوجوب » تحريف . (١٣) من (١) .

الجواب : أنا(١٤) لا نسلم أن الوجود عين(١٥) الموجود ، بل الوجود زائد على حقيقة الموجود فلا يكون هو عينه ، ثم وإن سلم أن وجود كل شيء عينه وأن الوضع قد وقع فلم قلت : إن ذلك بطريق الوجوب ولم لا يكون جائزا ووقع(١٦) ، ووقع(١٧) الشيء لا يدل على وجوبه ، وأنت تدعى الوجوب .

ص : قوله : (وأحاله آخرون لأنه(١٨)) لا يفهم الغرض فيكون مفسدة ، ونقض بأسماء الأجناس) .

ش: يريد أن قوما قالوا : إن المشترك محال وجوده(١٩) في اللغة ، لأن وضع اللغة يتبع المصلحة وهذا فيه مفسدة فلا يجوز الوضع له . بيان(٢٠) أن فيه مفسدة : وذلك أنه(٢١) إذا قال الإنسان لغيره ، اثنتى بالعين ربما توقف ، لأنه لا يعلم أى مسميات هذا اللفظ أراد ؟ فلا يحصل المقصود من وضع اللفظ ، وربما حمله على غير المراد فتكون المفسدة أشد . ونقض ذلك عليهم بأسماء الأجناس ، إذ لا دلالة لها على الأنواع وأشخاص الأنواع ، وقد تكون مرادة ، وربما حمله على غير المراد ، والوضع لها واقع (والله سبحانه أعلم) .

(١٤) فى (أ) « أما » .

(١٥) فى (ب) « غير » . (١٦) فى (أ) « وقع » .

(١٧) فى (ب) « وقوع » .

(١٨) فى الأصل « بأنه » وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب .

(١٩) فى (ب) « وجوده » تحريف .

(٢٠) فى الأصل بعدها كلمة (ذلك) وهى زائدة ولا محل لها هنا .

(٢١) فى (أ) « بأنه » .

ص : قوله : (والمختار إمكانه لجواز أن (٢٢) يقع من واضعين
أو واحد لغرض الإبهام (٢٣) حيث يجعل التصريح سببا لمفسدة
ووقوعه (٢٤) للتردد (٢٥) في المراد من القرء ونحوه ، ووقع في القرآن
العظيم (مثل) « ثلاثة قروء » (٢٦) ، « والليل إذا عسعس » (٢٧) .

ش : هذا المذهب هو المتوسط ، وهو مختاره ، أنه جائز واقع .
دليل الجواز إمكان أن يضع واضح لفظا لمعنى ، ثم يضع آخر ذلك
اللفظ لمعنى (٢٨) آخر ويشتهر الوضعان ، ويخفى الوضعان (٢٩)
وإنما اشترط اشتهار الوضعين ، لأن المشهور (٣٠) يعمل به دون غير
المشهور ، فلو (٣١) اشتهر أحدهما كان السابق إلى الفهم ، فلا يكون
مشاركا ، ولو لم يخف الوضعان نسب إلى كل واضح بحسب معناه
الذى وضع له اللفظ فلا يكون مشاركا وهذا لا نظر (٣٢) فيه (٣٣) إلى
رعاية المصلحة فى الوضع . ويجوز أن يضعه واضح واحد لأجل
مصلحة (٣٤) ، لأنه ربما كان فى الإبهام مصلحة ، وفى التصريح
بالمقصود وتعيينه مفسدة ، والوضع يتبع المصلحة ، وهذه مصلحة .

(٢٢) فى (١) « لم » تحريف .

(٢٣) فى الأصل « الإيهام » . (٢٤) فى (ب) « وقوعه » .

(٢٥) فى (١) « لتردد » . (٢٦) سورة البقرة « ٢٢٨ » .

(٢٧) التكوير (١٧) . (٢٨) فى (١) معنى .

(٢٩) فى (ب) « الوضعان » تحريف .

(٣٠) بعدها فى (١) لفظ « به » زائدة .

(٣١) فى (١) « ولو » . (٣٢) فى (١) « ينظر » .

(٣٣) ساقطة من (١) . (٣٤) فى (١) « مصلحته » .

وأما وقوعه فالدليل على وقوعه : تردد الذهن عند سماع لفظة « القرء » بين الطهر والحيض ، ولو لم يكن مشتركا لتبادر الذهن إلى حمله على معنى واحد من غير تردد ، ولما تردد الذهن دل على اشتراكه ، وهو فى القرآن بدليل قوله تعالى (ثلاثة قروء) وهى مشتركة بين الطهر والحيض ، وقوله تعالى (والليل إذا عسعس) وهو مشترك بين الإقبال والادبار .

ص : قوله : (الثانية - « أنه خلاف » (٣٥) الأصل ، وإلا لم

يفهم ما لم يستفسر (٣٦) وإلا لامتنع الاستدلال بالنصوص) .

ش : اعلم أن الأصل يطلق لعان (٣٧) مختلفة : فالأصل (٣٨)

يراد به الراجح ، ويراد به الدليل - وهو المراد هنا ، ويطلق ويراد به انقيس عليه ، وأصل الشيء ما منه الشيء وإذا عرفت ذلك فالدليل على أنه خلاف الأصل ، أنه لو كان هو الأصل لكان إذا سمعنا لفظا لا يفهم معناه المراد به حتى يستفسر ، لأنه إذا كان الأصل أنه مشترك بين معنيين فيكون عند إطلاقه مجملا لا يعلم المراد حتى يسأل ، ولما (٣٩) لم يكن كذلك بل (٤٠) تبادر إلى حمل اللفظ على معنى واحد دل على أن الانفراد هو الأصل ، وأيضا فلو كان الأصل الاشتراك لما أمكن الاستدلال بالنصوص على حكم من الأحكام ، والنصوص هى التى تدل على معنى واحد قيل الأصل الاشتراك ، ولعل (٤١) المراد خلاف ما

(٣٥) فى الأصل « هو بخلاف » والصواب ما أثبتناه من أئمتن المطبوع .

(٣٦) فى (أ) « يستفهم » . (٣٧) فى (أ) « بمعان » .

(٣٨) فى (أ) « والأصل » .

(٣٩) فى (ب) « ولو » . (٤٠) فى (ب) « لما » .

(٤١) فى (أ) « فلعل » .

يقول(٤٢) وما أدى إلى بطلان الاستدلال وتعطيل الأحكام باطل .

ص : قوله : (ولأنه أقل(٤٣) بالاستقراء ، ويتضمن مفسدة السامع لأنه ربما لم يفهم وهاب استفساره ، أو استنكف ، أو فهم غير مراده وحكى لغيره فيؤدى إلى جهل عظيم ، والالفاظ(٤٤) ، لأنه قد(٤٥) يحوجه إلى العبث أو يؤدى إلى الإضرار أيضا ، أو يعتمد(٤٦) فهمه فيضيع غرضه ، فيكون مرجوحا) .

ش : هذه(٤٧) وجوه أخرى تدل على أن(٤٨) الاشتراك خلاف الأصل منها أنه أقل من الانفراد ، واستقراء اللغة يدل على ذلك والقلة دليل المرجوحية . وأيضا فقد تقرر أن الوضع(٤٩) يتبع المصلحة ، وهذا فيه مفسدة بالنسبة إلى السامع وبالنسبة إلى المتكلم : أما المفسدة(٥٠) بالنسبة إلى السامع ، فلأنه قد لا يفهم المراد من قول القائل : اتنتى بالعين . فيبقى فى الحيرة ، وربما هاب المتكلم أن يسأله عن تعيين المراد ، واستنكف نفسه فأنف(٥١) السؤال ، وربما صمم على ما فهم وهو غير المراد للمتكلم(٥٢) ، وحكى(٥٣) لغيره ما فهم ،

(٤٢) فى (١) نقول .

(٤٣) فى (١) « أول » تحريف .

(٤٤) فى (١) « بالالفاظ » وهى من تحريف النساخ .

(٤٥) ساقطة من (١) .

(٤٦) فى الأصل « إذا » تحريف .

(٤٧) فى (١) « هذى » . (٤٨) ساقطة من (١) .

(٤٩) فى (١) « الواضح » .

(٥٠) فى (١) « مفسدته » . (٥١) فى (١) « وأنفت » .

(٥٢) فى (ب) « المتكلم » تحريف . (٥٣) فى (ب) « فحكى » .

فيقع هو وغيره في الجهل فيقع الضرر بسبب فهمه . وأما مفسدته بالنسبة إلى المتكلم فلأنه إذا تكلم بالمشترك فقد يحتاج إلى أن يأتي باللفظ المفرد لتعيين (٥٤) مراده ، فيقع في العبث بإتيانه أولا بالمشترك ، ولأن اللفظ (٥٥) قد يتضرر ، لأنه ربما قال له : اعط هذا عينا ، ومراده الماء ، فأعطاه الذهب فيتضرر (٥٦) المتكلم . وهذه المفاصد وإن لم تقض عدم (٥٧) المشترك فلا أقل من أن تقتضى كونه مرجوحا .

ص : قوله : (الثالثة - مفهوما المشترك إما أن يتباينا : كالقرء للطهر والحيض ، أو يتوصلا فيكون أحدهما جزء للآخر (٥٨) كالممكن للعام (٥٩) والخاص أو (لازما له) (٦٠) كالشمس للكوكب (٦١) وضوئه) .

ش : يريد أن اللفظ قد يكون مشتركا بين شيئين متباينين ، والمتباينان : إما ممكن الاجتماع كالعين ، أو ممتنعا كالقرء للطهر والحيض ، وقد يوضع لشيئين متواصلين (٦٢) : وذلك إما أن (٦٣) يوضع للشيء وجزئه : كلفظة «الممكن» وضعت لسلب (٦٤) الضرورة عن جانبه

(٥٤) في (أ) « ليعين » .

(٥٥) في (ب) « اللفظ » تحريف .

(٥٦) في (ب) « فتضرر » .

(٥٧) في (أ) « عظم » تحريف .

(٥٨) في (ب) « الآخر » .

(٥٩) في الأصل « العام » ولعله محرف .

(٦٠) في (أ) « لازمه » تحريف .

(٦١) في (أ) « والكوكب » . (٦٢) في (أ) « متواطيين » .

(٦٣) في (ب) « بان » . (٦٤) في (ب) « لما سلبت » .

المخالف للحكم : كقولنا: الإنسان حيوان بالإمكان، فإننا حكمنا بحيوانيته
بالإمكان، ونعنى بذلك أن الضرورة مطلوبة عن الجانب المخالف للحكم
بالحيوانية يعنى أن سلب الحيوانية ليس ضروريا (٦٥)، وقد يكون الجانب
المحكوم به ضروريا كما فى المثال المذكور ، ووضعت لسلب الضرورة (٦٦)
عن جانبى الحكم وعدمه كقولنا : كل إنسان كاتب بالإمكان : يعنى : أن
كتابته ليست ضرورية ولا هى ضرورية (به) (٦٧) وسلب الضرورة عن
الجانبين جزؤها سلب الضرورة عن الجانب الواحد . وقد يوضح للشئ
ولازمه كلفظة الشمس تطلق والمراد بها جرم الكوكب النهارى ، ولهذا
يقال : طلعت الشمس ، ويطلق على ضوء ذلك الكوكب ولهذا يقال
جلسنا فى الشمس يعنى : الضوء .

ص : قوله : (الرابعة - جوز الشافعى (٦٨) - رضى الله عنه -
والقاضيان ، وأبو على أعمال المشترك فى جميع مفهوماته الغير المتضادة .
ومنعه أبو هاشم والكرخى ، والبصرى ، والإمام - لنا : الوقوع فى قوله

(٦٥) فى (ب) « ضرورة » . (٦٦) فى (أ) « الضرورية » .

(٦٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٨) هو : الإمام : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المولود

فى غزة سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ (طبقات

الفقهاء للشيرازى ص ٧١ : ٧٢ ، ط بيروت) وهل استعماله

على سبيل الحقيقة أو المجاز ؟ راجع هذه المسألة فى (نهاية

السؤل على الإبهاج ١/١٧١ : ١٧٢) المستصفى (٧١/٢ : ٧٢)

التوضيح على التلويح (١٢٧/١ وما بعدها) ط محرم أفنديك

مناهج العقول للبدخشى (٢٣١/١) وقد اختار أنه حقيقة عند

المصنف .

تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » (٦٩) والصلاة من الله
تعالى مغفرة ، ومن غيره استغفار - قيل : الضمير متعدد فيتعدد الفعل .
قلنا : يتعدد معنى ، لا لفظا وهو المدعى) .

ش : اختلف فى استعمال المشترك : فعند الشافعى رضى الله عنه ،
والقاضى أبى بكر منا (٧٠) . والقاضى عبد الجبار (٧١) ، وأبو على
الجبائى (٧٢) يجوز استعماله فى جميع معانيه ، فيكون لفظا عاما فى
مفهوماته : كالمشركين - ومنع ذلك أبو هاشم (٧٣) ، والكرخى (٧٤) ،
وأبو الحسين البصرى من المعتزلة ، والإمام فخر الدين من الأشعرية (٧٥) .
واختار المصنف إعماله - واستدل على جوازه بوقوعه فى القرآن العظيم ،
والوقوع دليل الجواز وزيادة (٧٦) . وهو قوله تعالى (إن الله وملائكته

(٦٩) سورة الأحزاب (٥٦) . (٧٠) تقدمت ترجمته

(٧١) هو : أبو الحسين : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى ،
شيخ المعتزلة فى زمانه . من مؤلفاته «تنزيه القرآن عن المطاعن»
توفى بالرى سنة ٤١٥ هـ (الاعلام ٤٧٦/٢) .

(٧٢) تقدمت ترجمته

(٧٣) تقدمت ترجمته

(٧٤) تقدمت ترجمته . وهو مذهب الإمام الرازى ، والغزالى ،
وإمام الحرمين كما فى الإبهاج (١٦٦/١) ونقل فى المعتمد
(٣٢٤/١) عن أبى عبد الله البصرى ، والقرافى عن مالك
وأبى حنيفة . وانظر المستصفى (٧١/٢) .
(٧٥) انظر : المحصول (١٨٩/١ : ١٩٤) .
(٧٦) فى (١) « وزيادته » تحريف .

يصلون على النبي) فاستعملت لفظ الصلاة فى معنيين متباينين :
 فالصلاة من الله تعالى مغفرته (٧٧) ،ومن الملائكة استغفارهم ،فأله تعالى
 يغفر له (٧٨) ،والملائكة يستغفرون ، أى يسألون (له) (٧٩) المغفرة ،
 وسؤال المغفرة غير المغفرة . قيل فى رد ذلك : الواو فى قوله تعالى
 (يصلون) ضمير جمع فتعدد الضمائر ، ومع كل ضمير فعل ، فكأنه
 قيل : إن الله تعالى يصلى (٨٠) وإن الملائكة يصلون . أجاب المصنف
 عن ذلك أن تعدد الضمير بمثابة تعدد العامل معنى ، لا لفظا ،
 فاللفظ (٨١) واحد ، والمعنى مختلف . ولا معنى للاشتراك إلا ذلك ،
 وهو معنى قوله « وهو المدعى » . واعلم أن قولهم « تعدد العامل »
 المراد به تكرره . وفرق بين تعدد معانيه وتكرره . والجواب (٨٢)
 الصحيح أن يقال : لا نسلم تعدد العامل ، سلمنا تعدده بمعنى تكرره ،
 ولكن (٨٣) يلزم أن يكرر بمعنى (٨٤) كان (٨٥) له عند إسناده لأول
 مسند إليه ، وذلك غير مستقيم هنا ، فيلزم تعدد المعنى ، فإن ادعيت
 تكرره بالمعنى المختلف لزم المحال ، وإن ادعيت أن تكرره يعطى لكل متكرر
 معه حكما غير حكم الأول فهذا يكون من باب اختلاف العوامل ، لا (٨٦)
 من باب تكرار (٨٧) العامل ، ثم وإن سلمنا فاللفظ واحد وقد سلمت
 إعطائه لكل مسند إليه حكما غير الأول ، فيحصل (٨٨) المقصود . وإنما

-
- (٧٧) فى (أ) « مغفرة » . (٧٨) فى (ب) « لهم » تحريف .
 (٧٩) ما بين القوسين من (أ) .
 (٨٠) ساقطة من (أ) . (٨١) فى (ب) ، « واللفظ » .
 (٨٢) فى (ب) « فالجواب » .
 (٨٣) فى (ب) « لكن » . (٨٤) فى (ب) « لمعنى » .
 (٨٥) فى (ب) « كاف » . (٨٦) فى (ب) « لأن » تحريف .
 (٨٧) فى (أ) « تكرر » . (٨٨) فى (أ) « تحصل » .

خرجت على الشرط الأول (٨٩) لأن الموضوع (٩٠) مبهم ،

ص : قوله : (وفى قوله تعالى « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات » الآية قيل : حرف العطف بمثابة العامل (« قلنا » (٩١) : إن سلمنا فبمثابته (٩٢) « بعينه » قيل : يحتمل وضعه للمجموع أيضا فالاعمال فى البعض) (٩٣) قلنا : فيكون المجموع مسندا إلى كل واحد وهو باطل) .

ش : استدل على جواز استعمال (٩٤) المشترك فى معنييه بوقوعه أيضا فى قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض ٠٠٠ إلى قوله : وكثير من الناس) (٩٥) . والمراد من المذكورين (٩٦) أولا الخضوع، ومن الناس : وضع الجبهة ، لأنه لو كان المراد : الخضوع لما خصه بكثير منهم . فقد استعمل السجود فى معنييه .

قال الخصم : واو العطف بمثابة العامل (فكأن العامل تكرر .
أجاب عن ذلك : بأننا لا نسلم بأنه بمثابة) (٩٧) . العامل (٩٨) ،

-
- (٨٩) من (أ) . (٩٠) فى (ب) « الموضع » .
(٩١) فى الأصل « قيل » ولعلها محرفة .
(٩٢) بعدها فى الأصل لفظ « فى العمل » زائدة من الشارح كما سيأتى وليست من المتن .
(٩٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٩٤) ساقطة من (أ) . (٩٥) سورة الحج (١٨) .
(٩٦) فى (ب) « المذكور » .
(٩٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٩٨) فى (أ) « بل للعامل » تحريف .

لأن العامل الأول - سلمنا أنه بمثابة العامل ، لكن في عمله ،
(لا أنه) (٩٩) متعدد كتعدده (١٠٠) - وقوله (١٠١) « قلنا إن سلمنا
فبمثابته » هكذا في الأصل ، وجاز أن يكون ثم كلام أسقطه الناسخ
ويكون سلمنا فبمثابته في العمل ، ويجوز أن يكون فبمثابته فقط ،
يعنى : أنه إن سلمنا كان بمثابة ، ولا يكون العامل (١٠٢) ، بل بمثابة
للعامل . ثم اعترض على دليله بأن قال : لعل الواضع وضع لفظ الصلاة
والسجود لكل واحد من المعنيين ، ثم وضعه بعد ذلك للمجموع ، فتصير
موضوعاته ثلاثة : هذا المفرد وذلك المفرد ، والمجموع ، فاستعماله في
المجموع استعمالا (١٠٣) له في بعض موضوعاته ، لا في كلها ، وليس
محل النزاع - قال المصنف في جوابه : قلنا « فيكون المجموع مسندا إلى
كل واحد وهو باطل » اعلم أنه لما منع من تعدد العامل قال المعترض
فلعل لفظ الصلاة أو السجود (١٠٤) وضع بعد وضعه للمفردات (١٠٥)
للمجموع قال : فعلى (١٠٦) ما قلت يلزم (١٠٧) أن تكون المغفرة
والاستغفار ، وكل واحد (١٠٨) من الخضوع ووضع الجبهة (١٠٩) مسند
إلى (١١٠) كل واحد من الضميرين ، وكل واحد من المعطوف ، والمعطوف
عليه ، وهو محال .

-
- (٩٩) في (١) « لأنه » تحريف .
(١٠٠) في (١) « لتعدده » . (١٠١) من (١) .
(١٠٢) في (١) « للعامل » تحريف .
(١٠٣) في (ب) « استعماله » .
(١٠٤) في (ب) « والسجود » .
(١٠٥) في (١) « المفردات » .
(١٠٦) في (ب) « فلعل » تحريف .
(١٠٧) في (١) « تلزم » . (١٠٨) مكررة في (١) .
(١٠٩) ساقطة من (١) . (١١٠) مكررة في (ب) .

ص : قوله : (احتج المانع بأنه إن(١١١) لم يوضع للمجموع لم
يجز استعماله فيه . قلنا : لم لا يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في
الجميع) .

ش : هذه حجة المانعين من استعمال المشترك في معانيه . قالوا:
إن وضع بعد وضعه للمفردين(١١٢) للمجموع فاستعماله في المجموع
استعمال في أحد مفهوماته ، وإن لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله
فيه - قال في الجواب : لم لا يكفي وضعه لكل واحد من مفرداته
لاستعماله في الجميع ، أي في(١١٣) كل واحد من مفرداته ، لأن
النزاع إنما هو في استعماله في كل واحد واحد ، لا في الكل(١١٤)
أي : لا في الهيئة الاجتماعية منها .

ص : قوله(١١٥) : (ومن(١١٦) المانعين من جوز(١١٧) في
الجمع(١١٨) وألسلب ، والفرق ضعيف) .

ش : اعلم أن الذين قالوا لا يجوز استعمال المشترك المفرد في كل
مفرداته منهم من جوز استعمال المشترك المجموع في معانيه مثل
قوله(١١٩) تعالى (ثلاثة قروء) (١٢٠) ومثل قولهم : اعتدى بالأقراء،

-
- (١١١) في (أ) «سو» . (١١٢) في (أ) «المفردين» .
 - (١١٣) ساقطة من (أ) . (١١٤) في (ب) «كل» .
 - (١١٥) من (أ) .
 - (١١٦) بالأصل (من) ولعل الواو سقطت من النسخ .
 - (١١٧) في (ب) «جوزه» .
 - (١١٨) في (ب) «المنع» تحريف .
 - (١١٩) في (ب) «قولهم» تحريف .
 - (١٢٠) البقرة (٢٢٨) .

لأن الجمع تعدد أفراد (١٢١) ، فجاز أن يراد بفرد غير ما أريد بفرد آخر ، وكذلك قالوا فى السلب : كما إذا قال : لا تعتدى بالأقراء ، فإن النفى لكل واحد على حياله ، وجاز أن يراد به غير ما أريد بالآخر . والفرق بين المفرد والجمع ضعيف ، فكذلك (١٢٢) الفرق بين الإثبات والسلب ، لأن الجمع (١٢٣) معناه : تعدد أفراد (١٢٤) اتفق لفظها ومعناها ، فلا يحمل فرد على غير ما حمل عليه فرد آخر ، والسلب وارد على ما ثبت ، وإذا كان الثبوت يلزم منه عدم استعمال المفرد فى جميع معانيه فالنفي وارد على ذلك المثبت فلا (١٢٥) يكون إلا سالبا له (١٢٦) .

ص : قوله : (ونقل عن الشافعى - رضى الله عنه - والقاضى الوجوب حيث لا قرينة « احتياطا ») .

ش : اعلم ان الشافعى رضى الله عنه والقاضى أبا بكر (١٢٧) - رحمهما الله تعالى - قالا : بأن المشترك إذا تجرد عن القرينة وجب حمله على معانيه ، لأن الأحوط ذلك ، لأنه متى حمل على جميع معانيه حصل مراد (١٢٨) المتكلم قطعا ، ولعلمهما يريان : أن تجرده عن القرينة قرينة لإرادة الجمع .

(١٢١) فى (ب) « أفراده » .

(١٢٢) فى (ب) « وكذلك » .

(١٢٣) فى (ب) « الفرق » تحريف .

(١٢٤) فى (أ) « الفاظ » تحريف .

(١٢٥) فى (ب) « ولا » . (١٢٦) ساقطة من (ب) .

(١٢٧) فى (ب) « أبو » .

(١٢٨) فى (ب) « أيراد » تحريف .

ص : قوله : (الخامسة - المشترك إن تجرد عن القرينة فمجهل ، وإن قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعين ، أو أكثر فكذا عند من يجوز الإعمال فى معنيين ، وعند المانع مجهل ، أو إلغاء البعض فينحصر المراد فى الباقي ، أو الكل فيحمل على المجاز ، وإن تعارضت حمل على الراجح ، هو أو أصله (١٢٩) فإن تساويا أو ترجح أخذهما وأصل الآخر (١٣٠) فمجهل) .

ش : الكلام فى اعتبار المشترك وإلغائه ، واعتبار بعضه وإلغائه : فإن تجرد عن القرينة المعينة للمراد ، أو الملتغية فهو مجهل عند من لا يعمل فى معانيه ، وإن وجدت قرينة : فإن عينت واحدا تعين ، وخرج الباقي عن أن يكون مرادا ، وكذلك (إن ألغت) (١٣١) الجميع إلا واحدا تعين ذلك الواحد ، وإن عينت أكثر من واحد فعند من يعمل لا يكون مجملا ، ويكون مجملا عند من لا يعمل (وإن ألغت واحدا : فإن بقى واحد تعين ، وإن بقى أكثر من واحد فمجهل عند من لا يعمل) (١٣٢) ولا إجمال عند من يعمل ، وكذلك إن (١٣٣) ألغت أكثر من واحد وأبقت أكثر من واحد ، وإن ألغت الجميع عاد النظر إلى مجازات تلك الحقائق . ولتعلم (١٣٤) أن الخلاف الجارى فى استعمال اللفظ المشترك فى حقيقته جار فى استعمال اللفظ فى مجازيه ، (وفى حقيقته) (١٣٥) ومجازه ، فعلى هذا ينظر فى تلك المجازات

-
- (١٢٩) فى (ب) « وأصله » . (١٣٠) فى (١) « للآخر » .
 - (١٣١) فى (ب) « إذا ألغيت » .
 - (١٣٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٣٣) فى (ب) « إذا » .
 - (١٣٤) فى (ب) « وليعلم » .
 - (١٣٥) فى (ب) « حقيقة » .

تعيننا(١٣٦) وإلغاء : فإن تعارضت المجازات حمل على المجاز الراجح
(أو المجاز)(١٣٧) الذي رجحت حقيقته على حقيقة المجاز الآخر(١٣٨) ،
فإن(١٣٩) تساوت المجازات أو رجح مجاز على مجاز ورجحت حقيقة ذلك
المجاز(١٤٠). المرجوح على حقيقة ذلك المراجع جاء الإجمال(١٤١)
عند من لا يعمل للتساوى .

* * *

-
- (١٣٦) فى (أ) « تعيينا » . (١٣٧) فى (أ) « والمجاز » .
 - (١٣٨) فى (ب) « الراجح » .
 - (١٣٩) فى (ب) « وإن » .
 - (١٤٠) بعدها فى (ب) عبارة « الراجح ذلك المجاز » زائدة .
 - (١٤١) فى (ب) « الاحتمال » .

الفصل السادس

فى الحقيقة والمجاز

ص : (الحقيقة : فعيلة من الحق بمعنى الثابت ، أو المثبت ، نقل إلى العقد المطابق ثم إلى (القول المطابق ثم إلى) اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب ، (والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، والمجاز مفعول من الجواز) (١) بمعنى العبور وهو المصدر (أو المكان) (٢) نقل إلى الفاعل ، ثم إلى اللفظ المستعمل فى معنى غير موضوع له يناسب المصطلح ، وفيه مسائل) .

ش : اعلم أن الكلام فى لفظى الحقيقة والمجاز فى اللغة (ماذا) (٣) كان موضوعهما (وإلام) (٤) صاراً - وتتكلم مع ذلك فى صيغة كل واحد منهما : فالحقيقة فعلية (بمعنى)، ثبت من الحق وهو الثابت ، يقال حق الشيء إذا ثبت ، وصيغة، فعيل إما للمبالغة فى الفاعلية والمفعولية : فيكون اسم فاعل ، واسم مفعول ، فإن كانت اسم فاعل كانت ثابتة (٥) ، وإن كانت اسم مفعول كانت مثبتة - فقد

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢) فى الأصل (والمكان)، وما أثبتناه هو الصواب عن المتن المطبوع .
 - (٣) فى الأصل (فإذا) ولعلها محرفة .
 - (٤) فى الأصل (وإلى ما) .
 - (٥) فى الأصل (تامة) وهى من تحريف النسخ .

بان لك أن أصل وضع هذه اللفظة للثابت ، ثم نقلت لفظة الحقيقة إلى العقد المطابق ، لأنه أولى بالثبوت من غير المطابق ، ثم نقلت إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب(٦) فقد ظهر لك أن لفظة الحقيقة فى الرتبة الثالثة(٧) من النقل ، ثم ذكر حدا لما نقلت (إليه) (٨) وحرره(٩) على وجه يشمل(١٠) ، (الحقيقة اللغوية والشعرية ، والعرفية العامة والخاصة فقوله فى حد الحقيقة) (١١) : « اللفظ المستعمل فيما(١٢) وضع له فى اصطلاح التخاطب » يدخل فيه الحقائق الأربع ، وكذلك حد المجاز ، لأن كل واحدة منهما(١٣) اصطلاح وقع به التخاطب - وتأمل مثله فى حد المجاز . ثم قال : « التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية » وكأنه جواب سؤال وهو : إن صيغة فعيل ترد إلى المذكر والمؤنث على صورة واحدة (فلماذا) (١٤) دخلت التاء التى هى هاء حالة الوقف فى لفظة « الحقيقة » ، وكان الأصل أن يقال « حقيق » فأجاب : بأن التاء تدخل لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية .

يعنى : أن الصفة ما دامت ملحوظة لم تدخل التاء ، فإذا غلب(١٥)

-
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٧) فى (١) « الثانية » تحريف .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٩) فى (ب) « وجوزه » تحريف .
 - (١٠) فى (ب) « يشتمل » .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٢) فى (ب) « لما »
 - (١٣) فى (ب) « واحد منهما »
 - (١٤) فى (١) « فلما » تحريف .
 - (١٥) فى (ب) « علمت » .

اللفظ حتى لا يلاحظ (١٦) فيه المعنى الذى هو بسبب (١٧) وصفه (١٨) أدخلت التاء . ولما صارت هذه اللفظة (١٩) اسما لهذا المسمى بحيث لا يلاحظ الثبوت وعدمه ، قالوا حقيقة .
 وأما المجاز : فأصله مجوز صيغة مفعول ، قلبت واوه الفا ، ومفعول يكون مصدرا كمقدم الحاج ، واسم مكان (٢٠) كمقعد القابلة ، ثم نقل المصدر وجعل اسم فاعل ، كما نقل عدل الذى هو مصدر إلى أن صار اسم فاعل فكأنه قيل جائز ، ثم نقل عدل الذى هو مصدر الى أن صار اسم فاعل فكأنه قيل جائز ، ثم نقل إلى اللفظ المستعمل فى معنى غير موضوع له يناسب (المعنى) (٢١) المصطلح (عليه) (٢٢) ، وهذا الحد للمجاز (٢٣) - أيضا - يتناول المجازات الأربعة إذا تأملته .

ص : قوله : (المسألة الأولى - الحقيقة اللغوية موجودة ، وكذا العرفية) العامة كالدابة ونحوها (٢٤) ، وكذا الخاصة : كالقلب والنقض ، والجمع ، والفرق (٢٥) .

ش : لما ذكر حدا يشمل الحقائق الأربع ، والمجازات الأربع شرع فى الدليل على وجودها : فأما الحقيقة اللغوية فلا شك أن العرب وضعت الفاظا ، واستعملت تلك الالفاظ فى معانيها كلفظة « الأسد » ، وغيرها ، والعرفية العامة : فكما أطلق أهل العرف اسم الدابة - وهى مأخوذة من

(١٦) فى (أ) « يدخل » . (١٧) فى (ب) « نسبة » .

(١٨) فى (به) « وصف » . (١٩) فى (أ) « الالفاظ » تحريف .

(٢٠) فى (أ) « مكانه » تحريف .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٣) فى (ب) « مجاز » .

(٢٤) فى الأصل (ونحوه) ولعلها من تحريف المناخ .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الدبيب - على الحمار فى مصر فلا يفهم عند الإطلاق غيره ، وبالعراق على الفرس ، واستعملت (٢٦) فيهما ، فقد ثبتت الحقيقة العرفية العامة ، وأما الخاصة : فكما خصص أهل العلوم الخاصة معان لهم بأسماء خاصة وغلبت فيها ، وذلك : كتخصيص (أهل) (٢٧) أصول الفقه القلب الذى هو عبارة عن (جعل) (٢٨) أحد وجهى الشئ مكان الآخر ، بترتيب ضد المدعى على غير دليل المستدل ، (أو كالنقض) (٢٩) المطلق فى اللغة فى البناء ، يقال نقض بناءه (٣٠) ، أى أزاله عما كان ، وكذلك نقض العهد والحبلى كذلك . وأطلقه أهل العلم (الخاص) (٣١) على ما إذا وجدت العلة بدون المعلول ، والجمع فى اللغة : عبارة عن ضم شئ إلى شئ ، واستعمله أهل المصطلح الخاص على اشتراك صورتين فى معنى يظن أنه علة الحكم فى إحداها ليثبت فى الأخرى .

والفرق فى اللغة بين الشئيين : (إبعاد) (٣٢) ما بينهما ، وهو فى المصطلح عبارة عن إضافة الحكم المدعى إضافته الى معنى جامع بين صورتين إلى ما ليس فى الصورة المدعى إلحاقها بالأخرى كما يقال :

-
- (٢٦) فى (ب) « واستعمل » .
 - (٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٢٩) فى (أ) « والنقض » .
 - (٣٠) مكانها فى (أ) « يقال » وهى تحريف .
 - (٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الحكم فى وجوب الزكاة فى مال البالغ مضاف إلى دفع حاجة
الفقير فيثبت فى مال الصبى ، فيقال : الحكم مضاف إلى تقليل الطغيان
المعدوم(٣٣) عن مال الصبى ، إذ لا طغيان .

ص : قوله : (واختلف فى الشرعية (كالصلاة والزكاة والحج)
فمنع القاضى مطلقا ، وأثبت المعتزلة مطلقا ، والحق أنها مجازات لغوية
واشتهرت(٣٤) ، لا موضوعات مبتدأة ، وإلا لم تكن لغة عربية ، فلا
يكون القرآن عربيا ، وهو باطل لقوله (سبحانه) (٣٥) وتعالى (وكذلك
أنزلناه قرآنا عربيا) (٣٦) ونحوه » .

ش : اعلم أن القاضى أبا بكر(٣٧) يقول : إن الالفاظ التى(٣٨)
استعملها الشارع لم يغيرها(٣٩) عن موضوعاتها لغة ، فالصلاة فى
الشرع مطلقة على الدعاء ، غير أن الشرع(٤٠) شرط لذلك الدعاء
شرطا وهو : أن يضم إليه أفعال لتعتبر ، وكذلك الإيمان . والمعتزلة
قالوا : إن الشرع أحدث معان لم يعرفها العرب ، وليست مطلقة على
معان لازمة لموضوعاتها لغة ، فهى وضع جديد ، مستحدث لمعان
مستحدثة(٤١) . وتوسط الإمام(٤٢) ، وبه قال المصنف : أنها مجازات

(٣٣) فى (أ) « المصدر » تحريف .

(٣٤) فى (ب) « اشتهرت » .

(٣٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٣٦) سورة طه (١١٣) . (٣٧) تقدمت ترجمته

(٣٨) فى (ب) « الذى » تحريف .

(٣٩) من (ب) « يعبر بها » .

(٤٠) فى (أ) « للشرع » تحريف .

(٤١) وهو رأى امام الحرمين فى البرهان والغزالي والامدى ، انظر

المستصفى ١٤٦/١ ، الاحكام ٣٥/١ ، الإبهاج على الإسنى

١٨٠/١

(٤٢) انظر المحصول (٢١٧/١) .

لغوية أستعملها الشرع مجازات ، ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية ،
لغبيتها فيما نقلت إليه ، ثم استدل على ذلك بانها لو لم تكن (٤٣)
كذلك ، لما كانت عربية ، فلا يكون القرآن عربيا ، وكون القرآن ليس
عربيا باطل ، لقوله تعالى (إنا أنزلناه قرآنا عربيا) (٤٤) وقوله
سبحانه وتعالى (قرآنا عربيا غير ذي عوج) (٤٥) ونحوه .

ص : قوله : (قيل المراد بعضه ، فإن الحالف على أن لا يقرأ
القرآن (العظيم) (٤٦) يحنث بقراءة البعض - قلنا : معارض (٤٧)
بما يقال : إنه بعضه) .

ش : أخذ في ذكر شبه (٤٨) المخالف فقال : الموصوف بكونه عربيا:
إنما هو بعض القرآن (العظيم) (٤٩) والدليل على ذلك : أن من حلف
أن لا يقرأ القرآن (العظيم) (٥٠) حنث بقراءة بعضه (٥١) ولولا أن
اسم القرآن يطلق على البعض لما حنث بقراءته . أجب عن ذلك : بأن
ما ذكرتم معارض (٥٢) . بأنه يصدق على ذلك أنه بعض القرآن
(العظيم) (٥٣) . ولولا أن اسم القرآن (العظيم) (٥٤) للجميع (٥٥)

(٤٣) بعدها في (ب) لفظ « شرعية » زائدة .

(٤٤) سورة يوسف عليه السلام (٢) .

(٤٥) الزمر (٢٨) . (٤٦) ما بين القوسين من (ب) .

(٤٧) في (١) . « يعارض » . (٤٨) في (ب) « شبهة » .

(٤٩) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٠) ما بين القوسين من (ب) .

(٥١) في (ب) « البعض » . (٥٢) في (١) « يعارض » .

(٥٣) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٥) في (١) « للجمع » .

لما قيل له بعض القرآن (العظيم) (٥٦) .

ص : قوله : (قيل : تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه
عربيا : كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية . قلنا : تخرجه ، وإلا لما
صح الاستثناء) .

ش : وقال المخالف أيضا : الكلمات التي استحدثها الشرع قلائل ،
فلا تخرجه (٥٧) . - باشمال القرآن (العظيم) (٥٨) عليها - عن أن
يطلق عليه أنه (٥٩) عربى (٦٠) ، كما أن من عمل قصيدة بالفارسية
واشتملت على كلمات قلائل عربية ، يصدق على تلك القصيدة : أنها
فارسية ، مع اشتمالها على تلك الكلمات العربية القلائل . أجاب عن ذلك :
بان تلك الكلمات القلائل تخرجه عن أن يوصف بكونه « كله » (٦١)
عربيا ، بدليل : صحة قول القائل : « بل » (٦٢) هو عربى ، الا تلك
الكلمات كما يقال - أيضا - فى القصيدة وهي (٦٣) فارسية الا كذا ،
فصحة الاستثناء يدل على ما قلناه .

ص : قوله : (« قيل » (٦٤) : كفى فى عربيتها استعمالها فى
لغتهم . قلنا : تخصيص الالفاظ باللغات بحسب الدلالة) .

ش : قال (٦٥) المخالف : يصدق على هذه الالفاظ أنها عربية

(٥٦) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٧) فى (أ) . « تخرج » . (٥٨) ما بين القوسين من (ب)

(٥٩) فى الأصل (أى) تحريف : . (٦٠) فى (ب) « عربيا » .

(٦١) ما بين القوسين من (أ) . (٦٢) ما بين القوسين من (أ) .

(٦٣) فى (أ) « هى » . (٦٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٥) فى (ب) « فان » تحريف .

لكون(٦٦) العرب نطقت بها فى الجملة ، ولا يشترط أن تكون مستعملة
فى معان يعرفها(٦٧) العرب ولا فى مجازات غيرها .

أجاب : بأن اللغة إنما تضاف إلى قوم دون قوم، فيقال: لغة العرب،
ولغة الترك باعتبار(٦٨) دلالات الألفاظ على المعانى، لا باعتبار جريانها
على الألسن من غير نظر إلى المعانى(٦٩)، فلا يصدق عليها أنها لغة قوم
حتى تستعمل فى معان(٧٠) وضعها(٧١) لها ، أو لوازم(٧٢). تلك
الموضوعات مجازا .

ص : قوله(٧٣) : (قبيل : منقوض بالمشكاة والقسطاس والاستبرق
وسجيل(٧٤) . قلنا : وضع العرب فيها وافق لغة أخرى) .

ش : قال(٧٥) المخالف : ما ذكرت يقتضى أن لا يكون فى القرآن
العظيم شيء من الألفاظ التى ليست عربية ، « ودليلك »(٧٦) منقوض

-
- (٦٦) فى (ب) « يكون » .
(٦٧) فى (أ) « تعرفها » .
(٦٨) فى (ب) « باعتبارات » .
(٦٩) فى (أ) « للمعانى » .
(٧٠) ساقطة من (ب) .
(٧١) فى (ب) « وضعوها » .
(٧٢) فى (ب) « لازم » .
(٧٣) ساقطة من (ب) .
(٧٤) فى الأصل « والسجيل » .
(٧٥) فى (ب) « فان » تحريف .
(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٧) فى (ب) « كلفظة » .

بالفاظ وجدت فى القرآن العظيم ليست عربية كلفظ (٨٧) : «المشكاة» (٧٨) فإنه حبشى ، والقسطاس « (٧٩) رومى ، و « الإستبرق » (٨٠) و « السجيل » (٨١) فارسيان . أجاب عن ذلك : بأن العرب وافق وضعها هذه الالفاظ لهذه المعانى ، ووضع غيرها هذه الالفاظ لهذه المعانى . فنسبت (٨٢) إلى اللغتين ، فتكون عربية باعتبار وضع العرب لها (٨٣) .

(٧٧) فى (ب) « كلفظة » .

(٧٨) وردت فى قوله تعالى « كمشكاة فيها مصباح » (النور آية ٣٥) ، قال ابن السبكي (رفع الحاجب ١/ق ٦١ - ١) محل الخلاف فى هذه المسألة فى غير الأعلام ، اذ الأعلام واقعة باتفاق العلماء . وانظر القرطبي (٦٨/١) وكذا فى غير التراكيب إذ هى غير واقعة باتفاق أيضا .

والجمهور على أنه ليس فى القرآن إلا العربى ، وهو رأى الإمام الشافعى والرازى ، والامدى ، وهو اختيارالإمام ابنالسبكي فى جمع الجوامع ، والقاضى أبو بكر الباقلانى والشيرازى . انظر (الرسالة ص ٤٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكراً ، الإحكام (٤٧/١) ، الإبهاج ١٧٩/١ ، نهاية السؤل ١٧٩/١ ، جمع الجوامع ٣٢٦/١ بناتى) (التبصرة ص ١٨٧ وما بعدها) .

(٧٩) وردت فى سورة الاسراء (٣٥) والشعراء (١٨٢) .

(٨٠) جاءت فى سورة الكهف آية (٣١) والدخان (٥٣) والإنسان (٢١)

(٨١) وردت فى سورة هود (٨٢) والحجر (٧٤) والفيل (٤) ، كما جاءت فى سورة الأنبياء (١٠٤) « كطى السجل » . وانظر

القرطبي (٨٢/٩) . (٨٢) فى (١) « فتنسب » .

(٨٣) من القائلين بوجود ألفاظ غير عربية فى القرآن الكريم الإمام الغزالى ، وابن الحاجب ، وهو مذهب ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهما .

انظر المستصفى (٦٨/١) ، المنتهى (ص ١٧) الإحكام

(٤٧/١) .

(١٥ - معراج المنهاج)

ص ١٤ « قوله » (٨٤) : (وعورض بأن الشارع اخترع معان
لا بد (٨٥) لها من الفاظ . قلنا : كفى (٨٦) التجوز) .

ش : لما فرغ الخصوم من الاعتراض على دليل « المثبتين » (٨٧)
للحقيقة الشرعية والنقض عليه . شرعوا فى المعارضة وهى ذكر أدلة
على مقصودهم ، وإنما صح ذلك حيث كانت الأدلة نقلية فقالوا : الشارع
استحدث معان لم تكن معلومة للعرب ، فلا بد لها من إحداه الفاظ تدل
عليها . أجاب عن ذلك : بأنه يكفى فى ذلك أن تستعمل (٨٨) فيها
الفاظ (٨٩) عربية تكون بسببها وبسبب (٩٠) العلاقة بينها وبين أصلها
فى اللغة مجازات عنها ، ويكفى فى ذلك فى وضعها بكونها عربية ،
ولا يلزم حصول الفاظ مستحدثة .

ص : « قوله » (٩١) : (وبأن الإيمان لغة : هو التصديق ، وفى
الشرع فعل الواجبات (٩٢) ، لأنه الإسلام (٩٣) ، وإلا لم يقبل من
مبتغيه لقوله تعالى : « ومن يتبع (٩٤) غير الإسلام ديناً فلن يقبل
منه » (٩٥) ، ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن ، وقد (٩٦) قال الله
تعالى « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير

(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٥) فى (أ) « فلا » . (٨٦) فى (أ) هى « تحريف » .

(٨٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٨٨) فى (أ) « يستعمل » .

(٨٩) فى (أ) « الفاظاً » . (٩٠) فى (ب) « وسبب » تحريف .

(٩١) ما بين القوسين من (أ) : (٩٢) فى الأصل « الواجب » .

(٩٣) فى (أ) « الواجب » تحريف .

(٩٤) فى (أ) « يتبع » تحريف . (٩٥) إلى عمران (٨٥) .

(٩٦) فى الأصل « فقد » .

بيت من المسلمين» (٤٧) الآية، والإسلام هو الدين (لقوله تعالى) (٩٨): «إن الدين عند الله الإسلام» (٩٩) والدين فعل الواجبات لقوله تعالى : « وذلك دين القيمة » (١٠٠) . قلنا « الإيمان » فى الشرع تصديق خاص ، وهو غير (١٠١) الإسلام والدين ، فإنهما : الانقياد والعمل الظاهر . ولهذا قال (الله سبحانه وتعالى) (١٠٢) (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) (١٠٣) وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرط صحة الإسلام) .

ش : أعلم أن منكر الحقيقة الشرعية ادعى أن الإيمان فى اللغة : التصديق القائم بالقلب ، وفى الشرع : فعل الواجبات (١٠٤) ، فالإيمان فى الشرع غير (١٠٥) الإيمان فى اللغة . واستدل على ذلك بأن قال : « إن » (١٠٦) الإيمان شرعا هو الإسلام ، ولو كان الإيمان غير الإسلام لسا قبل من مبتغيه لقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل (منه)) (١٠٧) . فلو كان الإيمان غير الإسلام لم يقبل ، فهو الإسلام . وأيضا فقد استثنى المسلمين من المؤمنين دل (ذلك) على أن الإيمان هو الإسلام بدليل قوله تعالى : (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) فثبت أن الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين لقوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) فثبت أن الإيمان (١٠٨) هو الاسلام ، والإسلام هو الدين ،

(٩٧) الذاريات (٣٥ ، ٣٦) .

(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (١) . (٩٩) آل عمران (١٩) .

(١٠٠) البينة (٥) . (١٠١) فى (١) « عين » تحريف .

(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (١) . (١٠٣) الحجرات (١٤) .

(١٠٤) فى (١) « الواجب » . (١٠٥) فى (١) « عين » تحريف .

(١٠٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (١) . (١٠٨) فى (ب) « الدين »

والدين فعل الواجبات لقوله (١٠٩) تعالى : (وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .
فكان الدين فعل الواجبات ، فالإيمان : فعل الواجبات .

أجاب : بأن الإيمان فى الشرع : تصديق خاص ، وهو تصديق الرسول ﷺ فى كل ما جاء به ، فهو مجاز ، وهو المدعى . ثم قال :
بأننا نقول : إن الإيمان غير الإسلام بدليل قوله تعالى : (قالت الأعراب آمننا قـل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) . أى انقـدنا ، وهو غير الدين ، وهما فى الشرع : عبارة عن الانقياد والأعمال الظاهرة ، فالإسلام عبارة عن «الانقياد، والدين عبارة عن الأعمال الظاهرة» (١١٠)
قوله : « لو كان غيره لم يقبل من مبتغيه » قلنا : ولكنه شرط صحته ، فلمذا قبل من مبتغيه ، وإن كان غيره ، ولذلك - أيضا - صح استثناء (١١١) المسلم من المؤمن ، لكون الإيمان شرطا لصحة الإسلام ، فصح الاستثناء ، لأنه لولا (١١٢) الإيمان فقد الإسلام لفقدان شرطه .

ص : قوله : (فروع : الأول) (١١٣) : النقل خلاف الأصل ، إذ الأصل بقاء الأول ، ولأنه يتوقف على الأول ، ونسخه ، ووضع ثان ، فيكون مرجوحا) .

ش : لما تم استدلاله على إثبات الحقائق الأربع التى منها الشرعية ، وقد علمت أن ما عدا الحقيقة اللغوية من باب النقل . فرع

-
- (١٠٩) فى (أ) « بقوله » .
 - (١١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١١١) فى (ب) « الاستثناء » .
 - (١١٢) بعدها فى (ب) « أن » وهى زائدة .
 - (١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

على ثبوت النقل : أنه خلاف الأصل ، يعنى : أن الدليل يدل على خلافه ، فإذا دار اللفظ بين أن يكون منقولاً ، أو مبقى على الحقيقة اللغوية كان الأصل البقاء ، لأن ما كان ثابتاً فى الزمن الماضى فالأصل استمراره ، وهو استصحاب الحال ، وهو دليل يدل على بقاء ما كان « على ما كان » (١١٤)، « رتال أيضاً » (١١٥) : ولأن (١١٦) النقل موقوف يدل على أكثر المقدمات ، والبقاء على الوضع الأهلئ موقوف على أقلها ، والموقوف حصوله على (١١٧) مقدمات كثيرة مرجوح بالنسبة إلى الموقوف (١١٨) حصوله على المقدمات القليلة . بيان ذلك : أن النقل لابد فيه من وضع سابق ومن نسخ الوضع السابق ، ومن وضع ثان . فهو موقوف على ثلاث مقدمات . والمنقول عنه موقوف (١١٩) على (١٢٠) الوضع فقط . فيكون النقل مرجوحاً .

ص : قوله : (الثانئ : الأسماء الشرعية موجودة : المتواطئة : كالحج ، والمشتركة : كالصلاة الصادقة على ذات الأركان ، وصلاة المصلوب ، والنجنازة . والمعتزلة سمو أسماء الذوات دينية : كالمؤمن والفاسق ، والحروف لم توجد والفعل يوجد (١٢١) بالتبع) .

ش : اعلم أن الحقائق الشرعية قد ثبتت بدليل (١٢٢) وقوعها ،

-
- (١١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١١٥) فى (١) « وقال أيضاً » . (١١٦) فى (ب) « لأن » .
 - (١١٧) فى (به) « عن » تحريف . (١١٨) فى (١) « الموقوف » .
 - (١١٩) فى (ب ،) « منقول » . (١٢٠) فى الأصل « عن » .
 - (١٢١) فى الأصل « وجد » والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع .
 - (١٢٢) فى (١) « بالدليل » .

وهى أعم من أن تكون : اسما ، أو فعلا أو جروفا ، فالأسماء قد وجدت وهى : إما متواطئة أى : يكون لها مفهوم كلى مشترك بين أفرادها ، وتساوت فى إطلاقه عليها ، وذلك كالحج . وأما المشترك فقد اختلف فيه:والأصح وجوده : كالصلاة : تطلق بين أفراد بلا(١٢٣) معنى مشترك بينها(١٢٤) ، وإنما المشترك بينها(١٢٥) اللفظ فقط ، لأنها تطلق على صلاة وجدت بجميع أركانها ، وصلاة فقدت الأركان الفعلية : كصلاة المصلوب (أو فقدت أكثر أفعالها ، كصلاة الجنائز ، أو فقدت الأركان القولية : كصلاة الأخرس) (١٢٦) ، ولا جامع بينها معنوى - ولتعلم(١٢٧) أن المعتزلة قسموا الأسماء الشرعية إلى ما أجرى على الأفعال : كالصلاة والصوم والزكاة وإلى أسماء أجريت على الفاعلين : كالمؤمن والكافر والفاسق ، وسموا هذا الضرب بالأسماء الدينية ، وذلك(١٢٨) بالشرعية . وأما الحرف الشرعى : فهل(١٢٩) وجد حرف نقله الشرع ؟ فهذا لم يوجد بالاستقراء . وأما الفعل الشرعى : فوقع تبعا لنقل مصدره : كالصلاة . نقلت ففعل : صلى ، وكذلك صام .. إلى آخرها .

ص : قوله : (الثالث - صيغ العقود كجعت إنشاء ، إذ لو كان أخبارا ، وكان(١٣٠) ماضيا أو حالا لم يقبل التعليق ، وإلا لم يقع ،

(١٢٣) فى (١) « لا » .

(١٢٤) فى (ب) « بينهما » . (١٢٥) فى (ب) « بينهما » .

(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٢٧) فى (ب) « وليعلم » . (١٢٨) فى (ب) « وبذلك » .

(١٢٩) فى (١) « فقد » تحريف .

(١٣٠) فى الأصل « أو كان » .

وأیضا إن كذبت لم تعتبر ، وإن صدقت فصدقها إما بها (١٣١) فيدور ،
أو بغيرها (١٣٢) وهو باطل إجماعا . وأيضا لو قال للرجعية : طلقتك
لم يقع ، كما لو نوى الإخبار) .

ش : من فروع النقل - أيضا - الكلام فى صيغ العقود ، كقولك :
بعث واشتريت وأجرت ، وطُتت - (هل هى) (١٣٣) إخبارات ، أو
إنشاءات ؟ الحق أنها إنشاءات لوجوه (١٣٤) : منها : أنها كانت إخبارات
فأما عن الماضى ، أو الحال ، أو المستقبل وكل ذلك باطل ، لأنها لو كانت
خبرا عن الماضى أو الحال لما قبلت التعليق لأن التعليق بالمستقبل كقوله :
إن دخلت الدار فانت طالق ، فالدخول مستقبل فلو كان الطلاق خبرا
عن الماضى والحال لما علق ، وقد علق ، فلا يكون خبرا ماضيا ، ولا
حالا ، ولا يجوز أن يكون مستقبلا ، لأنه لا يزيد على قوله : سأبيعك
(أو سأطلقك) (١٣٥) . ولو قال ذلك لما وقع شيء ، وكذلك ما فى
معناه . ومنها : أنها لو كانت خبرا فاما ان تكون صادقة أو كاذبة : فإن
كانت كاذبة فلا عبرة بها ، وإن كانت صادقة : فصدقها إما بوقوع
موضوعها ، أو غيره ، لا جائز أن يكون بوقوع مدلولها ، لأن وقوع
مدلولها موقوف على صدقها ، فلو توقف صدقها على وقوعه لزم الدور .
ولا جائز أن يكون صدقها بوقوع غير (١٣٦) مدلولها بالإجماع . (ولأنها

-
- (١٣١) فى الأصل (به) والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع .
(١٣٢) فى الأصل (بغيره) والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع .
(١٣٣) فى (أ) « هد هذا » تحريف .
(١٣٤) فى (ب) « لوجوده » تحريف .
(١٣٥) فى (أ) « وسأطلقك » . (١٣٦) فى (ب) « عين » تحريف .

لو كانت (١٣٧) خبرا لما وقع (١٣٨) طلاق الرجعية ، لأن طلاقها قد وقع ، فيكون طلاقها ثانيا خبرا عنه (فيصير كما) (١٣٩) نوى بطلقتك للرجعية الخبر (١٤٠) .

ص : قوله : (الثانية - المجاز إما فى المفرد مثل : الأسد للشجاع ، أو فى المركب مثل :

اشاب الصغير وأبنى الكبير كر الغداة ومسر العشى (١٤١)

أو فيهما مثل : أحيانى (١٤٢) اکتحالى بطلعتك) .

ش : لا شك فى حصول المجاز فى غير القرآن : اما فى المفردات ، كاطلاق الأسد على الرجل الشجاع ، واما فى المركب فقط كالبيت (١٤٣)

(١٣٧) فى (ب) « ولأنه لو كان » .

(١٣٨) بعدها فى (ب) لفظ (مع) وهى زائدة .

(١٣٩) ما بين القوسين من (أ) .

(١٤٠) فى (ب) « والخبر » تحريف .

(١٤١) قائله : الصلتان العبدى ، وهو : الصلتان بن عمرو ، ويقال :

اسمه عمرو ، وفى الجمهرة لابن الكلبي : الصلتان اسمه : قنم بن خبية بن قنم بن كعب بن سلمان بن عبد الله بن عمرو ابن هجرس بن ثعلبة بن عامر بن ظفر بن الدليل . وهذا البيت من قصيدة له يوصى فيها ابنه مطلعها :

ألم تر لقمان وصى ابنه ووصيت عمرا فنعم الوصى

(معجم الشعراء للمرزبانى ، ص ٤٩ ، ط ابن سلام ص ٩٥ : ٩٦

الشعر والشعراء ص ٤٧٥) .

(١٤٢) فى (ب) « مثاله » وفى (أ) « كاحيانى » والصواب ما أثبتناه

عن المتن المطبوع .

(١٤٣) فى (أ) « فكالبيت » .

المذكور في المتن ، لأن كل واحد من مفردات قوله :

أشاب الصغير وأفنى الكبير (١٤٤) كـ (١٤٤) الخدأة ومر العشى

مستعمل في موضوعه ، ولكن إسناد الإشابة والإفناء إلى هذه الأمور

مجاز ، لأن (١٤٥) المشيب (١٤٦) والمفنى هو الله تعالى .

وأما في المفرد والركب فقوله : أحياني اكتحالي بطلعتك . فإن

المراد بالإحياء : سرنى ، وبالاكتحال (١٤٧) : الرؤية ، فهذا مجاز في

المفردات ، وإسناد المسرة إلى الرؤية مجاز ، لأن (١٤٨) الله

(تعالى) (١٤٩) هو الفاعل لها .

ص : قوله : (ومنعه (١٥٠) ابن داود (١٥١) في القرآن والحديث ،

(١٤٤) في (أ) « وكر » .

(١٤٥) مكررة في (ب) . (١٤٦) في (أ) ، « المسبب » .

(١٤٧) في (ب) « الإكتحال » .

(١٤٨) في (أ) « لكن » تحريف .

(١٤٩) ما بين القوسين من (ب) .

(١٥٠) في (أ) « منع » .

(١٥١) هو : أبو بكر ، محمد بن داود الظاهري ، كان فقيها أديبا

شاعرا ، ناظر أبا العباس بن سريج ، وخلف والده في حلقة

توفى سنة ٢٩٧ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٥ -

١٧٦) ، ط بيروت . وانظر : (الإبهاج ١٩٣/١ ، نهاية السؤل

١٩٢/١ وما بعدها حيث أوردنا في وقوع المجاز في اللغة العربية

عدة آراء ، منها : المنع مطلقا ، ونسب إلى أبي اسحاق

==

لنا : قوله تعالى « جدارا يريد أن ينقض » .

قال : فيه إلباس . قلنا : لا إلباس مع القرينة . قال : لا يقال
له تعالى « إنه » (١٥٢) متجاوز . قلنا : لعدم الإذن ، أو لإيهامه الاتساع
فيما لا ينبغي) .

ش : ذهب ابن داود الظاهري إلى منع دخول المجاز في كلام الله
تعالى وكلام (١٥٣) رسوله ﷺ . دليلنا قوله (تعالى) (١٥٤)
(فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض (فأقامة) (١٥٥)) .
عبر عن مقاربة الوقوع بإرادته ، لأن المريد للشيء مسارع إليه ، والإرادة
حقيقة إنما تقوم بالحي ، ولا حياة بالجدار ، احتج ابن داود بأن دخول
المجاز (في كلام الله) (١٥٦) تعالى وكلام (١٥٧) رسول الله ﷺ فيه إلباس ، لأن
الحقيقة لما خرجت عن الإرادة ، والمجاز لا (ينبىء) (١٥٨) بنفسه
فيقع إلباس .

الأسفرايني ، الثاني المنع في القرآن وهو محكى عن بعض
الحنابلة والرافضة ، وهو رأى لأبي بكر الظاهري . الثالث : وهو
رأى أبي بكر الظاهري - أيضا - المنع في القرآن الكريم
والحديث ، والمذهب الرابع هو رأى الجمهور أنه واقع في
القرآن والحديث وغيرهما .

- (١٥٣) - ما بين القوسين من (ب) .
- (١٥٣) في (أ) « وفي كلام » .
- (١٥٤) ما بين القوسين من (ب) .
- (١٥٥) الكهف (٧٧) .
- (١٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
- (١٥٧) في (ب) (وفي كلام) .
- (١٥٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ولأنه لو دخل المجاز فى كلام الله تعالى لجاز وصفه بكونه متجاوزاً ،
وذلك لا يجوز . أجاب عن ذلك : بأن المجاز يستعمل مع القرينة ، ولا
إلباس مع وجود القرينة ، وأما أسماء الله تعالى فنقول : إطلاق الأسماء
يتوقف على الإذن ، ولم يؤذن فى إطلاق هذا اللفظ . سلمنا أن أسماء
الله تعالى لا تتوقف على الإذن ، ولكن شرط الإطلاق أن لا يمنع مانع ،
وهنا مانع ، وهو : أن فى إطلاق (١٥٩) لفظة المتجاوز إيهام بما لا يجوز
عليه سبحانه وتعالى ، فلم يطلق بسبب ذلك ، لأن المتجاوز (فى
الاستعمال) (١٦٠) يطلق على من يتوسع فى مقاله ، ويتساهل فى
الفاظه ، ويتعدى إلى ما لا ينبغى فى استعماله ، فلجل الإيهام
امتنع ذلك .

ص : قوله : (« الثالثة » - شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها
نحو : السببية ، القابلية مثل : سال الوادى ، والصورية كتسمية اليد قدرة ،
والفاعلية مثل : نزل السحاب ، والغائية (١٦١) كتسمية العنب خمرا ،
والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت . والأولى أولى لدالاتها على
التعيين) .

ش : لابد (١٦٢) فى استعمال اللفظ فى غير موضوعه - بطريق
المجاز - من علاقة ، لأن اللفظ لم يوضح للمعنى المتجاوز إليه ، فلو لم
يكن بينه وبين الموضوع له اللفظ علاقة لكان استعماله فى معنى معين

(١٥٩) فى (ب) « الاطلاق » تحريف .

(١٦٠) فى (ب) « فالاستعمال » .

(١٦١) فى (أ) « الغائية » .

(١٦٢) فى (١) « لأنه لابد » وهى زائدة .

ذون غيره ترجيحا من غير مرجح ، فلا بد من علاقة . وتلك العلاقة :
إما علاقة السبب بسببه ، والأسباب أربعة :

سبب قابلي (١٦٣) مثل : سال الوادى ، فان الوادى لا يسيل ،
انما هو فيه قابلية سيلان الماء فيه (١٦٤) . وسبب صورى : كتسمية
اليد قدرة لان (١٦٥) فيها تظهر (١٦٦) آثار القدرة على القبض والبسط ،
والأخذ والدفع .

والسبب الفاعلى (١٦٧) مثل : نزل السحاب . والسحاب : هو
الغيمة ، وانما النازل المطر ، لكن السحاب لما فعل المطر لتكونه فيه
أطلق على المطر لكونه جعله الله (سبحانه وتعالى) (١٦٨) فاعله .
والسبب الغائى : كتسمية العنب خمرا ، لان غاية ما ينتهى (١٦٩)
إليه الخمرية . وليعلم (١٧٠) أن فى هذه الأمثلة كلها نظر يظهر لتأمل
أعرضت عن ذكره وقاء بشرط هذا التاليف ، وكذلك قوله (فى) (١٧١)
تسمية اليد قدرة فإن الأمر على العكس ، (لان القدرة تسمى
يدا) (١٧٢) .

وأما علاقة السبب بسببه كتسمية المرض المهلك ، والمذلة العظيمة

-
- (١٦٣) فى (١) « قابل » . (١٦٤) فى (ب) « للماء » .
(١٦٥) فى (١) « لأنها » . (١٦٦) فى (١) « يظهر » .
(١٦٧) فى (ب) « الفاعل » .
(١٦٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .
(١٦٩) فى (١) « تنتهى » . (١٧٠) فى (١) « ولتعلم » .
(١٧١) ما بين القوسين ساقط من (١) .
(١٧٢) فى (١) « سميت القدرة يدا » .

بالموت فاطلق اسم الموت عليهما لأنهما مسبباه (١٧٣) ، فاطلق اسم السبب على المسبب ، وإطلاق اسم السبب على المسبب أولى من إطلاق اسم المسبب على سببه ، لأن السبب إذا وجد تعين مسببه (١٧٤) ، ولا يلزم من تعين (١٧٥) المسبب تعين السبب ، لجواز إضافته إلى غيره ، لأنه (١٧٦) يلزم من تعين النار حرارة معينة ، ولا يلزم من حرارة معينة تعين (١٧٧) النار ، لجواز (١٧٨) حدوثها عن اصطكاك جرمين .

ص : قوله : (ومنها - الغائية لأنها علة في الذهن ومعلولة في

الخارج) .

ش : يريد أن العلة الغائية السببية التي هي أولى من المسببية لأنها اجتمع فيها علاقتها (١٧٩) السببية والمسببية ، بيان ذلك : أنها في الذهن مقدمة تبعث الفاعل على الفعل ، لأن غاية السرير - مثلا - هي (١٨٠) النوم عليه ، وتصور هذه الغاية يبعث (١٨١) الفاعل على الفعل ، فهو أول (١٨٢) في الذهن ، ولكن هي آخر ما يقع في الوجود ، وتقع معلولة لفعل الفاعل مع المادة والصورة ، فلما اجتمع فيها العلاقتان كانت أولى من السببية والمسببية .

(١٧٣) في (ب) « سببان » .

(١٧٤) في (ب) « سببه » تحريف .

(١٧٥) في (ب) « تعين » .

(١٧٦) في (أ) « لا » تحريف .

(١٧٧) في (أ) تعين . (١٧٨) في (ب) « ولجواز » .

(١٧٩) في (ب) « علاقتها » . (١٨٠) في (ب) « وهو » .

(١٨١) في الأصل (تبعث) . (١٨٢) في (أ) « أولى » .

ص : قوله : (والمشابهة : كالأسد للشجاع والمنقوش ، ويسفى
الاستعارة • والمضادة مثل (وجزاء سيئة سيئة) مثلها) (١٨٣) ،
والكلية : كالقرآن (العظيم) (١٨٤) (لبعضه) ، والجزئية : كالأسود
للزنجى • والأول أقوى للاستلزام) •

ش : من العلاقات المعتبرة فى التجوز : المشابهة • ويراد (١٨٥)
بها : أن تظهر أثر العلاقة ظهورا تشهد للإلحاق • وتقع المشابهة فى
الآثار الخاصة كما يقال للشجاع : أسد وللبليد (١٨٦) : حمار ، حيث
تظهر (١٨٧) (آثار) (١٨٨) خصوصية كل واحد منهما كالشجاعة
والبلادة • بخلاف بقية العلاقات ، فإنها معقولة ، غير ظاهرة الآثار
الواقعة فيها المشابهة ، وهذا القسم خاصة يسمى بالاستعار ، وكذلك
أيضا (يطلق اسم الاستدلال على الصورة المنقوشة • ومن العلاقات :
المضادة ، لانتقال الذهن) (١٨٩) من أحد الضدين إلى الآخر ، ومنه
قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (١٩٠) وكذلك قوله
(تعالى) (١٩١) : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) (١٩٢) •

-
- (١٨٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)
 - (١٨٤) ما بين القوسين من (ب) •
 - (١٨٥) فى (أ) (وتراد) • (١٨٦) فى (ب) « والبليد » •
 - (١٨٧) فى (أ) « يظهر » •
 - (١٨٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (١٨٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
 - (١٩٠) الشورى (٤٠) •
 - (١٩١) ما بين القوسين من (ب) •
 - (١٩٢) البقرة (١٩٤) •

ومنها الكلية ، فإن بين الكل وجزئه علاقة ، فإطلاق اسم الكل على الجزء - كالقرآن - (العظيم) (١٩٣) فإنه اسم لكل المنزل على رسول الله ﷺ - ويطلق على الجزء . وإطلاق اسم الجزء على الكل : كما يقال للزنجى : أسود ، والأسود لونه .

واعلم أن إطلاق اسم الكل على الجزء أولى من إطلاق اسم الجزء على الكل ، لاستلزام الكل الجزء من غير عكس .

ص : قوله : (والاستعداد : كالمسكر على الخمر فى الدن) وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد (١٩٤) والمجاورة كالراوية للقرية ، والزيادة والنقصان مثل (قوله تعالى) (١٩٥) (ليس كمثله شيء) (١٩٦) (وقوله تعالى) (١٩٧) (وأسأل القرية) (١٩٨) والتعلق : كالخلق للمخلوق) .

ش : ومن العلاقة : إطلاق ما هو للشيء بالفعل على استعداده له : كتسمية الخمر فى الدن بالمسكر ، فلها فى الدن استعداد للمسكر (١٩٩) . والمسكر بالفعل بعد التناول - ومنها المجاورة كما يقال للقرية راوية ، وهى اسم للجمل (٢٠٠) الحامل لها ، فأطلق عليها بطريق المجاورة .

-
- (١٩٣) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٩٤) هذه الزيادة ليست موجودة فى بعض النسخ اكتفاء بورودها فى الاشتقاق .
 - (١٩٥) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٩٦) الشورى (١١) .
 - (١٩٧) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٩٨) سورة يوسف عليه السلام (٨٢) .
 - (١٩٩) فى (أ) « السكر » . (٢٠٠) فى (ب) « الجمل » .

ومن (٢٠١) العلاقات : زيادة (٢٠٢) اللفظ على المعنى المدلول عليه بدونه ، ونقصانه عن اللفظ الدال على المعنى المراد مع تغيير (٢٠٣) فى اللفظ والمعنى (٢٠٤) . فمن الأول : قوله تعالى (ليس كمثله شيء) (٢٠٥) ففى اللفظ زيادة تغيير فى (المعنى) (٢٠٦) واللفظ : أما المعنى : فلأن المراد نفى المثل فاستعمل فيه نفى مثل المثل - وأما اللفظ فلأن (٢٠٧) لفظ المثل الذى دخلت (٢٠٨) عليه الكاف لولا الكاف كان منصوبا . وكذلك النقصان مغير (٢٠٩) للمعنى واللفظ : أما المعنى فلأن المراد سؤال (أهل القرية فاستعمل فيه سؤال) القرية . وأما اللفظ : فلأن (٢١٠) لفظة « أهل » لو كانت موجودة لكان (لفظ القرية) (٢١١) مخفوضا وقد صار منصوبا .

ص : قوله : (الرابعة - المجاز بالذات لا يكون) فى الحرف (٢١٢) لعدم الإفادة ، والفعل والمشتق (٢١٣) ، لأنهما يتبعان الأصول ، والعلم لأنه لم ينقل لعلاقة) .

-
- (٢٠١) فى (ب) « ومنها » . (٢٠٢) فى (ب) « بزيادة » .
(٢٠٣) فى (أ) « تعيين » . (٢٠٤) ساقط من (أ) .
(٢٠٥) الشورى (١١) .
(٢٠٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٠٧) فى (ب) (فان) . (٢٠٨) فى (أ) « دخل » .
(٢٠٩) فى (أ) « تغيير » . (٢١٠) فى (أ) « فان » .
(٢١١) بالأصل « اللفظ بالقرية » من تحريف النسخ .
(٢١٢) فى (ب) « بالحروف » .
(٢١٣) فى (ب) « المشتق » .

ش : كلامه (٢١٤) الآن فيما يدخله المجاز وما لا يدخله ، والذى يدخله (٢١٥) المجاز قد يكون (بطريق الاصاله) (٢١٦) وقد يكون بطريق التبع ، فالحرف لا يدخله المجاز ، لأن معناه فى غيره ، فإن ضم إلى ما ينبغى ضمه اليه كان حقيقة ، وإن ضم إلى غير ذلك كان مجازاً فى التركيب .

وأما الفعل فلا يدخله بالذات ، بل بطريق التبع وهو : أن يدخل فى المصدر أولاً ، ثم بعد ذلك فى الفعل الدال عليه فيدخله بطريق التبع .
وأما المشتق فما لم يدخل المجاز فى المشتق منه فلا (٢١٧) يدخل فى المشتق كما (٢١٨) لم يدخل المجاز فى الضارب حتى يتجاوز به إلى الإيلام كيف كان لا يدخل فى اسم الضارب المطلق على الشاتم مجازاً .
وأما العلم فلا يكون مجازاً عن شيء ، لأنه لا علاقة تعقل بين ذلك المسمى بذلك (٢١٩) الاسم وبين غيره ، ولأنه (٢٢٠) أيضاً (ليست) له علاقة تكون فى غيره حتى يكون ذلك الغير مجازاً عنه ، فلا يكون مجازاً ، ولا يكون غيره مجازاً عنه .

ص : قوله : (الخامسة - المجاز خلاف الاصل ، لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ، وإخلاله بالفهم ، فإن غلب كالطلاق تساويًا ، والأولى الحقيقة عند (الإمام) (٢٢١) أبى حنيفة (٢٢٢) ،

- (٢١٤) فى (١) « كلام له » تحريف .
(٢١٥) فى (١) « تدخله » .
(٢١٦) فى (ب) « بالاضافة » تحريف .
(٢١٧) فى (١) « لا » . (٢١٨) فى (١) « فما » .
(٢١٩) فى (١) « علما بين ذلك » .
(٢٢٠) فى (ب) « ولا » . (٢٢١) ما بين القوسين من (ب) .
(٢٢٢) تقدمت ترجمته .

(م ١٦ - منهاج المعراج)

والمجاز عند أبي يوسف (٢٢٣) رضى الله تعالى عنهما) .

ش : إذا ثبت المجاز فاعلم أنه على خلاف الأصل لأنه موقوف على مقدمات كثيرة ، فيترجح عدمه ، لأنه يحتاج إلى الوضع الأول ، وإلى مناسبة بين الموضوع له اللفظ ، وبين المعنى المجازى ، وإلى نقل اللفظ إلى ذلك المعنى ، ولأن دلالتة موقوفة على القرينة المقالية ، (أو الحالية) (٢٢٤) ، ودلالة القرينة خفية (٢٢٥) ، وربما (٢٢٦) وقع (٢٢٧) بسبب خفائها خلل فى الفهم ، فعلى هذا : إذا نقل لفظ إلى معنى وغلب فيما نقل إليه : كلفظ الطلاق فإن لفظ الطاء ، واللام ، والقاف كيفما ركب (٢٢٨) دل على فك (٢٢٩) القيد : حسياً كان أو غير حسى ، (حتى) (٢٣٠) نقله الشرع إلى فك قيد النكاح وغلب فيه فصار حقيقة شرعية ، وهو مجاز لغوى . فقد اختص كل واحد من الحقيقة والمجاز بقوة وضعف : أما الحقيقة فهي من حيث هي حقيقة قوية ، ومن حيث ترجح عليها المجاز ضعيفة ، وأما المجاز : فمن حيث غلب قوى ، ومن حيث هو مجاز ضعيف ، فيتعادلان عند بعض الناس ،

(٢٢٣) هو القاضى : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ابن بجير بن معاوية الأنصارى ، أبو يوسف ، صاحب أبى حنيفة ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : الهادى ، والمهدى ، والرشيد . مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ (تاج التراجم ص ٨١) .
(٢٢٤) فى (١) « والحالية » . (٢٢٥) فى (ب) « حقيقة » .
(٢٢٦) فى (١) « ربما » . (٢٢٧) فى (ب) « وقعت » .
(٢٢٨) فى (ب) « ركبا » . (٢٢٩) فى (١) « لفظ » تحريف ،
(٢٣٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

لتقابل القوة والضعف من الجانبين ، وقال أبو حنيفة (الحقيقة)
المرجوحة أولى وقال أبو يوسف المجاز الراجح أولى .

ص : قوله : (السادسة - يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة :
كالخنفقيق ، أو لحقارة(٢٣١) معناه كقضاء الحاجة ، أو لبلاغة لفظ
المجاز ، أو عظمة في معناه كالمجلس ، أو زيادة بيان كالأسد) .

ش : اعلم أن السبب الحامل على العدول عن الحقيقة إلى المجاز
قد يكون لأمر يرجع إلى اللفظ ، وقد يكون لأمر يرجع إلى المعنى ،
اولهما : فاما ما يرجع إلى اللفظ : فإما أن يكون لأجل جوهره ، أو لأمر
عارض للفظ : (فالأول) (٢٣٢) بأن يكون لفظ الحقيقة ثقيلاً على
اللسان لثقل مفردات حروفه ، أو لتنافر تركيبه ، أو لثقل وزنه . وقد
جمعت لفظة « الخنفقيق » - وهي الداھية(٢٣٣) - الأمور الثلاثة .
وأما ما هو عارض للفظ(٢٣٤) فكما(٢٣٥) يعرض للفظ المجازى من
صلاحيته للشعر والتشجيع(٢٣٦) ، والتجنيس ، وسائر أصناف البديع .
وأما ما يرجع إلى المعنى فمما(٢٣٧) يختص به المجاز من تعظيم ؛
كقولهم : سلام على المجلس العالى فإنه أعظم من قولهم : سلام عليك ،

(١٣١) فى (١) « حقارة » .

(٢٣٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢٣٣) فى (١) « للداھية » . (٢٣٤) فى (١) « اللفظ » .

(٢٣٥) فى (ب) « فيما » .

(٢٣٦) فى (ب) « والتشجيع » تحريف .

(٢٣٧) فى (ب) « فيما » .

أو تحقير كتسمية قضاء الحاجة بالغائط الذى وضع للمكان المطمئن من الأرض ، أو زيادة بيان : كما إذا أردت أن تقوى ما فى نفس السامع ما تريد من شجاعة زيد ، فلو قلت : زيد كالأسد ما حصل فى نفس السامع من شجاعته (ما يحصل) (٢٣٨) لو قلت أتاك (٢٣٩) أسد ، أو رأيت أسدا ، لأنك فى الأول تثبت الشجاعة لزيد ، وفى الكلام ما يدل (على) (٢٤٠) أنها ليست له من (أصل) (٢٤١) خلقه ، وفى الثانى تجعله من نوع طبعت (٢٤٢) أفراده على الشجاعة اللازمة لذلك النوع .

ص : قوله : (السابعة - اللفظ قد لا يكون حقيقة ، ولا مجازا :
كما فى الوضع الأول والأعلام ، وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين :
كالدابة) *

ش : قد علمت أن الحقيقة : هى اللفظة المستعملة فيما وضعت له ، وأن المجاز : هو اللفظ المستعمل (فى غير) (٢٤٣) ما وضع له لعلاقة . فإذا الوضع الأول قبل استعماله لا يوصف بكونه حقيقة ، ولا مجازا ، لعدم الاستعمال ، وكذلك الأعلام فإنها ليست حقيقة لغوية ، ولا شرعية ، ولا عرفية عامة ، ولا خاصة ، لعدم حد (٢٤٤) شئ منها يصدق عليها ، وليست مجازا (٢٤٥) لغير ذلك . وقد يكون اللفظ حقيقة ومجازا

-
- (٢٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٣٩) فى (أ) « اياك » تحريف .
 - (٢٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٤٢) فى (أ) « طبع » . (٢٤٣) فى (ب) « لغير » .
 - (٢٤٤) بعدها فى (ب) لفظ « كل » وهى زائدة .
 - (٢٤٥) فى (ب) « مجازات » .

بالنسبة إلى اصطلاحين : كلفظ الدابة إذا استعمل في الحمار فقط ، فهو مجاز لغوي ، لأنه استعمال للفظ(٢٤٦) في غير موضوعه ، لأن موضوعة : كل ما يدب ، فاستعماله في البعض فقط مجاز ، وهو حقيقة عرفية عامة لما تقرر .

ص: قوله(٢٤٧): (الثامنة - علامة الحقيقة : سبق الفهم،والعري عن القرينة وعلامة(٢٤٨) المجاز : الإطلاق على المستحيل مثل (واسأل القرية)(٢٤٩) والأعمال في المنسئ : كالدابة للحمار) .

ش : كلامه فيما يعرف به كون اللفظ حقيقة ، وفيما يعرف به كونه مجازا : فاما الحقيقة فتعرف بسبق الذهن إلى حملها على معنى ، كما يسبق، إلى(٢٥٠) الذهن عند سماع (لفظ) (٢٥١) الأسد الحيوان الافتراض ، وكذلك أيضا حمل اللفظ على المعنى من غير قرينة تقتضى(٢٥٢) حمله عليه يقضى بكونه حقيقة ، فعراؤه عن القرينة دليل الحقيقة . وأما المجاز فعلامته : استعمال اللفظ فيما يستحيل كونه حقيقة فيه كقوله تعالى (واسأل القرية) لأن السؤال إنما يكون لمن

• (٢٤٦) في الأصل (اللفظ) .

• (٢٤٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢٤٨) بعدها في (ب) « القرينة في » وهي غير موجودة في جميع نسخ المتن المطبوعة .

• (٢٤٩) سورة يوسف آية (٨٢) .

• (٢٥٠) في (١) « عند » .

• (٢٥١) ما بين القوسين من (١) .

• (٢٥٢) في (ب) « ينبغي » تحريف .

يفهم ، والقربة التي(٢٥٣) هي(٢٥٤) البناء لا تفهم(٢٥٥) ، وكذلك استعمال اللفظ في معنى نسي استعماله فيه : كاستعمال الدابة - في غير مصر - في الحمار فإنه حقيقة في الفرس لغلبته فيه كما غلبت الدابة في الحمار في مصر ، فيعلم بذلك كونه (مجازاً) (٢٥٦) .

★ ★ ★

-
- (٢٥٣) في (١) « الذي » .
 - (٢٥٤) في الأصل « هو » وهي محرفة .
 - (٢٥٥) في الأصل « يفهم » تحريف .
 - (٢٥٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الفصل السابع

فى تعارض ما يخل بالفهم

ص : قوله : (وهو الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ،
والتخصيص . وذلك على عشرة أوجه) .

ش : اعلم أن الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة (١) : بيان ذلك :
أن اللفظ إنما يحمل على معنى مفرد بعد نفي احتمال الاشتراك ، لأن
احتماله يخل بحمل اللفظ على معنى واحد ، فإذا انتفى الاشتراك
احتمل أن يكون مبقى على معناه واحتمل (أن يخل بحمله على ذلك
المعنى بجواز نقله ، فإذا انتفى النقل مع الرجحان احتمل النقل أن
يكون قد نقل لغير معناه ورجح فيما نقل إليه ، وذلك هو المنقول ،
واحتمل (٢) مع النقل أن لا يكون راجحا وهو المجاز ، واحتمل أن
لا ينقل ، واحتمل النقل يخل بحمله على ذلك المعنى لجواز نقله ،
فإذا انتفى النقل مع الرجحان انتفى النقل مع عدم الرجحان للعلاقة ،
وهو (٣) المجاز ، واحتمل أنه لم ينقل (٤) أصلا ، فاحتمال المجاز
يخل بالفهم . واحتمل بعد كونه غير مشترك ولا منقول ولا مجاز أن

(١) فى (١) « خمس » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٣) فى (ب) « فهو » . (٤) فى (ب) « ينتقل » .

يكون محمولاً على ظاهره (فإذا انتفى الاحتمال)، (٥) واحتمل أن يكون ثم إضمار فاحتمال الإضمار محل بحمله على ظاهره ، فإذا انتفى احتمال الإضمار وبقي مستعملاً في ظاهره جاز أن يكون عاماً خصص (٦) ، وألا يكون مخصصاً ، فاحتمال التخصيص يخل بحمله على عمومته ، فإذا انتفت هذه الاحتمالات تعين المراد . ثم اللفظ (قد) (٧) يدور (٨) بين هذه الاحتمالات فالكلام الآن فيما إذا دار اللفظ بين هذه الاحتمالات فأياًها (٩) أرجح ليحمل اللفظ عليه ؟

وهذا التعارض يقع على عشرة أوجه : بيان ذلك : أن الاشتراك يعارضه الأربعة التي بعده ، وذلك أربعة أوجه ، والنقل يعارضه ما بعده وهو ثلاثة فتصير ثلاثة مع الأربعة الماضية سبعة أوجه ، والمجاز يعارضه ما بعده ، وهو وجهان ، فيصير (١٠) تسعة ، ويبقى التعارض بين (المجاز) (١١) والإضمار والتخصيص وهو وجه واحد . فتلك (١٢) عشرة أوجه .

ص : قوله : (الأول النقل خير من الاشتراك) (١٣) ، لإفراجه في

-
- (٥) ما بين القوسين من (١) (٦) في الأصل (خص) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٨) في (١) « يكون » .
 - (٩) في (١) « فأنها » وفي (ب) « فأيهما » والصواب ما أثبتناه .
 - (١٠) في (١) « يصير » .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٢) في (١) « فذلك » .
 - (١٣) في الأصل (المشترك)، وما أثبتناه هو الصواب كما في الشرح .

الحالتين (١٤) كالزكاة (١٥) (١٦) •

ش : يريد : أنه إذا تعارض في اللفظ احتمال الاشتراك مع احتمال النقل فحملة على أنه نقل خير من حملة على معنى (يصير به اللفظ مشتركا) (١٧) ، لأن المنقول في كلا حالتيه يحمل على معنى واحد : أما قبل النقل ففيما كان موضوعا له ، وأما بعد النقل : ففيما نقل إليه ، فلا خلل في الفهم في الحالين (١٨) واختلال (١٩) الفهم دائم مع المشترك فكان النقل أولى •

ص : قوله : (الثاني المجاز خير منه لكثرته ، وإعمال اللفظ مع

القرينة ودونها كالنكاح) •

ش : أي : إذا تعارض احتمال (٢٠) الاشتراك مع احتمال المجاز كان حمل اللفظ على المعنى المجازي خيرا من حملة على معنى يصير به مشتركا ، لأن المجاز أكثر من المشترك بالاستقراء ، والكثرة دليل الرجحان ، ولأن اللفظ الذي يستعمل مجازا إن وجدت القرينة حمل على المجاز ، وإن لم توجد القرينة حمل على الحقيقة ، ولا كذلك المشترك ، لأنه عند عدم القرينة لا يحمل على شيء فيتعطل • ومثل بالنكاح لأنه حقيقة في التداخل ، مجاز في العقد ، فإن وجدت القرينة حمل على العقد وإن لم توجد حمل على الوطاء الذي هو التداخل •

- (١٤) في (ب) « الحالين » • (١٥) ساقطة من (أ) •
(١٦) ورد في الأصل عبارة (وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح) وليس هذا محلها •
(١٧) ما بين القوسين من (أ) ومكانها في (ب) (مشترك) •
(١٨) في (ب) « الحاليتين » • (١٩) في (ب) « واحتمال » •
(٢٠) في (أ) « الاحتمال » •

ص : قوله : (الثالث - الإضمار خير لأن احتياجه إلى القرينة في صورة ، واحتياج الاشتراك (إليها) (٢١) في صورتين (٢٢) مثل (واسأل القرية)) .

ش : إذا دار اللفظ في حمله بين أن يحمل على معنى يصير (٢٣) به مشتركا ، وبين أن يضم معه شيء يصح به كان الإضمار خيرا (٢٤) من الاشتراك ، وذلك لأن المضمرة له صورة واحدة يقع فيها الإضمار ، والصورة الأخرى هي التي يظهر فيها المضمرة ، فيكون حقيقة ، فيزول الاحتمال مثل : (قول الله عز وجل) (٢٥) (واسأل القرية) فإنه يضم الأهل واستمر الحكم (٢٦) ، ولا كذلك المشترك ، لأن له صورتين ، أو أكثر ، ضرورة (٢٧) أنه مشترك بين معنيين ، أو معان ، فيحتاج في حمله على كل واحدة من صورته (٢٨) إلى قرينة ، وما كان موقوفا على أكثر (المقدمات) (٢٩) كان مرجوحا بالنسبة إلى الموقوف على أقلها ، ومثل بسؤال القرية . فلو جعلنا السؤال مشتركا بين سؤال من يعقل ، وسؤال من لا يعقل احتجنا في استعماله في كل واحدة من الصورتين إلى قرينة ، وكذلك إذا كان (له) (٣٠) صور ، وإذا أضمرنا احتجنا

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٢) في الأصل (الصورتين) وما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(٢٣) في (ب) « فيصير » . (٢٤) في (ب) « خير » .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢٦) في (١) « بالحكم » . (٢٧) في (ب) « صورة » .

(٢٨) في (١) « صورة » .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

إلى قرينة في صورة الإضمار ، وفي (الصورة الأخرى) (٣١) لا يحتاج إلى قرينة ، فكان الإضمار أرجح .

ص : قوله : (الرابع - التخصيص خير لأنه خير من المجاز كما (٣٢) سيأتي مثل قول الله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم) (٣٣) فإنه مشترك ، أو مختص بالعقد وخص عنه الفاسد) .

ش : إذا دار اللفظ بين أن يحمل على معنى (يصير) (٣٤) به مشتركا وبين أن يحمل على غيره فيلزم التخصيص ، كان التخصيص أولى - بيانه : أن التخصيص خير من المجاز كما سيأتي ، والمجاز خير من المشترك ، لما مر فالتخصيص خير من المشترك لأن الخير من الخير خير ، مثال ذلك النكاح : هل هو حقيقة في العقد ، أو مشترك بين العقد والوطء ؟ فقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) إن حمل على العقد والوطء لزم الاشتراك ، وإن خص بالعقد لزم منه تخصيص التحريم بالعقد الصحيح ، فيخرج (٣٥) الفاسد ، فإن الأب لو عقد على امرأة عقدا فاسدا لم تحرم (٣٦) على ابنه ، فيلزم التخصيص ، فكان (٣٧) التخصيص خيرا لما تقدم . وفيه نظر لتأمل .

ص : قوله : (الخامس - المجاز خير من النقل لعدم استلزامه) (نسخ) (٣٨) الأول كالصلاة) .

(٣١) في (١) « الصورتين الأخرين » .

(٣٢) في الأصل « لما » .

(٣٣) سورة النساء (٢٢) . (٣٤) في (ب) « فيصير » .

(٣٥) في (ب) « فخرج » . (٣٦) في (١) « يحرم » .

(٣٧) في (١) « فقال » تحريف .

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : إذا تعارض المجاز والنقل كان المجاز خيرا من النقل ، لأن
المجاز لا يلزمه نسخ (٣٩) الحقيقة ، بل يكون معمولا (بها) (٤٠)
عند عدم القرينة ، ولا كذلك النقل ، لأنه لا بد فيه من نسخ (٤١)
الوضع الأول ، ووضع جديد كما تقرر . مثاله : الصلاة . قال الإمام
فخر الدين : إطلاقها شرعا على الأفعال المخصوصة التي بعضها الدعاء
مجاز من باب إطلاق الجزء على الكل . قالت المعتزلة : بل لفظة (٤٢)
الصلاة نقلها الشرع لمعنى مستحدث ليس مجازا عن شيء . فقبل لهم :
المجاز خيرا من النقل لما (٤٣) تقرر .

ص : قوله (٤٤) : (السادس - الإضمار خير لأنه مثل المجاز
كقوله تعالى (٤٥) (وحرّم الربا) (٤٦) فإن الأخذ مضمرا ، والربا
نقل إلى العقد) .

ش : إذا عارض الإضمار النقل كان الإضمار خيرا من النقل ،
لأن الإضمار مثل المجاز كما سيأتي . والمجاز خيرا من النقل ، فالإضمار
خيرا من النقل . مثاله قوله (تعالى) (٤٧) (وحرّم الربا) فقال

-
- (٣٩) في (ب) « نسيج » تحريف .
 - (٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٤١) في (ب) « نسيج » تحريف .
 - (٤٢) بالأصل « لفظ » .
 - (٤٣) في (ب) « كما » .
 - (٤٤) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٤٥) في (ب) (وأحل الله البيع) .
 - (٤٦) البقرة (٢٧٥) .
 - (٤٧) ما بين القوسين من (ب) .

الشافعى : فيه إضرار أى : حرم أخذ الربا ، فلا يجوز أخذه بعقد الربا ، وقال (٤٨) أبو حنيفة رحمه الله تعالى المراد بالربا العقد ، نقله الشرع إليه فلا يلزم من تحريم العقد تحريم ما عقد عليه (٤٩) فيستفاد بالعقد ملك خبيث : قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ما قلناه (٥٠) أولى ، لأنه يلزم منه الإضرار ، وما قلت (٥١) يلزم منه النقل ، والإضرار خير من النقل .

ص : قوله : (السابع - التخصيص أولى (من النقل) (٥٢) لما تقدم مثل (وأحل الله البيع) فإنه المبادلة (٥٣) مطلقا ، وخص (عنه) الفاسد ، أو نقل إلى المستجمع لشرائط (٥٤) الصحة) .

ش : إذا دار اللفظ بين أن يستعمل فى معنى يلزم منه التخصيص ، وبين أن يستعمل فى آخر يلزم منه النقل كان التخصيص أولى ، لأن التخصيص خير (٥٥) من المجاز لما سيأتى ، والمجاز خير من النقل ، فالتخصيص خير من النقل مثاله : (قوله تعالى) (٥٦) (وأحل الله البيع) (٥٧) قيل (٥٨) : إنه عام فى كل مقابلة مال بمال كيف كان ، وخص عنه الفاسد ، وقيل : بل نقله الشرع إلى العقد المستجمع للشرائط ، قيل : التخصيص أولى من النقل .

-
- (٤٨) فى (ب) ، « قال » .
 - (٤٩) فى (أ) (إليه) .
 - (٥٠) فى (ب) « قلنا » .
 - (٥١) فى (أ) « قلت » .
 - (٥٢) ما بين القوسين زائد عن النسخ المطبوعة .
 - (٥٣) فى (أ) « للمبادلة » .
 - (٥٤) فى (أ) « بشرائط » .
 - (٥٥) فى (أ) « أولى » .
 - (٥٦) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٥٧) البقرة (٢٧٥) .
 - (٥٨) فى (أ) « نقل » تحريف .

ص : قوله : (الثامن - الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في

القرينة مثل : هذا ابني) .

ش : إذا تعارض المجاز والإضمار فهما سيان ، لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة ، فلا رجحان لأحدهما ، مثاله قول الإنسان لشخص ليس ابنه حقيقة : هذا ابني فقيل : ثم إضمار تقديره : هذا مثل ابني . وقيل تقديره : أعامله معاملة (الابن) (٥٩) ، فهو مجاز .
فهما (٦٠) مستويان .

ص : قوله (٦١) : (التاسع - التخصيص خير لأن الباقي (٦٢)

متعين ، والمجاز ربما لم يتعين مثل : (قول الله عز وجل) (٦٣)
(ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٦٤) فإن المراد التلفظ وخص
النسيان ، أو الذبح) .

ش : إذا تعارض التخصيص والمجاز كان التخصيص خيراً (٦٥)
من المجاز ، لأن بعض العام إذا خرج عنه بالتخصيص بقيت (٦٦) بقية
العام متعينة يحمل اللفظ عليها والحقيقة إذا خرجت عن الإرادة ربما لم
يتعين لها مجاز ، بل تعتور اللفظ مجازات مثاله (قول الله
عز وجل) (٦٧) . (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال مالك

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦٠) في (ب) ، « فيهما » .

(٦١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٢) في (١) (النافي) ، تحريف .

(٦٣) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٤) الأنعام (١٢١) . (٦٥) في (ب) « خير » .

(٦٦) في (ب) « بقي » . (٦٧) في (١) « قوله » .

رحمه الله تعالى : المراد ما لم يلفظ بذكر الله تعالى عليه ، وخص عنه حالة النسيان . حتى إذا لم يذكر (اسم) (٦٨) الله لفظا نسيانا جاز الاكل . وقال غيره المراد : ما لم يذبح لله تعالى ، احترازا لما ذبح على (٦٩) النصب ، فيصير التقدير : ولا تأكلوا مما (٧٠) لم يذبح لله (٧١) . قيل (التخصيص) (٧٢) خير لما تقرر (٧٣) .

ص : قوله : (العاشر - التخصيص خير من الإضمار لما مر مثل قول الله سبحانه وتعالى (ولكم فى القصاص حياة) (٧٤) .

ش : إذا تعارض التخصيص والإضمار فالتخصيص خير منه ، لأن التخصيص خير من المجاز ، والمجاز والإضمار سيان ، فالتخصيص خير منه ، لأن الخير من المساوى لشيء (٧٥) خير منه ، مثاله قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) إذا حمل على ظاهره حتى يكون فى كل صورة من صور القصاص حياة لزم التخصيص ، لأن الصورة

(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦٩) فى (١) « لفظا » تحريف .

(٧٠) فى (ب) « ما » .

(٧١) راجع فى هذه المسألة (الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٦/٢ ،

١٠٧ ، مغنى المحتاج ٢٧٢/٤ وما بعدها ، الاختيار لتعليل

المختار ٥/٥ ، ط الحلبي سنة ١٩٥١ م ، المغنى لابن قدامة

٥٤٠/٨ ، ط عبد الفتاح مراد) .

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٧٣) فى (ب) « تقدم » . (٧٤) البقرة (١٧٩) .

(٧٥) فى (ب) « للشيء » .

التي يقتص (٧٦) فيها ليس فيها حياة المقتص (٧٧) منه ، وإذا أضمر
« مشروعيته » حتى يكون التقدير : ولكم فى مشروعية القصاص حياة ،
لتعم المشروعية صورة الاقتصاص ، لأن المشروعية فيها اقتضت الحياة
فى غيرها ، ولا يقتضى (٧٨) القتل فيها الحياة فى غيرها . فإن قلت
يقتضى الحياة لكونه زاجرا . قلت : هى المشروعية فيقال : التخصيص
خير من الإضرار لما تقرر (٧٩) .

ص : « تنبيه » : (الاشتراك خير من النسخ ، لأنه لا يبطل ،
والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى ، وهو خير منه بين
معنيين) .

ش : اعلم أن الاشتراك لا يلزم منه أكثر من التوقف عند عدم
القرينة ، ويعمل به عند وجود القرينة ، فلا إبطال فيه . والنسخ فيه
تبطيل للفظ (٨٠) بالكلية فإذا دار اللفظ بين أن يدل على معنى
منسوخ ، وبين أن يستعمل فى معنى يلزم منه الاشتراك كان الاشتراك
أولى ، إذ لا تبطيل (٨١) ، بخلاف النسخ ، وكذلك استعمال اللفظ
فى معنى (يصير به) (٨٢) مشتركا بين علمين فهو أولى من حمله
على ما يصير به مشتركا بين علم ومعنى . مثاله رجل أسود اللون ،
ويسمى (٨٣) بأسود ، فصار علما عليه ، وآخر يسمى (٨٤) بأسود

(٧٦) فى (ب) . « تقتص » .

(٧٧) فى (ب) « والمقتص » . (٧٨) فى (ب) « يقتضى » .

(٧٩) فى (ب) « تقدم » . (٨٠) فى (ب) « اللفظ » .

(٨١) فى (ب) « يبطل » . (٨٢) فى (ب) « يصيره » .

(٨٣) فى (ب) « وتسمى » . (٨٤) فى (أ) « مسمى » .

فقال (٨٥) القائل : رأيت الأسودين ، فحملته على أنه رأى الشخصين المسميين (٨٦) بالأسود أولى من حملته (على) (٨٧) أنه رأى ذلك الشخص المسمى بالأسود وما فيه من (لون) (٨٨) السواد . ومراده بالمعنى الكلى ، لأن لفظ العلم (٨٩) له معنى ، وإنما يريد المعنى (٩٠) الكلى . فكأنه (٩١) قال : إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا بين جزئين ، أو بين جزئى وكلى فالأول أولى . وأيضا فإذا قال القائل : رأيت الأسودين (٩٢) فحملته على علم ومعنى أولى من حملته على معنيين ، لأن احتمال الخطأ فى الإعلام أقل (٩٣) وكذلك الإيهام ، ولا كذلك المعنى .

* * *

-
- (٨٥) فى (ب) « فيقول » .
(٨٦) فى (أ) « المسلمين » تحريف .
(٨٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨٨) ما بين القوسين من (ب) .
(٨٩) فى (ب) « العلمى » . (٩٠) فى (أ) « بالمعنى » .
(٩١) فى (ب) « وأنه » . (٩٢) فى (أ) (الأسود) .
(٩٣) فى (ب) « أولى » .
- (م ١٧ - معراج المنهاج)

الفصل الثامن

فى تفسير حروف يحتاح إليها

وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة ، ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل « تقاتل زيد وعمرو » و « جاء زيد وعمرو قبله » ولأنها كالجمع والتثنية ، وهما لا يوجبان الترتيب) .

ش : اعلم أن ثم حروفا تشتد (١) الحاجة إلى معرفتها فى أصول الفقه ، فلا بد (٢) من ذكرها (٣) ، منها : الواو العاطفة كقولك : « جاء (٤) زيد وعمرو » فأجمع نحاة البصرة على أنها تدل على وقوع الفعلين ، مع احتمال أن يكون الفعلان وقعا معا ، وأن يكونا مرتبين فى الوجود كما هما فى اللفظ والعكس - ومعنى الجمع المطلق : أنهما اجتمعا فى الوجود اجتماعا (٥) أعم من الوقوع معا ، والترتيب، والعكس: ثم ذكر المصنف بعد نقل الإجماع دليلين على أن الواو لا ترتب (٦) أحدهما : أنها تستعمل حيث لا ترتب كقولهم : « تقاتل زيد وعمرو »

(١) فى (١) (تستدعى) .

(٢) فى (ب) «فلا من» تحريف .

(٣) فى (ب) «تفسيرها» . (٤) فى (أ) «قام» .

(٥) فى (أ) «اجماعا» تحريف .

(٦) كيف يصح هذا الإجماع مع وجود جمع كثير من العلماء يقول إنها تفيد الترتيب مثل ثعلب إمام الكوفيين فى النحو ، وتلميذه أبى عمر الزاهد ، ونقله الماوردى فى الحاوى فى الموضوع عن

لأن تفاعل (٧) يدل على وقوع فعل من اثنين فى حالة واحدة ، فعل كل
بصاحبه مثل ما فعل به صاحبه ، وكذلك قولهم : « جاء زيد وعمرو
قبله » يمتنع الترتيب ، والا لكان بعده وقبله (٨) ، وهو محال .
وثانيهما أن النحاة قالوا : ان الواو العاطفة بمثابة التثنية والجمع:
فإذا قلت : « قام زيد وعمرو » فكأنك قلت : « قاما » وكذلك إذا قلت :
« قام زيد وعمرو ويكر » فكأنك قلت « قاموا » . وفى التثنية والجمع
لا ترتيب ، فالواو كذلك .

الفراء وتعلب وأكثر أصحاب الشافعى ، وهو منسوب لقطرب ،
والربيعى ، والفراء ، وهشام كما فى المغنى لابن هشام (٣١/٢)
حاشية الأمير ، ونسبه الاسنوى فى نهاية السؤل (٢٢٠/١) ، لآبى
جعفر الدينورى ، كما اختاره الشيرازى (التبصرة ص ٢٤٦)
حتى نقل عن الإمام الشافعى نفسه ، وإن كان لم يصح هذا النقل
قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : معاذ الله أن يصح عن الشافعى
أنها للترتيب ، وإنما هى عنده لمطلق الجمع . قال ابن السبكي :
(ومما يوضحه اتفاق الأصحاب على أن « وقفت على أولادى
وأولاد أولادى » يقتضى التسوية ، وإن أتى فى بعض الفروع
خلاف فمنشؤه من اختيار لقائله أن الواو للترتيب) . ثم قال :
« وأما إيجاب الشافعى للترتيب فى الوضوء ، فليس من الواو ،
بل من جهة أن العبادات كلها مترتبة ، كالصلاة والحج والوضوء
منها ، والواو لا تنفى الترتيب » ١٠ هـ .
(رفع الحاب ١/ق ١/٦٧) .

إذن فالاجماع الذى حكاه المصنف غير مسلم .

(٧) فى (ب) « تقاتل » . (٨) فى (ب) « قبله » .

ص : (قوله) (٩) : (قيل أنكر عليه السلام «ومن عصاهما» ملقنا
« ومن عصى الله ورسوله » قلنا : ذلك لأن الأفراد (بالذکر) (١٠) أشد
تعظيما) •

ش : استدل الخصم بوجهين : أحدهما : انكاره عليه الصلاة والسلام على
من خطب (١١) : من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى (١٢) ومن عصاهما
فقد غوى . فقال له ﷺ : « بس خطيب (١٣) القوم أنت ، قل : ومن
عصى الله ورسوله » (١٤) فلولا أن الواو ترتب كانت (١٥) بمثابة
التثنية (١٦) . قيل في جوابه : ان الانكار إنما كان لأن المقام مقام وعظ
كبير (١٧) ، فناسب (١٨) التطويل دون الاختصار وأفراد الله سبحانه
بعالى بالذكر أشد تعظيما ، وأدعى لحصول المقصود من الزجر عن
المعصية (١٩) .

-
- (٩) ما بين القوسين من (أ) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١١) في (أ) « يخطب » • (١٢) في (أ) « حدى » •
 - (١٣) في (ب) « الخطيب » •
 - (١٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة ١٥٨/٦ بشرح النووي من حديث
عدى بن حاتم ، منفردا به ، وذكره الحاكم في مستدركه ، وقال :
صحيح على شرط الشيخين ، كما رواه أبو داود ٤٩٨١ ، والنسائي
(٧٤/٦ شرح السيوطي) •
 - (١٥) في (أ) « فكانت » •
 - (١٦) في (أ) « التثنية » تحريف •
 - (١٧) في (أ) « وتذكر » • (١٨) في (ب) « فناسب » •
 - (١٩) نقل عن بعض الشافعية وعن قطرب والريعي والقراء وثلعب ،
وغيرهم من العلماء أنها تفيد الترتيب (الإيهام ٢١٨/١) ونسبه
الاسنوى إلى أبى جعفر الدينورى (نهاية السؤل ٢٢٠/١) •

ص : قوله : (قيل : لو قال لغير المسوسة : أنت طالق ، وطالق ،
طلقت واحدة ، بخلاف أنت طالق طلقتين . قلنا الإنشاءات (ترتب
بترتب) (٢٠) اللفظ ، وقوله « طلقتين » ، تفسير لطاقق) .

ش : هذا الوجه الثانى الذى تمسك به القائل بالترتيب وهو :
انه إذا قال لغير المدخول بها « أنت طالق وطالق » طلقت واحدة ، ولولا
أن الواو تفيد الترتيب لطلقت طلقتين ، كما إذا قال لها « أنت طالق
طلقتين » فإنها تطلق طلقتين . قيل فى جوابه : الإنشاءات معناها :
إيقاع مدلولها بمجرد (٢١) ذكرها ، فعند قوله « أنت طالق » وقع طلاقها
فبان ، فجاء بعد ذلك قوله « وطالق » لبائنة فلم يقع ، لأن الإنشاءات
تقع (٢٢) أولا فأولا ، وهو معنى قوله « ترتب » ولا يريد أن الواو فيها
ترتب ، وإلا لكان تسليمها (لما ادعى) (٢٣) الخصم ، ولكن يريد أن
وضعها أن توقع (٢٤) المدلول بمجرد (٢٥) الذكر ، فالذكر (٢٦) ،
أولا وقع ، فجاء الثانى فصادف بائنة فلم يقع ، بخلاف قوله « أنت
طالق طلقتين » فإنه تفسير لقوله « أنت طالق » الأول الذى به وقع
الطلاق فلم يكن (منشئا) (٢٧) إنشاء (٢٨) بعد إنشاء .

(٢٠) فى (ب) « ترتب بترتيب » .

(٢١) فى (ب) « مجرد » . (٢٢) فى (ب) « توقع » .

(٢٣) ما بين القوسين من (ب) ، وفى (أ) « لدعى » .

(٢٤) فى (أ) « يوقع » .

(٢٥) فى (ب) « مجرد » . (٢٦) فى (ب) « فالذكر » .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) ساقطة من (أ) .

ص : قوله : (الثانية) (٢٩) - الفاء للتعقيب إجماعا ، ولهذا قرن به الجزاء إذا لم يكن فعلا ، وقوله تعالى (لا تفتروا على الله كذبا (٣٠) فيسحتكم (مجاز) •

ش : الفاء العاطفة تدل على أن المعطوف بها يقع بعد المعطوف عليه من غير مهملته ، ونقل (٣١) المصنف الإجماع ، ثم استدل على ذلك بانها تقع جوابا للشرط حيث لا يكون الجزاء فعلا كقولك « إن تاتنى فإنى (٣٢) أكرمك » ولولا دلالتها على التعقيب لما كان فى دخولها على الجزاء فائدة - وأما قوله سبحانه وتعالى (لا (٣٣) تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب) (٣٤) والإسحات ليس عقيب الافتراء ، فهو من باب المجاز ، لأن وعيد الله تعالى حق ، فهو كالواقع (٣٥) عقيب الافتراء ، وهو من باب تسمية إيمان الشيء باسم وجوده •

ص : قوله : (الثالثة - « فى » للظرفية (٣٦) ولو تقديرا مثل قوله (٣٧) تعالى (ولاصليبنكم فى جذوع النخل) (٣٨) • ولم يثبت مجيئها للسببية) •

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣٠) فى (أ) « الكذب » تحريف •

(٣١) فى (ب) « نقل » • (٣٢) فى (أ) « فإننا » •

(٣٣) فى (أ) « ولا » تحريف • (٣٤) سورة طه (٦١) •

(٣٥) فى (أ) « كالواقع » •

(٣٦) فى (أ) « المظروفة » وما أئبتناه هو الضواب •

(٣٧) فى الأصل « مثله » • (٣٨) سورة طه (٧١) •

ش : اعلم أن الظرف هو الوعاء المحيط بالشيء ، والظرفية محققة:
كقولك « زيد فى الدار » ومقدرة كقولك : « أنت فى خاطرى » أى
(هو) (٣٩) محيط بك كإحاطة الظرف بالمظروف ، فهو من مجاز
التشبيه (٤٠) .

وقوله تعالى (ولاصليكنم فى جذوع النخل) أى : لا يمكنكم فى
الجذوع المنصوبة تمكن المظروف فى الظرف . وقوله « ولم يثبت مجيئها
للسببية » (٤١) ليس بمستقيم لقوله ﷺ « فى النفس الدية (٤٢) مائة
من الإبل » (٤٣) وقوله ﷺ « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها » (٤٤) .

- (٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٤٠) فى (ب) « التثنية » تحريف .
- (٤١) فى (ب) « للتشبية » تحريف .
- (٤٢) فى الأصل « المؤمنة » .

(٤٣) رواه أبو داود فى المراسيل ، ولفظه عند أبى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل
اليمن كتابا وكان فى كتابه « أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته
فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة
من الإبل .. الخ .

كما رواه النسائى فى كتاب القسامة ٥٢/٨ ، وقال الشافعى : لم
ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ،
وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف
ما فيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الإسناد ، لأنه
أشبه المتواتر ، لتلقى الناس إياه بالقبول .

(انظر سبل السلام ٢٤٤/٤ : ٢٤٨ ، نيل الأوطار ٦١/٧ : ٦٦) .

(٤٤) رواه البخارى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، ورواه أحمد
فى مسنده كما أخرجه مسلم ٢٥/٨ فى كتاب البر والصلة

من : قوله : (الرابعة - « من » لابتداء الغاية ، وللتبيين ،
والتبعيض ، وهي حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك) .
ش : اعلم أن « من » ترد (٤٥) لمعان كثيرة : منها ما ذكر وهي
أنها (ترد) (٤٦) لابتداء الغاية في الامكنة : كقولك « سرت من البصرة
إلى الكوفة » وهي أيضا للتبيين : كقولك « خاتم من فضة » (٤٧) بينت
من أي جنس هو .

وهي للتبعيض - أيضا - كقولك « أخذت من الدراهم » أي
بعضها . وقال المصنف إنها حقيقة في التبيين (٤٨) المطلق ، لأنها في
ابتداء (٤٩) الغاية (٥٠) بينت منشأ التبيين ، وكذلك في بيان
الجنس ، وفي التبعيض بينت مقدار المأخوذ بالنسبة إلى
المأخوذ منه وإنما جعلها حقيقة في التبيين العام (٥١) لئلا

والآداب ، باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان وما
قاله الجزري في معنى « في » هو رأى كثير من الفقهاء ،
وكثير من النحاة كابن مالك وقد أورد ابن هشام عشرة معان
لها في معنى اللبيب (١٤٤/١ : ١٤٦) ، وانظر الإبهاج
(٢٢٢/١ : ٢٢٣) شرح ابن عقيل (٢٨/٢) بتحقيق المرحوم
الشيخ محيي الدين عبد الحميد . الأحكام (٥٨/١) .

- (٤٥) في (ب) « يرد » .
(٤٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٧) في (ب) « تثبيت » تحريف .
(٤٨) بعدها في (١) « دفعا للاشتراك اعلم » وهي زائدة .
(٤٩) في (ب) « الابتداء » . (٥٠) في (ب) « للغاية » .
(٥١) في (١) « العلم » تحريف .

يلزم من جعلها حقيقة فيما ذكر من المعاني : الاشتراك (٥٢) ، والأصل
عدمه .

ص : قوله : (الخامسة - « الباء » تعدى لازم وتجزئ المتعدى ،
لما يعلم من الفرق بين « مسحت المنديل » و « مسحت بالمنديل » ونقل
إنكاره عن ابن جنى ورد بانها (٥٣) شهادة نفي) .

ش : اعلم أن الباء ترد لمعان كثيرة (اقتصر على معنيين : أحدهما
أنها تعدى الفعل القاصر كقولك « ذهب زيد » و « ذهب يزيد » عدت
الذهاب القاصر إلى زيد في قولك « ذهبت يزيد » وقال إنها (إن)
دخلت على فعل متعد (٥٤) بنفسه دلت على معنى زائد على تعدية
الفعل لأنه متعد بنفسه فتدل (٥٥) على التبويض كقوله تعالى (وامسحوا
برؤوسكم) (٥٦) لأن مسحت يتعدى بنفسه ، فلما عدى (٥٧) بالباء دل
على التبويض ، وهو المراد بقوله « تجزئ » .

واستدل على ذلك بقولهم « مسحت المنديل » و « مسحت بالمنديل »
فإنه يفهم من الأول عموم المسح (٥٨) لها ومن الثاني أن المسح ببعضها .

(٥٢) فى (أ) « للاشتراك » .

(٥٣) فى (ب) « شهادة » تحريف .

(٥٤) فى (ب) « يتعدى » . (٥٥) فى (ب) « فيدل » .

(٥٦) المائدة (٦) وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة ، والإمام الغزالي ،
وانظر (أصول المرخسى ٢٢٧/١ ، كشف الأسرار ١٦٧/٢ ،

والمختول ص ٨٣ ، نهاية السؤل والإبهاج ٢٢٦/١) .

(٥٧) فى (ب) « عدل » (٥٨) فى- (أ) « اللفظ » .

ثم أجاب عما نقل عن ابن جنى من قوله (٥٩) «كون التباء للقبض لم يعرفه» (٦٠) العرب «بأنها شهادة على النفي مع عدم الحصر ، فلا تقبل (٦١) .

ص : قوله : (السادسة : « إنما » للحصر لأن « إن » للإثبات و « ما » للنفي فيجب الجمع على ما أمكن . وقد قال الأعشى وإنما العزة للكائر (وقال) (٦٢) الفرزدق : وإنما يدافع عن أحسابهم (٦٣) أنا أو مثلى (٦٤) . وعورض بقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) (٦٥) قلنا : المراد الكاملون) .

ش : « إنما » تفيد الحصر . وقد نقل ذلك أبو على عن أهل العربية (٦٦) ، ولم يذكر المصنف النقل ومال إلى الاستشهاد فقال :

(٥٩) فى (ب.) « قولهم » (٦٠) فى (ب) « تعرفه » .
(٦١) ومن القائلين بإفادتها التبعيض : الكوفيون والأصمعي وابن مالك ،
والفارسي فى التذكرة وانظر (مغنى اللبيب ٩٨/١) بحاشية
الأمير .

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦٣) فى (ب) « أحسابنا » .

(٦٤) قائله : الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة التيمي ، من شعراء الطبقة الأولى الاسلاميين توفى بالبصرة سنة ١١٠هـ
وتمام البيت :

أنا الذائد الحامى الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى
(معجم الشعراء للمرزبانى ص ٤٦٥ ، الأعلام للزركلى ١٢٧/٣)
(٦٥) الانتقال (٢) . (٦٦) فى (ب) « اللعبرية » تحريف .

«إن» قبل أن (تركب مع) (٦٧) ما «تستعمل (٦٨) للإثبات و«ما» تستعمل للنفي ، والأصل عدم التغيير بعد التركيب . قال (٦٩) المصنف : فيجب الجمع ، أى يجب الجمع بين عمليهما (٧٠) على غاية الممكن ، فهما إما أن يتوجها (إلى شيء) (٧١) واحد ، أو شيئين ، لا جائز أن يتوجها إلى شيء واحد ، وإلا لزم إثباته ونفيه ، فيتعين صرفهما (٧٢) لشيئين (٧٣) : فإما أن يثبت غير المذكور ، وينفى (٧٤) المذكور ، أو العكس (٧٥) . الأول باطل فيتعين الثانى وهو : أن يثبت المذكور وينفى غيره ، ولا معنى للحصر إلا ذلك وتمسك (٧٦) بقول الأعشى (٧٧) .

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكائر (٧٨)

(٦٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٨) فى (ب) « يستعمل » (٦٩) فى (ب) « فقال » .

(٧٠) فى (ب) « فعلها » . (٧١) فى (أ) « لشيء » .

(٧٢) فى (أ) « صرفها » . (٧٣) فى (ب) « بشيئين » .

(٧٤) فى (أ) « ويبقى » . (٧٥) فى (ب) « للعكس » .

(٧٦) فى (أ) « وتمشى » تحريف .

(٧٧) بعدها فى (ب) ، تكررت عبارة (ولست بقول الأعشى) زائدة .

(٧٨) . البيت للأعشى ، وهو : أبو بصير : ميمون بن قيس بن جندل بن

سراويل ، من الطبقة الأولى فى الجاهلية وأحد أصحاب

المعلقات ، أدرك الرسول ﷺ ولم يسلم توفى سنة ٧ هـ ، وهذا

البيت من قصيدة له يهجو بها علقمة بن علاقة ، ويمدح عامر بن

الطفيل ، ومطلعها :

يريد : انحصار العزة فى الكاثر ، لأنه لو لم يكن كذلك لكأنت العزة ثابتة للأكثر ولغير الأكثر ، فلم يكن للكلام (٧٩) فائدة . وكذلك قول الفرزدق .

واعترض على دليله بقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وجه ذلك : أنها لو دلت على الحصر لا تنفى الإيمان عن من لم يحصل له الوجل عند ذكر الله تعالى . وجوابه : أن المراد المؤمنون الكاملون ، فانحصار المؤمنين الكاملين (٨٠) فى الوجل - عند (ذكر) (٨١) الله - لا يخرج غيرهم ممن لم يحصل (٨٢) له (٨٣) هذه الصفة عن الإيمان .



-
- ١- شاقك من قتلة أطلالها بالشسط فالوتر إلى حاجز
(الصبح المنير فى شعر أبى بصير ط أدلف حلزهوش سنة ١٩٢٧ ،
الأعلام ٣ / ١٠٩٠) .
- (٧٩) فى (ب) « فى الكلام » .
 - (٨٠) فى (ب) « إلى » تحريف .
 - (٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٨٢) فى (أ) « تحصله » تحريف .
 - (٨٣) فى (أ) تكررت بعدها عبارة (الوجل عند ذكر الله تعالى) .

الفصل التاسع

فى كيفية الاستدلال بالالفاظ

وفيه مسائل

ص : قوله (١) : (الاولى - لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ، لانه هذيان) •

ش : اعلم أنه لا يجوز أن يتكلم الله (تعالى) أو رسوله ﷺ بشيء ولا يعنى به شيئاً لأن التكلم بما لا يفيد نقص ، وهو على الله تعالى ورسوله محال • وهذه الترجمة وإن لم تكن كلاماً فى كيفية الاستدلال بالخطاب ، فعليها يتوقف الاستدلال بالخطاب ، لأن الاستدلال به موقوف (٢) على أنه لا يخاطب بالمهمل •

ص : قوله : (احتجت الحشوية (٣) بأوائل السور • قلنا اسماءها وبان الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تاويله إلا الله) (٤) واجب :

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢) فى (ب) « يتوقف » •

(٣) هى : طائفة بالغت فى اجراء الآيات والاحاديث التى توهم التشبيه

على ظاهرها ، فقالوا بالتجسيم ، وزعموا أن كلام الله تعالى حرف وصوت ، وأن المسموع من القراء غير كلام الله (الإرشاد

• (٣٩ : ١٢٨)

(٤) آل عمران (٧) •

وإلا لأختص (٥) المعطوف بالحال - قلنا : يجوز حيث لا ليس مثل
(ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) ويقوله تعالى (كأنه رؤوس
الشياطين) قلنا مثل في الاستقباح (٦) .

ش : اعلم أن الخلاف في هذه المسألة وقع مع الحشوية . ولهم
شبهه (٧) يجاب عنها . منها أنهم قالوا : ما في أوائل بعض سور القرآن
(العظيم) (٨) من (مثل) قوله تعالى (الم) (٩) ، و «كهيص» (١٠)
لم نفهم منه شيئا ، فقد خطبنا بما لا يفيد شيئا فاجاب المصنف عن ذلك
- ببعض ما قاله المفسرون - أنها أسماء السور ، وما يشترط فيما يوضح
أسماء لمسمى أن يكون قد تقدم وضعه لشيء من باب التسمية بالأعلام ،
ومنها : أنه يجب الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله)
وإذا اختص الله تعالى بعلم تأويله فقد خطبنا بما لا يفيدنا شيئا .
قالوا : والدليل (١١) على وجوب الوقف على قوله (وما يعلم تأويله
إلا الله) أنه لو وقع الوقف على قوله تعالى (والراسخون في العلم)
لكان قوله بعد (يقولون آمنا به) راجعا إلى كل مذكور قبل ، فيكون

(٥) في (ب) « خصص » وفي (أ) « لتخصص » وما أثبتناه من

المتن المطبوع هو الأولى .

(٦) في (أ) « الاستفتاح » تحريف .

(٧) في (ب) « شبهة » .

(٨) ما بين القوسين من (ب) .

(٩) أول سورة البقرة ، وآل عمران ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان ،
والسجدة ، وفي سورة الرعد « المر » .

(١٠) فاتحة سورة مريم . (١١) في (ب) « الدليل » .

الله سبحانه وتعالى ممن (١٢) يقول (أنا به) وذلك محال ، أو يگون
الضمير فى قوله (يقولون) (١٣) (أنا به ،) مختصا بالراسخين ،
فيتخصص المعطوف عن المعطوف عليه من غير دليل وهو محال .

أجاب عن ذلك : أنه (١٤) يجوز تخصيص المعطوف عن المعطوف
عليه (١٥) ، حيث لا لبس : كما فى قوله (١٦) تعالى (ووهبنا له
إسحاق ويعقوب نافلة)، (١٧) والنافلة : ولد الولد ، فقد اختص يعقوب
وهو معطوف بالنافلة ، فلم لا يختص (يقولون أنا) بالراسخين .

ومنها قوله تعالى (طلعا كأنه رؤوس الشياطين) (١٨) وليست
رؤوس الشياطين معلومة مرئية ليقع التشبيه بها ، فقد خاطبنا بما
لا يفيد .

أجاب عن ذلك : بأن (رؤوس الشياطين) (١٩) صارت فى
أذهانهم (عبارة)، (٢٠) عن مستقبح مستبشع ، فشبّه بشيء قبيح فى
أذهانهم ، فهو معروف لهم .

ص : قوله : (الثانية لا يعنى) (٢١) خلاف الظاهر من غير بيان ،

(١٢) فى (ب) « فيمن » .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) فى (ب) « بأنه » . (١٥) فى (ب) « غير » تحريف .

(١٦) مكررة فى (ب) .

(١٧) سورة الانبياء (٧٢) . (١٨) الصفات (٦٥) .

(١٩) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢١) فى (ب) « يغنى » .

(١٨ م - معراج المنهاج)

لأن اللفظ (٢٢) بالنسبة إليه مهمل - قالت المرجئة (٢٣) : يفيد إجماعاً .
قلنا حينئذ يرتفع الوثوق (٢٤) عن قوله تعالى () .

ش : اعلم أن الخلاف في هذه المسألة مع المرجئة الذين قالوا : إن الله تعالى لا يريد بما ورد في كلامه (من) (٢٥) الوعيد ظاهره ، بل المراد غير ظاهر من غير أن ينصب (٢٦) على ذلك دليلاً - احتج الأصحاب بأن اللفظ إذا أريد به خلاف ظاهره من غير دليل على ذلك المراد فظاهره (٢٧) غير مراد ، فقد صار مهملًا وقد تقدم أن المهمل لا يجوز الخطاب به ، فكذلك هذا . قالت المرجئة : ما ذكرتموه مختص بما إذا لم يكن ثم فائدة أصلاً ، أما إذا كان ثم فائدة فلم (٢٨) لا يجوز (ورود) (٢٩) مثله هذا الخطاب ، وفائدة الخطاب بالوعيد أن

(٢٢) في (١) « القصة » تحريف .

(٢٣) هم الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، ولا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم ثلاثة أنواع : مرجئة بالإيمان والقدر ، ومرجئة بالإيمان والجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان ، وصنف ثالث خارج عن الجبرية والقدرية ، وهم خمس فرق (انظر الفرق بين الفرق ص ٢٠٣ ، الملل والنحل للشهرستاني

١ / ١٨٦) .

(٢٤) في (١) « الوقوف » تحريف .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٦) في الأصل « نصيب » تحريف .

(٢٧) في (١) « وظاهره » . (٢٨) في (١) « فلا » تحريف .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

يمتنع (٣٠) الفساق بسماع (٣١) ظاهره عن الاقدام على المعاصي ،
فيحصل مقصود عظيم من إجماعهم عن المعاصي - قال فى جواب (٣٢)
ذلك : إن (٣٣) تجويز أن يخاطبنا الله تعالى بمثل ذلك يرفع (٣٤)
الوثوق (٣٥) عن الخطاب جملة - لجواز (٣٦) أن يكون كل خطاب
كذلك . وهو باطل .

ص : قوله : (الثالثة - الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه
فيحمل على الشرعى ثم العرفى ، ثم اللغوى ، ثم المجازى ، أو
بمفهومه (٣٧) وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف (٣٨) عليه عقلا ، أو
شرعا : مثل « ارم » و « واعتق عبدك عنى » ويسمى اقتضاء ، أو مركب
موافق وهو فحوى الخطاب (٣٩) كدلالة تحريم التافيف على تحريم
الضرب ، وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبا ، أو مخالف:
كلزوم نفى الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب) .

ش : قد تقدم تقسيم دلالة اللفظ إلى مطابقة والتزام ، فدلالة

-
- (٣٠) فى الأصل « يتجمع » تحريف .
 - (٣١) فى (ب) « لسماع » .
 - (٣٢) فى (ب) « جوابه على ذلك » .
 - (٣٣) بعدها فى الأصل (ذلك) زائدة .
 - (٣٤) فى (ب) « يرتفع » . (٣٥) فى (أ) « الوقوف » تحريف
 - (٣٦) مكررة فى (ب) .
 - (٣٧) فى الأصل (بمعناه) وما أثبتناه عن المتن المطبوع هو الصواب .
 - (٣٨) فى الأصل (توقف) وما أثبتناه عن المتن المطبوع .
 - (٣٩) بعدها فى (أ) (قد تقدم تقسيم دلالة اللفظ) وهى زائدة .

المطابقة دلالة لفظية ، ودلالة الالتزام : دلالة معنوية . فدلالة اللفظ من المنطوق ، واللفظ إذا ورد من الشارع يجب حمله على مفهومه الشرعى : كالصلاة تحمل على مفهوم الشرع وهى (٤٠) الأفعال الخاصة ، فإن لم يكن للشرع فيه مفهوم حمل على مفهومه بحسب العرف ، فإن لم يكن للعرف (٤١) فيه مفهوم حمل على مفهومه لغة حقيقة ، فإن لم يكن له حقيقة حمل على مجازه ، لأن الخطاب مع المخاطبين يتخصص بحسب حال المخاطب . وأما الدلالة المعنوية وهى الدلالة الإلتزامية فهى إما أن تكون لازمة لمفرد ، أو لمركب : فإن كانت (٤٢) لمفرد فهى تنقسم إلى ما يكون للزوم بحسب العقل كقوله « ارم » فإنه يجب عليه (٤٣) تحصيل (ما يرمى) (٤٤) ، لاستحالة رمى بلا مرمى (٤٥) عقلا ، فالعقل دل على لزوم (المرمى لرمى) (٤٦) ، وإلى ما يكون بحسب الشرع كقولك « اعتق عبدك عنى » فإن عتقه يتوقف على حصول الملك الذى يتبعه العتق ، وهذا التوقف (٤٧) الشرع (٤٨) أوجبه ، وهذه تسمى دلالة اقتضاء . وأما الذى يلزم المركب فهو ينقسم إلى ما يكون موافقا لحكم ذلك (٤٩) المركب ، ويسمى فحوى الخطاب كما فى قوله

(٤٠) فى الأصل « وهو » . (٤١) فى (أ) « العرف » .

(٤٢) فى (ب) « كان » .

(٤٣) فى (أ) (على) تحريف .

(٤٤) (فى رمى عقلا) وما أثبتناه من (ب) هو الصواب .

(٤٥) فى (أ) « رمى » تحريف .

(٤٦) فى (أ) « الرمى لرمى » . (٤٧) فى (أ) « التوقيف » .

(٤٨) فى (ب) « الشرعى » . (٤٩) فى (أ) « دليل » تحريف

تعالى (فلا (٥٠) ثقل لهما أف) (٥١) فإنه دل تحريم التأفيف على تحريم الضرب ، فقد اتفقا فى الحكم ، وكذلك دلالة جواز مباشرة من يريد الصوم موطؤته إلى طلوع الفجر على صحة صوم من يصبح (٥٢) جنبا لأنه لولا ذلك لما جاز (٥٣) له الوطء إلى (٥٤) (ان) (٥٥) يبقى فى الليل قبل طلوع (الفجر) (٥٦) مقدار ما يغتسل فيه . وإلى ما يكون مخالفا حكمه المركب كقوله ﷺ « فى سائمة الغنم زكاة » (٥٧) فإنه يدل على نفي الحكم عما عدا السائمة ، وهى المعلوفة وهذا يسمى دليل الخطاب .

ص : قوله : (الرابعة - تطبيق الحكم بالاسم لا يدل على (٥٨) نفيه عن (٥٩) غيره ، وإلا لما جاز القياس ، خلافاً لأبى بكر

-
- (٥٠) فى الأصل « ولا » تحريف (٥١) الإسراء (٢٣) .
 - (٥٢) فى (أ) « يصح » تحريف .
 - (٥٣) فى (أ) « جوز » تحريف .
 - (٥٤) فى (ب) « الا » تحريف .
 - (٥٥) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٧) رواه البخارى بمعناه فى كتاب أبى بكر الصديق فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (١٤٦/٢) ولفظه « فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » كما رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة (٣٥٨/١) والنسائى فى باب زكاة الغنم (١٩/٥) .

- (٥٨) فى (أ) « صحة نفيه » والصواب ما أثبتناه من (ب) .
- (٥٩) فى (ب) « من » تحريف .

• الدقاق (٦٠) •

ش : اعلم أن الحكم المعلق على الاسم ، سواء كان أمرا أو خبرا ، لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور كقوله « اضرب زيدا » أو « زيد فى الدار » لا يدل على أنه لا يجوز أن يضرب غير زيد ، ولا أن غير زيد ليس فى الدار .

وذهب أبو بكر الدقاق - من أصحابنا - إلى أنه يدل على نفي الحكم عما عداه فى الصورتين .

استدل المصنف بأن ذلك لو دل على نفي الحكم عما عدا المذكور لكان إذا قيل : « حرمت عليكم (٦١) الخمر » (أو لا) (٦٢) تشربوا الخمر لكان (٦٣) المعنى : اشربوا غير الخمر ، فلا يجوز الحاق النبيذ بالخمر ، لأنه على خلاف النص ، ولا يجوز أن يكون القياس على خلاف النص . وفيه نظر .

ص : قوله : (ويأجدى صفتى الذات مثل « فى سائمة الغنم الزكاة » يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى ، خلافا لأبى حنيفة

(٦٠) هو : أبو بكر ، محمد بن محمد البغدادي ، كان فقيها أصوليا ، شرح المختصر لأبى الحاجب ، وولى القضاء بكرخ بغداد . توفى سنة ٣٩٠ هـ (ط الفقهاء للشيرازى (ص ١١٨)) .

(٦١) فى (أ) « حرمت الخمر » .

(٦٢) فى (أ) « ولا » .

(٦٣) فى (ب) « كان » .

(وابن سريج) (٦٤) والقاضي (٦٥) وإمام الحرمين (٦٦)
والغزالي (٦٧) .

لنا : أنه المتبادر من نحو قوله عليه الصلاة والسلام « مطل الغنى
ظلم » (٦٨) ومن قولهم « الميت اليهودى لا يبصر » وأن (ظاهر)
التخصيص (٦٩) يستدعى فائدة ، وتخصيص الحكم فائدة ، وغيرها

(٦٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع وهو : أبو العباس : أحمد بن
عمر بن سريج ، من فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، ناظر محمد بن
داود الظاهري ، كان شيخ الشافعية فى عصره . توفى ببغداد
سنة ٣٠٦ هـ (البغدادى ٢٨٧/٤) .

(٦٥) هو : أبو بكر الباقلانى تقدمت ترجمته .

(٦٦) هو : أبو المعالى : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ،
الفقيه الشافعى شيخ الإمام الغزالي ، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفى
بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ (ط . الشافعية للإسنوى ٤٠٩/١ ، الأعلام
٥٩٨/٢) .

(٦٧) وهو رأى الامدى والإمام فخر الدين فى المحصول وانظر نهاية
السؤل والإبهاج (٢٣٧/١) .

(٦٨) رواه البخارى فى كتاب الحوالات ، باب فى الحوالة (١٢٣/٣)
ومسلم (٣٤/٥) باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة ،
أبو داود فى كتاب البيوع ، باب فى المطل (٢٢٢/٢) كما رواه
الترمذى ، تحفة الاحوذى باب : مطل الغنى ظلم (٥٣٥/٤) ،
والنسائى (٢٧٨/٧) كتاب البيوع ، باب « مطل الغنى » .

(٦٩) بعدها فى (١) « لا » زائدة .

منتف بالأصل فتعين ، وأن الترتيب يشعر بالعلية (٧٠) كما ستعرفه ،
والأصل ينفى علة (٧١) أخرى ، فينتفى بانتفائها) .

ش : يريد أن تعليق الحكم - خبرا كان أو أمرا - بإحدى صفتى
الذات يدل على نفيه عما عدا تلك الصفة (٧٢) ، مثاله قوله ﷺ « فى
سائمة الغنم الزكاة » فالغنم (٧٣) اسم ذات وللذات (٧٤) صفتان: السوم
والعلف ، فلما علق (رسول الله) (٧٥) ﷺ بالصفة الواحدة وهى السوم ،
وجوب الزكاة دل ذلك على نفي الزكاة عن المعلوفة ، وشرط ذلك أن
لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى : كما لو كان السؤال عن سائمة الغنم ،
فذكر حكم السوم لأجل السؤال عنه ، أو كان السوم هو الغالب فينزل
عنزلة الاسم .

(وبالجملة) (٧٦) فما لم يظهر لتخصيص السوم بالذكر فائدة
غير نفي الحكم فانه يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور (وذهب
أبو حنيفة ، وابن سريج ، والقاضى أبو بكر وإمام الحرمين ، والغزالي

(٧٠) فى (ب) « بالكلية » تحريف .

(٧١) فى (أ) « علية » وبعدها فى (ب) « بعلمه » وهى زائدة .

(٧٢) وهو مذهب الإمام الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، والأشعرى ،
وأبو عبيدة معمر بن المثنى وكثير من الفقهاء والمتكلمين واللغويين .

وانظر (الأم ٤/٢) ط . بولاق ، الإبهاج (٢٣٥/١) .

(٧٣) فى (ب) « والغنم » .

(٧٤) فى (أ) « والذات » .

(٧٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

إلى أنه لا يدل على نفيه عما عدا المذكور (٧٧) .

استدل بأن المتبادر إلى الذهن من قوله ﷺ « مظل الغنى ظلم » أن من ليس بغنى لا يكون مظلماً ظملاً ، ومبادرة الذهن إلى فهم (٧٨) ذلك دليل على لزومه ، وكذلك بفهم من قولهم (الميت اليهودى) (٧٩) لا يبصر « أن المراد النفى عن ليس بيهودى ، ولهذا يستقبح قول من يقول ذلك ، ولولا أن المفهوم : الميت غير اليهودى يبصر لما استقبح ذلك ، وكذلك استدل بأن (٨٠) تخصيص السوم بالذكر يستدعى فائدة ، وتخصيصه السوم بالحكم دون غيره فائدة ، وغير هذه الفائدة منتف بالاصل ، إذ الأصل عدم ما سوى الله (تعالى) (٨١) فتتعين هذه الفائدة ، ولأن تعليق الحكم على الوصف هو المراد بقوله « الترتيب » أى ترتيب الحكم (على الوصف) (٨٢) يشعر بكون الوصف علة (٨٣) الحكم كما سيأتى فى باب القياس ، والاصل عدم علة أخرى تخلف هذه العلة عند انتفائها ، فينتفى الحكم بانتفائها ، لأن انتفاء العلة علة

(٧٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل . وانظر : الإبهاج (٢٣٥ / ١)
ونهاية السؤل (١ / ٢٣٧) ، وذكر أنه اختيار الإمام الرازى فى
المحصل والمنتخب والامدى فى الاحكام .

(٧٨) فى (ب) « الفهم » .

(٧٩) فى (أ) « اليهودى الميت » .

(٨٠) فى الأصل « لأن » تحريف .

(٨١) ما بين القوسين من (أ) .

(٨٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٣) فى (أ) « على » تحريف .

- لعدم المعلول إذا (٨٤) لم تخلف العلة المنتفية (٨٥) علة أخرى .
- ص : قوله : (قيل) (٨٦) - لو دل لدل إما مطابقة أو التزاما .
- قلنا (دل) (٨٧) التزاما لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية ،
- وانتفاء (٨٨) العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي) .
- ش: يريد أن المانعين (٨٩) قالوا: (لو) (٩٠) دل تعليق الحكم بصفة على نفيه عما عدا تلك الصفة لدل إما مطابقة ، وإما التزاما ، وليس يدل مطابقة ، لأن اللفظ إنما وضع لإثبات (٩١) الزكاة في السوم ، لا لنفيه عن المعلوفة .

(٨٤) فى (ب) « اذ » .

(٨٥) فى (أ) « المنفية » .

(٨٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٨) فى (ب) « فانتفاء » .

(٨٩) ومنهم : أبو العباس بن سريج ، وأبو بكر القفال ، والقاضى أبو حامد ، وبعض المتكلمين وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة ، وبه قال أبو بكر الباقلانى ، والغزالى فى المستصفى دون المنحول ، واختاره الأمدى والإمام الرازى فى المحصول والمنتخب ولكن قال فى المعالم إنه يدل عرفا لا لغة ، وهو رأى القاضى عبد الجبار ، وأبى الحسين البصرى .

انظر (الاحكام ٦٨/٣ ، الإبهاج ٢٣٥/١ ، المستصفى ٢٠٤/٢

ظ . بولاق المعتمد ١٦٢/٢ ، تقرير التحبير ١١٥/١) .

(٩٠) ما بين القوسين من (أ) .

(٩١) فى (أ) « الاتيان » تحريف .

ولا يدل التزاما ، لجواز ثبوت الحكم فى الصورتين : فى السوم
والعلف ، فلا يكون النفى عن المعلوفة لازما ، وإلا لما انفك .

قال المصنف : الجواب انه يدل التزاما ، ودليل ذلك (انه
ذكر) (٩٢) أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكونه علة ، وإذا
انتفت العلة انتفى معلولها . وقوله « المساوى » يعنى إذا كان المعلول
ليس له علة أخرى ، لأنه إذا كان له علة أخرى لثبتت (٩٣) مع العلة
الأولى وبدونها فيكون أعم منها .

ص : قوله قيل : (قول الله عز وجل) (٩٤) (ولا تقتلوا
أولادكم خشية إملاق) • ليس كذلك • قلنا غير المدعى •

ش : اعترض الخصم بقوله (٩٥) تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم
خشية إملاق) (٩٦) ولا يجوز القتل عند أمن الإملاق ، فلم يدل تعليق
الحكم على وصف على نفيه عما عداه .

أجاب المصنف بأن (٩٧) ما ذكرتموه غير مدعانا (٩٨) ، لأن
مدعانا : انتفاء (٩٩) الحكم عن غير المذكور حيث لا يكون الحكم ثابتا

(٩٢) فى (١) « أنا ذكرنا » •

(٩٣) فى الأصل « يثبت » •

(٩٤) ما بين القوسين من (ب) •

(٩٥) فى (١) « لقوله » •

(٩٦) الإسراء (٣١) •

(٩٧) فى (ب) « أن » •

(٩٨) فى (ب) « مدعى » •

(٩٩) فى (١) « انتفى » •

فى الصفة الأخرى بطريق الأولى ، وعدم جواز القتل عند أمن الإملاق
أولى بالثبوت .

ص : (قوله) (١٠٠) : (الخامسة - التخصيص بالشرط مثل
(وإن كن (١٠١) أولات حمل فأنفقوا عليهن) (١٠٢)) فإنه ينتفى
المشروط بانتفائه) .

ش : يريد : أن الحكم المعلق على شىء بكلمة « أن » إن عدم يعدم
ذلك الشىء مثل قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن (١٠٣)
حتى يضعن حملهن) علق الانفاق على كونهن أولات حمل بكلمة « إن »
فإذا انتفى الحمل المعلق (١٠٤) عليه الانفاق انتفى وجوب الانفاق وهو
المدعى ولتعلم (١٠٥) أن الخلاف فى هذه الصورة لابد من بيان محله
وهو : أن نقول : (الشىء) (١٠٦) المشروط فى ثبوته شرط بكلمة « إن »
فيه أمور منها : أن يلزم من ثبوت (١٠٧) ذلك الشرط ثبوت المشروط ،
يثبت (١٠٨) الانفاق عند وجود الحمل .

-
- (١٠٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٠١) فى (أ) « كان » تحريف .
 - (١٠٢) الطلاق (٦) .
 - (١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (١٠٤) فى (أ) « بالمعلق » .
 - (١٠٥) فى (ب) « وليعلم » .
 - (١٠٦) فى (أ) « للشىء » .
 - (١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٠٨) فى (أ) « ثبت » .

ومنها : انتفاء الانفاق عند انتفاء الحمل .

ومنها : دلالة « إن » على ربط ذلك المشروط بذلك الشرط . ومنها
دلالة « إن » على العدم عند العدم . فالثلاث الأول : لا نزاع فيها وهى:
الثبوت عند الثبوت ، والانتفاء عند الانتفاء ، ودلالة «إن» على الثبوت
عند الثبوت . والمختلف فيه دلالة (إن - على) (١٠٩) الانتفاء عند
الانتفاء فقائل يقول : إن الانتفاء مدلول عليه «بإن» (١١٠) وقائل يقول
الانتفاء نابت بالأصل ، لا بدلالة « إن » وهو قول القاضى أبى بكر وأكثر
المعتزلة (١١١) .

ص : قوله : (قيل : تسمية « إن » حرف شرط اصطلاح . قلنا :
الأصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم للشرط بدل .

قلنا : حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدعى . قيل قوله
سبحانه وتعالى (ولا تكررهما فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) (١١٢)
ليس كذلك .

قلنا : لا نسلم ، بل انتفاء الحرمة لامتناع الاكراه) .

ش : استدل المخالف بأمور منها : أن تسمية « إن » حرف شرط

(١٠٩) فى (ب) « على أن » تحريف .

(١١٠) وهو الصحيح عند الإمام فخر الدين وأتباعه ، وهو مقتضى اختيار

ابن الحاجب ونقله ابن التلمسانى عن الشافعى . (انظر نهاية

السول على الإبهاج ٢٤١/١) .

(١١١) وهو اختيار الأمدى ، ونقله ابن التلمسانى عن مالك وأبى حنيفة

(نهاية السول على الإبهاج ٢٤١/١) .

(١١٢) النور (٣٢) .

اصطلاح النحاة ، ولا يلزم أن يكون لغة كذلك ، وإذا لم يكن حرف شرط لغة ، فلا يلزم من انتفائها الانتفاء .

أجاب المصنف : (أن) الأصل عدم النقل لما تقرر ، فيكون (١١٣) تسميتها حرف شرط لغة ، لأن الأصل عدم التغيير . ومنها أنه (١١٤) قال : المدعى أن المشروط ينتفى عند انتفاء الشرط مطلقا ، أو (١١٥) إذا لم يكن له بدل ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم ولكن لم قلت : إنه لا بدل له .

أجاب عن ذلك بأن قال : لو كان بدل لما كان شرطا مطلقا ، بل كان الشرط أحدهما ، وهو خلاف الفرض لأن الفرض أن شيئا جعل شرطا بكلمة « إن » (لا أن) (١١٦) شيئين جعلنا شرطا على البديل .

ومما استدل به الخصم قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) ولا يجوز إكراههن على البغاء إذا لم يردن التحصن ، فلم (١١٧) ينتف المشروط وهو عدم الإكراه عند عدم إرادة التحصن .

أجاب عن ذلك : بأننا لا نسلم أنه لم يلزم من عدم إرادة التحصن (١١٨) انتفاء حرمة الإكراه ، بل حرمة الإكراه منتفية ، لأنهن

(١١٣) في (أ) « فتكون » .

(١١٤) بعدها في (ب) لفظ « إذا » ولا محل لها .

(١١٥) في الأصل « وإذا » تحريف .

(١١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١٧) في (ب) « بل » .

(١١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

إذا لم يردن التحصن أردن البغاء ، ولا يتصور الإكراه على الشيء مع إرادته ، فانتفتت حرمة الإكراه ، لانتفاء وجوده ، لا لجوازه .
ص : قوله : (السادسة(١١٩) - التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص) .

ث : اعلم أن هذه المسألة وهى : تعليق الحكم بعدد (هل يدل على الزائد والناقص) (١٢٠) اتفقت فيها عبارة المحصول وصاحب الكتاب . فإن المحصول قال : تعليق الحكم بعدد ممكن يدل على الزائد والناقص أم لا ؟ وكلام الحاصل فيه إشارة إلى أنه هل له مفهوم مخالفة أم لا ؟ فإنه قال : تعليق الحكم بعدد لا يدل على عدمه عن الزائد والناقص والمحصول والحاصل اتفقا فى بعض ، وأحال صاحب الحاصل فى تنمة المسألة على مراجعة المحصول .

وحاصل عبارته : أن تعليق(١٢١) الحكم بعدد لا يدل على عدمه(١٢٢) عن(١٢٣) الزائد والناقص ، وفرق - أخذنا من المحصول - بين أن يكون العدد المعلق به الحكم علة ، وبين كونه صفة ، فإن كان علة(١٢٤) تصدى إلى الزائد لوجود العلة فيه ، كما لو حرم الله تعالى

(١١٩) ساقطة من (١) .

(١٢٠) بعدها فى الأصل عبارة (والحاصل والمحصول) ولا محل لها هنا .

(١٢١) فى (١) « تعلق » .

(١٢٢) فى (١) « عدم » .

(١٢٣) فى (ب) « على » .

(٨١) فى (ب) « علته » .

ضرب زيد عشرين ضربة ، فقد حرم الزائد لوجوده فيه ، وإن اتصفت
العدد بالحكم لم يثعد (١٢٥) إلى الزائد والناقص - والإحالة على
المحصول (١٢٦) أولى من الإطالة ، لما فى المحصول من زيادة الفوائد
التي علت عن (١٢٧) مقصود الاختصار ، فلتراجع (١٢٨) تنمة المسألة
من هناك (١٢٩) .

ص : قوله : (السابعة (١٣٠)) - النص إما أن يستقل بإفادة الحكم
أولا ، والمقارن له إما نص آخر مثل (دلالة) (١٣١) قوله تعالى (أف عصيت
أمرى) (١٣٢) مع قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار
جهنم) (١٣٣) على أن تارك الأمر يستحق العقاب ، ودلالة قوله تعالى

• (١٢٥) فى (ب) « تتعدى » .

• (١٢٦) فى (ب) « المخصوص » تحريف .

• (١٢٧) فى (ب) « عين » .

• (١٢٨) فى (ب) « فليراجع » .

• (١٢٩) انظر المحصول (٤٦٢/١ : ٣٧٣) .

وما قاله الإمام هو ما نقله الغزالي عن الإمام الشافعى - رضى
الله تعالى عنه - فى المنخول حيث قال : وأما الشافعى رضى الله
عنه فلم ير للتخصيص باللقب مفهوما ولكنه قال بمفهوم
التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد (انظر المنخول ص

٢٠٩ ، نهاية السؤل على الإبهاج ١/٢٤١) .

• (١٣٠) فى (أ) « الخامسة » تحريف .

• (١٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

• (١٣٢) سورة طه (٩٣) .

• (١٣٣) الجن (٢٣) .

(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (١٣٤) مع قوله تعالى (والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (١٣٥) على
أن أقل مدة الحمل ستة أشهر أو إجماع كالدال على أن الخالة
مثل (١٣٦) الخال في إرثها إذا (١٣٧) دل نص (١٣٨) عليه .

ش : اعلم أن اللفظ الدال على الحكم قد يستقل بالدلالة على
الحكم ، وقد لا يستقل فالمستقل قد علم حكمه ، وغير المستقل يستقل
بانضمام شيء آخر (١٣٩) إليه ، و (المضموم إليه قد يكون (١٤٠) نصا
آخر ، وقد يكون إجماعا ، والنص (١٤١) المضموم (إليه) (١٤٢) قد
يكون (غير) (١٤٣) متعرض (١٤٤) لما دل عليه ، لكنه يدل على
شيء يحصل دن مجموع دلالتهما (١٤٥) الحكم المقصود : كدلالة قوله

-
- (١٣٤) الأحقاف (١٥) .
 - (١٣٥) البقرة (٢٣٣) .
 - (١٣٦) في (ب) « في مثل » .
 - (١٣٧) في (أ) « إذ » .
 - (١٣٨) في (أ) « النص » .
 - (١٣٩) بعدما في (ب) لفظ « مضموم » وهي زائدة .
 - (١٤٠) في (ب) « يصبح » .
 - (١٤١) ما بين القوسين مكرر في الأصل .
 - (١٤٢) ما بين القوسين من (أ) .
 - (١٤٣) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٤٤) في (ب) « معترض » وفي (أ) « معترضا » .
 - (١٤٥) في (ب) « دلالتها » .

سبحانه وتعالى (أفعصيت أمرى) فهذا النص دل على أن مخالف الأمر يطلق عليه عاص ، وهو (١٤٦) تام (١٤٧) فى مقصود الدلالة على أن مخالف الأمر عاص ، ودل نص آخر وهو قوله تعالى (ومن يعص ورسوله فإن له نار جهنم) على أن العاصى يعذب ، فلزم (من) مجموع دلالتى النصين أن الأمر للوجوب وقد يكون النص الثانى متعرضا (١٤٨) لما دل عليه (الدليل) (١٤٩). الآخر : كدلالة قوله سبحانه وتعالى (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) دل هذا النص على أن الثلاثين شهرا مشتركة بين الحمل والفضال ، ودل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) على أن حد (١٥٠) الرضاعة حولان فتبقى (١٥١) ستة أشهر ، وهى أقل مدة الحمل .

فدل مجموع النصين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . وأما النص المضموم إليه الإجماع : فكما إذا دل نص على أن الخال يرث (١٥٢)

-
- (١٤٦) فى (أ) « فهو » .
 - (١٤٧) فى الأصل « تمام » تحريف .
 - (١٤٨) فى (ب) « معترضا » .
 - (١٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٥٠) فى الأصل « حظ » وما أثبتناه من هامش (أ) حيث ورد (لعله حد الرضاعة) .
 - (١٥١) فى (ب) « فيبقى » .
 - (١٥٢) فى الأصل « لا يرث » والصواب ما أثبتناه ، لأن النص دال على أنه يرث فى بعض الأحيان كما روى عن عائشه « الخال وارث من لا وارث له » رواه الترمذى فلعل لفظ (لا) من زيادة النساخ .

٢) ودل الإجماع على أن الخالة مثله ، فتحصل من مجموع النص والإجماع أن الخالة ترث (١٥٣) (١٥٤) وأضاف الإمام إلى هذين القسمين قسمين آخرين : أحدهما أن يكون المضموم قياسا : كما إذا دل النص على حرمة الربا في البر ، ودل القياس على أن التفاح مثله .

وثانيهما : شهادة حال المتكلم : كما إذا ورد عنه عليه السلام نص ، وجاز أن يكون بيانا لحكم عقلي ، وأن يكون بيانا (١٥٥) لحكم (١٥٦) شرعي ، فيحمل على أنه بيان لحكم شرعي ، لأنه عليه السلام بعث لبيان الشرع ، فحصل (١٥٧) من مجموع قوله عليه السلام ، ومن شهادة حاله ما عين المراد بنصه .



-
- (١٥٣) في الأصل (لا ترث) والصواب ما أثبتناه كما تقدم .
 - (١٥٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٥٥) في الأصل « بيان » تحريف .
 - (١٥٦) في (ب) « الحكم » .
 - (١٥٧) في (ب) « فيحصل » .

الباب الثاني

في

الأوامر والنواهي

وفيه فصول :

الفصل الأول : في لفظ الأمر

الفصل الثاني : في صيغته

الفصل الثالث : في النواهي

التفصيل الأول

فى لفظ الامر

وفيه مسألتان :

ص : (الأولى أنه حقيقة) (١) فى القول الطالب للفعل، واعتبرت المعتزلة العلو ، وأبو الحسين الاستعلاء - ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون (فماذا تأمرون) .

ش : اعلم أن الكلام (الآن) (٢) فى لفظة « ألف ، ميم ، را » لا فى صيغته . فالامر حقيقة فى القول الطالب للفعل (٣) فخرج بقولنا « الطالب » القول الذى ليس طالبا ، وخرج بقولنا « للفعل » القول الطالب للترك ، وهو النهى . واعتبرت (٤) المعتزلة مع كونه طالبا (للفعل) (٥) - أن يكون الطالب أعلا رتبة (٦) من المطلوب منه ، فيكون حد الامر « طلب الفعل بالقول مع العلو » (٧) (واختار

(١) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) فى الأصل « واعتبر » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) فى (ب) « مرتبة » .

(٧) وقد وافق المعتزلة على هذا الرأى الإمام أبو إسحاق الشيرازى ،

وأبو نصر بن الصباغ ، وأبو المظفر بن السمعانى . وانظر : التبصرة

(ص / ٩) خ كلية الشريعة ونهاية السؤل والإبهاج (٥ : ٣ / ٢) .

أبو الحسين (٨) أنه « طلب الفعل بالقول مع الاستعلاء » وهى هيئة
حاصلة فى نفس الطالب وإن كان أدون رتبة (٩) من المطلوب منه (١٠) .
واختار المصنف أنه لا يعتبر العلو ، ولا الاستعلاء ، وهو قول
الأصحاب ، فيكون الأمر « طلب الفعل بالقول » فقط (١١) .

واستدل على فساد المذهبين بقوله تعالى حكاية عن فرعون إذ قال
لقومه (فماذا تأمرون) (١٢) فقد قال لمن دونه (فماذا تأمرون) (١٣)
فانتفى اعتبار العلو ، إذ (١٤) صار من دونه أمرا (١٥) ، وانتفى
اعتبار الاستعلاء لأنه قال هذا القول على وجه الاستشارة ، لا على
الاستعلاء .

(٨) هو : محمد بن على الطيب القاضى ، أبو الحسين البصرى ، شيخ
المعتزلة ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، اشتهر بالذكاء والفطنة -
على بدعته - من مصنفاة : (المعتمد) فى أصول الفقه طبع
بدمشق سنة ١٩٦٤ م وتوفى سنة ٤٣٦ هـ (ابن خلكان ٦٠٩/١ ،
شذرات الذهب ٣/٢٥٩) .

- (٩) فى (ب) « مرتبة » .
(١٠) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .
(١١) راجع فى هذه المسألة : المستصفى (١٦٢/٢) وشرح العضد
(٧٨/٢) تيسير التحرير (٣٧٨/١) المعتمد (٤٩/١) .
(١٢) الشعراء (٣٥) .
(١٣) فى الأصل « تأمر » تحريف .
(١٤) فى (أ) « اذا » .
(١٥) فى (ب) « أمر » .

ص : قوله (وليس حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك ، وقال بعض الفقهاء : انه مشترك بينه وبين الفعل (١٦) ، لانه يطلق عليه (١٧) مثل (وما امرنا) (١٨) ، (وأمر فرعون) والاصل فى الاطلاق الحقيقة .
قلنا : المراد الثانى مجازا .

قال البصرى إذا قيل (١٩) « أمر فلان » ترددنا بين القول والفعل ،
والشئ ، والصفة ، والشأن وهو آية الاشتراك .
قلنا : لا ، بل يتبادر القول) .

ش : لما قدم أن الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، أخذ فى ذكر مذاهب (٢٠) المخالفين والرد عليهم فقال : ثبت أنه حقيقة فى القول المخصوص فلا يكون حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك - وقال بعض الفقهاء : إن لفظة « الأمر » مشتركة بين القول المخصوص ، وبين الفعل ، بدليل قوله تعالى (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر) (٢١) فقلنا : وكذلك قوله تعالى (وما أمر فرعون برشيده) (٢٢) أى فعله .
وأجاب عن ذلك بأن المراد الشأن ، فكأنه قيل : ما شأننا إذا أردنا

-
- (١٦) فى (ب) « القول » تحريف .
(١٧) فى الاصل (فيه) وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٩) فى (أ) « قال » .
(٢٠) فى (ب) « فذهب » .
(٢١) سورة القمر (٥٠) .
(٢٢) سورة هود (٩٧) .

إلا أن يكون المراد (كلمح بالبصر)،(٢٣) . وكذلك فى قصة فرعون ،
أى ما شأنه برشيد .

قال أبو الحسين البصرى إنه(٢٤) مشترك بين القول المخصوص،
والفعل ، والشئ ، والصفة ، والشأن ، لأنه إذا قيل « أمر فلان »
ترددنا بين أن يكون المراد قوله المخصوص ، أو فعله أو الشئ : كما
يقال « نحن فى أمر » أى فى شئ ، وكذلك صفته وشأنه(٢٥) ،
وتردد الذهن علامة الاشتراك(٢٦) .

أجاب عن قول أبى الحسين البصرى : بأن تردد الذهن بين
المعاني التى ذكرت ممنوع بل يتبادر الذهن إلى حمله على القول
المخصوص ، والاستقراء دليل هذا القول .

ص : قوله : (الثانية - الطلب بديهى التصور وهو(٢٧) غير

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢٤) فى (١) « هو » .

(٢٥) فى (ب) « وبيانه » تحريف .

(٢٦) قال الإسئوى : « إن ما نقله المصنف عن أبى الحسين من كون

الأمر موضوعا للفعل بخصوصه حتى يكون مشتركا غلط. وقع

أيضا فى المنتخب والتحصيل وبعض كتب القرافى فقد نص

أبو الحسين فى المعتمد وشرح العمدة على أنه ليس موضوعا له

وإنما يدخل فى الشأن » (نهاية السؤل بحاشية الشيخ بخيت

٢ / ٢٤٩ - ٢٤٠)، المعتمد (١ / ٤٥ - ٤٦) .

(٢٧) فى (ب) « وهى » تحريف .

العبارات المختلفة وغير الإرادة ، خلافا للمعتزلة • لنا : أن الإيمان (٢٨)
من الكافر مطلوب ، وليس بمراد ، لما عرفت ، وأن المهد لعذره (٢٩)
في ضرب عبده يأمره ولا يريد ، واعترف أبو على وابنه (٣٠) بالتغاير ،
وشرطا الإرادة في الدلالة ليتميز عن التهديد (٣١) •

• قلنا : كونه مجازا كاف)

ش : لما تقدم حده للأمر بأنه « طلب الفعل بالقول » شرع في بيان
حقيقة الطلب ، فادعى أنه بديهى التصور ، لأن كل واحد (٣٢) يفرق
بين طلب الفعل ، وطلب الترك تفرقة ضرورية ، ويفرق بين كون الصيغة
أمرا أو خبرا فرقا (٣٣) ضروريا ، والفرق بين الأشياء إذا كان (٣٤)
ضروريا كانت تلك (٣٥) الأشياء معلومة بالضرورة ، فيكون الطلب
بديهى التصور وهذا الطلب معنى قائم (٣٦) بالقلب ، لأنه غير (٣٧)

• (٢٨) في (ب) « إيمان » •

• (٢٩) في الأصل « عذره » تحريفاً •

• (٣٠) في (أ) « وأبيه » تحريفاً •

• (٣١) في (ب) « التمهيد » تحريفاً •

• (٣٢) في (أ) « أحد » •

• (٣٣) في (أ) « افتراقا » •

• (٣٤) في الأصل « كانت » تحريفاً •

• (٣٥) في (أ) « بذلك » تحريفاً •

• (٣٦) في الأصل « قائما » تحريفاً •

• (٣٧) في (أ) « عن » تحريفاً •

العبارات القائمة باللسان وإذا كان قائما بالقلب فهو غير الإرادة (٣٨)
المأمور بها (٣٩) .

وقالت المعتزلة : المعنى القائم بالقلب الذى دلت عليه صيغة
« افعل » هو الإرادة .

والرد عليهم بما قال وهو : أن الكافر مأمور (٤٠) بالإيمان
بالإجماع ، والإيمان منه غير مراد لله (٤١) سبحانه وتعالى ، لأنه لو
كان مرادا لله تعالى لوقع ، لاستحالة أن يريد الله تعالى شيئا ولا يقع (٤٢) ،
وقد علم ذلك فى علم الكلام ، وليس المراد صدور صيغة لفظ الكافر
بإيمان من غير معنى قائم بالقلب (٤٣) .

وقد ثبت أنه غير الإرادة فهو الطلب ، وقوله لما عرفت ، أى فى
جواز تكليف ما لا يطاق .

وأىضا : فإذا ضرب إنسان عبده ، ولامه الناس على ضربه ، فقال :
إنما ضربته لأنى أمره ويخالفنى ، ثم قال لعبده « قم » ومراده : أن
يمهد لعذره بأن يظهر مخالفة العبد له (فهو قد أمره بالقيام ، ولا يريد
قيامه ، لأنه لا يريد ما يخالف ما ادعاه : من مخالفة العبد له) (٤٤) .

(٣٨) فى (ب) « الارادات » .

(٣٩) فى (أ) « به » تحريف .

(٤٠) فى الأصل « مأمورا » تحريف .

(٤١) فى الأصل « الله » والصواب ما أثبتناه .

(٤٢) فى (أ) « تقع » تحريف .

(٤٣) فى (أ) « بالطلب » (ب) « بالطالب » تحريف .

(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فلما استقر بدليله أن موضوع (٤٥) صيغة الأمر الطلب ، وهو غير الإرادة
قال : اعترف أبو علي ، وابنه أبو هاشم الجبائيان بالمغايرة بين الطلب ،
وبين الإرادة ، ولكنهما قالا : الصيغة ترد تارة والمراد بها التهديد كقوله
تعالى (اعملوا ما شئتم) (٤٦) وقوله تعالى (واستفز من استطعت
منهم) (٤٧) فلا بد من التمييز (٤٨) بين التهديد ، وبين الطلب ، ولا
مميز من (٤٩) اللفظ فلتكن إرادة (٥٠) أخرى (٥١) تميزه (٥٢) عن
التهديد .

أجاب عن ذلك : بأن استعمال صيغة الأمر فى (التهديد
مجاز) (٥٣) ، والمجاز لابد له من قرينة ، فتلك القرينة كافية ، فإن
وجدت تعين المجاز ، وإن لم توجد تعينت الحقيقة ، (وإلا لزم) (٥٤)
فى كل حقيقة لها مجاز اقتران الإرادة بها لتصير بها حقيقة ، وهو باطل .

-
- (٤٥) فى الأصل « موضع » ولعلها مد رفة .
(٤٦) فصلت (٤٠) .
(٤٧) الإسرائء (٦٤) .
(٤٨) فى (١) « تمييز » .
(٤٩) فى (ب) « بين » .
(٥٠) فى (ب) « ارادته » .
(٥١) فى (ب) « أخرى » .
(٥٢) فى (١) « بتمييزه » .
(٥٣) فى (١) « مجاز فى التهديد » .
(٥٤) فى (١) « والإلزام » تحريف .

الفصل الثاني

فى صيغته وفيه مسائل :

قوله :

- ص (الأولى - أن صيغة « أفعل » ترد لستة عشر معنى
- « الأول » الإيجاب مثل : (أقيموا الصلاة) (١)
- « الثانى » الندب (فكاتبوهم) (٢) ومنه « كل مما يليك » (٣)
- « الثالث » الإرشاد (واستشهدوا) (٤)
- « الرابع » الإباحة (كلوا) (٥)
- « الخامس » التهديد (اعملوا ما شئتم) ومنه (قل تمتعوا) (٦)
- « السادس » الامتنان (كلوا مما رزقكم الله) (٧)

(١) الانعام (١ / ٢) ولفظ البقرة (وأقيموا الصلاة) آية (٤٣) :

(٢) النور (٣٣) .

(٣) ولفظه : عن عمر بن أبى سلمة قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا غلام

سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » رواه البخارى فى كتاب

الأطعمة ، باب : التسمية على الطعام ٨٨ / ٧ وأبو داود ، باب

الاكل باليمين ٣١٤ / ٢ ولفظه « أدن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل

مما يليك » .

(٤) البقرة (٢٨٢) ولفظ الأصل (فاستشهدوا) وهو خطأ .

(٥) المؤمنون (٥١) ولفظها (يأيها الرسل كلوا من الطيبات) .

(٦) إبراهيم عليه السلام (٣٠) .

(٧) المائدة (٨٨) ولفظها (وكلوا مما رزقكم الله حلالاتيا) .

- « السابع » الإكرام (ادخلوها) (٨)
- « الثامن » التسخير (٩) (كونوا قردة) (١٠)
- « التاسع » التعجيز (فاتوا بسورة) (١١)
- « العاشر » الإهانة (ذق إنك) (١٢)
- « الحادى عشر » التسوية (اصبروا أو لا تصبروا) (١٣)
- « الثانى عشر » الدعاء : « اللهم اغفر لى »
- « الثالث عشر » التمنى : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى (١٤)
- « الرابع عشر » الاحتقار (القوا) (١٥)
- « الخامس عشر » التكوين (كن فيكون) (١٦) وإلا لما جاز القياس،

-
- (٨) الحجر (٤٦) وق (٣٤)
 - (٩) فى (ب) « التحقير »
 - (١٠) البقرة (٦٥) والأعراف (١٦٦)
 - (١١) البقرة (٢٣) ويونس (٣٨)
 - (١٢) الدخان (٤٩) وتمامها : (ذق إنك أنت العزيز الكريم)
 - (١٣) الطور (١٦) واللفظ (فاصبروا)
 - (١٤) البيت لأمريء القيس بن حجر بن الحارث الملك بن عمر المتوفى سنة ٨٠ ق. هـ . وهو من معلقته المشهورة التى مطلعها :

قفانيك من ذكرى حبيب ومنزل

إلى أن قال :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصبح وما الإصباح منك بامثل
(شرح القصائد العشر لابن الخطيب التبريزى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ)
الأعلام للزركلى ١/١٢٦ ()

(١٥) الأعراف (١١٦) ، يونس (٨٠) ، والشعراء (٤٣)

(١٦) الأنعام (٧٢) ومريم (٣٥) ويس (٨٢)

« السادس عشر » الخبر « فاصنع ما شئت »(*) ، وعكسه
(والوالدات يرضعن) (**) « لا تتكح المرأة المرأة » (١٧) .

ش : اعلم أن هذه الأمثلة الأمر فيها ظاهر ، وإنما (١٨) يتكلم
في مواضع منها : قوله « الثانى الندب » مثله الإمام بما مثله
(فكاتبوهم إن علمتم) ، وقال الإمام ويقرب منه التاديب كقوله عليه
السلام « كل مما يليك » لأن الأدب مندوب إليه . وإن كان بعضهم
قد جعله (١٩) قسما مغايرا للمندوب .

وقوله : « الثالث الإرشاد » كقوله (واستشهدوا) قال الإمام:
والفرق بين الندب والإرشاد : أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد
لمنافع الدنيا .

قوله « الخامس » التهديد (اعملوا ما شئتم) قال الإمام ويقرب
منه الإنذار كقوله تعالى (قل تمتموا) وإن كان قد جعل قسما برأسه .
قوله « الثامن » التسخير (٢٠) (كونوا قردة) هذه ترجمته

(★) رواه البخارى فى كتاب الأدب باب : إذا لم تستح فاصنع
ما شئت ٣٥/٨ ، وأبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى الحياء
٥٥٢/٢ .

(★★) البقرة (٢٣٣) .

(١٧) رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولى
٦٠٥/١ بلفظ « لا تزوج » من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف ،
كما رواه الدار قطنى بإسناد على شرط مسلم ونقل عبد الحق
عنه تصحيحه . وانظر (سبل السلام ١١٩/٣ - ١٢١) .

(١٨) فى (١) « ومنها » .

(١٩) فى (١) « قد جعله بعضه » .

(٢٠) فى (١) « التخيير » تحريف .

وترجمة المحصول (٢١) • واللائق بهذا المثال أن يقال : السخرية (١٢٢)

• أى يسخر بهم لا (٢٣) التسخير (٢٤) •

قوله « الحادى (٢٥) عشر » التسوية (اصبروا أو لا تصبروا)
هذا المثال ليس من صيغة « افعل » (وحدما بل) (٢٦) هذا من قوله
« افعل أو لا تفعل » والمراد : التسوية بين الفعل والترك ، وذلك ليس
من صيغة « افعل » (وقد جاءت التسوية فى غير صيغة افعل) (٢٧)
وحاصله : أنه ليس من مدلول صيغة افعل •

قوله « السادس عشر الخبر » يريد أن صيغة « افعل »
تستعمل (٢٨) فى الخبر كقوله (٢٩) ﷺ « إذا لم تستح فاصنع (٣٠)
ما شئت » أى صنعت •

(٢١) انظر المحصول (٣٧٠/١) •

(٢٢) فى (ب) « التخيير السخريا » تحريف •

(٢٣) فى (ب) « لأن » تحريف •

(٢٤) استدل بهذه الآية الإمام أبو إسحق الشيرازى فى التبصرة

ص ١٢ ، على أن المراد بها التكوين • قال الإسنوى : والفرق
بينهما أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال
من حالة إلى حالة ، والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتحنة
إذ التسخير فى اللغة هو الذل والامتهان فى العمل •

(نهاية السؤل ١١/٢ ، الإبهاج ١٢/٢) •

(٢٥) فى (ب) « الثانى » •

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٢٨) فى (١) « يستعمل » •

(٢٩) فى الأصل « كقولهم » تحريف •

(٣٠) فى (ب) « اصنع » •

وقد قيل إنها على بابها ، والمعنى إذا كان ما تحاوله لا تستحى
من فعله فاصنع ذلك الشيء ، فتكون للإباحة « قوله » وعكسه (٣١)
« يريد : أن الخبر قد يستعمل والمراد (به) (٣٢) الأمر كقوله تعالى
(والوالدات يرضعن أولادهن) أى ليرضعن . ولتعلم (٣٣) أن هذا
ليس، من الكلام فى صيغة افعال فى شيء ، بل هو كلام فى غير صيغة
الأمر ، إذا استعملت فى الأمر مجازاً .

ص : قوله : (الثانية - أنه حقيقة) فى الوجوب مجاز (٣٤) فى
البواقى . وتال أبو هاشم إنه (٣٥) (٣٦) للندب وقيل للإباحة .
وقيل مشترك بين الوجوب والندب . وقيل للقدر المشترك بينهما . وقيل
لتحدهما ، ولا نعرفه ، وهو قول الحجة . وقيل مشترك بين الثلاثة .
وقيل : بين الخمسة) .

ش : اعلم أن المختار أن صيغة « افعال » حقيقة فى الوجوب (٣٧) ،

-
- (٣١) فى الأصل « عكسه » .
 - (٣٢) ما بين القوسين من (١) .
 - (٣٣) فى (ب) ، « وليعلم » .
 - (٣٤) فى الأصل « مجازاً » تحريف .
 - (٣٥) فى الأصل « أنها » وما أثبتناه عن المتن المطبوع هو الصواب .
 - (٣٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٣٧) وهو رأى الإمام الشافعى ، وابن برهان ، ومختار ابن الحاجب ،
والإمام الرازى وهو رأى أبى إسحق الشيرازى ، وقد نقله فى
شرح اللمع عن أبى الحسين البصرى كما أنه مختار إمام الحرمين
« والغزالى فى المنحول . (الإحكام ١٣٣/٢ ، والإبهاج
١٤/٢ ، المنحول ص ١٣٤) .

مجاز فى سائر الوجوه المذكورة . وقال أبو هاشم (٣٨) إن صيغة « افعل » حقيقة (فى النذب ، مجاز فى غيره (٣٩) . وقيل حقيقة فى الإباحة، وقيل: إن صيغة «افعل» حقيقة (٤٠) فى الرجوب والنذب فهى مشتركة بينهما (٤١) ، وقيل إنها حقيقة فى القدر المشترك بين الرجوب والنذب ، وهو الرجحان الذى هو أعم من المنع من الترك ، وجواز الترك . وقيل إنه حقيقة فى أحدهما ، ولا يعرف ذلك الذى هو حقيقة فيه ، وهو قول الغزالى رضى الله عنه (٤٢) . ولكن (٤٣) . المنقول عنه فى المحصول (٤٤) زيادة وهو : جواز كونه مشتركا بينهما (٤٥) . وقيل هو مشترك بين الرجوب والنذب والإباحة وقيل مشترك بين الأحكام الخمسة .

(٣٨) تقدمت ترجمته .

(٣٩) وهو منقول عن بعض أصحابنا كالإمام الشافعى - رضى الله عنه - وجماعة من الفقهاء انظر : المستصفى (١٦٥/١) ، الأحكام (١٣٤/٢) نهاية السؤل (١٣/٢) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤١) وهو محكى عن المرتضى من الشيعة - وانظر (الإبهاج ١٥/٢) وقال الغزالى : « وقد صرح الشافعى فى كتاب أحكام القرآن

بتردد الأمر بين الرجوب والنذب (المستصفى ١٦٥/١) .

(٤٢) ويروى أيضا عن بعض الواقفية كالشيخ أبى الحسن ، والباقلانى ، وهو الذى اختاره الأمدى . انظر المستصفى

١٦٥/١ ، والإبهاج ١٥/٢) .

(٤٣) بعدها فى (ب) « فى » زائدة .

(٤٤) بعدها فى (ب) « له » وهى زائدة .

(٤٥) انظر المستصفى (١٦٥/١) والمنخول (ص ١٠٧) .

ص : قوله : (لنا وجوه :

- الأول : قوله تعالى : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) (٤٦)
- ذم على ترك المأمور فيكون واجبا

ش : الوجه الأول الدال على أن صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب
قوله تعالى لإبليس (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) وليس المراد
الاستفهام ، لأن (٤٧) الله تعالى عالم بكل المعلومات ، فالسؤال المراد
به الذم على الترك ، فيكون الأمر للوجوب ، لأنه لا معنى للوجوب
إلا الذم على الترك كما تقدم (٤٨)

ص : (قوله) (٤٩) : (الثاني) (٥٠) - قوله تعالى (وإذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون) قيل ذم على التكذيب

قلنا : الظاهر أنه للترك ، والربيل للتكذيب - قيل لعل قرينة
أوجبت

• قلنا : رتب الذم على ترك (٥١) مجرد الفعل)

ش : الوجه الثاني الدال على أن الأمر للوجوب قوله تعالى
(وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين) (٥٢)

• (٤٦) الأعراف (١٢)

• (٤٧) فى (ب) « أن » تحريف

• (٤٨) انظر القرطبي (١٦٩/٧)

• (٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب)

• (٥٠) بعدها فى (أ) « ان » وهى زائدة

• (٥١) فى (ب) « تحرك » وهى ساقط من (أ)

• (٥٢) المرسلات (٤٨ ، ٤٩)

ذمهم على ترك الركوع بعد قوله (اركعوا) وقد تقدم تقريره (٥٣) .
 قالوا : ذمهم (٥٤) ، على التكذيب بدليل قوله تعالى (ويل يومئذ
 للمكذبين) (٥٥) الجواب أن الظاهر (أن) (٥٦) قوله تعالى
 (لا يركعون) ذم على الشرك ، وقوله (تعالى) (٥٧) (ويل يومئذ
 للمكذبين) يدل على أن الويل فى مقابلة التكذيب قالوا : لعل الوجوب فهم
 من قرينة ، فلا يكون مجرد « افعل » دالا على الوجوب (٥٨) .
 واعلم أن هذا الاحتمال شامل للوجهين . والجواب : أن الذم مرتب
 على مجرد ترك مقتضى « افعل » والأصل عدم غيره .

ص (قوله) (٥٩) (الثالث - تارك الأمر مخالف له ، كما أن
 التى (به) (٦٠) موافق ، والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى
 « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
 اليم) (٦١) .

ش : هذا الدليل الثالث على صورة قياس من الشكل الأول من

-
- (٥٣) فى (ب) « تفسيره » .
 - (٥٤) فى (ب) « ذم » .
 - (٥٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٥٦) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٥٧) ما بين القوسين من (أ) .
 - (٥٨) فى (أ) « الوجود » .
 - (٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٦٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٦١) النور (٦٣) .

موجبين كليتين : إحداهما : تارك المأمور مخالف ، والأخرى ومخالف (٦٢) ، المأمور يستحق العقاب ، وهو معنى قوله « على صد العذاب » (٦٣) أي هو يجب (٦٤) (أن) يعاقب . أما الأولى فاستدل على أن تارك المأمور مخالف ، بأن الإتيان بمقتضى الأمر موافقته (٦٥) ، وإذا كانت الموافقة : الإتيان بمقتضى الأمر كانت المخالفة عبارة عن ترك مقتضاه ، وأما المقدمة الأخرى فاستدل على أن مخالف الأمر يستحق العقاب بقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) . وإنما يحسن الحذر (٦٦) حيث يكون المقتضى له قائما .

ص : (قوله) (٦٧) : (قيل : الموافقة اعتقاد حقيقة (٦٨)) الأمر ، فالمخالفة (٦٩) اعتقاد فسادة قلنا : ذلك لدليل الأمر ، لا له . قيل الفاعل ضمير ، والذين مفعول قلنا : الإضمار خلاف الأصل ، ومع هذا فلا بد له من مرجع . قيل (الذين يتسللون) قلنا : هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر (٧٠) عن أنفسهم ، وإن سلم فيضيع

(٦٢) فى (ب) « مخالف » .

(٦٣) فى (ب) « العقاب » .

(٦٤) فى (أ) « يجيب » وفى (ب) « يحسب » .

(٦٥) فى الأصل « موافق » .

(٦٦) فى (أ) « العدد » تحريف .

(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٨) فى الأصل (حقيقة) تحريف .

(٦٩) فى (ب) « والمخالفة » .

(٧٠) فى (أ) « بالحد » تحريف .

(قوله) (٧١) (أن تصيبهم فتنة) قيل (فليحذر) لا يوجب -
قلنا يحسن ، وهو دليل قيام المقتضى قيل (عن أمره) لا يعم • قلنا:
عام لجواز الاستثناء) •

ش : أخذ في الاعتراضات والأجوبة :

أولها : إن قال الخصم لا نسلم أن الموافقة عبارة عن الإتيان
بمقتضى الأمر ، بل الموافقة : عبارة عن اعتقاد كون الأمر
حقا فتكون المخالفة (عبارة) (٧٢) عن اعتقاد فساده ،
فيكون الحذر عن (عدم اعتقاد) (٧٣) صحة الأمر •

قال في الجواب : ما ذكرتموه يقتضى أن تكون الموافقة والمخالفة
لدليل الأمر لا له ، لأن اعتقاد حقيقة (٧٤) الأمر اعتقاد لصحة دليله ،
والمخالفة اعتقاد لفساد دليله ، فيكون كلامكم في دليل الأمر ، والتمسك
بالأمر ، لا بدليله ، فالموافقة في الأمر عبارة : عن الإتيان بمقتضاه ،
والمخالفة (٧٥) عكسها •

وثاني الاعتراضات : إن قال الخصم في قوله (فليحذر) ضمير
هو الفاعل و (الذن يخالفون) مفعول ، فيكون التعذير عن المخالفين ،
(لا أن) (٧٦) المخالفين مأمورون بالحذر •
أجاب عن ذلك : (أولا) (٧٧) بأن الإضمار خلاف الأصل ،

-
- (٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
 - (٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (٧٣) في (أ) « اعتماد عدم » تحريف •
 - (٧٤) في الأصل (ضيقة) تحريف •
 - (٧٥) في (أ) « المخالفة » •
 - (٧٦) في الأصل « لأن » تحريف •
 - (٧٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ومع ذلك فلو كان الفاعل فى (فليحذر) ضميرا فلا بد للضمير من
مذكور يرجع إليه .

قال الخصم : الضمير يعود على المتسللين .

أجاب عن ذلك بأن قال : المأمورون بالحدز هم المتسللون(٧٨) ،
فكيف يحذرون عن(٧٩) أنفسهم ولتعلم أنه كان له أن يقول
المتسللون(٨٠) جمع فكان مقتضى ذلك أن يقال : « فليحذروا » ولما
وحد الضمير ، لم يكن ضمير جمع .

ثم سلم(٨١) لهم أن الفاعل ضمير وقال : لو كان كذلك لصار
التقدير : فليحذر المتسللون المخالفين عن أمره ، فيبقى قوله
(أن تصببهم فتنة) لا متعلق له ، فيضيع . وعلى ما قلناه يكون مفعول
الحدز(٨٢) .

هذا كلامه ، وكلام المحصول . وليس بقوى ، لأن للخصم أن
يقول : لا يلزم من كونه ليس مفعولا له ، (أن لا يكون) ،(٨٣) مفعولا
لأجله ، ويصير الكلام لثلا تصبيهم فتنة .

ومن الاعتراضات : قول الخصم : استدلالكم على وجوب الحدز
بصيغة الأمر وهى(٨٤) أول المسألة ولا(٨٥) تسلم أن قوله (فليحذر

(٧٨) فى (١) « المتسائلون » تحريف .

(٧٩) فى (ب) « غير » تحريف .

(٨٠) فى (١) « المتسائلون » .

(٨١) فى (ب) « يسلم » .

(٨٢) راجع المحصول (٣٨١/١ - ٣٨٩) .

(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٤) فى (ب) « وهو » .

(٨٥) فى (١) « فلا » .

الذين) (٨٦) يوجب الحذر وإنما يوجب أن لو كان الأمر للوجوب ،
وإذا لم يوجب (٨٧) الحذر لم يكن الأمر للوجوب .
أجاب المصنف عن ذلك بأنه إن لم يوجب (بعد) (٨٨) ، لكنه
يحسن الحذر ، وإنما يحسن الحذر إذا كان المقتضى للحذر قائماً ،
والمقتضى للحذر هو استحقاق العذاب .
واعلم أن حاصل هذا الجواب : إذا لم نتمسك بصيغة الأمر ، بل
بجوهر اللفظ ، وهو نفس الحذر .
ومن الاعتراضات : قول الخصم : سلمنا أن ما ذكرتم (٨٩) ؛
يوجب (٩٠) الحذر ، ولكنه يوجب الحذر عن مخالفة كل أمر يصدر
عنه (٩١) ، أو عن بعض الأمور . الأول ممنوع والثاني (٩٢) مسلم
به وهو ما إذا قامت قرينة على أن المراد الوجوب .
أجاب عن ذلك : بأن قوله (عن أمره) عام بدليل صحة
استثناء (٩٣) كل فرد فرد من الأفراد (٩٤) عنه ، والاستثناء دليل
العموم .

-
- (٨٦) ساقطة من (١) .
(٨٧) فى (١) « يجب » .
(٨٨) ما بين القوسين من (ب) .
(٨٩) فى (ب) ، « ذكرته » .
(٩٠) فى (ب) « موجب » .
(٩١) فى (ب) « منه » .
(٩٢) فى (ب) « والباقي » .
(٩٣) فى (ب) « الاستثناء » .
(٩٤) فى (١) (استثناء صحة كل فرد من الأفراد) .

ص : (قوله) (٩٥) : (الرابع - أن تارك الأمر عاصى لقوله تعالى (أف عصيت أمرى) (٩٦) (لا يعصون الله ما أمرهم) والعاصى يستحق النار لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدین فیها أبدا) .

ش : هذا هو الدليل الرابع هو على نمط الدليل الثالث قياسا (٩٧) في الشكل الأول من مقدمتين : إحداهما (٩٨) تارك المأمور عاصى ودليله قوله تعالى (أف عصيت أمرى) (١٩٩) أطلق (على) تركه أمره المعصية وكذلك قوله تعالى (١٠٠) فى (حق) (١٠١) الملائكة (لا يعصون الله ما أمرهم) (١٠٢) أى لا يتركون ، فقد صح تسمية النار ^{بجنت} للأمر عاصيا ، والمقدمة الثانية (٢٠٣) ، والعاصى يستحق النار . دليله قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدین فیها أبدا) (١٠٤) .

-
- (٩٥) ما بين القوسين من (١) .
 - (٩٦) بعدها فى (ب) « وقوله تعالى » .
 - (٩٧) فى (١) « قياس » .
 - (٩٨) فى (ب) « أحدهما » .
 - (٩٩) طه (٩٢) .
 - (١٠٠) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٠١) ما بين القوسين من (ب) .
 - (١٠٢) الطلاق (٦) .
 - (١٠٣) فى (ب) « الباقية » تحريف .
 - (١٠٤) الجن (٢٣) .

و « من » للعموم (١٠٥) كما سيأتى فيعم كل عاص فيصير (١٠٦)،
هكذا : وكل عاص يستحق النار أنتج : أن تارك الأمر يستحق النار ،
ولا معنى لكونه للوجوب إلا ذلك .

ص : (قوله) (١٠٧) : (قيل (٢٠٨)) : لو كان العصيان ترك
الأمر لتكرر (فى) (٢٠٩) قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) قلنا :
الأول ماض أو حال ، والثانى مستقبل . قيل المراد الحفار لقرينة الخلود .
قلنا : الخلود : المكث الطويل) .

ش : اعترض الخصم على كل واحدة من المقدمتين : أما الأولى ،
وهى تارك الأمر عاص « فقال لو كان العصيان عبارة عن ترك المأمور
به لكان معنى قوله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم) أى لا يتركون
ما أمرهم ، وإذا لم يتركوا (١١٠) المأمور (به) (١١١) فهم قد فعلوه
فيتكرر قوله (ويفعلون ما يؤمرون) لأن قوله (لا يعصون) أى يفعلون
ما أمرهم . أجاب عن هذا الاعتراض بأن قال : « لا يعصون » إما أن يكون
المراد (به) (١١٢) أنهم ما عصوا فيما مضى ، أو يكون نفيا لعصيانهم

(٢٠٥) فى (أ) « العموم » .

(٢٠٦) فى (أ) « فينظر » تحريف .

(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠٨) ما بين القوسين من (أ) .

(١٠٩) ما بين القوسين من (أ) .

(١١٠) فى الأصل « يتركون » تحريف .

(١١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فى ائال ، وهو ظاهر فى « لا » فإنها لنفى الال ، ويكون قوله تعالى (ويثعلون ما يؤمرون) أى فى المستقبل ، فلا تكرر . ثم انتقل (الائم إلى) (١١٣) الاءراض على المقدمة الثانية وهى قوله « والعاصى يستحق العذاب » (١١٤) وقال : لا نسلم أن المراد بالعاصى هنا مخالف الأمر فقط ، بل المراد الكفار ، وما ذكرتموه من قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا) يدل على أن المراد الكفار بقريئة الخلود ، لأن المسلم العاصى لا يخلد فى النار .

أجاب عن ذلك بأن الخلود هو المكث الطويل ، لا (١١٥) المكث الذى لا ينقطع ، بدليل صحة قولنا « خلده فى الحبس عشرين سنة » (أو نحو) (١١٦) ذلك ، ولو كان الخلود المكث الذى لا ينقطع لما صح ذلك .

ص : قوله : (الخامس) (١١٧) - أنه عليه السلام اءء لءم أبى سعيد الخدرى (١١٨) على ترك استجابته وهو يصلى بقوله تعالى

(١١٣) فى (ب) « إلى الائم » اءريف .

(١١٤) فى (ب) « العقاب » .

(١١٥) فى (ب) « لأن » اءريف .

(١١٦) فى (ب) « ونحو » .

(١١٧) لفظ (الخامس) ساقط من (ب) .

(١١٨) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى الخزرجى ،

صحابى جليل كان من الملازمين للنبى ﷺ وشهد معه كثيرا

من الغزوات . توفى سنة ٧٤ هـ بالمدينة المنورة (خلاصة

تهذيب الكمال (٣٧١/١) .

(استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) (١١٩) (١٢٠) .

ش : الدليل الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم دعا أبا سعيد بن المعلى (١٢١) وهو فى الصلاة فلم يجبه ، وقال ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول (إذا دعاكم)) تمسك فى وجوب الاستجابة (٢٢٢) له ﷺ بمجرد الأمر ، وقد كان فى واجب ، فلو لم يكن الأمر للوجوب لكان عذره فى ترك الإجابة واضحا فلا يسأل عنه .

ص : (قوله) (١٢٣) (احتج أبو هاشم بأن الفارق بين السؤال ، والأمر (١٢٤) هو الرتبة ، والسؤال للندب (١٢٥) فكذا الأمر (١٢٦) .

(١١٩) الأنفال (٢٤) .

(١٢٠) رواه البخارى فى تفسير سورة الفاتحة والأنفال ، فتح البارى ٢٤٤/٩ - ٣٧٧ ، عن أبى سعيد بن المعلى ، ورواه أحمد فى مسنده ٤١٢/٢ - ٤١٣ ، والترمذى فى فضائل القرآن ، والطبرى فى تفسير سورة الأنفال ٤٦٦/١٣ .

(١٢١) هو : أبو سعيد بن المعلى بن لوذان بن حبيب بن عدى الأنصارى ، واسمه رافع ، مات سنة ٧٣ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٩٩/٣) .

(١٢٢) فى (١) « الإجابة » .

(٢٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢٤) فى بعض النسخ المطبوعة (بين الأمر والسؤال) كما فى بعضها الآخر (بين السؤال والجواب) .

(١٢٥) ساقطة من (١) وبعدها فى الأصل « لا يوجب » زائدة .

(١٢٦) فى (١) تكررت عبارة (والأمر كذلك) .

قلنا : السؤال إيجاب وإن لم يتحقق ، وبأن الصيغة لما استعملت
فيهما ، والاشترار والمجاز خلاف الأصل ، فيكون حقيقة فى القدر
المشترك . قلنا : يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الدليل ، وبأن
تعرف(١٢٧) (مفهومها) (١٢٨) لا يمكن بالعقل ، « ولا » (١٢٩)
بالنقل (١٣٠) ، لأنه لم يتواتر ، والأحاد لا تفيد القطع .

قلنا : المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن ، وأيضا يتعرف
بتركيب عقلى من مقدمات نقلية كما سبق) .

ش : شرع فى شبه (١٣١) المخالفين . وقد تقدم حكاية مذهب
أبى هاشم وهو (أنه) (١٣٢) يقول : إن « افعل » حقيقة فى الندب .
وشبهته (١٣٣) أن أهل العربية قالوا : لا فرق بين السؤال والأمر
إلا الرتبة والسؤال ليس فيه إيجاب ، والأمر كذلك .

أجاب عن هذا بأن (قال) (١٣٤) السائل موجب بسؤاله ،
لأنه (١٣٥) لا يجوز ترك حاجته ، وإلا لما كان سائلا لها ، ولكنه

(١٢٧) فى الأصل « تعرفه » تحريف .

(١٢٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٢٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٣٠) فى الأصل (النقل) .

(١٣١) فى (ب) « شبهة » .

(١٣٢) ما بين القوسين من (أ) .

(١٣٣) فى (أ) « فشبهته » .

(١٣٤) ما بين القوسين من (ب) .

(١٣٥) فى (ب) « أنه » تحريف .

لا يلزم من كونه موجبا أن تجب إجابته ، فلا يلزم من إيجابه (١٣٦) الوجوب ، ولتعلم ان الخلاف فى صيغة « افعل » (هل) (١٣٧) ، هى (١٣٨) للوجوب أم لا : جار (١٣٩) فيها بحسب اللغة (١٤٠) ، وبحسب الشرع : فمعنى (١٤١) الوجوب بحسب اللغة : أن الواضع وضعها لطلب لا يجوز للطالب تركه ، ولكنه لا يلزم من كونها كذلك أن تقوم بما يوجبه وضعها ، لأن الإيجاب عندنا شرعى ، ومعنى الوجوب (١٤٢) بحسب الشرع : الذم على الترك ، وعلى هذا يظهر الفرق بين السؤال والأمر بأن يقال : السؤال فيه إيجاب ، ولكن (لا) (١٤٣) يلزمنا الوجوب ، بخلاف الأمر ، لأن الشرع إنما يأمر (١٤٤) لا يسأل ، فظهر الفرق .

ثم ذكر شبه (٢٤٥) القائلين بالقدر المشترك وهو : أن تكون صيغة « افعل » لمجرد (١٤٦) الرجحان من غير تعرض لجواز ترك

(١٣٦) فى (ب) « ايجابية » تحريف .

(١٣٧) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٣٨) فى (أ) « هو » تحريف .

(١٣٩) فى (أ) « أجاب » تحريف .

(٢٤٠) فى (أ) « العلة » .

(١٤١) بعدها فى (أ) كلمة « الشرع » زائدة .

(١٤٢) فى (ب) « الوقوف » تحريف .

(٢٤٣) ما بين القوسين من (أ) .

(١٤٤) بعدها فى (ب) لفظة (بأن) زائدة .

(١٤٥) فى (ب) « شبهة » .

(١٤٦) فى (أ) « بمجرد » .

ومنه فقال « وبأن الصيغة لما استعملت » يعنى واحتجوا(١٤٧). بأن الصيغة استعملت فى الوجوب تارة كقوله (تعالى) (٢٤٨) (اقيموا الصلاة) (٢٤٩) وفى الندب أخرى كقوله ﴿يَجِبُ﴾ « استاكوا ولا تدخلوا على قلحا » (١٥٠) فلا تكون حقيقة فيهما ، وإلا لزم (الاشتراك ، ولا حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر ، وإلا لزم) (١٥١) المجاز ، وهما خلاف الأصل ، فتكون حقيقة فى القدر المشترك ، وهو نفس (١٥٢) الرجحان .

أجاب عن ذلك : بأنه يجب جعلها مجازا ، لأنه قد ثبت كونها حقيقة فى الوجوب ، فلم يبق إلا أن تكون (١٥٣) حقيقة فى الندب أيضا ، فيلزم (١٥٤) الاشتراك ، أو مجازا فيه فيلزم (٢٥٥) المجاز

(١٤٧) فى (ب) « فاحتجوا » .

(٢٤٨) ما بين القوسين من (١) . (٢٤٩) الأنعام (٧٢) .

(١٥٠) ذكره الحكيم الترمذى فى « نواذر الأصول » من حديث عبد الله بن بشر المازنى لكن بلفظ « تسننوا ولا تدخلوا على قلحا بخرا » .

قال الحكيم : المحفوظ عندى قلحا وقحلا ، والأقلح الذى اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها .

(٢٥١) ما بين القوسين من (ب) .

(١٥٢) فى (ب) « تعيين » تحريف (١٥٣) فى (أ) « يكون » .

(٢٥٤) فى (أ) « فلزم » . (١٥٥) فى (أ) « فلزم » .

(م ٢١ - معراج المنهاج) .

والتجاز خيراً من الاشتراك (٢٥٦) لما سبق .

ثم ذكر شبهة تدل على بطلان مذهب القائلين بالوجوب فقال :
كونها للوجوب لا يمكن أن يعلم بالعقل ، لأن العقل لا مجال (٢٥٧)
لنه فى اللغات ، ولا بالنقل ، لأن النقل إما تواتر ، والمسألة لم تتواتر
لوجود الخلاف ، وإما آحاد ، والآحاد لا تفيد (٢٥٨) إلا الظن ،
والمسألة أصولية فهى علمية فلا يكتفى (١٥٩) فيها (١٦٠) بموجب الظن .

أجاب عن ذلك : بأن المسألة وسيلة إلى وجوب العمل
(والعمل) (١٦١) يجب بالظن ، فإن فاتنا حصول العلم ، لم يفتنا
وجوب (١٦٢) العمل .

ثم قال : وأيضا يمكن أن يعرف (١٦٣) كون الأمر للوجوب بما
يتركب بواسطة العقل من مقدمتين نقليتين كما تقدم .

وأعلم أنه (إن) (١٦٤) أراد ما تقدم من أدلة أن الأمر للوجوب ،
فتلك مقدمات نقلية يفطن العقل فيها للاندرج الموجب للذم (١٦٥) ،

(٢٥٦) فى (١) « المشترك » . (١٥٧) فى (ب) « مخالف » .

(١٥٨) فى (١) « تقبل » . (١٥٩) فى (ب) « يكفى » .

(١٦٠) فى (١) « فهمها » .

(١٦١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٦٢) فى (ب) « حصول » . (١٦٣) فى (١) « تعرف » .

(١٦٤) ما بين القوسين من (ب) . (١٦٥) فى (١) « للندم » .

وذلك لا يوجب كون المسألة علمية وإن (١٦٦) (أراد ما) (١٦٧) في
(أول) (١٦٨) كتاب اللغة في بيان أن لنا طريقا آخر وهو : أن
التركيب من النقل والعقل كما بينته (٢٦٩) أولا ، فما وقع (في) (١٧٠)
أن الأمر للوجوب كذلك ، وعلى تقدير التسليم فمتى كانت إحدى
المقدمات نقلية لا يحصل إلا الظن ، فما يفيد هذا التركيب اليقين (١٧١)
والله تعالى اعلم .

ص : قوله : (الثالثة - الأمر بعد التحريم للوجوب ، وقيل للإباحة .
لنا : أن الأمر يفيد (٢٧٢) ووروده بعد الحرمة لا يدفعه .
قيل : (وإذا حلتتم فاصطادوا) للإباحة .

قلنا : معارض بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين) واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب (.
ش : اعلم أن (١٧٣) القائلين بأن الأمر (للوجوب) (١٧٤)

-
- (١٦٦) في (١) « وإنما » . (٢٦٧) في (ب) « أردنا » .
 - (١٦٨) ما بين القوسين من (ب) .
 - (٢٦٩) في (ب) « يليئه » تحريف .
 - (١٧٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (١٧١) في (١) « إلا اليقين » تحريف .
 - (١٧٢) في (ب) « لمعبده » تحريف .
 - (١٧٣) في (ب) « بأن » .
 - (١٧٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

اختلفوا فى الأمر الوارد بعد التحريم(١٧٥) : فقيل للوجوب كما لو لم يرد بعد التحريم(١٧٦) ، وقيل للإباحة(١٧٧) . دليل الوجوب : أن صيغة « أفعل » المقتضية للوجوب قائمة ، ووروده بعد التحريم لا يكون معارضا لكونه للوجوب ، لأنه كما جاز الانتقال من الـ إلى الـ إلى الإباحة ، جاز إلى الوجوب ، لا سيما مع قيام المقتضى وهو صيغة « أفعل » وهو معنى قوله « لا يدفعه » أى لا يعارض الوجوب ، فالمقتضى قائم ، والمانع زائل ، فيجب حمله على الوجوب .

احتج القائل بالإباحة بقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا)(١٧٨) وقد كان محرما عليهم ، والأمر(١٧٩) بالاصطياد(١٨٠) للإباحة .
أجاب عن ذلك بالمعارضة بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) (١٨١) وقتل المشركين واجب ، وإذا عارضنا دليلكم بقى الدليل الأول سالما عن المعارضة فيعمل به ، فيكون الأمر بعد الحظر

(٢٧٥) فى (١) « الإباحة » تحريف .

(٢٧٦) وهو : رأى الإمام الرازى والشيرازى وأبو المظفر السمعانى ، وكذا المعتزلة (الإبهاج ٢/٢٦ ، التبصرة ص ٣٢) .

(١٧٧) وهو ظاهر قول الإمام الشافعى - رضى الله عنه . وإليه ذهب ابن الحاجب ونقله ابن برهان عن كثير من الفقهاء والمتكلمين

(انظر : المنتهى لابن الحاجب ص ٧١ ، الإبهاج ٢/٢٧) .

(١٧٨) المائة (٢) ، وهو رأى الإمام الرازى ، وانظر تفسير الفخر الرازى (١١/١٣١) وبعضهم يرى أنه للوجوب .

(١٧٦) فى الأصل « الأمر » . (٢٨٠) فى (١) « للاصطياد » .

(١٨١) التوبة (٥) .

للوجوب ، ثم ذكر خلافا بين القائلين فى الأمر الوارد عقيب الحظر أنه للإباحة ، فى النهى الوارد بعد الوجوب ، هل يكون للإباحة كما كان الأمر بعد الحظر للإباحة ، أو يكون للتحريم ، فيفرق بين نهى ورد عقيب وجوب(١٨٢) ، وبين أمر ورد بعد تحريم بشدة الحظر فى المنهيات .

ص : (قوله) (١٨٣) : (الرابعة) (١٨٤) - الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه ، وقيل للتكرار ، وقيل : للمرة ، وقيل بالتوقف (٢٨٥) للاشتراك أو الجهل بالحقيقة .

لنا تقييده(١٨٦) بالمرّة والمرات من غير تكرير(١٨٧) ولا نقض، وأنه ورد مع التكرار (ومع) (٢٨٨) عدمه فيجعل حقيقه فى المشترك وهو : طلب الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز ، وأيضا لو كان للتكرار نعم الأوقات فيكون تكليفا بما لا يطابق ، وينسخه كل تكليف بعدم لا يجامعه) .

ش : يحترز(١٨٩) بالأمر المطلق من الأسر المقيد بالشرط أو الصفة .

-
- (١٨٢) فى (أ) « وجود » تحريف .
 - (١٨٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (١٨٤) ساقط من (ب) .
 - (١٨٥) فى (أ) « التوقيف » تحريف .
 - (١٨٦) فى (ب) « يقيده » تحريف .
 - (١٨٧) فى (أ) « تكرر » .
 - (١٨٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (١٨٩) فى (ب) « يجوز » تحريف .

واعلم أن الأمر المطلق كما أنه لا يدل على التكرار لا يمنعه .
وحاصل الكلام : أن الأمر المطلق أمر بالماهية التي هي أعم من كونها
تفعل مرة أو مرات ، لكن (١٩٠) المرة الواحدة من ضرورات الوجود ،
واللفظ لم يتعرض لشيء منهما (١١١) ، ومعنى قوله « لا يدفعه » أنه
لا يمنع التكرار ، ولو دل على المرة الواحدة لمنعه ، لكن المرة الواحدة
من ضرورات الوجود (١٩٢) .

وقال قائلون : يدل على التكرار (٢٩٣) . وقيل يدل على المرة
لفظاً (١٩٤) . وقيل بالتوقف .

وسبب التوقف أن يقال بالاشتراك ، فيكون مجملاً بين المرة

(١٩٠) - فى (١) «لأن» . (١٩١) فى (ب) «منها» .

(١٩٢) وهذا هو اختيار الإمام الرازى وأتباعه ، ونقله ابن الحاجب
عن اختيار إمام الحرمين ، كما اختاره الإمام الغزالي والآمدى .
انظر نهاية السؤل والإبهاج ٢/٢٩ ، المنتهى لابن الحاجب
ص ٦٧ ، والمنخول ص ١٠٨ ، الإحكام ٢/١٤٣ .

(١٩٣) وهو مذهب الأستاذ أبى اسحق الإسفرائى وغيره من الفقهاء
والمتكلمين ، لكن بشرط الإمكان . انظر (الإبهاج ٢/٦٩) .

(١٩٤) قال أبو حامد الإسفرائى : إنه الذى يدل عليه كلام الشافعى
فى الفروع وعليه أكثر الأصحاب (رفع الحاجب ١/٣١٢ ب ،
الإبهاج ٢/٢٩) .

وأقول : قوله يدل عليه كلام الشافعى الخ . لعل مرادهم أنه
يدل على المرة لأنها من مقتضيات تحقيق الماهية وليس من
وضعه للمرة .

والمرات ، أو أن الحقيقة التي وضع لها لفظ الأمر مجهولة المرة والمرات
فيتوقف (١٩٥) .

استدل المصنف أنه إذا قيل أفعل مرة أو أفعل مرات لم يفد (١٩٦)
الأول تكرارا (٢٩٧) ، ولو كان للمرة الواحدة لكان بمثابة قوله : « أفعل
مرة أفعل مرة » وأيضا لو كان للمرة فقيل (١٩٨) : (أفعل مرات)
لكان ذلك نقضا لمدلوله ، لأن (١٩٩) مدلوله المرة الواحدة ، فإذا
قيل (٣٠٠) أفعل مرات (فكانه قال أفعل مرة واحدة أفعل مرات) (٣٠١)
وهو نقض ، ويعكس (٣٠٢) ذلك الاستدلال على أنه ليس للتكرار
أيضا (٣٠٣) (فيكون مجملا بين المرة والمرات ، أو أن الحقيقة التي وضع
نها لفظ الأمر مجهولة بين المرة والمرات فيتوقف . استدل المصنف) (٣٠٤)
بأنه قيل (٣٠٥) بالمرة كالحج ، وقيل بالتكرار كالتلوات الخمس ، فلا

(١٩٥) وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الباقلاني ، وجماعة من الواقفية

وانظر (الإبهاج ٢/٢٩) .

(١٩٦) في (ب) « يصد » .

(١٩٧) في (أ) « تكريرا » .

(١٩٨) في (ب) « فقد قيل » .

(١٩٩) في (ب) « لكن » .

(٣٠٠) في (ب) « قال » .

(٣٠١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٠٢) في الأصل « ويعكس » .

(٣٠٣) في (أ) « وأيضا » .

(٣٠٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٠٥) في (ب) « قيد » .

يجعل مشتركا بين المرة والمرات ، وإلا لزم الاشتراك ، وهو خلاف الأصل ، ولا يجعل حقيقة فى إحداهما (٢٠٦) مجازا فى الأخرى ، وإلا لزم المجاز ، وهو خلاف الأصل فيجعل حقيقة فى نفس الإيقاع المطلق بين المرة والمرات .

ثم استدل على (بطلان) (٢٠٧) كونه للتكرار خاصة : بأنه لو كان للتكرار وليس بعض الأوقات لتكرره (٢٠٨) فيه أولى من البعض لعم سائر الأوقات ، وذلك تكليف مالا (٢٠٩) يطاق ولو استغرق الأوقات لكان التكليف بعده بفعل شئ لا يجمعه نسخا له ، لتعذر الجمع بينهما ، وهو وارد (٢١٠) بعده فيكون ناسخا ، لأن الناسخ هو الراجع (٢١١) لحكم الأول مع تراخيه .

ص (قوله) (٢١٢) : (قيل : تمسك الصديق - رضى الله عنه - على التكرار بقوله (تعالى) (وآتوا الزكاة) من غير تكبير - قلنا : لعله عليه (الصلاة) (٢١٣) والسلام بين تكراره .

قيل النهى يقتضى التكرار فكذا الأمر .

-
- (٢٠٦) فى (ب) « أحدهما » .
 - (٢٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٠٨) فى (أ) « للتكرار » .
 - (٢٠٩) فى (ب) « بما » .
 - (٢١٠) فى (ب) « واردة » .
 - (٢١١) فى (ب) « الواقع » تحريف .
 - (٢١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قلنا : الانتهاء أبدا ممكن دون الامتثال •

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ - قلنا : وروده قرينة التكرار •

قيل حسن الاستفسار دليل الاشتراك •

قلنا : قد يستفسر عن أفراد المتواطىء (•)

ش : أخذ في (ذكر) شبه (٢١٤) المخالفين ، (فذكر) (٢١٥)
شبه (٢١٦) القائلين (٢١٧) بالتكرار : « فأولها » أن الصديق رضى الله
(تعالى) (٢١٨) عنه تمسك في وجوب تكرار (٢١٩) الزكاة على
بنى (٢٢٠) حنيفة بقوله تعالى (وآتوا الزكاة) (٢٢١) ولم ينكر أحد
من الصحابة عليه ، فيكون إجماعا •

أجاب عن ذلك : بأن تكرار (٢٢٢) (الزكاة) لعله أخذه أبو بكر
- رضى الله عنه - من بيان (٢٢٣) رسول الله ﷺ • ولتعلم أنه إنما تمسك

(٢١٤) في الأصل « شبهة » تحريف •

(٢١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢١٦) في الأصل « شبهة » ومكرره في (ب) •

(٢١٧) في (ب) « المحاللين » تحريف •

(٢١٨) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٢١٩) في (ب) « تكرر » •

(٢٢٠) في (ب) « أبى » تحريف •

(٢٢١) البقرة (٨٣ ، ١١٠) النور (٥٦) المزمل (٢٠) •

(٢٢٢) في (ب) « تكرر » •

(٢٢٣) في (١) « فعل » •

فى رد شبهتهم بالإجمال ، لأن ظاهر(٢٢٤) ما ادعوه عارضه دليل عدم التكرار .

وثانيها : أن النهى يدل على التكرار لقوله تعالى (وذروا ما بقى من الربا) (٢٢٥) وغير ذلك - فأجاب : بالفرق بين الأمر والنهى بأن(٢٢٦) الانتهاء عن الفعل أبدا ممكن ، فلا يلزم تكليف ما لا يطاق (ولا النسخ) (٢٢٧) ويمكن الجمع بين الانتهاء عن سائر المنهيات فلا يلزم النسخ .

وثالثها : أنهم قالوا : لو لم يكن الأمر للتكرار أم يرد عليه ناسخ ، لأنه كان يكون مقتضاة المرة الواحدة فقط فإذا فعلت لا يبقى الأمر (متناولا لشيء) (٢٢٨) ينسخ - أجاب عن ذلك : بأن ورود النسخ عليه قرينة فى إرادة التكرار ، فيكون مجازا فى التكرار وكلامنا فى الحقيقة .

ثم ذكر شبهة القائلين بالاشتراك : أنه يحسن من المأمور(٢٢٩) إذا قيل له « افعل » أن يستفسر فيقول : أفعل مرة واحدة ، أم مرات ٢ ولو كان حقيقة فى أحدهما لحمل(٢٣٠) عليه من غير استفسار - أجاب:

(٢٢٤) فى (ب) « الظاهر » .

(٢٢٥) البقرة (٢٧٨) .

(٢٢٦) فى (ب) « فان » .

(٢٢٧) ما بين القوسين ساقطة من (١) .

(٢٢٨) فى (ب) « مثبتا ولا شيء » تحريف .

(٢٢٩) بعدها فى (١) « أنه » زائدة .

(٢٣٠) فى (١) « حمل » .

بان حسن الاستفسار لا يدل على كون اللفظ مشتركا ، الا ترى أنه لو قال : « ائتنى بالحيوان » وهو متوطىء لحسن (٢٣١) أن يقال باى نوع منه أتيتك ؟ وليس مشتركا ، فلم يلزم من حسن الاستفسار الاشتراك .

ص : قوله : (الخامسة - المعلق بشرط او صفة مثل) وإن

• كنتم جنبا فاطهروا)

(والسارق والسارقة فاقطعوا) لا يقتضى التكرار لفظا ويقتضيه

• قياسا)

ش : قد علمت أن الامر المطلق لا يقتضى التكرار ، ولكنه إذا قيد

بشرط أو صفة كقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) أمر علق على

الجنابة ، فهو مقيد (٢٣٢) بشرط (٢٣٣) الجنابة • وكذلك (قوله

تعالى) (والسارق والسارقة فاقطعوا) (٢٣٤) وكذلك قوله تعالى

(الزانية والزانى فاجلدوا) (٢٣٥) علق الأمر فيهما على صفة ، وهى :

المسرة والزنا ، فهل يقتضى هذا التكرار (٢٣٦) ؟ فهنا أولى ، ومن لم يقل

ثم بالتكرار (٢٣٧) اختلفوا هنا ، واختار الامام (٢٣٨) أنه من حيث اللفظ

لا يقتضيه ، ولكنه يقتضيه من جهة القول بالقياس •

ص : قوله (٢٣٩) : (أما الاول : فلأن ثبوت الحكم مع الصفة

-
- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| • (٢٣١) فى (ب) « يحسن » | • (٢٣٢) فى (ب) « يقيد » |
| • (٢٣٣) فى (ب) « شرط » | • (٢٣٤) المائدة (٣٨) |
| • (٢٣٥) النور (٢) | • (٢٣٦) فى (ب) « للتكرار » |
| • (٢٣٧) فى (ب) « للتكرار » | |
| • (٢٣٨) ساقطة من (ب) | |
| • (٢٣٩) فى (ب) « ولنا » | |

أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ، ولأنه لو قال « إن دخلت الدار فانت طالق » لم يتكرر .

وأما الثانى : فلأن الترتيب يفيد العلية ، فيتكرر الحكم بتكررها ، وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليقه (.

ش : هذا الذى قاله المصنف هو مختار الإمام - كما تقدم - وله (٢٤٠) مقامان : المقام الأول (٢٤١) : أنه لا يدل علي التكرار بلفظه . الثانى : أنه يدل عليه من جهة القياس .

أما الأول : فلأن الأمر المعلق على شرط أو صفة قد يقع مع التكرار ، فلا يكون وضعه (٢٤٢) للتكرار ، وإلا لزم الاشتراك (أو المجاز) (٢٤٣) ، وهما خلاف الأصل - بيان أنه ورد بدون التكرار: فكما إذا قال السيد لعبده « إن دخلت السوق فاشتر اللحم » فإنه لا يقتضى التكرار حتى لا يلام لو لم يشتره مرة ثانية . وكذلك إذا قال لوكيله : « إن (٢٤٤) دخلت الدار فطلق زوجتى » لا يتكرر تطليقه بتكرر دخوله .

ولأن تعليق الحكم بالشرط (أو الصفة) (٢٤٥) أعم من كونه مع التكرار وبدونه ، لأنه يقتضى التعليق الذى هو أعم منهما ، والدال على

(٢٤٠) فى (أ) « الواحد » وبعدها فى (ب) .

لفظ « حد » زائدة .

(٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) غير مرقوه

(٢٤٤) فى (ب) « إذا » . (٢٤٥) فى (أ) « والصفة » .

الأعم لا يدل على الأخص - وأما المقام (٢٤٦) الثانى : وهو (٢٤٧) أنه يدل على التكرار من جهة القياس : فلأن الله تعالى لو قال « إن كان زانيا فارجموه » لعلم (٢٤٨) الحكم الذى رتبته على الصفة أو علق على شرط ، فقد جعلهما علة ، والحكم يتكرر بتكرر العلة ، لأنه يحسن أن يقال : إن كان عالما فأكرموه ، ويقبح أن يقال : إن كان عالما فاهينوه ، ولولا أن ترتيب (٢٤٩) الحكم على الصفة (٢٥٠) ، وتعليقه بالشرط يقتضى التعليل لما حسن الأول ، وقبح الثانى ، وليس لمعترض أن يعترض على ذلك بأن الرجل إذا قال لزوجته « إن دخلت الدار فأنت طالق » فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، لأننا نقول ، إذا قال الإنسان لزوجته « إن دخلت الدار فأنت طالق » فههنا أمران :

أحدهما : جعله دخولها الدار علة لطلاقها .

وثانيهما : نصب الدخول عليه لتكرر الحكم بتكرر العلة ، وهذا ليس للإنسان ، لأن له أن يطلق لعلة (٢٥١) ، أما أنه له أن ينصب العلة ، ويرتب عليها الأحكام فذلك للشرع ، لا له ، ألا تراه لو قال : « اعتق غانما لعلة سواده » وله عبد آخر أسود لا يتعدى العتق إليه مع تصريحه

• (٢٤٦) ساقطة من (ب) .

• (٢٤٧) فى (ب) « فهو » .

• (٢٤٨) فى (ب) « العلة » وبعدها فى الأصل « لفظ أن » زائدة .

• (٢٤٩) فى (ب) « ترتيب » .

• (٢٥٠) فى (أ) « الوصف » .

• (٢٥١) فى (أ) « العلة » .

بالعلة ، وسبب ذلك ما ذكرناه (٢٥٢) : من (٢٥٣) أن الإنسان يفعل
لعلة ، أما أنه له أن ينصب العلل فليس ذلك له .

ص : قوله (٢٥٤) : (السادسة - الأمر المطلق (٢٥٥) لا يفيد الفور ،
خلافًا للحنفية ، ولا التراخي خلافًا لقوم (وقيل مشترك) (٢٥٦) .

لنا : ما تقدم . قيل : إنه تعالى ذم إبليس على الترك (٢٥٧) ولو
لم يقتض الفور لما استحق الذم .

قلنا : لعل (هناك) (٢٥٨) قرينة عينت الفورية - قيل :
(سأرعو) (٢٥٩) يوجب الفور .

قلنا : فمنه ، لا من الأمر .

قيل : لو جاز التأخير فإما مع بدل فيسقط ، أو لا معه فلا يكون
واجبا ، وأيضا إما أن يكون للتأخير امد وهو إذا ظن فوته وهو غير
شامل ، لأن كثيرا من الشبان يموتون فجأة ، أولا فلا يكون واجبا .

(٢٥٢) فى (ب) « ذكرنا » .

(٢٥٣) ساقطة من (ب) .

(٢٥٤) ساقطة من (ب) .

(٢٥٥) ساقطة من (أ) .

(٢٥٦) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٢٥٧) فى الأصل « بالترك » وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(٢٥٨) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٥٩) فى الأصل « أوجب » وما أثبتناه « من المتن » .

قلنا: منقوض بما إذا صرح به (٢٦٠) •

قيل: النهى يفيد (٢٦١) الفور •

قلنا: لأنه يفيد التكرار () •

ش: اختلفت (٢٦٢) مذاهب الناس في أن الأمر المطلق هل هو للفور أم لا؟ فقالت به الحنفية (٢٦٣) ، وقال قوم إنه للتراخي (٢٦٤) . وقال الواقفية: إنه مشترك بين الفور والتراخي (٢٦٥) •

واختار الإمام (٢٦٦) ما ذكره المصنف ، لكن كلام المصنف ليس صريحا في مذهب الإمام ، لأن المصنف نفى الفور ، ونفى التراخي ، وبقي مذهبان « أحدهما » : أنه مشترك بينهما •

(٢٦٠) بعدها في الأصل « كقولك : أوجبت عليك أن تفعل كذا في أي وقت شئت وفيه نظر لأن كثيرا من الشبان يموتون فجأة » وهي زائدة ولا محل لها هنا •

(٢٦١) في (١) « يقتضى » •

(٢٦٢) في الأصل « اختلف » •

(٢٦٣) هو لبعض الحنفية ، وإلا فالمذكور في كتبهم أنه على التراخي • وانظر أصول الرضى (٢٦/١) •

(٢٦٤) وهو مختار الإمام الرازى والغزالي ، والامدى وابن الحاجب ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين • وانظر: الإبهاج (٣٥/٢) والمستصفي (٤/٢) والإحكام (١٥٣/٢) •

(٢٦٥) وهو الذى اختاره إمام الحرمين فى البرهان والغزالي ، فى المنحول • وانظر المنحول (ص ١١١) والإبهاج (٣٦/٢) •

(٢٦٦) انظر المحصول (٤٥٠/١ : ٤٥٩) •

« والثانى » : ما اختاره الإمام : وهو أنه للقدر المشترك .

قوله « لنا ما تقدم » يعنى : أنه ورد والمراد الفور ، وورد للتراخى كما فى الحج(٢٦٧) ، فيجعل(٢٦٨) حقيقة فى القدر المشترك وهو نفس الإتيان ، الذى(٢٦٩) هو (أعم) (٢٧٠) من الفور والتراخى ، منعا للمجاز والاشتراك . واحتج القائلون بأنه للفور بضم إبليس لكونه لم يسجد على الفور،لأنه لو لم يكن للفور لما توجه عليه الذم بالتأخير،لأنه يكون قد فعل ما هو جائز له ، فلا ذم .

أجاب عن ذلك بأن الفورية فى هذه الصورة فهمت من قرينة ، وكلامنا فى الأمر المطلق .

واعلم أن هذا الاحتمال قد تقدم مثله ، وعلمت أن نفس الاحتمال لا يقدح فى ظهور ما قاله الخصم – فالطريق(٢٧١) : بيان(٢٧٢) أنه كان ثم قرينة فنقول : قوله تعالى (إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) (٢٧٣) أفهمت الفاء الدالة على التعقيب(٢٧٤) الفورية .

واحتج القائلون بالفور – أيضا – بقوله تعالى ، (سارعوا إلى

(٢٦٧) فى (١) « الحجج » تحريف .

(٢٦٨) فى (١) « ليجعل » تحريف .

(٢٦٩) فى (١) « التى » تحريف .

(٢٧٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢٧١) فى (١) « والطريق » .

(٢٧٢) بعدها فى (١) كلمه « ذلك » زائده .

(٢٧٣) سورة ص (٧١ ، ٧٢) .

(٢٧٤) فى (١) « التعقيب » تحريف .

مغفرة من ربيكم) (٢٧٥) والمراد الفورية - أجاب عن ذلك بأن الفورية
فهت من جوهر لفظ السين (٢٧٦) والراء والعين ، لا من صيغة الأمر ،
والكلام فيه .

قال الخصم - مستدلا على إبطال مذهب من نفى الفورية -
ووروده (٢٧٧) متجه على من قال بالتأخير (وأما من قال بالقدر
المشترك ، فبعيد الاتجاه .

قال : لو جاز (التأخير) (٢٧٨) فإما إلى بدل أولا إلى بدل ،
والقسمان باطلان ، فلا يجوز التأخير .

أما (٢٧٩) بطلان البديل فلأنه يقوم مقام المبدل من كل وجه ، فإذا
أتى بالبديل سقط. فلا يجب . وأما التأخير لا إلى بدل فينفي (٢٨٠) كونه
واجبا .

قال - أيضا - إما أن يكون للتأخير أمد أو لا يكون : وكل واحد
من القسمين باطل ، فلا يجوز التأخير : أما أنه لو (٢٨١) كان له أمد
فهو باطل ، وذلك لأن ذلك الأمد (٢٨٢) إما معين ، أو غير معين ، فإن

(٢٧٥) آل عمران (١٣٣) وهى بالأصل هكذا (سارعوا) بدون واو
وهى قراءة متواترة قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر ، وانظر
النشر للإمام ابن الجزرى (٢٤٢/٢) .

(٢٧٦) بعدها فى (١) « والمراد الفور » تحريف .

(٢٧٧) فى (١) « وردده » .

(٢٧٨) ما بين القوسين ساقط. من (١) .

(٢٧٩) فى (١) « فاما » . (٢٨٠) فى (١) « فيبقى » .

(٢٨١) ساقطة من (ب) .

(٢٨٢) فى (ب) « الابتداء » تحريف .

كأن معينا فهو الحال الذي إذا وكل المكلف إليه ولم يشتغل به فاته ، وذلك بحسب غلبة ظنه وذلك الظن لابد له من مسند ، ومستنده علو (٢٨٣) السن ، والمرض الشديد ولكنه طالما أخرمت (٢٨٤) المنية دون ذلك ، فيعلم أنه لم يكن واجبا قبل ذلك لأن من مات قبل زمن الوجوب لم يجب (٢٨٥) عليه ما يكلف به ، ومعنى قوله « أنه غير شامل » يريد الإخرام (٢٨٦) قبل ذلك الوقت ، فلا يشمل الوجوب من لم يصل إليه . ولا يجوز أن يكون الأمد غير معين ، لأن ذلك ينفي الوجوب - قال في جواب هذا الوجه ما ذكرتموه (٢٨٧) منقوض بما إذا صرح الأمر (٢٨٨) .

وقال : أوجبت عليك أن تفعل هذا الفعل (٢٨٩) في أى وقت شئت مع قيام ما ذكرتموه من الأقسام فقد قام الوجوب مع الاحتمالات التي ذكرتموها فلا ينافى الوجوب . وفيه نظر . ثم استدل الخصم بأن النهى يفيد الفورية : كقول القائل « لا تشرب الخمر » فإنه يقتضى الفورية ، فليكن الأمر كذلك .

أجاب بالفرق بين الأمر والنهى - والفرق : أن النهى يفيد التكرار - كما تقدم - فيستغرق جميع (٢٩٠) الأزمنة (٢٩١) ، فيلزم الفور ، ولا كذلك الأمر ، فافترقا .

★ ★ ★

-
- (٢٨٣) ساقطة من (ب) .
 - (٢٨٤) فى (ب) « أخرمن » .
 - (٢٨٥) فى (ا) « تجب » .
 - (٢٨٦) فى الأصل « الاحرام » .
 - (٢٨٧) فى (ب) « ذكرته » .
 - (٢٨٨) فى (ب) « الامير » تحريف .
 - (٢٨٩) ساقطة من (ب) .
 - (٢٩٠) ساقطة من (ب) .
 - (٢٩١) فى (ب) « الاوقات » .

الفصل الثالث

فى النواهى

ص : قوله :

وفيه مسائل

(الأولى - النهى يقتضى التحريم لقوله تعالى (وما نهاكم عنه

فانتهوا) وهو كالأمر فى التكرار والفور) •

ش : اعلم أن مذاهب الناس فى كون النهى حقيقة فى التحريم ،

أو فى غيره أو فيه وفى غيره كالمذاهب فى الأمر • هكذا قاله الإمام •

والدليل على كونه للتحريم التمسك بقوله تعالى (وما نهاكم عنه

فانتهوا) (١) أوجب الانتهاء عن المنهى عنه (بقوله « فانتهوا » وهو

أمر ، والأمر للوجوب فيجب الانتهاء عن المنهى عنه) (٢) ولا معنى

لكون (٣) النهى للتحريم إلا ذلك ثم اختار المصنف أن المذاهب فى كونه

للفور أو للتراخي كما فى الأمر - واختار الإمام أنه للقدر المشترك ، كما

قال فى الأمر (٤) •

وقد علمت كيفية الاستدلال ، فلا يعاد • والله عز وجل أعلم •

ص : قوله : (الثانية : النهى يدل شرعا على الفساد فى العبادات

لأن المنهى عنه بعينه لا يكون مأمورا به ، وفى المعاملات إذا رجع إلى

(١) الحشر (٧) •

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (١) •

(٣) فى (١) « كون » •

(٤) انظر المحصول (١ / ٦٢٣) •

نفس العقد ، أو أمر داخل فيه ، أو لازم (له) كبيع (٥) الحصاة
والملاقيح ، ولربما لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهى من
غير تكبير ، فإن (٦) رجع النهى إلى أمر مقارن كالبيع فى وقت النداء
• (فلا)

ش : اعلم أن مذاهب الناس ، اختلفت (٧) فى النهى : ف قيل
إنه (٨) يدل على الفساد فى العبادات والمعاملات • وقال أكثر الفقهاء:
إنه لا يدل على الفساد فيهما (٩) •

وفرق أبو الحسين البصرى بين العبادات والمعاملات : فقال يفيد فى
العبادات الفساد ، دون المعاملات (١٠) • واختاره الإمام (١١) •

(٥) فى (أ) « لبيع » وهى ساقطة من (ب) وما أثبتناه من المتن .
المطبوع •

(٦) فى (ب) « وان » •

(٧) فى (ب) « اختلفو » •

(٨) فى (ب) « بأنها » •

(٩) انظر « المستصفى ٩ / ٢ » فقد اختار الغزالي أنه لا يدل على
الفساد •

(١٠) انظر المعتمد (١٨٣ / ١ : ١٩٣) وقال فى المنحول ص ١٢٦

« فمن توقف فى صيغة الأمر توقف فى صيغة النهى ، ومن حمله
على الوجوب حمل النهى على الحظر ومن حمله على الندب
حمل هذا على الكراهية ، ومن حمل ذلك على رفع الحرج فى
الفعل حمل هذا على رفع الحرج فى ترك الفعل » •

(١١) انظر المحصول (٦٣٤ / ١ : ٦٤٤) •

والمصنف اختار (أن) (١٢) النهى إن رجع إلى نفس العقد كبيع
الحصاة (١٣) ، أو أمر داخل في العقد كبيع الملاقيح (١٤) « أو خارج
لازم (له) كالربا (فسد) (١٥) وإن كان (لأمر) (١٦) مقارن كالبيع
(في وقت) (١٧) النداء لصلاة الجمعة فلا يفسد .

واعلم أن بيع الحصاة له تفاسير (١٨) : في بعض صور تفسيره
يرجع النهى إلى نفس العقد : وهو أن يجعل نفسى رمى الحصاة
(عقدا) (١٩) (مستقلا) (٢٠) فهذا الخلل في نفس العقد وبيع

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٣) حديث النهى عن بيع الحصاة رواه مسلم (٣/٥) باب « بطلان
بيع الحصاة » من رواية أبى هريرة ، وهو معدود من أفرادها ،
كما رواه النسائي في (٢٣٠/٧) كتاب البيوع ، باب بيع
الحصاة » .

(١٤) في (ب) « الحصاة » تحريفاً .

(١٥) ما بين القوسين ساقط (ب) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٧) في (١) « وقت » .

(١٨) في (ب) « تفسير » .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

الملاقيح (٢١) بيع (٢٢) معدوم ، فالعقد (٢٣) وقع بصورة إيجاب وقبول ، ولكن لا يقدر على التسليم : وهو أمر داخل فى العقد ، وأما الربويات فهى بالنظر إلى صورة العقد ، وبالنظر إليها من غير وصف زيادة صحيحة ، والزيادة أمر خارج لازم لعقد الربا .

وأما بيان كون النهى فى وقت النداء لامر مقارن فظاهر . وعلى هذا الذى قرره المصنف لا يبقى فرق بين العبادات والمعاملات ، لأن النهى فيها كذلك ولهذا فرق بين النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة ، والأماكن المكروهة : فليل لا ينعقد (٢٤) فى الأوقات المكروهة ، بخلاف

(٢١) فى (ب) « الحصة » .

(٢٢) حديث النهى عن بيع الملاقيح :

أخرجه مالك فى الموطأ (٦٥٤/٢) من مرسل سعد بن المسيب ، ووصله إسحق بن راهويه فى مسنده كما فى التلخيص الحبير (١٢/٣) وابن نصر فى السنة ص ٥٧ ، والبزار (٨٧/٢) كشف الاستار) عن سعيد عن أبى هريرة به . قال الحافظ فى التلخيص (١٢/٣) : وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى وهو ضعيف .

وأخرجه البزار (٨٧/٢) والطبرانى فى الكبير (٢٣٠/١١) من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة وهو ضعيف وبه أعلى الهيئى فى المجمع (١٠٤/٤) وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢١/٨) بنحوه من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوى

(٢٣) فى (١) « والعقد » .

(٢٤) فى (١) « ينعقد » .

الاماكن المكروهة (٢٥) ، لدخول الزمان فى ماهية الصلاة .

ولنرجع إلى كلامه فقولہ « النهى يدل شرعا » احترازا من مذهب المعتزلة ودليله على الفساد فى العبادات هو (٢٦) : أن المنهى عنه (٢٧) بعينه لا يكون مأمورا به ، لما تقدم من مضادة الأمر للنهى (٢٨) ، وإذا كان المنهى عنه غير المأمور به فالأتى بالمنهى عنه لا يكون أتيا بالمأمور به (٢٩) ، وإذا لم يأت بالمأمور به بقى فى عهدة التكليف ، فيكون تاركا للمأمور به ، وتارك المأمور عاص للامر . واستدل على أن النهى فى المعاملات يفيد الفساد بفعل الصحابة - رضى الله عنهم - فإنهم تمسكوا فى فساد الربا بمجرد النهى من غير تكير (٣٠) فيكون إجماعا .

ص : قوله (٣١) : (الثالثة - مقتضى النهى فعل الضد ، لأن العدم

غير مجذور +

قال أبو هاشم : من دعى إلى زنا فلم يفعل مدح . قلنا : المدح

على الكف) +

(٢٥) ساقطة من (ب) .

(٢٦) فى (ب) « وهو » .

(٢٧) بعدها فى (ب) لفظ « يدل » ولا محل له هنا .

(٢٨) فى (ب) « النهى » .

(٢٩) فى (أ) تكررت بعدها عبارة (فلا كان النهى عنه غير المأمور

به فالأتى بالمنهى عنه) .

(٣٠) فى (ب) « تكير » تحريف .

(٣١) ساقط من (ب) .

ش : متعلق النهى فعل ضد المنهى عنه . وقال (٣٢) أبو هاشم:
هو نفس أن لا يفعل . وإنما قلنا إن النهى يتعلق بفعل ضد المنهى
عنه (٣٣)، لأن النهى (٣٤) تكليف ، والتكليف يكون بالمقدور عليه
والعدم الأصلي غير مقدور عليه (٣٥) فلا يكلف به .

قال أبو هاشم : العقلاء يمدحون من دعى إلى زنا فلم يفعل على
نفس كونه لم يفعل . قلنا : إنما يمدحونه على ما هو مقدور له ، وهو
كف النفس عن (٣٦) الفعل ، وهو أمر وجودى ضد المنهى عنه .

ص : قوله (٣٧) : (الرابعة النهى عن الأشياء إما عن الجمع
كنكاح الاختين (٣٨) ، أو عن (٣٩) الجميع : كالزنا والسرقه ، والله
تعالى أعلم) .

ش : النهى إذا ورد عن شيئين أو أكثر فالنهي تارة عن الجمع
بينهما ، ولو فعل أحدهما مفردا صح كالجمع بين الاختين ، فإنه لا يصح
ولو نكح إحداهما وقد يكون نهيا عن الجميع ، أى يكون كل واحد منهيًا
عنه كالزنا والسرقه (٤٠) فلا يجوز الفعل ، لا منفردا ولا مجموعا والله
تعالى أعلم .



-
- | | |
|-------------------------------------|---------------------------|
| • (٣٢) فى (ب) « فقال » . | • (٣٣) ساقط من (أ) . |
| • (٣٤) فى (ب) « التكليف » تحريف . | • (٣٥) ساقط من (أ) . |
| • (٣٦) فى (أ) « على » تحريف . | • (٣٧) ساقط من (ب) . |
| • (٣٨) فى (أ) « أختين » . | • (٣٩) فى (أ) « على » . |
| • (٤٠) فى (أ) « ولا » . | |

الباب الثالث

فى العموم والخصوص
وفيل فصول

• الفصل الأول : فى العموم

• الفصل الثانى : فى الخصوص

• الفصل الثالث : فى المخصص

الفصل الأول

فى العموم (١)

ص : قوله : (العام لفظ يستغرق (٢) جميع ما يصلح له بوضع

واحد - وفيه مسائل) *

ش : العموم من عوارض الالفاظ ، وقد يكون بحسب المعنى .

والمراد هنا : ما يعرض (٣) للفظ فيصير مستغرقا لجميع أفراد

الصالحة للدخول تحت ذلك .

فقوله « العام لفظ » خرج به المعنى . « مستغرق » خرج به

النكرة ، لأنها غير مستغرقة لجميع ما يصلح لها ، لأن رجلا يصلح لكل

من يتصف بالرجولية ولكنه لا يستغرق جميع ما يصلح له وقوله : « بوضع

واحد » ليخرج المشترك . بيان ذلك : أن المشترك وضع لهذا ولهذا فهو

وضع لدلول (٤) وليس بواحد (٥) ، ضرورة أنه وضع لهذا ولهذا ،

لا لهما معا .

(١) انظر تعريف العام : فى شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

٩٩/٢ ، نهاية السؤل ٦٨/٢ ، الإحكام للامدى ١٩٥/٢ .

(٢) فى (١) « مستغرق » .

(٣) مكرره فى (ب) .

(٤) فى (أ) « أول » تحريف .

(٥) فى (ب) « لواحد » .

ص : قوله (٦) : (المسألة الأولى - أن لكل شيء حقيقة هو بها هو • فالدال (٧) عليها المطلق ، وعليها بوحدة معينة المعرفة ، وغير معينة النكرة ، ومع وحدات معدودة العدد ، ومع كل جزئياتها (٨) العام) •

ش : اعلم أن حقيقة الشيء عبارة عن ماهيته التي بها صار ذلك الشيء • وتلك الماهية يعرض (٩) لها تخصيصات ولوازم (١٠) تلازمها إما من حيث هي هي ، وإما من حيث توجد : فماهية الإنسان - هي (١١) : الحيوانية والنطق ، ولها لوازم من حيث هي الماهية المخصوصة بقوة الكتابة والضحاك ولها لوازم تلازمها (*) من حيث توجد: كالطول والقصر ، والبياض والسواد ، لاستحالة (١٢) أن يدخل الوجود على غير هيئة معينة من شكل وقد ولون (١٣) وبعد (١٤) وقد يوجد منها واحد (١٥) ، وقد يتكرر (١٦) : فالماهية من حيث هي : لا يلزمها شيء من لوازم الوجود ، ولا الوحدة ، ولا الكثرة ، لأنها لو لزمها شيء من ذلك لم توجد على خلافه •

-
- (٦) ساقطة من (ب) • (٧) في (ب) « فالدليل » •
(٨) في (أ) « جزئيتها » • (٩) في (أ) « تعرض » •
(١٠) في (ب) « ولولزم » • (١١) في (ب) « هو » •
(★) مكانها في (ب) « من جهة هي الماهية » والصواب من (أ) •
(١٢) في (ب) « لاستحقاق » • (١٣) ساقطة من (ب) •
(١٤) ساقطة من (أ) • (١٥) في (ب) « واحدا » •
(١٦) في (أ) « يتكرر » •

ثم تلك الماهية قد ينظر إلى وجودها في أفرادها : إما بالنظر إلى فرد من حيث هو فرد لا بتعيينه وتحصصه (١٧) ، بل هو (١٨) من حيث الفردية ، أو بالنظر إلى فرد معين مخصص (١٩) بخواص يميز (٢٠) بها وجوده عما يشاركه ، وقد ينظر إلى تعددها في أفرادها من حيث التعدد ، لا من حيث جملة ما تعدد فيه وقد ينظر إليها جملة أفرادها التي تتعدد (٢١) فيها :

فالدال عليها من الألفاظ من حيث هي : هو المطلق ، والدال عليها مع فردية غير معينة التكرة ، ومع فردية معينة مخصصة المعرفة: كزيد وعمرو ، ومع كونها متعددة في الأفراد (٢٢) لا بالنظر إلى مجموع الأفراد هو : العدد ، ومع مجموع الأفراد : العام هذا معنى كلام المصنف وفيه نظر .

ص : قوله (٢٣) : (الثانية) العموم إما لغة بنفسه : كأي للكل ، ومن للعالمين وما لغيرهم وأين للمكان ، ومتى للزمان ، أو بقرينة في الإثبات : كالجمع المحلى بالألف ولام ، والمضاف ، وكذا اسم الجنس ، أو النفي: كالنكرة في سياقه ، أو عرفا مثل (حرمت عليكم أمهاتكم) (٢٤) فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات ، أو عقلا كترتيب (٢٥) الحكم على الوصف) .

• (١٧) في (ب) « وتخصيصه » .

• (١٨) ساقطة من (ب) .

• (١٩) في (ب) « تخصص » .

• (٢٠) في (ب) « يميز » .

• (٢١) في (أ) « يتعدد » .

• (٢٢) في (ب) « ولا » .

• (٢٣) ساقطة من (ب) .

• (٢٤) النساء (١٣) .

• (٢٥) في (ب) « كترتب » .

ش : أعلم أن العام شيء عرض له العموم والذي عرض له العموم
إما أن يكون عمومه (بذات حروفه) (٢٦) بأن يكون مع وضعه لما
يدل عليه (بذات حروفه وضع) (٢٧) لاستغراق أفرادها ، أو بشيء (٢٨)
يقترن به يدل على العموم :

فالأول وهو الذى يدل على (٢٩) العموم بنفسه : أى وضع مع
وضعه (٣٠) لدلوله عاما فذلك (عمومه بنفسه) (٣١) : كإى فإنها عامة
فى كل الأشياء : حيوانات كانت أو غيرها ، وهو معنى قوله « فى الكل » ،
و « من » عامة فيمن يعقل ، وهو معنى قوله « للعالمين » (٣٢) أى من
له أهلية العلم (٣٣) ، و « ما » عامة فى غير العاقلين ، و « أين » عامة
فى المكان ، و « متى » عامة فى الزمان .

والذى يدل على العموم بقريئة : فتلك القريئة إما لفظية ، أو غير
لفظية : فاما اللفظية فهى إما أن تكون مستعملة فى الإثبات : كالجمع
المحلى بالالف واللام : كالمشركين ، والمضاف : كعبيد زيد أحرار ، وكذلك

-
- (٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (٢٨) فى (ب) « شيء » .
 - (٢٩) فى (ب) « عليه » تحريف .
 - (٣٠) فى (أ) « موضوعه » .
 - (٣١) فى (أ) « عموم نفسه » وفى (ب) « عموم لنفسه » وما أثبتناه
هو الصواب .
 - (٣٢) فى (أ) « العالمين » .
 - (٣٣) فى (أ) « التعلم » .

« الإنسان » (أو تكون) (٣٤) مستعملة فى النفى كالتكررة فى سياق النفى ، وهو معنى قوله « فى سياقه » كقولك « لا رجل فى الدار » وغير اللفظية كشهادة (٣٥) العرف فى تحريم الأمهات ، فإن الشرع حرم ما شهد به العرف من إضافة التحريم إلى جميع الاستمتاعات ، أو قضاء العقل: كقضائه بأن الحكم المرتب على وصف يشعر بكونه علة (٣٦) ، فيعم الحكم مع عموم الوصف .

ص : قوله : (ومعيار العموم جواز الاستثناء ، فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه وإلا لجاز من الجمع المنكر (٣٧) ، قيل : لو تناول لامتنع الاستثناء لكونه نقضا قلنا (٣٨) : منقوض بالاستثناء من (٣٩) العدد) .

ش : يريد : أن ميزان العموم أى ما يعلم به كون اللفظ عاما : جواز الاستثناء ، فإن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولا الاستثناء لوجب اندراجه تحت اللفظ .

قال الخصم : لو كان الاستثناء إخراجا لما تناوله اللفظ لامتنع الاستثناء ، لكونه نقضا ، بيان ذلك : أن العام « كالمشركين » لو كان متناولا للصبيان لما جاز ورود الاستثناء عليه لكون الاستثناء نقضا له ،

• (٣٤) فى (ب) « وتكون » .

• (٣٥) فى (أ) « فكشادة » .

• (٣٦) فى (ب) « عليه » .

• (٣٧) فى (أ) « والمنكر » تحريف .

• (٣٨) بعدها فى الأصل « وهو » وهى زائدة .

• (٣٩) فى (ب) « عن » .

فُكَّانَهُ قَالَ (٤٠) « اَقْتُلُوا الرِّجَالَ وَالصَّبِيَّانَ ، لَا تَقْتُلُوا الصَّبِيَّانَ » فَيَكُونُ
نَقْضًا لِمَدْلُولِ الْعَامِ .

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ عَنِ ذَلِكَ : بِأَنَّ مَازَكْرَتَهُ مَنقُوضٌ بِجَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ
الْفَاقِظِ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نَصُوصٌ فِي مَدْلُولَاتِهَا ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَا هُوَ ظَاهِرُ
الدَّلَالَةِ ؟ فَإِذَا قُلْتَ « لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ » فَكَأَنَّكَ قُلْتَ « لَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ
إِلَّا خَمْسَةٌ » وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنْ الْخَمْسَةَ الْمَخْرُجَةَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا
لَفْظُ الْعَشْرَةِ .

ص : قَوْلُهُ : (وَإِيضًا - اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِعَمُومِ
ذَلِكَ فِي مِثْلِ (الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيَ) (٤١) (يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (٤٢)
« أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٤٣) « الْأُمَّةُ مِنْ
قَرِيشٍ » (٤٤) « نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ » (٤٥) شَائِعًا مِنْ غَيْرِ
نَكِيرٍ) .

(٤٠) فِي (ب) « قِيلَ » .

(٤١) سُورَةُ النُّورِ الْآيَةُ (٢) .

(٤٢) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ (١١) .

(٤٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » ١٣/١ ، وَالتَّرْمِذِيُّ ، بَابُ : أَمَرْتُ
أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا ، وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابُ الْفِتَنِ ، بَابُ :
الْكَفِّ عَنِ الْقَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، كِتَابُ : الزَّكَاةِ ،
بَابُ : مَانِعُ الزَّكَاةِ .

(٤٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ الْجَزْرِيِّ عَنِ
أَنْسٍ ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

أَنْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِي ٩٣/١٣ ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ ٩٣/٣ ،
١٢٩/٣ ، ٨٣ ، ٤٢١/٤ .

(٤٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ : فَضْلِ الْجِهَادِ ، بَابُ : فَرَضِ الْخُمْسِ ،
=

ش : دليل آخر على عموم بعض ما تقدم ، فحوى عمومه وهو :
اسم الجنس المعرف نحو (الزانية والزاني فاجلدوا) أوجبوا جلد كل
زانية وزان تمسكا بما فيه من العموم ، ولولا عمومه لكان بمثابة قوله
« بعض من زنا يجلد » ولا يلزم جلد من يراد الاستدلال على جلده ،
لجواز أن يكون من البعض الآخر .

وكذلك تمسكوا في عموم الوصية في الأولاد بكونه جمعا مضافا
وهو (أولادكم) والتقدير فيه كالتقرير في المتقدم . وكذلك « أمرت أن
أقاتل الناس » تمسك عمر - رضى الله عنه - لما أراد أبو بكر الصديق -
رضى الله عنه - قتال مانعي الزكاة في عدم جواز قتالهم بعموم لفظ
« الناس » حتى قال له أبو بكر - رضى الله تعالى عنه - فقد قال « فإذا
فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » والزكاة حق
المال . وكذلك تمسك الصديق - رضى الله عنه في مجاورة الأنصار - رضى
الله عنهم - لما قالوا : منا أمير ومنكم أمير بقوله ﷺ « الأئمة من قريش »
ولولا أن الألف واللام في « الأئمة » الذي هو جمع - للعموم لما حسن
الاستدلال ، لما تقدم .

وكذلك تمسك الصديق - رضى الله تعالى عنه - على فاطمة - رضى
الله عنها - لما سألت نصيبها من « فدك » بقوله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء
لا نورث » ولولا العموم لما صح الاستدلال لما تقدم . وكان ذلك الاستدلال
شائعا ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فيكون إجماعا .

وفي كتاب الفرائض ، باب : لا نورث ما تركناه صدقة ، كما رواه
مسلم ، باب : حكم الفء ، كما رواه النسائي بلفظ « إنا » بدل
من « نحن » من رواية عمر وغيره .
(م ٢٣ - معراج المنهاج)

ص : قوله : (الثالثة - الجمع المنكر لا يقتضى العموم ، لأنه
يحتمل كل أنواع العدد • قال الجبائى : حقيقة فى كل أنواع العدد فيحمل
على جميع حقائقه - قلنا : لا ، بل فى القدر المشترك) •

ش : اعلم أن الإمام قال فى المحصول الجمع المنكر عندنا يحمل
على أقل الجمع وهو ثلاثة « واستدل على ذلك بأن قال : « يمكن نعت
الجمع المنكر بأى عدد شئنا فيقال رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، ومورد
التقسيم لهذه الأقسام يكون مغايرا لكل واحد من تلك الأقسام ، وغير
مستلزم لها ، فاللفظ الدال عليه لا إشعار له بتلك الأقسام فلا يكون دالا
عليها » وإذا علمت ذلك فالمصنف ادعى أنه ليس بعام فقط ، وسكت عن
حملة على الثلاثة - فأما دعواه عدم العموم فلفظه غير واضح فى نفيه
العموم فإنه قال « يحتمل كل أنواع العدد » فلا بد من إضافة « المتباينة »
فيقال : يحتمل كل أنواع العدد المتباينة فلا يعمها ، وإلا فالعام يحتمل
كل أنواع العدد الداخلة بعضها فى بعض ، فيحتمل الثلاثة والأربعة التى
يدخل فيها الثلاثة واحدا عم الجميع •

فقول الإمام ينعت أولى من قوله يحمل لأن المنعوت بالمتباينة
لا يحمل عليها لما تقدم •

قال الجبائى : يصدق على كل أنواع العدد حقيقة ، فيحمل على
جميعها عملا بالحقيقة •

قلنا يصدق على أنواع العدد صدق المشترك على الأنواع ، والمشارك
حقيقة فى المعنى المشترك ، لا فى الذى يصدق عليه كالحَيوان حقيقة فى
الحيوانية المشتركة بين الأنواع كلها ، لا حقيقة فى كلها •

ص : قوله : (الرابعة - قوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار
وأصحاب الجنة) يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ومن بعضه فلا ينفى

الاستواء من كل وجه، لأن الأعم لا يستلزم الأخص، وقوله: لا أكل يعم المواكيل، فيحتمل التخصيص: كما لو قيل « لا أكل أكلا » و« فرق أبو حنيفة » بأن أكلا» يدل على التوحيد وهو ضعيف • فإنه للتوكيد، ويستوى فيه الواحد والجمع) •

ش : هذا كلام فيما ظن أنه من العام وليس منه : أما المسألة الأولى - فقوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) (٤٦) لا يكون عاما في نفى الاستواء ، لأن نفى الاستواء أعم من كونه من كل وجه ، ومن بعض الوجوه ، والدليل على الأعم لا يستلزم الدلالة على الأخص •

والمسألة الثانية - قوله « لا أكل » قال الشافعي - رضى الله عنه - عام في المأكولات فيحتمل التخصيص ، وبه قال أبو يوسف - وخالف أبو حنيفة - رضى الله عنه - احتج الشافعي - رضى الله عنه - على أبي حنيفة بما وافق على ما خالف : أما ما وافق فيه : فلأنه لو قال : « لا أكل أكلا » قبل التخصيص فكذلك إذا قال « لا أكل » لأن المصدر لم يرد على ما دل عليه الفعل •

وفرق الإمام فخر الدين - رحمه الله (٤٧) - بين الصورتين محتجا لأبي حنيفة رحمه الله بأن قوله « أكلا » منكر يدل على التوحيد الذي هو زائد على الماهية ، فعلم أنه يريد المأكولات فإنه بخلاف قوله « لا أكل » فإنه نفى لماهية الأكل التي هي أعم من كونها واحدة ، وكثيرة ، والأعم لا يدل على الأخص ، فلا يدل على المأكولات ، ولما أتى المصدر أشعر بقدر زائد على الماهية فيعم المواكيل ، فقبل التخصيص •

(٤٦) سورة الحشر (٢٠) •

(٤٧) انظر : المحصول ج ١ ، ص ٧٢٣ - ٧٢٦ •

وجوابه : أن المصدر مؤكد للفعل ، لا دال على التوحيد ، لأن من قال « ضربت زيدا ضربا » لا يفهم منه أكثر من توكيده لما دل عليه ضربت ولا يدل على غير التوكيد ، حتى لو أراد العدد قال « ضربة أو ضربتين » أو غير ذلك ، والمقوى للفعل يستوى فيه الواحد والكثير ، وهو معنى قوله « فيستوى فيه الواحد والجمع » .

* * *

الفصل الثاني

فى الخصوص
وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى - التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ - والفرق بينه وبين النسخ : أنه يكون للبعض والنسخ قد يكون عن الكل . والمخصص : المخرج عنه والمخصص : المخرج وهو إرادة اللفظ ، ويقال للدال عليها مجازا) .

ش : قد علمت من حد العام حد مقابله وهو الخاص . والكلام فى التخصيص ، وفى الفرق بينه وبين النسخ وفى اللفظ الذى يخصص ، وفيمن يخصص .

فالتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . هذا حده وهو يقتضى أن يكون ثم إخراج ، ومخرج ، ومخرج منه .

فالإخراج : التخصيص كما تقدم والمخرج : هى إرادة اللفظ عند ذكر العام بعض مدلوله فعليها يطلق المخصص حقيقة ، لأنها المؤثرة فيه .

وأما المخصص : فهو اللفظ - وقد يطلق المخصص على من أقام الدلالة على التخصيص ، وعلى من اعتقد التخصيص ، ولكنه بطريق المجاز . ولتعلم أن اللفظ له نسبة إلى أفراد ، ولحكمه نسبة إلى الزمان فإخراج بعض مدلول اللفظ عنه تخصيص ، وإخراج بعض الزمان عن الحكم نسخ فلما اشترك النسخ والتخصيص فى الإخراج احتجج إلى الفرق بينهما : فالتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه ، والنسخ : إخراج جملة ما يتناوله اللفظ عن الحكم فى الزمن الثانى . فالنسخ يعطل

جملة اللفظ ، والتخصيص يعطل بعضه . ويبيهما فروق أخرى تذكر
في المطولات .

ص : قوله : (الثانية - القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا
مثل « اقتلوا المشركين » أو معنى وهو ثلاثة : « الأول : « العلة وجوز
تخصيصها كما في العرايا » (١) . والثاني : مفهوم الموافقة فيخصص
بشرط. بقاء الملفوظ. مثل جواز حبس الولد الوالد لحقه « الثالث » مفهوم
المخالفة . فيخصص بدليل راجح : كتخصيص مفهوم « إذا بلغ الماء
قلتين » بالراكد . قيل يوهم البداء أو الكذب .

قلنا : يندفع بالمخصص (.

ش : لما بين حكم التخصيص ، والمخصص ، والمخصص منه .
فلا بد من ذكر ما يكون (التخصيص عنه :فاعلم أن التخصيص تارة من
اللفظ ، وتارة من المعنى : أما اللفظ فيما أن يكون مدلوله واحدا أو
أكثر : فإن كان واحدا فلا تخصيص ، لأن التخصيص (٢) يعتمد إخراج
شيء وإبقاء شيء ، وهذا في الواحد لا يتصور ، وإن كان أكثر من واحد

(١) حديث الرخصة في العربية رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب :
تفسير العرايا ٩٩/٣ : ١٠٠ ، وابن ماجة فى كتاب التجارات ،
باب : بيع العرايا بخرصها تمرا ٧٦٢/٢ من حديث زيد بن ثابت ،
كما رواه مسلم ، ١٣/٥ باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى
العرايا ولفظه « أن رسول الله ﷺ رخص فى العربية يأخذها أهل
البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » كما رواه مالك فى الموطأ
٦٨/٢ باب بيع الطعام .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

دخله التخصيص . وأما المعنى فهو ينقسم إلى أقسام ثلاثة : تخصيص العلة الشرعية : وهو أن يخرج عنها بعض ما كانت تقتضى حكمها فيه لولا المخصص - وسيأتى الكلام فى القياس فى جواز تخصيص العلة . مثاله : العرايا علة الربا تقتضى أن لا يجوز الربا فى كل مطعوم كيفما كان ، خصصت العرايا عنها . « والثانى » : مفهوم الموافقة - كما فى قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) (٣) فإنه يقتضى تحريم كل مؤلم ، خص عن هذا الحكم حبس الولد والده لحقه . ولكنه شرط أن يبقى المملووظ على حاله ، وإلا لكان رفعا للمملووظ الذى ثبوت المفهوم تبع له ، فتحريم التأفيف باق .

« والثالث » : مفهوم المخالفة - كما فى قوله ﷺ « فى سائمة الغنم الزكاة » (٤) فإن المفهوم نفى الزكاة عن المعلوفة . (ويجوز أن يقوم دليل على الحاق بعض المسكوت عنه بالمنطوق فيترجح) (٥) على دلالة المفهوم لترك به .

ولا بد أيضا من بقاء حكم المنطوق ليثبت المفهوم ، وليقع الحاق بعض المسكوت عنه بالمملووظ ، ومثله المصنف بقوله ﷺ « إذا بلغ الماء

(٣) الإسرائ (٢٣) .

(٤) أخرجه أحمد (١١/١ ، ١٢) وأبو داود (١٥٦٧) والروزي فى مسند أبى بكر الصديق (٧٠) والنسائى (١٨/٥ ، ٣٢) والدارقطنى (١١٤/٢ ، ١١٥) وقال إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، والحاكم (١ / ٣٩٠ - ٣٩٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى (٨٦/٤) ، وقال العلامة أحمد شاکر فى تعليقه على المسند (١٨٣/١) : إسناده صحيح .

(٥) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

قلتین لم یحمل الخبث «(٦) دل منطوقه على أن القلتین لا یحملان الخبث ، ومفهومه على أن ما دون القلتین یحمل الخبث ، خص عنه الماء الجاری ، وألحق القلیل منه بما هو قلتان فی أنه : لا ینجس إلا بالتغیر ، على رأى من یقول به ، فیکون المفهوم مختصا بالماء الراكد ، دون الجاری .

وذكر المصنف شبهة من لا یجوز التخصیص وذلك أنهم قالوا : ما دخله التخصیص إما أن یكون خبرا أو أمرا : فإن كان خبرا فقد صدر لفظا لا یراد مدلوله كله ، وذلك یوهم الكذب ، لأنه إطلاق لفظ مدلوله غیر مراد ، وإن كان أمرا فتخصیصه یوهم البداء - ومعنى ذلك : أن القائل لغيره « افعل كذا » أطلق ذلك الأمر ثم بعد ذلك بدا : أى عرض له الرجوع عنه لأمر ظهر له بعد إطلاقه ، وذلك إنما یكون لمن لا یعلم الأمور ثم ظهر له ، والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك ، لكن إیهام البداء لا یجوز ، فلا یقع ما یوهمه - أجاب المصنف عن ذلك بأن قال : إنما یكون ثم إیهام أن لو لم یکن ثم ما ینفیه ، والمخصص الذى خصص بنفى (هذا) (٧) الإیهام .

ص : قوله : (الثالثة - یجوز التخصیص ما بقى غیر محصور ، لسماجة « أكلت كل رمان » ولم یأكل غیر واحدة .

(٦) حدیث صحیح رواه أبو داود فی کتاب الطهارة ، باب : ما ینجس الماء ١ / ١٥ ، النسائی فی کتاب المیاة ، باب : التوقیت فی الماء ١ / ١٤٢ وابن ماجة فی کتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ینجسه شیء رقم ٥١٧ - ١٧٢/١ .
(٧) ما بین القوسین ساقط من (١) .

وجوز القفال(٨) إلى أقل المراتب : فيجوز في الجمع ما بقى
ثلاثة ، فإنه الأقل عند الشافعي ، وأبي حنيفة - رضى الله تعالى عنهما
- بدليل : تفاوت الضمائر ، وتفصيل أهل اللغة . واثنان عند القاضى ،
والاستاذ بدليل قوله تعالى (وكنا لحكمهم شاهدين) (٩) ف قيل :
اضاف إلى العمولين . وقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) (١٠) ف قيل :
اراد به الميول وقوله عليه الصلاة والسلام « الاثنان فما فوقهما
جماعة » (١١) قيل : اراد جواز السفر ، وفى غيره إلى الواحد . وقوم
إلى الواحد مطلقا) .

ش : قد علم التخصيص ، والذي يدخله التخصيص . والكلام
الآن فى القدر الذى ينتهى إليه التخصيص فنقول :

المخصص إما أن يكون جمعا ، أو غير جمع : فإن كان جمعا
فالكلام فى تخصيصه مبنى على أقل الجمع ما هو ؟ فذهب جمع من
الصحابة والتابعين ، والقاضى ، والاستاذ أبى إسحاق إلى أنه اثنان .

(٨) هو : محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير ، الشافى ، أحد
أئمة الدهر ، كان عالما بالتفسير والحديث والكلام والأصول وسائر
العلوم العربية . توفى سنة ٣٦٥ هـ (ط الشافعية ٢٠٠/٣ ،
شذرات الذهب ٥١/٣) .

(٩) سورة الانبياء (٧٨) .

(١٠) سورة التحريم (٤) .

(١١) رواه ابن ماجه عن أبى موسى الأشعري فى كتاب الصلاة ، باب :
الاثنان جماعة ٣١٦/١ ، والبخارى فى كتاب الصلاة ، باب :
الاثنان فما فوقهما جماعة ١٦٧/١ ، والنسائى فى كتاب الإقامة ،
باب : الجماعة إذا كانوا اثنين ٨١/٢ ، ترتيب مسند الإمام أحمد
٢٦٨/٥ .

وذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه ثلاثة وما ليس بجمع فيه ما يستعمل فى الاستفهام والمجازاة « كائى » ومن ، و « ما » فهذه يجوز تخصيصها إلى الواحد اتفاقاً. ومنها أسماء الأجناس التى الفرق بين الواحد واسم الجنس منها الهاء : كالنسر والنسرة ، والرمان والرمانة وكذلك « كل » والجمع المعرف بالالف واللام :

فذهب القفال فى الجمع المعرف إلى أنه لا يجوز تخصيصه إلى أقل من ثلاثة ، بناء على أنه أقل الجمع ، إذ الأقل اثنان - كما تقدم تفصيل المذاهب .

والكلام فى أقل الجمع مسألة مستقلة أدرجها المصنف فى ضمن مسألة غاية التخصيص إلى ماذا ؟

وذهب أبو الحسين البصرى إلى أنه لا يجوز التخصيص فيما عدا ما هو من الفاظ الاستفهام والمجازاة إلى الواحد ، بل لابد من كثرة ، وليست الكثرة محصورة معلومة ، إلا أن يستعمل اللفظ الواحد المعظم نفسه ، فإنه يجرى مجرى الكثرة لعظمته .

وتمسك أبو الحسين فى شرط الكثرة بأن من قال : « أكلت كل ما فى الدار من الرمان » وكان فيها ألف رمانة ، وقد أكل رمانة واحدة كان هذا الكلام سمجاً ، وعابه أهل اللغة ، فلا بد من الكثرة ، وهو مختار الإمام . والمصنف شرع فى ذكر دليل الشافعى وأبى حنيفة على أن أقل الجمع ثلاثة فقال : دليله ضمير التثنية مع ضمير الجمع فيقال « الرجلان قاما » و « الرجال قاموا » وفصل - أيضاً - أهل اللغة بين التثنية والجمع ، ولو كان الاثنان جمعاً لما تفاوتت الضمائر ، ولما فصل أهل اللغة بين التثنية والجمع ، واللازم باطل ثم شرع - بعد ذكر مذهب

القاضى والأستاذ فى أقل الجمع ، وأنه اثنتان (١٢) - فى ذكر مستندهما فى ذلك فقال : تمسكا بقوله تعالى - فى قصة داود وسليمان صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعليهما - (وكنا لحكمهم شاهدين) (١٣) وهما اثنان .

فقال الحكم مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة ، وإلى المفعول أخرى ، فالحكم هنا مصدر أضيف إلى الحاكمين وهما : داود وسليمان ، وإلى المحكوم عليهم وهم جمع .

وأىضا - تمسكوا بقوله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (١٤) فجمع القلب وهما اثنان .

فأجاب عن ذلك : بأن القلب يستعمل فى الميل الحاصل منه ، ولهذا يقال « لفلان قلبان » أى : ميلان ، أو « قلوب » أى ميول فيكون معناه « إن تتوبا إلى الله فقد صغت ميولكما » وتمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم - بعد أن نهى عن السفر إلا فى جماعة - « الاثنان فما فوقهما جماعة » فأجاب بأن المراد : بيان جواز السفر للثنتين ، لا أنهما جماعة ، لأن مساق الكلام لجواز السفر ، لا لبيان أنهما جماعة ، وإلا لما احتيج إلى البيان ، لأنهما لو كانا جمعا ، وقد نهى عن السفر إلا فى الجمع لعلم جواز السفر لهما لكونهما جمعا ، فلما توقف على قوله - ثانيا - علم أنهما ليسا جمعا ، وأنه بين جواز السفر لهما حيث لم يكونا جمعا . وقوله « وفى غيره إلى الواحد » يعنى: فى الفاظ الاستفهام والمجازاة ،

(١٢) وهو مذهب ابن داود ونفطويه . انظر التبصرة ص ١١٣ .

(١٣) سورة الأنبياء (٧٨) .

(١٤) سورة التحريم (٤) .

وإلا لكان الضمير في غيره عائدا إلى الجمع المعرف باللام فيدخل فيه
« أكلت كل الرمان » وقد قضى بكونه شرطا في تخصيصه كثرة غير
محصورة .

وقوله «وقوم إلى الواحد مطلقا» (يعنى : أن من الناس من قال:
يجوز التخصيص إلى الواحد مطلقا) كيف كان المخصص : جمعا أو
غير جمع . شبهتهم : أن التخصيص : استعمال اللفظ في غير موضوعه
فإذا استعمل في غير موضوعه وليس بعض المراتب أولى من البعض ،
فيخصص إلى الواحد الذى لا أقل منه ، وقد تقدم دليله على بطلان ذلك
من كونه يستسمح .

ص : قوله : (الرابعة - العام المخصص مجاز ، وإلا لاشتراك .
قال بعض الفقهاء إنه حقيقة ، وفرق الإمام بين المخصص المتصل
والمنفصل ، لأن المقيد بالصفة لم يتناول غيرا . قلنا : المركب لم يوضع
والمفرد متناول) .

ش : اعلم أنه اختلف في العام المخصص ، هل هو مجاز فيما بقى
أو حقيقة ؟ فقال بعض الفقهاء : هو حقيقة كيف كان المخصص .
وقال أبو على ، وأبو هاشم : هو مجاز ، كيف كان المخصص .

(١٥) وهو رأى جمهور الفقهاء وكثير من الشافعية ، كابن السمعاني ،
وأبى حامد الاسفراينى ، وابن السبكي فى جمع الجوامع ووالده ،
وهو مذهب الحنابلة . (انظر : الإبهاج ٨٠/٢ ، جمع الجوامع
٥/٢ أصول السرخس ١٤٤/١ ، فواتح الرحموت ٢١١/١) .

قال الإمام : « ومنهم من نُصل (١٧) ، وذكروا وجوهاً، والمختار قول أبي الحسين : أن القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها كان مجازاً، وإلا فلا فهذا اختيار الإمام لما اختاره أبو الحسين والمصنف على قول أبي علي وأبي هاشم .

احتج المصنف : أنه لو كان حقيقة بعد التخصيص لزم أن يكون لفظ العام مشتركاً بين العموم والخصوص ، وقد بطل ذلك ، أو الزم الاشتراك ، وكونه مجازاً أولى .

هذا ما يحتمله كلام المصنف . فاما على المفهوم الأول : فذلك غير وارد ، لأن القائلين باشتراك الصيغ بين العموم والخصوص كلامهم في الصيغة المجردة ، لا في الصيغة الخارجة عن العموم المخصص .

وأما على المفهوم الثاني : فإنما يقال : المجاز خير من المشترك حيث يكون اللفظ دائراً بين الاحتمالين ، وأما إذا تعين الاشتراك لدليل يخصصه لا يقال المجاز أولى ، وإلا لزم نفي كل مشترك ، فطريقه : أن يفسد دليل القائلين بكون اللفظ حقيقة ، ثم بعد ذلك يقول : المجاز خير من الاشتراك ، لأن الاحتمالين يكونان قائمين ، وهو قد قدم هذا على إفساده لدليل القائلين بكون العام المخصص حقيقة فيه .

أما حجة الإمام في أن المخصص بالقرينة المتصلة كالشرط والاستثناء أو الصفة ، حقيقة فيه فهو : أن اللفظ مع هذه القرائن لم يتناول غير

(١٧) كالكرخى فإنه فرق بين المخصص بمتصل ومنفصل فإن كان بمتصل كان حقيقة ، وإن كان بمنفصل كان مجازاً ، ومنهم من قال : إن خص بلفظ ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً كان حقيقة ، وإن خص بغير لفظ كان مجازاً ، وقيل : إن كان الباقي كثرة يعسر ضبطها كان حقيقة وإلا فهو مجاز انظر (الإبهاج ١١/٢) .

المذكور ، وأخرج ذلك الغير ، وقصر على البعض ليكون مجازا ، بل هو مع القرينة كلفظة واحدة : وأما القرينة المنفصلة : فإن العام يتناول سائر الأفراد وجاءت القرينة المنفصلة بعد تناول العام أفرادها فأخرجت البعض ، وقصرت اللفظ على الباقي ، فيكون مجازا . أجاب المصنف عن ذلك : بأن العام مع القرينة التي هي الشرط والصفة والاستثناء لم يوضع هذا المجموع لهذا المعنى المخصص ، والمفرد الذي هو العام متناول لكل الأفراد فأخرج البعض واستعماله في الباقي مجاز .

مثال ذلك : « أكرم العلماء الصالحين » لم يوضع هذا المجموع من اللفظ للمعنى المراد به ، غايته أنه ضم شيء إلى شيء متناول لأفراد كثيرة ، أخرجت بالصفة بعضه عنه فيبقى مجازا في الباقي .

ص : قوله : (الخامسة - المخصص بمعين حجة . ومنعها عيسى ابن أبان (١٨) وأبو ثور (١٩) وفصل الكرخي . لنا : أن دلالاته على فرد لا تتوقف على دلالاته على الآخر ، لاستحالة الدور ، فلا يلزم من زوالها زوالها) .

ش : اعلم أن العام الذي دخله التخصيص اختلف في التمسك به :

(١٨) هو : أبو موسى ، عيسى بن أبان بن صدقة ، قاض فقيه حنفى ، سريح البديهة تولى القضاء يقيم بالبصرة ، وله مصنفات منها : إثبات القياس . توفى بالبصرة سنة ٢٢١ هـ (الفوائد البهية ١٥١ ، الاعلام للزركلى ٧٤٩/٢) .

(١٩) هو : إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعى ، كان أحد الأئمة فقها وعلماء ، توفى سنة ٢٤٠ هـ (تذكرة الحفاظ ٨٧/٢ ، الاعلام للزركلى ١٢/١) .

(فقال قوم من الفقهاء: يجوز التمسك به) (٢٠) وقال عيسى بن أبان، وأبو ثور بعد دخول التخصيص عليه لم يمكن إجراؤه على ظاهره ، وليس حمله بعد ذلك على مرتبة أولى من غيرها ، ليكون مجملا ، وفصل الكرخى بين التخصيص بمنفصل فلا يجوز التمسك ، وبين التخصيص بمتصل فإنه يجوز التمسك به .

واختار الإمام أن التخصيص إن كان مجملا لم يجز التمسك به : كما إذا قال « اقتلوا المشركين » وقال : أريد (٢٢) بعضهم وعن هذا احترز المصنف بقوله « إن كان بمعين » ليخرج المجمل .

وإن كان معينا كما إذا قال « اقتلوا المشركين إلا الصبيان » فإنه يجوز التمسك به .

استدل المصنف على ذلك : بأن دلالة العام على فرد من أفرادها إما أن « يتوقف على دلالته على فرد آخر أولا » يتوقف ، كما نقول : دلالة

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) - قال ابن السبكي فى الإبهاج (٨٤/٢) يشبه أن تكون هذه المسألة مفرعة على قول من يقول: العام المخصوص مجاز ، فإن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة .

(٢١) راجع هذه المذاهب فى : المستصفى (٥٤/٢) والإحكام للامدى (٢١٣/٢) أصول السرخى (١٤٤/١) فواتح الرحموت (٣٠٨/١) .

(٢٢) فى (أ) « أرد » وفى (ب) « يرد » ولعلها محرفة .

لفظ « المشركين » على الرجال إما أن تتوقف على دلالة على الصبيان،
أولا تتوقف : فإن لم تتوقف لم يلزم من خروج الصبيان عنه أن لا يدل
على الرجال ، وإن توقفت دلالة على الرجال على دلالة على الصبيان
فإنما أن تتوقف - أيضا - دلالة على الصبيان على دلالة على الرجال
أولا تتوقف فإن لم تتوقف لزم الترجيح من غير مرجح ، لأن دلالة على
الرجال صارت تتوقف على دلالة على الصبيان ، ودلالة على الصبيان
لا تتوقف على دلالة على الرجال ، وإن توقفت لزم توقف ذلك له -
دلالة - على كل دلالة فيلزم الدور ، فلا يلزم من زوال دلالة على فرد
زوال دلالة على آخر وهو المقصود .

ص : قوله : (السادسة - يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ،
وابن سريج أوجب طلبه أولا .

لنا : لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم
منتف .

قال : عارض دلالة احتمال المخصص .

قلنا : الأصل يدفعه (.

ش : اختلف في الاستدلال بالعام هل يجوز قبل طلب المخصص ،
أو لا يستدل به حتى يطلب المخصص فإن وجد ، وإلا عمل بظاهره ؟
قال بالأول ابن سريج .

وقال الإمام : لا يتوقف . وقال المصنف : لو وجب طلب المخصص
لتحقيق عدمه فيعمل بالعام لوجب طلب المجاز لتحقيق عدمه فيعمل

بالحقيقة ، وهذا باطل ، فذلك باطل . وجه الجمع بينهما : أن العام
عارضه احتمال التخصيص وكذلك الحقيقة عارضها احتمال المجاز ،
فكما لم يلزم هنا لم يلزم هناك .

احتج ابن سريج : بأن دلالة العام عارضها احتمال المخصص ،
ولا دلالة مع قيام الاحتمال .

جوابه : أن الاحتمال الأصل عدمه ، لأن الأصل عدم كل شيء سوى
الله تعالى ، فصار الاحتمال مدفوعاً بالأصل .

* * *

الفصل الثالث

فى المخصص

وهو متصل ومنفصل

ص : قوله : (فالم متصل أربعة : «الأول») الاستثناء وهو الإخراج بإلا غير

الصفة ونحوها ، والمنقطع مجاز ، وفيه مسائل) •

ش : اعلم أن التخصيص لابد له من قرينة ، وتلك القرينة : إما معنوية ، أو لفظية : فالمعنوية كالعقل والقياس ، واللفظية : إما متصلة ، أو منفصلة ، فالمتصلة : كالصفة والشرط والاستثناء والغاية ، فقدم الاستثناء لعمومه •

فقوله « الإخراج » يعم سائر القرائن المتصلة والمنفصلة ، وقوله « بإلا » أخرج غير الاستثناء و « إلا » قد يكون استثناء : أى الإخراج ، وقد يكون صفة بمثابة « غير » فاحترز عن « إلا » التى تكون صفة وما يقوم مقامها •

وقوله « ونحوها » أدخل الاستثناء بغير ، وحاشا ، وخلا ، وعدا . واستشعر نقص الحد لخروج الاستثناء المنقطع عن حده فقال : هو مجاز ، وليس استثناء حقيقة • ولتعلم أن حده يتناول الاستثناء المنقطع ، لأنه إخراج فى الجملة ، فلو عين الاستثناء المتصل بقيد كونه من الجنس أو من الجملة - كما قال الإمام : هو إخراج بعض الجملة عن الجملة بإلا ، أو ما أقيم مقامه لم يدخل الاستثناء المنقطع ، لأنه وإن كان إخراجا ، فليس من الجملة • فحده يدخل فيه الاستثناء (المنقطع) •

ولا يخلصه قوله « أنه مجاز » وإنما يصح أن لو كان حده لا يتناوله،
ولكنه تمسك على (١) عدم إدخاله في حده يكونه مجازا .

ص : قوله : (الأولى - شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء ، وعن
ابن عباس (٢) - رضى الله عنه - خلافه قياسا على التخصيص بغيره .
والجواب النقص بالصفة ، والغاية ، وعدم الاستغراق . وشرط
الحنابلة أن لا يزيد على النصف .
والقاضي أن ينقص عنه .

لنا : لو قيل « على عشرة إلا تسعة » لزمه واحد إجماعا وعلى
القاضي : استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس .

قال : الأقل ينسى فيستدرك . ونوقض بما ذكرناه () .
ش : اعلم أن شرط الاستثناء أن يكون متصلا بالكلام ، لأنه كالجاء
منه ، ولا يجوز انقطاعه ، إلا انقطاعا لا يؤذن بعدم اتصال : كما لو
انقطع لطول الكلام ، أو لنفس ، أو سعال . وعن ابن عباس - رضى
الله عنه - جواز تأخيرها عنه (٣) كالتخصيص بالقياس وغير من المخصصات
المتصلة (٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ولد
سنة ٣ ق.هـ. وكان يقال له البحر لسعة علمه ، دعا له النبي ﷺ
بالحكمة ، توفى سنة ٦٨ هـ بالطائف ، (خلاصة تذهيب الكمال
٦٩/٢ : ٧٠ ، الأعلام ٥٦٢/٢) .

(٣) المروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ثلاثة أقوال : قول إلى
شهر ، قول إلى سنة ، والقول الثالث يصح أبدا . وانظر الإحكام
(٢٦٧/٢) والمستصفي (١٦٥/٢) المنتهى لابن الحاجب (ص٩١)
(٤) فى (١) « المنفصلة » تحريف .

أجاب المصنف عن قياسه الاستثناء على غيره من المخصصات ، بقياس الاستثناء على الصفة والشرط والغاية ، فإنه يجب اتصال هذه المخصصات بالمخصص ، فكذلك الاستثناء ، وأول الإمام كلام ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - (بحمله (٥) على ما إذا نوى التخصيص متصلا ، ثم ذكره بعد ذلك لفظا ، فإنه يدب (٦) ، ومن شرط الاستثناء أن لا يكون مستغرقا . فلا يجوز « له على عشرة إلا عشرة » ونقل المصنف عن الحنابلة أنهم اشترطوا أن لا يزيد على النصف ، بل إما أن يكون مساويا له ، أو نقص .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦) وقال الإمام الغزالي : « والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك ، أو يقال أراد به إذا أضمره فى وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك ، فقد نقول إنه يدين » ومذهبه : أن ما يدين الرجل فيه يقبل منه إبداءه أبدا .

وقيل : إنه أراد به استثناءات القرآن (المنحول ص ١٥٧) وذكر نحوه فى المستصفى (٣٧/٢) وقال القرافي : إن الخلاف فى التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة (الإبهاج ٢/٩٠) . وفى حصول المأمول (ص ٩٩) ومن قال : بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة فى مستدرك الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » ومثله عند أبى موسى المدينى وسعيد بن منصور وغيرهما من طرق ، وبالجملة : فالراوية عنه رضى الله قد صحت ، لكن الصواب خلاف ما قاله ٥٠١ .

وشرط القاضى أن ينقص عن النصف (٧) . استدل على الحنابلة والقاضى بإجماع الفقهاء على أن من قال « على عشرة إلا تسعة » لزمه واحد (إجماعا) (٨) فقد صح شرعا ولغة كون المستثنى أكثر من المبقى ، والدليل على القاضى : قوله تعالى - لإبليس - (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) (٩) ثم قال تعالى - حكاية عن إبليس (لاغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) (١٠) فلو كان المستثنى أقل من المبقى لزم التناقض : بيانه أن الاستثناء الأول على رأى القاضى يقتضى أن يكون « الغاوين » أقل من عباد الله المنسوبين إليه تعالى ، ومقتضى قول إبليس الذى حكاه الله تعالى « المخلصين » أقل من الغاوين ، فلزم أن يكون « الغاوين » أقل وأكثر .

شبهة القاضى : أن الأصل فى الكلام - بعد تقريره - أن لا يرفع ، لأنه نقض لدلوله ، اغتفر ذلك فى الأقل من النصف ، لأنه بمعرض النسيان والغفلة فشرع الاستثناء لاستدراكه ، بخلاف ما زاد على ذلك . وأجاب عنه : بالدليل الأول ، وبما لزم على مذهبه مما لا يجوز حمل كلام الله تعالى عليه .

ص : قوله : (الثانية - الاستثناء من الإثبات نثى) وبالعكس ، خلافا لأبى حنيفة لنا : لو لم يكن كذلك لم يكف « لا إله إلا الله » احتج

-
- (٧) وهناك آراء أخرى فى المسألة . انظر : (المستصفى ١٧٥/٢ ، والإحكام ٢٧٥/٢ ، فواتح الرحموت ٣٢٣/١ ، الإبهاج ٩١/٢) .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٩) سورة الحجر (٤٢) .
- (١٠) سورة ص (٨٢ ، ٨٣) .

بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بطهور » (١١) .

قلنا : للمبالغة) .

ش : اتفق العلماء على أن الاستثناء من الإثبات نفى (١٢) كقوله
« على عشرة إلا خمسة » فهو نفى للخمسة .

واختلفوا فى الاستثناء من النفى : فعندنا : هو إثبات (وقال
أبو حنيفة : ليس بإثبات) (١٣) ومعناه : أنه استثناء من الحكم ، لا من
المحكوم عليه ، ولا يلزم من كونه مستثنى من الحكم أن يحكم عليه بشيء ،
فإذا قلت « ما قام القوم إلا زيد » فزيد مسكوت عنه ، أخرجته عن
حكمك بالنفى ، لا عن القوم (١٤) .

(١١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور
٤١/١ ولفظه « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ / كما رواه
الترمذى ، تحفة الأحوذى ١٩/١ : ٢٦ رقم ١ ، وابن ماجه فى
كتاب الطهارة ، باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث
رقم ٢٧١ ، ١٠٠/١ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) ونقل عن أبى حنيفة أنه يخالف فى المسألتين : أى يقول إن
الاستثناء من الإثبات ليس بنفى ، ومن النفى ليس بإثبات
(جمع الجوامع ١٥/٢) بنانى لكن الصحيح هو الأول . قال
الإمام : اتفق العلماء وأبو حنيفة وغيره على أن « إلا » للإخراج
وأن المستثنى مخرج ، وأن كل شيء خرج من نقيض دخل فى
النقيض الآخر ، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها ، وبقي أمر رابع .

استدل عليه المصنف بصحة إسلام من قال : « لا إله الله » وهو
استثناء من نفى ، فلولا أنه إثبات الهية الله تعالى : لما صح الإسلام ،
واللازم باطل . قال أبو حنيفة : لو كان الاستثناء من النفي إثباتا لكان
قوله **صلى** « لا صلاة إلا بطهور » إثباتا للصلاة بالطهور فقط ، وليس
كذلك .

أجاب عن ذلك : بأنه محمول على المبالغة فى الطهارة حيث كان
أمرها مؤكدا فى نظر الشرع ، فحكم بصحة الصلاة بها مبالغة فى
أمرها ، كما قال « الحج عرفة » (١٥) أى خصوص عرفة ، لا أنه
مخصوص بعرفة فقط .

ص : قوايه : (الثالثة - المتعددة إن تعاطفت أو استتقرق
(الأخير) (١٦) الأول عادت إلى المتقدم عليها ، وإلا يعود الثانى
إلى الأول لأنه أقرب) .

مختلف فيه ، وهو أنا إذا قلنا « قام القوم » فهناك أمران
القيام ، والحكم ، فاختلفا هل المستثنى مخرج من القيام ، أو
من الحكم به ؟ فنحن نقول : من القيام ، فيدخل فى نقيضه وهو
عدم القيام . والحنفية يقولون : هو مخرج من الحكم فيدخل فى
نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه ، فأمكن أن
يكون قائما ، وأن لا يكون (حاشية البنانى على جمع الجوامع
١٥/٢) .

(١٥) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى المناسك ، والترمذى
والنسائى ، وابن ماجه كما رواه الحاكم فى مستدرکه الكبير -
وانظر الفتح الكبير (٧٨/٢) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

ش : إذا تعددت الاستثناءات فتارة تكون متعاطفة : كقولك :
« له عندي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين » ، وتارة تكون غير متعاطفة :
كقولك (له عندي عشرة) (١٧) إلا خمسة إلا اثنين « ففي صورة
التعاطف تعود الاستثناءات التي تعاطفت إلى المستثنى منه الأول ، لا
إلى الاستثناء ، لأن الاستثناء لا يعطف على المستثنى منه .

فيأزم في المثال الأول خمسه ، لأنه لو قال : له على عشرة إلا
ثلاثة ، وإلا اثنين « ومجموعهما خمسة ، فيلزم خمسة . وفي صورة
عدم التعاطف ينظر : (إن كان الثاني مثل الأول : كقولك « له على
عشرة إلا ثلاثة (إلا ثلاثة) فها هنا تعود الاستثناءات إلى المتقدم ، لأن
الثلاثة لا يستثنى من الثلاثة ، فتجمع الاستثناءات ويلزمه أربعة .

وإن كان مثل قوله « له على عشرة إلا خمسة ، إلا اثنين » فيعود
الاثنان إلى الخمسة لأنه أقرب ويلزمه سبعة ، لأنه أخرج من الخمسة
اثنين أدخلهما في الأول .

ص : قوله : (الرابعة - قال الشافعي - رضى الله تعالى عنه -
المتعقب للجمل كقوله تعالى (إلا الذين تابوا) يعود إليها ، وخص
أبو حنيفة بالآخيرة ، وتوقف القاضى والمرضى .
وقيل إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل « أكرم الفقهاء والزهاد
وأنفق عليهم إلا المبتدعة » وإلا فلاخبرة .

لنا : (ما تقدم أن) الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في
المتعلقات : كالحال والشرط وغيرهما ، فكذلك الاستثناء .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قيل : خلاف الدليل ، خولف فى الأخيرة للضرورة فبقيت الأولى

على عمومها قلنا : منقوض بالصفة والشرط) •

ش : الاستثناء إذا تعاقب جملا مثل قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) (١٨) فعند الشافعى - رضى الله عنه - يعود إلى الجميع وخص أبو حنيفة بالجملة الأخيرة ، فعلى هذا (إلا الذين تابوا) يعود إلى قوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) وتوقف القاضى والمرضى (١٩) : إلا أن المرضى توقفه للاشتراك ، والقاضى لم يقطع بالاشتراك •

قال الإمام (٢٠) ومنهم من فصل القول ، وذكروا فيه وجوها : وأدخلها فى التحقيق ما قيل إن الجملتين إما أن يكونا من نوع واحد ، أو من نوعين : فإن كان الأول : فإما أن تكون إحدى الجملتين متعلقة بالأخرى ، أو لا تكون كذلك : فإن كان الثانى : فإما أن يكونا مختلفى الحكم والاسم ، أو متفقى الاسم مختلفى الحكم ، أو مختلفى (الاسم) (٢١) متفقى الحكم « انتهى كلامه •

(١٨) سورة النور (٤ ، ٥) •

(١٩) هو : الشريف المرضى : أبو القاسم على بن الحسين الطاهر بن موسى ، من أحفاد سيدنا الحسين - رضى الله عنهما - وأحد الأئمة فى علم الكلام والأدب والشعر صنف (الغرر والدرر) توفى سنة ٤٣٦ هـ ببغداد (الأعلام ٢ / ٦٦٧) •

(٢٠) انظر المحصول (١ / ٧٧٩ : ٧٨٤) •

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

اعلم أن كلام الإمام وتفصيله في غاية من الحسن ، فلماذا سقته على حليته ومن أراد المثل فعليه بالمحصول .

ولنرجع إلى المتن : فقوله : « وفيه إن كان بينهما تعلق فلجميع (٢٢) مثل : أكرم الفقهاء والزهاد وأنفق عليهم إلا المبتدعة . فالجملة (أكرم الفقهاء والزهاد) (٢٣) معطوف على الفقهاء فلا تعد جملة برأسها والجملة الأخرى « وأنفق عليهم » وفيها ضمير يتعلق بالهاء ، ففي هذه الصورة يعود الاستثناء إلى الحملتين ، وإن لم يكن كذلك كقوله « أطعم رببعة ، وأطعم على مضر إلا الطوال » فإنه يعود إلى الأخيرة ، لاستقلال كل جملة بنفسها .

واستدل على مذهب الشافعي - رضی الله عنه - بأن الأصل يقتضي اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في المتعلقات ، كما إذا تعقب الجملتين شرط ، أو حال مثل « أطعم رببعة » وأطعم على مضر إن كانوا طوالا » وكذلك قوله « أطعم رببعة وأطعم على مضر راكبا » على أنه حال من الفاعل ، أو راكبين على أنه حال من المفعول ، فإنه يعود إلى الجميع ، فكذلك الاستثناء .

قال القاضي : الاستثناء على خلاف الدليل ، لأنه يرفع ما حكم به ، والأصل عدم رفعه ، خولف هذا الدليل في الجملة الأخيرة لضرورة

(٢٢) سواء كان العطف بالواو أو بغيرها من سائر حروف العطف ، كما هو مذهب الجمهور ، وذهب إمام الحرمين والآمدی وابن الحاجب إلى تقييد العطف بالواو .

انظر الإبهاج (٩٧/٧) والإحكام (٢٧٨/٢) والمنتهى لابن

الحاجب (ص ٩٢) .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

الاستدراك ، فتبقى الجملة الأولى على إطلاقها .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن ما ذكرتم باطل بدليل الصفة المتعقبة للجملة « كأكرم ربعة ، واخضع على مضر الطوال » وكذلك الشرط - كما تقدم - لأنهما يعودان إلى الجميع ، فكذلك ما نحن فيه (٢٤) .

(٢٤) ومحل هذا كله فيما إذا لم تقم قرينة على عوده إلى الأخيرة فقط أو الأولى فقط أو إلى الكل فإنه لا خلاف بين العلماء في عوده إلى الجملة الأخيرة ولكن هل يشملها وغيرها كما قال الجمهور ، أو يقصر عليهما كما قال الحنفية ؟ مثال ما قامت القرينة فيه على عوده إلى الجملة الأولى فقط قوله ﷺ « ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » .

أخرجه البخارى فى الزكاة (١٤٦٤) ، ومسلم فى الزكاة (٩٨٢) ،
والترمذى فى الزكاة (٦٢٨) ، النسائى فى الزكاة ٣٦/٥ ،
أبو داود فى الزكاة (١٥٩٥) ، البيهقى فى الزكاة ١١٧/٤
كلهم بدون قوله « إلا صدقة الفطر » .

وبهذه الزيادة أخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) والدارقطنى باب
الزكاة ، وأخرجه مسلم بلفظ « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة
الفطر » . والبيهقى بلفظ « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا
زكاة الفطر فى الرقيق » .

ومثال ما قامت القرينة على عوده إلى الأخيرة فقط قوله تعالى
(فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا - النساء ٩٢) فهو راجع إلى الدية
فقط .

ص : قوله : (الثاني - الشرط ، وهو : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ،
لا وجوده كالإحصان ، وفيه مسألتان :

« الأولى » الشرط إن وجد دفعة فذاك ، وإلا فيوجد المشروط عند
تكامل أجزائه ، أو ارتفاع جزء إن شرط عدمه) •

ش : اعلم أن الشرط قد يكون عقليا : كالحياة للعلم ، وقد يكون
شرعيا كالوضوء للصلاة • والكلام في الثاني :

فالشرط : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر : كالإحصان ، فإنه شرط
للرجم ، فيتوقف على الإحصان تأثير الزنا في وجود الرجم ، ولا يتوقف
على الإحصان وجود الزنا وهو المراد بقوله « لا وجوده » أى لا وجود
المؤثر •

واعلم أن الشرط قد يكون وجود شيء ، وقد يكون عدمه ، وعلى
كل واحد من التقديرين : فهما إما مفرد ، وإما مركب : والمركب إما أن
يستحيل أن لا يدخل أجزاؤه الوجود إلا دفعة واحدة لتلازمهما : كالإيمان
الذى جزأه القول والعقد لا يقعان إلا معا عند الإمكان ، أو يستحيل أن
يدخل الوجود دفعة : كالكلم والحركة أو يمكن أن يدخل دفعة واحدة

ومثال ما قامت القرينة على عوده للكل قوله تعالى (إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا
...إلى أن قال: إلا الذين تابوا...المائة ٢٣، ٢٤) فمحل الخلاف
إذن ما لم تقم قرينة على عوده إلى الكل أو البعض وأمكن عوده
إلى الكل • وانظر : (الإبهاج ونهاية السؤل ٢/٩٥ ، الإحكام
٢/٢٧٨ ، المستصفى ٢/١٧٤) •

ويمكن أن تتعاقب أجزاؤه : كالتكليف الذى هو شرط العدالة ، فإن جزئيه : العقل والبلوغ ويمكن أن يتقدم العقل ويعقبه بعده البلوغ ويمكن أن يقع العقل والبلوغ دفعة واحدة فأما المفرد والمركب الذى تدخل أجزاؤه الوجود دفعة واحدة فلا فرق بين أن يكون الشرط وجوده أو عدمه ، فيقع المشروط وقوعه أو ارتفاعه • والمركب الذى يدخل الوجود مرتبا فيقع المشروط عند تكامل أجزائه ، ويرتفع عند ارتفاع جزء منه .

ولا يخفى عنك ما هو ؟

وحكم الذى يجوز أن يقع أجزاؤه دفعة وأن تقع مرتبة فى حكمه عند وقوعه دفعة ، وعند ارتفاعه وعند ترتبه •

ص : قوله : (الثانية : إن كان زانيا ومحصنا فارجم يحتاج إليهما ، وإن كان سارقا أو نياشا فاقطع يكفى أحدهما ، وإن شفيت فسالم وغانم حر ، وشفى عتقا ، وإن قال : « أو » يعتق أحدهما ويعين) •

ش : اعلم أنه قد يكون شرطان مع جزء واحد وقد يكون شرط واحد مع جزئين : فالأول : وهو تعدد الشرط مع اتحاد الجزء له صورتان : إحداهما : أن يكون الشرط مجموعهما فيهما كشرط واحد كالزنا والإحصان فلا بد منهما • وقد يكون أحدهما شرطا كقوله « إن كان سارقا أو نياشا فاقطع » فيكفى حصول السرفة فقط ، أو النباش والثانى : تعدد الجزء مع وحدة الشرط فله - أيضا - صورتان : إحداهما : أن يكون الجزء مجموع الأمرين كقوله « إن شفيت فسالم وغانم حر » وشفى فيعتان معا ، وهما كجزء واحد •

والثانية : أن يكون الجزء أحدهما على البسمل كقوله « إن شفيت فسالم أو غانم حر » وشفى عتق أحدهما ، وله أن يعين واحدا للعتق •
ص : قوله : (الثالثة - الصفة مثل (فتحريير رقبة مؤمنة) وهى كالاستثناء) •

ش : قُدمت أن الصفة تقيده ، وهي قد تتعقب الجمل كقوله
(اطعم ربيعة ، وأخلع على مضر الطوال) ، وهي كالاستثناء في
عودها إلى الجميع . وتمثيله يقتضى أن تكون الصفة كالاستثناء بعد
جملة واحدة وذلك لا خلاف فيه في الموضعين ، والكلام في تعقب
الصفة جملتين فصاعداً .

وقد فرق الإمام في الاستثناء بين أن تكون الجملتان مستقلتين :
كأكرم العلماء ، وجالس الزهاد وبين أن تكون جملتان إحداهما متعلقة
بالأخرى (كأكرم العرب والعجم المؤمنين) فيعود إلى الجميع كما تقدم
وحكم بأن الصفة المتعقبة كالاستثناء فيجىء التفصيل المذكور ثم . ومختار
الإمام التوقف . والمصنف قضى بأن الصفة تكون كالاستثناء مطلقاً في
العود إلى الجميع .

ص : قوله : (الرابع - الغاية ، وهي طرفه ، وحكم ما بعدها مخالف
لما قبلها مثل (أتموا الصيام إلى الليل) (٢٥) ووجوب غسل المرافق
للاحتياط .

ش : هذا هو المخصص بالغاية ، وغاية الشيء طرفه ومنتهاه ،
وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فقوله تعالى (ثم أتموا الصيام
إلى الليل) لا يدخل شيء من الليل في الصوم ، لأنه بعد حرف الغاية . ولما
حكم بخروج ما بعد الغاية عما قبلها استشعر ورود وجوب غسل المرافق ،
وقد قال الله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) (٢٦) ولم تخرج المرافق
عن المعنى .

• (٢٥) سورة البقرة (١٨٧) .

• (٢٦) سورة المائدة (٦) .

فأجاب عن ذلك : بأن وجوب غسل المرافق إنما لزم لتحقيق دخول
الواجب غسله وهو اليد ، فجاء وجوب غسل المرافق من باب : وجوب
ما لا يتأدى الواجب إلا به وقد تقدم .

ص : قوله : (والمنفصل ثلاثة :

الأول العقل - كقوله تعالى : (والله على كل شيء قدير) (٢٧)

والثاني : الحس مثل (وأوتيت من كل شيء) (٢٨) .

ش : تقدم الكلام فى المخصص المتصل ، والآن الكلام فى المخصص
المنفصل وهو إما عقلى : كما فى قوله تعالى (والله على كل شيء قدير)
وهو يقتضى عموم القدرة لما يطلق عليه شيء ، والعقل خصص القدرة
بالممكنات فيخرج الواجب والممتنع ، فلا تكون « كل » على عمومها .
وأما الحس فكما فى قوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) فإن الحس شاهد
بأنها لم تؤت من السموات والنجوم ، فلا تكون « كل » على عمومها .

ص : قوله : (الثالث - الدليل السمعى ، وفيه مسائل : الأولى :

الخاص إذا عارض العام يخصصه ، علم تأخيرها أم لا . وأبو حنيفة يجعل
المتقدم منسوخا ، وتوقف حيث جهل .

لنا : إعمال الدليلين أولى) .

ش : المخصص الثالث : دليل سمعى عارض العام . والمعارض والمعارض
قد يكونان من نوع واحد : كما إذا كانا من كتاب الله تعالى ، أو من سنة
رسوله ﷺ ، وقد يختلف الحال ، وقد يعارض العموم إجماع ، أو قياس

• (٢٧) سورة آل عمران (١٨٩) .

• (٢٨) سورة النمل (٢٣) .

وسياتى مفصلا ، وقد يعلم تاريخهما ، وقد يجهل : فإن علم التاريخ :
 فعند أبى حنيفة - رضى الله عنه - المتأخر ينسخ المتقدم ، وإن جهل توقف ،
 لاحتمال المقارنة ، ويقدم ما يظن متأخرا وبالعكس . وعند الأصحاب :
 تقدم العام ، أو تأخر فهر مخصص بالخاص . وجه الدليل : أن العام
 دليل ، والخاص دليل ، فيجب الجمع بين عمليهما ، وذلك إنما يكون
 بتخصيص العام بالخاص ، فيعمل الخاص ، والعام فيما بقى ، وفى
 أعمال أحدهما وإبطال الآخر إبطال لأحد الدليلين ، فكان الأعمال
 على الوجه الممكن أولى .

ص قوله : (الثانية) يجوز تخصيص الكتاب به وبالسنة المتواترة
 والإجماع : كتخصيص (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٢٩)
 بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن وأن يضعن حملهن) (٣٠) وقوله
 (تعالى) (يرصبيكم الله فى أولادكم) (*) الآية بقوله عليه الصلاة
 والسلام (القاتل لا يرث) (٣١) و (الزانية والزانى فاجلدوا) برجمه

(٢٩) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٣٠) سورة الطلاق (٤) .

(*) سورة النساء (١١) .

(٣١) رواه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب : ميراث القاتل

٩١٣/٢ ، والترمذى من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -

وقال : لا يصح ، وضعف البيهقى إسحق بن عبد الله رواه .

وقال يحيى بن معين رجاله كلهم ثقات إلا إسحق هذا . نعم

جود ابن عبد البر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال : قال رسول الله ﷺ (ليس للقاتل من الميراث شيء) رواه

النسائى . وانظر (نيل الأوطار ٦/٨٥ - ٨٦ ، سبل السلام

١٠١/٣) .

(م ٢٥ - معراج المنهاج)

(صلى الله عليه وسلم) المحصن ، وتنصيف حد القذف على العبد) .

ش : الكلام فى تخصيص المقطوع بالمقطوع : فتخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، ومنعه بعض أهل الظاهر . والوقوع دليل الجواز .
دليله قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) عام فى كل مطلقة ، حاملا كانت أو حائلا ، خصص هذا العام بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فخرجت الحامل عن عموم المطلقات .

وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز : قولاً كانت ، أو فعلاً ، والوقوع دليله . مثال القول قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) عام فى كل ولد ، ، خصص عنه القاتل بقوله - ﷺ - « القاتل لا يرث » وبقوله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (٣٢) .

وأما الفعل : فإنه خص قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٣٣) برجمه ﷺ المحصن (٣٤) .

(٣٢) رواه الترمذى ، باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨) وابن ماجة فى كتاب الفرائض باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود .

(٣٣) سورة النور (٢) .

(٣٤) حديث رجم المحصن رواه البخارى فى كتاب المحاربين : باب: الاعتراف بالزنا ٢٠٧/٨ - ٢٠٨ كما رواه أبو داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ١٢١/٥ باب رجم من اترف على نفسه بالزنا . وانظر (سبل السلام ٣/٤ : ٧) .

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع، دليله الوقوع، فإنهم أجمعوا على أن العبد لا يرث ، فخصت به آية الإرث .

وكذلك خص قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٣٥) في حد القذف بالإجماع على أن العبد كالامة في تنصيف الجلد .

ص : قوله : (الثالثة - يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد . ومنع قوم مطلقا ، وابن أبان فيما لم يخص بمقطوع، والكرخى بمنفصل . لنا : إعمال الداليل ولو من وجه أولى) .
ش : كلامه في تخصيص المقطوع بالظنون : فيجوز تخصيص الكتاب (والسنة المتواترة) بخبر الواحد ومنع منهما قوم مطلقا .
وقال عيسى بن أبان : إن خص قبل ذلك بدليل (مقطوع به جاز ، وإلا فلا ، لتطرق التخصيص إليه بالمقطوع .

وقال عيسى بن أبان : إن خص ذلك بدليل مقطوع به جاز ، يكون العام مجازا ، وان خص بمتصل فلا يجوز ، لأنه يكون حقيقة .
وحكى الإمام (٣٧) التوقف عن القاضى . واستدل المصنف : بأن العام والخاص دليلان تعارضا ، فإعما لهما أولى من إبطال أحدهما . والوجه الممكن فى إعمالهما : تخصيص أحدهما وهو العام بالخاص ، لأنه لو عمل بالعام ألغى الخاص .

وذكر الإمام لتخصيص الكتاب بخبر الواحد أمثلة نقتصر منها على

• (٣٥) سورة النور (٤) .

• (٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

• (٣٧) انظر : المحصول (١ / ٨١٧) .

مثال وهو قوله تعالى (اقتلوا المشركين) (٣٨) عام فى قتل كل مشرك ،
نخص عنه المجوس بخبر عن عبد الرحمن بن عوف (٣٩) - رض الله تعالى
عنه - وهو قوله ﷺ « سنوابهم سنة أهل الكتاب » (٤٠) .

ص : قوله : (قيل : قال عليه السلام « إذا روى عنى حديث
فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه
فردوه » (٤١) قلنا : منقوض بالمتواتر . قيل الظن لا يعارض القطع .

(٣٨) التوبة (٥) واللفظ القرآنى (فاقتلوا المشركين) وانظر
المحصول (١ / ٨٢٠) .

(٣٩) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، الزهرى القرشى ،
صحابى جليل ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب
الشورى ، أحد السابقين إلى الإسلام . كان يسمى (عبد الكعبة)
فسماه رسول الله ﷺ (عبد الرحمن) توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ
(الأعلام ٢ / ٥٠٣) .

(٤٠) رواه مالك فى الموطأ ١ / ٢٠٧ جزية أهل الكتاب والمجوس ،
والترمذى فى كتاب السير رقم ١٥٨٦ ، والبخارى فى كتاب
الجزية ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٤ / ٧٦ .

(٤١) لهذا الحديث عدة طرق ، أحدها عن على كرم الله وجهه ، والثانى
قيل : لو خصص لنسخ . قلنا : التخصيص أهون) .

قال الإمام الشافعى : هذا الحديث رواه رجل مجهول ، وهو
منقطع ، ولم يروه أحد يثبت حديثه (الرسالة / ٢٢٤ : ٢٢٥
بتحقيق الشيخ أحمد شاكر) .

وفى عون المعبود (٤ / ٣٢٩) فاما ما رواه بعضهم أنه قال:

قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا .

قيل : لو خصص لنسخ . قلنا : التخصيص أهون) .

ش : احتج المانعون من تخصيص الكتاب بالسنة بالنص والمعقول .
أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام « إذا روى عنى حديث
فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه » وخبر
الواحد المعارض مخالف فيرد .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن ما ذكرتم يقتضى أن لا يجوز تخصيص
الكتاب بالسنة المتواترة ، لأنها مخالفة كخبر الواحد ، وهو معنى قوله
(منقوض) .

وأما المعقول : فهو أن الكتاب مقطوع المتن ، والخبر مظنون
المتن ، والمظنون لا يعارض المقطوع .

أجاب عن ذلك : بأن الكتاب مقطوع المتن ، ولكنه مظنون الدلالة ،
لأنه عام ، وهو مظنون الدلالة ، وخبر الواحد مظنون المتن ، ولكنه
مقطوع الدلالة . بيان ذلك : هو أن العام يحتمل أن يكون ذلك الخاص
مرادا عند إطلاقه ، ويحتمل أن لا يكون .

وأما الخاص : فلا يحتمل أن يكون ما دل عليه من العام غير

« إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه

فخذوه . . » فإنه حديث باطل لا أصل له) .

ونقل العلامة الفتني فى تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن

الخطابى أنه قال : (وضعته الزنا دقة) وقد عقد الإمام

أبو محمد بن حزم لهذا المعنى فصلا نفيساً فى كتاب الأحكام

(٧٦/٢ : ٨٢) فراجع .

مراد به ، وإلا لما كان مرادا به دلالة أصلا ، وهو محال ، فإذا تعادل
الخاص والعام ، لاختصاص كل واحد منهما بقوة وضعف .

وقيل - أيضا - لو جاز تخصيص العام بخبر الواحد لجاز نسخه
به ، والجامع بينهما : أن التخصيص : إخراج بعض أفراد العام عنه ،
والنسخ : إخراج بعض الأزمنة عنه ، فأفراد الأزمنة كأفراد العام .

أجاب عن ذلك : بالفرق وهو : أن التخصيص أهون ، لأن
العام لا يتعطل بالتخصيص ولا كذلك النسخ ، فإنه يعطل العام ،
فافترقا ، إذ لا يلزم من ارتكاب الأخف ارتكاب الأثقل .

ص : قوله : (وبالقياس ، ومنع أبو على ، وشرط ابن أبان
التخصيص والكرخى بمنفصل ، وابن سريج الجلاء فى القياس . واعتبر
حجة الإسلام أرجح الظنين ، وتوقف القاضى وإمام الحرميين . لنا ما
تقدم) .

ش : أى : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
مطلقا ، وهو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ، ومالك (٤٢) - رضى الله
تعالى عنهم - وأبى الحسن الأشعري ، وأبى الحسين البصرى ، وأبى
هاشم أخرا ، ومنهم من منع مطلقا ، وهو قول أبى على الجبائى ،
وأبى هاشم أولا ، ومنهم من فصل : فقال عيسى بن أبان : إن تطرق
التخصيص إليهما جاز وإلا فلا ، وقال الكرخى إن التخصيص قد تطرق

(٤٢) هو : الإمام مالك بن أنس ، عالم المدينة ، وصاحب المذهب
ومدون السنة توفى سنة ١٧٩ هـ (الديباج المذهب (ص ١٧ : ٣٠)
الاعلام (١٢٤ / ٣) .

إليهما بمنفصل جاز وإلا فلا ، لصيرورة العام مجازا ، كما تقدم. وقال كثير من الفقهاء ، وابن سريج : إن كان القياس جليا جاز التخصيص به ، وإلا فلا . وسيأتى بيان الجلى ما هو .

وقال حجة الإسلام الغزالي : إن العام مع القياس إن تعادلا فى إفادة الظن توقفنا ، وإن تفاوتنا عملنا بالراجح .

وقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين بالتوقف .
هذه هى المذاهب المنقولة .

استدل على صحة ذلك بما تقدم من أنهما دليلان تعارضا ، لا يمكن إعمالهما من كل وجه ، ولا إلغاؤهما ، ولا إلغاء واحد ، فيعمل بهما من الوجه الممكن ، وذلك : كتخصيص العام بالخاص .

ص : قوله : (قيل القياس فرع فلا يقدم .

قلنا : على أصله . قيل مقدماته أكثر ، قلنا : وقد يكون بالعكس ، ومع هذا فإعمال الكل أحرى) .

ش : هذه شبهة القائلين أنه لا يجوز التخصيص بالقياس : قالوا القياس فرع النص فلا يقدم على النص وفى تخصيص العام به تقديم له على النص .

قلنا : الجواب : القياس لا يخصص به أصله الذى حكم بالقياس إلحاقا بذلك النص ونحن لا نقول كذلك ، ولكن نخصص به نصا آخر غير الذى أصل القياس ثابت به ، فلا محذور .

قال الخصم : القياس موقوف على أكثر المقدمات ، والنص ليس كذلك ، بيانه : أن القياس موقوف على ثبوت الحكم فى أصل القياس وثبوت مشترك بين ذلك الأصل وفرعه ، ثم ثبوت ذلك الحكم فى الفرع ،

والموقوف على أكثر المقدمات مرجوح بالنسبة إلى الموقوف على أقلها .
أجاب عن ذلك : بأن العام ربما كانت مقدماته أكثر، إلا ترى أن بعض
العمومات تقدم على البعض لتوقفه على أقل المقدمات ، وهذا يدل على
وجود مقدمات فى النص العام ، تكون كثيرة وبتفاوت ، فلعل مقدمات
القياس تكون أقل من تلك المقدمات .

ثم قال المصنف :

وعلى كل حال يعنى : سواء كانت المقدمات فى القياس ناقصة
عن مقدمات النص العام ، أو مساوية له ، أو أزيد ، فأعمال كل واحد
من الدليلين على الوجه الممكن أولى من الإلغاء وهو معنى قوله (أخرى) .
ص : قوله : (الرابعة - يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل :
كتخصيص « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه
أو ريحه » (٤٣) بمفهوم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » (٤٤) .

(٤٣) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فى بئر بضاعة
١٦/١ ، والترمذى فى باب : ما جاء فى الماء لا ينجسه شيء
(تحفة الأحوذى ١٠٢/١) والنسائى فى كتاب المياه ، باب :
ذكر بئر بضاعة ١٤١/١ ، كما رواه ابن ماجة بلفظ « الماء لا
يجنب » (١٣٢/١) .

(٤٤) أخرجه أبو داود (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) والترمذى (٦٧) والنسائى
(١٧٥/١) وابن ماجة (٥١٧) وأحمد (١٢/٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ،
٢٧ ، ٣٨ ، ١٠٧) والدارمى (١٨٦/١ ، ١٨٧) وابن خزيمة
(٤٩/١) وابن حبان (١١٧ ، ١١٨) والدارقطنى (١٦/١) .
١٧) والبيهقى (٢٦٠/١) والحاكم (١٣٢/١ : ١٣٤) .
وقال ابن الملقن (هذا الحديث صحيح ثابت) .

ش : قد علمت - فيما مضى - أن المفهوم حجة ، ولكنه أضعف من المنطوق ، فإذا عارض المنطوق العام مفهوم هل يخصه أم لا ؟
اختار المصنف أن ذلك المفهوم يخصه ، وحكى الإمام جواز التخصيص ، ثم ضعفه في المحصول (٤٥) مثال ذلك : قوله ﷺ « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » يقتضى أن الماء القليل الذى هو دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير ، فكان مفهوم قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحصل خبثا » منطوقه عدم حمل القلتين الخبث ، ومفهومه حمل ما دون القلتين للخبث ، وهذا خصص عموم « خلق الله الماء طهورا » فحمل على القلتين فما زاد .

واعلم أن الإمام حكى جواز التخصيص بالمفهوم ثم قال ، ولقائل أن يقول : إنما رجحنا الخاص على العام لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص ، فرجحنا الأقوى ، وأما ههنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على الخاص ، بل الظاهر أنه أضعف ، فلا يعارض الأقوى .

ص : قوله : (الخامسة - العادة التى قررها الرسول صلى الله عليه وسلم تخصيص ، وتقريره صلى الله عليه وسلم على مخالفة العام تخصيص له ، فإن ثبت (حكى على الواحد حكى على الجماعة) (٤٦) يرفع عن الباقي) .

(٤٥) انظر المحصول (٨٣٤/١ : ٨٣٥) .

(٤٦) قال العراقى : لا أصل له ، وقد توقف المصنف فى ثبوته ، وأنكره

الحافظان المزى والذهبي ، لكن فى سنن النسائى من حديث أميمة

بنت ربيعة رفعته «إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة»

=

ش : هاتان مسألتان : إحداهما - العادة التي علم كونها في زمانه
ﷺ وقد قررها فتلك تخصص العام إذا عارضها ، لتقريره ﷺ لها . وأما
العام التي علم أنها ليست في زمانه فلا تخصص لأن العادات لا تحكم على
الشرع ، وكذلك التي جهل أمرها .

والثانية : إذا ورد عام ففعل بعض الناس بحضرته عليه الصلاة
والسلام ما يخالف ذلك العام فتقريره لذلك الفعل مخصص لذلك العام،
ثم إذا ثبت قوله ﷺ « حكى على الواحد حكى على الجماعة » ارتفع
الحكم عن الباقيين فيكون نسخا .

ص : قوله : (السادسة - خصوص السبب لا يخصص ، لأنه
لا يعارضه ، وكذا مذهب الراوى كحديث أبى هريرة وعمله فى الولوغ،
لأنه ليس بدليل .

قيل : خالف لدليل ، وإلا انقدحت روايته .

قلنا : ربما ظنه دليلا ولم يكن) .

ش : خصوص السبب لا يعارض عموم اللفظ : كقوله ﷺ (فى

رواه الترمذى بلفظ «إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة»
ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

إلا أن معنى الحديث صحيح ، وله شواهد كثيرة منها ، ما جاء
فى الصحيحين أنه ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع « هل
بلغت قالوا نعم ؟ قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب قرب مبلغ
أوعى من سامع » وانظر (تخريج أحاديث المنهاج للعراقى
وابن الملتن .

شاة ميمونة (٤٧) « أيها إهاب دبغ فقد طهر » (٤٨) لأن العبرة بعموم اللفظ ، وخصوص السبب ليس معارضا ، لأنه فرد من أفراد العام ، والحكم ثابت فيه فلا يكون معارضا لعموم اللفظ . ونقل الإمام عن المزني (٤٩) ، وأبى ثور أنهما يخصان بالسبب .

قال الإمام : وقال إمام الحرمين وهو الذى صح عن الشافعى -
رضى الله عنه (٥٠) .

وأما مذهب الراوى للحديث هل يعارض عموم ما رواه أم لا ؟
المختار : أنه لا يعارض . مثاله : حديث أبى هريرة « إذا ولغ الكلب فى

(٤٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٤٨) حديث صحيح رواه الترمذى ، باب : جلود الميتة إذا دبغت
(تحفة الأحوذى ٣٩٨/٥) وابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب
: لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٢) كما رواه الإمام
الشافعى ومسلم فى صحيحه بلفظ (إذا دبغ الالهاب فقد طهر) .

(٤٩) هو : أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ،
صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر ، كان عالما مجتهدا ، قوى
الحجة ، له الجامع الكبير والصغير توفى سنة ٢٦٤ هـ (الاعلام
للزركلى ١١٥/١ ، ١١٦ ، وفيات الأعيان ٢٢٣/١) .

(٥٠) وهذا غير صحيح ، كما قاله المحققون ، فقد نص الشافعى -
رضى الله عنه - فى الأم على خلاف ذلك وانظر (المحصول
١٥٥/١) نهاية السؤل على الإبهاج (١١٦/٢) .

إناء أحدكم فليغسله سبعا» (٥١) ومذهبه العمل بخلافه . قال شهاب الدين - رحمه الله تعالى - وكان يغسله ثلاثا . ثم اعترض على المثال المذكور بأنه ليس من الباب الذى نحن فيه ، لأن السبع ليس من العموم فى شيء ، فلا تكون الثلاثة تخصيصا (وهو كذلك) (٥٢) .

قال الشافعى - رضى الله عنه - إذا حمل الراوى الحديث على أحد محمليه صرت إلى قوله ، وان خالف الظاهر لم أصر إلى قوله قال المخصصون بمذهب الراوى : خالف ، ومخالفته لدليل ، لأنها لو لم تكن لدليل قدح ذلك فى روايته ، فيقدح فى متن الخبر . الجواب: أنه ربما خالف لما ظن أنه دليل ، ولم يكن دليلا ، ومخالفته لما ظن أنه دليل لا يقدح فى عدالته ، فلا يتطرق فهمه إلى متن الخبر .

ص : قوله : (السابعة - أفراد فرد لا يخصص . مثل قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع قوله فى شاة ميمونة « دباغها طهورها » لأنه غير مناف . قيل المفهوم مناف . قلنا : مفهوم اللقب مردود) .

(٥١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب ١٧/١ ، والترمذى فى باب : ما جاء فى سؤر الكلب (تحفة الأحوذى ٢٩٩/١) حديث رقم ٩١ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب : سؤر الكلب (٤٦/١ ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١) كما رواه الامام البخارى وانظر نيل الأوطار (٣٢٩/١) .

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

س : هذه المسألة هي المترجم عليها في المحصول بقوله (الحق)
أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه ، خلافا لأبي ثور (٥٣)
مثله المصنف والإمام بقوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ثم قال
في شاة ميمونة : « دباغها طهورها » (٥٤) فقيل المراد بالأول : جلد
الشاة فلا يعم كل إهاب .

استدل المصنف تبعا للإمام - بأن المخصص لابد أن يكون منافيا
للعام ولا منافاة بين كل شيء وبعضه . احتج المخالف بأن تخصيص
الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه ، فتخصيص البعض
بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه من ذلك العام فيخصص .
أجاب المصنف : بأن ما ذكرتم مفهوم لقب ، وقد تقدم أنه لا يدل
على نفي الحكم عما عداه .

ولتعلم أن هذا الجواب الذي ذكره المصنف يختص بما إذا ذكر
البعض باسم ، حتى لو ذكر بصفة دل على نفي الحكم عن عموم العام
فيخصص ، فتكون الدعوى عامة ، والدليل خاص . وعليه دل كلامه
في تخصيص المنطوق بالمفهوم ، وإنما يتم الجواب بما نقلته لك عن
الإمام في تضعيفه تخصيص المنطوق بالمفهوم .

ص : قوله : (الثامنة - عطف الخاص لا يخصص مثل « إلا

(٥٣) المحصول (١ / ١٦٠) .

(٥٤) رواه البخارى في كتاب البيوع ، باب : جلود الميتة قبل أن
تدبغ ١٠٧/٣ ، والنسائي في كتاب العقيقة ، باب : جلود الميتة
١٥١/٧ ، كما رواه مالك في الموطأ (١ / ٣٢٧) ما جاء في جلود
الميتة) .

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» (٥٥) وقال بعض الحنفية
بالتخصيص تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه • قلنا : التسوية في
جميع الأحكام غير واجبة) •

ش : اعلم أن قوله ﷺ « ألا لا يقتل مسلم بكافر » تمسك به
أصحاب الشافعي - رضى الله عنه - في أنه لا يقتل المسلم بالذمي •

قال أصحاب أبي حنيفة - رضى الله تعالى عنه - قد عطف عليه
قوله ﷺ « ولا ذو عهد في عهده » ومعناه : ولا يقتل ذو عهد في عهده •
والذي لا يقتل به المعاهد هو الحربى ، فيكون تقدير الكلام :
ولا يقتل ذو عهد في عهده بحربى • وقد عطف على قوله ﷺ « لا يقتل
مؤمن بكافر » فيختص الكافر الذى لا يقتل به المؤمن بالحربى ، فيقتل
بالذمي •

أجاب الأصحاب عن ذلك بأن العطف يقتضى الاشتراك من حيث
الجملة ، فأما الاشتراك من كل الوجوه فلا يسلم •

ص : قوله : (التاسعة - عود ضمير خاص لا يخصص مثل قوله
تعالى (والمطلقات يتربصن) مع قوله تعالى (ويعولتهن) لأنه
لا يزيد على إعادته) •

ش : اعلم أن العام إذا تقدم ، ثم عاد إليه ضمير منكور بعد

(٥٥) رواه البخارى فى كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر
١٦/٩ ، وابن ماجه باب : لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ حديث
رقم ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، وأبو داود باب : إيقاد المسلم بالكافر
٤٨٨/١ ، والترمذى باب : لا يقتل مسلم بكافر (تحفة الأحوذى
٤ / ٦٦٨ : ٦٧٠) •

خاص ، هل يخص ذلك العام ؟ مثاله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء) ثم قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فالضمير
فى (وبعولتهن) عائد إلى (المطلقات) وهو عام فى كل مطلقة ،
بأئنة كانت أو رجعية ، واللواتى بعولتهن أحق بردهن الرجعيات .
فقد عاد إلى المطلقات العام ضمير من (وبعولتهن) وهو خاص ، فلا
يخصص المطلقات المذكورات الأولى ، وهو مذهب القاضى عبد الجبار .

وقال الإمام (ومنهم من قطع بتخصيص العام المتقدم ، ومنهم
من توقف وهو المختار) (٥٦) والمصنف جزم بعدم التخصيص واحتج
بأن الخاص لم يتصل بالعام منه إلا الضمير ، فلا يزيد الضمير على
إعادة العام ، ولو قال (وبعولة المطلقات أحق بردهن) لوقع
التخصيص فى هذا الذى وقع موقع الضمير ، فليقع التخصيص فى
الضمير ، لا فيما عاد إليه الضمير ، وفيه نظر . بيانه : أن العام إذا وقع
موقع الضمير انقطع الالتفات عن المطلقات فى قوله تعالى
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن) وصار بمثابة عام آخر خصص
لا يلزم منه تخصيص عام ذكر بلفظه فى موضع آخر بحكم يعم ،
والضمير يجعل فى اللواتى بعولتهن أحق بردهن المطلقات
الموصوفات (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . والمتجه ما ذكره الإمام من
البحث وهو : أن ظاهر العموم مرعى ، وظاهر عود الضمير - أيضا -
مرعى فى كونه يخص ، وليس أحدهما أولى من الآخر . والله تعالى
اعلم بصوابه .

(٥٦) انظر المحصول (١ / ١٧٠) .

ص قوله : (تذييب) (المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل
المطلق عليه عملا بالدليلين ، وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قيد ، وإلا
فلا) .

ش : إذا ورد مطلق ومقيد ، فإما أن يختلفا ، أولا . فإن اختلفا
مثل إطلاق شاة الزكاة وتقييد إعتاق الرقبة بالمؤمنة فى كفارة القتل فلا
نزاع فى عدم تقييد أحدهما الآخر . وإن تماثلا فيما أن يتحد سببهما
أو يتماثل ، أو يختلف : فإن اتحد السبب كما لو أطلقت الرقبة فى
كفارة القتل ، وقيدت بالإيمان فلا نزاع - أيضا - فى حمل المطلق -
أيضا - على المقيد ، وإن تماثل السبب أو اختلف يصير معنا متماثلان
متماثلا السبب ، ومتماثلان مختلفا السبب ، وعلى كل واحد من
التقديرين : فهما إما أمران ، أو نهيان . فهذه صور أربع : إحداها:
متماثلان تماثل سببهما وهما أمران : كقوله تعالى (إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (٥٧) وقوله تعالى (فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٥٨) . (٥٩) قيدت
الأيدى فى الوضوء إلى المرافق ، وأطلقت فى التيمم ، والسبب متماثل ،
لتماثل الأحداث (٦٠) . وفى تقييد (٦١) المطلق هنا خلاف بين
العلماء ، ومذهب الإمام التقييد (٦٢) (٦٣) .

(٥٧) سورة المائدة (٦) .

(٥٨) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة (٦) .

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٦٠) فى (ب) (الاصناف) .

(٦١) فى (ب) (التقييد) .

(٦٢) فى (ب) (التقييد) .

(٦٣) انظر هذه المسألة فى المحصول (١ / ٨٧٢ وما بعدها) .

ومتماثلان تماثل سببهما ، وهما نهيان : كقوله « لا تعتق رقبة ، لا تعتق رقبة كافرة » فهنا فى الصورتين يحمل المطلق على المقيد لأن الاتى بالمقيد آت بالمطلق فهو عامل بالدليلين ، لأن المطلق جزء من المقيد : كمن قال : اثتنى بحيران ، اثتنى بحيوان ناطق فإذا أتى بالإنسان فقد أتى بالأميرين ، وكذلك لا تضرب حيوانا لا تضرب حيوانا ناطقا كما تقدم الحكم كالحكم . ومتماثلان اختلف سببهما ، وهما أمران : كالرقبة المقيدة بالإيان فى كفارة القتل ، والمطلقة فى كفارة الظهار فهنا مذاهب ثلاثة :

أحدها - قول من يقول : إن تقييد إحداهما يقتضى تقييد الأخرى لفظا .

والثانى - قول الحنفية : أنه يمتنع تقييد إحداهما بالأخرى (٦٤) .

والثالث - وهو الحق - أن القياس إن دل على إلحاق احداهما بالأخرى لوجود مشترك بينهما قيدت بها ، وإلا فلا .

الصورة الرابعة - أن يختلف سببهما وهما نهيان : فالحكم فيهما كالصورة الثالثة فى العمل بالقياس إن وجد شرطه . وفى صور النهى نظرا (٦٥) .

(٦٤) انظر التوضيح والتلويح (٢٧٥/١ وما بعدها) تيسير التحرير

(٣٣٠/١) أصول السرخى (٢٦٧/١) .

(٦٥) كأن الجزرى يرى أنه يلزم من نفى المطلق نفى المقيد ، ولا يلزم

من ثبوت المطلق ثبوت المقيد ، وهذا هو رأى الامدى وابن

الحاجب وأبو الحسين البصرى . (انظر الأحكام ٥/٣ ، نهاية

السؤل ١٢٩/٢ ، الابهاج ١٢٨/٢ ، المعتمد ٣١٣/١) .

(م ٢٦ - معراج المنهاج)

الباب الرابع

فى

المجمل والمبين

وفيه فصول

- الفصل الاول : فى المجمل
- الفصل الثانى : فى المبين
- الفصل الثالث : فى المبين له

الفصل الأول

فى المجل

ص قوله : (وفيه مسائل : الأولى - اللفظ إما أن يكون مجملا بين
حقائقه : كقوله تعالى (ثلاثة قروء) أو حقيقة واحدة مثل
(أن تذبحوا بقرة) أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافات ، فإن
ترجح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة : كنفى الصحة من قوله « لا صلاة ،
ولا صيام » أو لأنه أظهر عرفا وأعظم مقصودا كرفع الحرج ، وتحريم
الأكل من قوله « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » (١) و (حرمت عليكم
الميتة) (٢) . حمل عليه) .

ش : اعلم أن المجل فى اصطلاح الفقهاء هو : ما أفاد شيئا من
جملة أشياء وهو متعين فى نفسه ، واللفظ لم يعينه . والدليل الشرعى
قد يكون قولاً ، أو فعلاً ، أو مستنبطاً . والقول والفعل يقع فيهما
الإجمال ، والمستنبط وهو القياس لا إجمال فيه .

ثم من القول ما يظن أنه مجهل ، ولا يكون كذلك ، ومنه ما هو

-
- (١) رواه ابن ماجة فى كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١
بلفظ « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان .. » وصححه
ابن حبان والحاكم ، وقال على شرط الشيخين . وانظر سبل
السلام ١٧٦/٣ - ١٧٧ .
(٢) سورة المائدة (٣) .

مجمل . فالمجمل إما أن يكون لكونه مشتركاً بين معانٍ : كلفظ (العين)
(والقرء) وهو إجمال حصل للفظ بالنسبة إلى حقائقه ، إذا لم نقل
باستعمال المشترك في معانيه ، أو قلنا به (ولكن دلت) (٣) قرينة
على أن المراد بعض مدلولاته من غير تعيين فيتطرق الإجمال ، وإما
أن يكون لكونه متواطئاً (كالأحيوان) ولكن أريد به بعض
أنواعه من غير تعيين ، فيعرض له الإجمال .

ومثله المصنف بقوله تعالى « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » (٤)
والمراد : بقرة بعينها ، فعرض الإجمال للفظ (بقرة) . وإن كان
متواطئاً لكونه أريد به بعض أفراد مدلوله .

هذا إذا استعمل اللفظ في موضوعه ، فإن خرج عن موضوعه
وعلم أن حقائقه ، أو حقيقته غير مرادة وكانت له مجازات ، فإن
تساوت عرض الإجمال وإن ترجح واحد حمل عليه . ومن هنا يعلم حكم
ما يظن أنه من الجمل وليس مجملاً ، وتقدم ذكره في التقسيم . فمن
ذلك ما إذا دخل حرف النفي على الذات وهي موجودة ، مثاله قوله
﴿ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٥) و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام

(٣) ما بين القوسين منقطة من (١) .

(٤) سورة البقرة (٦٧) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة ٩٤ ، ومسلم (٤ / ١٠٠٠ شرح النووي)
والترمذي باب : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (تحفة الأحوذى
١٠٥٩ / ٢) ، والنسائي (١٠٦ / ٢ شرح المجتبى) ، وابن ماجه
رقم ٨٣٧ ، وأبو داود في باب : من ترك القراءة في صلاته
بفاتحة الكتاب ١٨٨ / ١ .

من الليل « (٦) فقيل : إن الحقيقة فيهما غير مرادة بالنفى لوجود الصلاة والصيام ، فلم يبق إلا المجاز وليس بعض المجازات أولى من البعض فبعض الإجمال (وهو قول أبي عبد الله البصري (٧)) (٨) وذكر المصنف أنه لا إجمال .

بيان ذلك : أن المجاز المحتمل في الصورتين هو أن يراد : نفى الصحة ، أو نفى الكمال ، فيكون قد استعمل نفى الصلاة والصوم في غير موضوعه ، من نفى الصحة أو نفى الكمال فقال المصنف : يتعين نفى الصحة ، لأن نفى الصحة أقرب إلى نفى الحقيقة من نفى الكمال ، وما هو أقرب إلى الحقيقة راجح على الأبعد ، فلا إجمال ، لتعين فرد من أفراد المجاز .

ومنه ما إذا أضيف الحكم إلى الذات وهو لا يتعلق (بها ، وإنما يتعلق) (٩) بأحوالها : كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فقال الكرخي : (الذوات غير مقدورة فيتعلق الحكم بالأحوال) وقوله ﷺ

(٦) رواه البخاري في كتاب الصيام ، باب : إذا نوى الصيام بالنهار ٣٨/٣ ، والنسائي ، باب : النية في الصيام ١٦٣/٤ وابن ماجه باب : ما جاء في الصوم من الليل ٥٤٢/١ حديث رقم ١٧٠٠ والترمذي ، باب : لا صيام لمن لم يعزم من الليل (تحفة الأئمة) (٤٢٦/٣) .

(٧) هو : الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري ، أخذ عن أبي هاشم الجبائي ، برع في شتى العلوم من الفقه والأصول وعلم الكلام . توفى سنة ٣٦٧ هـ (فرق وطبقات المعتزلة من ١١١ ، ١١٢) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فقيل : الحقيقة غير مرادة في الصورتين : أما في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فلأن التحريم لا يتعلق بالذات ، فلم يبق إلا أحوالها ، وليس البعض أولى من البعض فيعرض الإجمال . وأما في قوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فلأن الخطأ والنسيان قد وجدا ، فلم يكن المراد رفع ذاتيهما ، لوجودهما ، فيكون المراد رفع أحكامها ، ولم يتعين المرفوع فيعرض الإجمال .

قال المصنف : يتعين حمل التحريم على المقصود الأعظم (من الذات والمقصود الأعظم) (١٠) من الذى مات أكله فيضاف التحريم إليه ، فلا إجمال ويتعين إضافة الرفع فى قوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الى الحرج ، لأنه فى العرف المفهوم أن السيد لو قال لعبد « رفعت عنك الخطأ » كان ذلك مصروفا إلى نفى المؤاخذة ، فكذلك هنا .

وأما الفعل : فيعرض فيه الإجمال : . كما إذا رأينا رسول الله ﷺ قام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد ، وجاز أن يكون قيامه سهواً وجاز أن يكون لبيان أنه غير واجب ، فيعرض الإجمال .

ص : قوله : (الثانية - قالت الحنفية : .) (وامسحوا برؤوسكم) (١١) مجمل ، وقالت المالكية يقتضى الكل . والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دافعا للاشتراك والمجاز) .

ش : أفرد المصنف هذه المسألة عما تقدم (فيما يظن) به أنه من

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١١) سورة المائدة (٦) .

المجملات ، وليس منها ، لاختلاف القائلين فيها بعدم الإجمال ، فقالت الحنفية : المسح فى الرأس يستعمل ويراد به مسح الجميع ، ويراد به مسح البعض ، فيكون مجملا . وقالت المالكية : لا إجمال ، لأنه حقيقة فى مسح الكل .

وقال بعض الشافعية : حقيقة فى مسح البعض . قال المصنف - تبعا للإمام (١٢) - وحكاه عن الشافعى - رضى الله عنه - أن المسح حقيقة فى القدر المشترك بين مسح الكل والبعض ، وهو نفس المسح ، وإلا لزم الاشتراك وإذا قلنا : بكونه حقيقة فى الكل والبعض ، أو المجاز إذا قيل بكونه حقيقة : أما فى الكل واستعمل فى البعض مجازا ، أو العكس .

ص : قوله : (الثالثة) قيل آية السرقة مجملة ، لأن اليد الكل والبعض ، والقطع والشق والإبانة ، والحق أن اليد للكل وتذكر للبعض مجازا ، والقطع للإبانة والشق إبانة) .

ش : قال بعض الفقهاء : إن فى آية السرقة (١٣) إجمالا فى موضعين : أحدهما - فى اليد ، فإنها تطلق على العضو من المنكب ، ومن المرفق ، وعليه من الكوع ، وعليه من أصول الأنامل .

وثانيهما - القطع : وهو يصدق على الإبانة ، وعلى الشق من غير إبانة .

(١٢) انظر المحصول (١ / ٨٩٤ : ٨٩٥) .

(١٣) وهى قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »
المائدة (٣٨) .

والذى اختاره : أنه إجمال فيهما • أما فى اليد : فإنه حقيقة فى العضو من المنكب إلى رؤس الأصابع ، ولهذا يقال : قطعت يده بالكلية إذا كان من المنكب ، ويقال لما دون ذلك : لم تقطع يده بالكلية ، وإذا كانت حقيقة فى جملة العضو فاستعمالها فى البعض من باب : استعمال لفظ الكل فى الجزء مجازا •

وأما القطع : فهو حقيقة فى الإبانة ، لكن الإبانة تكون تارة لإبانة شئ عن شئ حتى يصيرا شيئين ، وتارة لإبانة بعض أجزاء الشئ عن بعض مع الاتصال كالذى يكمن فى الشق ، فالشق والحالة هذه إبانة ، فالقطع على حقيقته فلا إجمال ، وفى اليد مجاز فلا إجمال •

* * *

الفصل الثاني

في المبين

ص : قوله :

(وهو الواضح بنفسه ، أو بخيره : مثل (والله بكل شيء عليم)
(واسأل القرية) وذلك الغير يسمى مبينا ، وفيه مسألتان) •

ش : اعلم أن المبين يقال على معنيين : أحدهما - ما يكون في
نفسه مبينا من غير احتياج إلى ما يبينه لوضوحه •
والثاني - ما ورد غير مبين ، وبينه غيره •

مثال الأول: قوله تعالى (والله بكل شيء عليم) (١) فإنه مفهوم المعنى
بوضعه لا يحتاج إلى موضح، لوضوحه. وأما الثاني - فقوله تعالى (واسأل
القرية) (٢) والعقل شاهد بأن القرية لا تسأل وثم ما يمكن حمل اللفظ
عليه وهو أولى من غيره كالأهل ، فيحمل على سؤال أهل القرية ،
والغير الذي يبين المراد باللفظ يسمى مبينا •

ص : قوله : (الأولى - أنه يكون قولاً من الله تعالى والرسول صلى
الله عليه وسلم ونعلا منه : كقوله تعالى (صفراء فاقع لونها) (٣) وقوله

(١) سورة النور (٣٥) •

(٢) سورة يوسف عليه السلام (٨٢) •

(٣) سورة البقرة (٦٩) •

عليه الصلاة والسلام « فيما سقت السماء العشر » (٤) وصلاته وحجه فإنه ادل • (فان) (٥) اجتمعا وتوافقا فالسابق ، وإن اختلفا فالقول ، لأنه يدل بنفسه) •

ش : المسألة الاولى - فيما يقع به البيان : فاعلم أن القول من الله تعالى يجيز أن يقع بيانا ، وقد وقع في قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقره) حتى قال (إنها بقره صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) فبين بهذا القول المراد بالبقره أولا ، وكذلك من رسول الله ﷺ (في قوله) (٦) « فيما سقت السماء العشر » فقد بين ﷺ المجمل من الحق في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (٧) فبين مقدار ذلك الحق •

وأما غير القول : فهو إما فعل أو ترك ، والفعل إما (أن) (٨)

(٤) رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب : فيما سقت السماء ١٥٥/٢ ، والنسائى باب : ما يوجب العشر ٣١/٥ ، وأبو داود باب : صدقة الزرع ٣٧٠/٢ ، كما رواه مسلم باب : ما فيه العشر أو نصف العشر (٨/٢ شرح النووى) والجمهور على أن هذا الحديث مخصص ، والحنفية جعلوه على عمومته قال الإمام الغزالى (فلا يتمسك بعمومه فى وجوب الزكاة فى كل مستنبت ، إذ لاح من تقابل اللفظين أن الغرض تمييز العشر عن نصف العشر ، فيبطل بالكلية عمومته) وانظر المنقول ص ٢٠٥ بتحقيق الدكتور هيتو •

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٦) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(٧) سورة الانعام (١٤١) •

(٨) ما بين القوسين ساقط من (١) •

يكون مما بين غيره من غير نوعه ، أو من نوعه ، فالأول كالكتابة يبين بها أحكام غيرها من الأفعال ، وهذا جائز من الله تعالى : بأن تقع الكتابة فى اللوح المحفوظ بأحكام تتلقاها الملائكة ، ومن رسول الله ﷺ - وهو ككتبه إلى عماله بالبلاد النائية ، وقد يكون (بالعقد والإشارة) وهذا مستحيل على الله تعالى ، إذ لا جارحة وجائز من رسول الله ﷺ - واقع ، وقد عقد بأصابعه الشريفة فى بيان مقدار الشهر فقال (هكذا وهكذا) (٩) وحبس أصبعه الشريف فى الثالثة ، وكذلك أشار إلى الذهب والحريير وقال « هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإنائهم » (١٠) .

وأما ما يكون بيانا لثله من نوعه : فكصلته صلى الله عليه وسلم وحجه حيث قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (١١) « خذوا عنى

(٩) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب : الشهر يكون هكذا وهكذا ، ٣٤/٣ : ٣٥ ، وأبو داود باب : الشهر يكون تسعا وعشرين ١/٥٤٢ ، ومسلم فى كتاب الصيام باب : الشهر يكون تسعا وعشرين ٣/١٢٥ : ١٢٦ ، ولفظه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : « الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا » .

(١٠) رواه الترمذى ، باب : الحريير والذهب للرجال (تحفة الأحوذى ٥/٣٨٣) والنسائى فى كتاب الزينة باب : تحريم الذهب على الرجال ٨/١٣٨ ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن ماجه وانظر نيل الأوطار ٢/٩٤) .

(١١) رواه البخارى فى كتاب أخبار الأحاد ، باب : ما جاء فى إجازة خبر الواحد ٩/١٠٧ ، والإمام أحمد ٥/٥٣ . قال ابن دقيق العيد : استدل كثير من الفقهاء بهذا الحديث على أن الفعل يدل على الوجوب . انظر (فتح البارى ١٢/١٨٥) .

مناسككم « (١٣) .

وقول المصنف - بعد قوله (وصلاته وحجه) - فإنه أدل (إشارة منه إلى فعل رسول الله ﷺ - من الصلاة والحج . وقوله (فإنه أدل) يعنى الفعل فى البيان أدل من القول ، لأنه يشاهد فعله ، والعيان أنطق من اللسان .

وأما الترك : فقد يكون بيانا : كما وجد فى تركه التشهد الأول ، فعلم أنه ليس بواجب ، لأنه - ﷺ - لا يترك الواجب ، ثم من الممكن أن يقع القول والفعل مبينان للمجمل ، ومتى اتفق ذلك فإما أن يتفقا أو يختلفا : فان اتفقا فإما أن يعلم ترتيبهما أو لا (يعلم) (١٣) فإن علم كان السابق بيانا ، والثانى توكيدا له . وإن لم يعلم ترتيبهما علم أن أحدهما ميبين ، والآخر مؤكد ، وإن لم يعلم عين المبين والمؤكد . وإن اختلفا : كقوله ﷺ « من قرن الحج إلى العمرة فليطلف لهما طوافا واحدا » (١٤) مع ما روى « أنه ﷺ قرن الحج إلى العمرة وطاف

(١٢) حديث صحيح رواه مسلم فى كتاب الحج ، باب : (استحباب رمى جمرة العقبة (٧٩/٤) وأبو داود وابن ماجة والنسائى . وانظر (التاج ١٤٧/٢) .

(١٣) ما بين القوسين من (ب) .

(١٤) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب : طواف القارن ١٩١/٢ : ١٩٢ والترمذى ، باب : القارن يطوف طوافا واحدا (تحفة الأحوذى ١٨/٤ : ١٩) ، والنسائى باب : طواف القارن ١٧٩/٥ ، كما رواه الإمام أحمد وابن ماجة من رواية عبد الله بن عمر . وهو يدل على أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو رأى الجمهور .

لهما طوافين وسعى سعيين) (١٥) فالقول مقدم ، لأنه بيان بنفسه ،
والفعل يفتقر فى كونه بيانا إلى غيره .

ص : قوله : (الثانية - لا يجوز تأخير (البيان) (١٦) عن وقت
الحاجة لأنه تكليف بما لا يطاق ، ويجوز عن وقت الخطاب . ومنعت
المعتزلة ، وجوز البصرى ، ومنا القفال والدقاق وأبو إسحاق بالبيان
الإجمالى فيما عدا المشترك .

لنا مطلقا : قوله تعالى (ثم إن علينا بيانه) قيل : البيان
التفصيلى .

قلنا : تقييد بلا دليل ، وخصوصا أن المراد من قوله تعالى (أن
تذبحوا بقرة) معينة ، بدليل (ما هى) و (ما لونها) والبيان تاخر .

قيل : يوجب التأخير عن الحاجة .

(قلنا : الأمر لا يوجب الفور .

قيل : لو كانت معينة لما عنفهم .

(١٥) وهو مروى عن على رضى الله عنه وقال : هكذا رأيت رسول الله
ﷺ فعل ، وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما
ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ،
وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة
وهو متروك الحديث . قال البيهقى : إن ثبتت الرواية أنه ﷺ
طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما
السعى مرتين فلم يثبت . انظر (تحفة الأحوذى ١٨/٤ : ٢٠ ،
سبل السلام ٢/٢١٤ : ٢٢٥ ، المجموع للنووى ٦٩/٨ : ٧٠) .
(١٦) ساقطة من (ب) .

قلنا : للتواني (١٧) بعد البيان) •

ش : اعلم أن القائلين بأنه لا يجوز تكليف مالا يطاق يقولون : إنه لا يجوز تأخر بيان المجمل عن وقت الحاجة ، وقد اختلف في تأخير البيان عن وقت الخطاب ، والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما : ماله ظاهر استعمل في خلافه ، والثاني : ما لا ظاهر له : كالتواطىء ، والمشارك ، والذي له ظاهر استعمل في خلافه أربعة أقسام : أحدها - العام المتأخر بيان تخصيصه ، وثانيها : منسوخ آخر بيان نسخه ، وثالثها : أسماء نقلها الشرع إلى غير مدلولاتها اللغوية وأخر بيان المنقول إليه •

ورابعها : نكرة أريد بها أحد مدلولاتها على التعيين وأخر بيانه •

قال الإمام : مذهبنا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة في كل هذه الأقسام •

وأما المعتزلة : فأكثر من تقدم أبا الحسين (البصرى) (١٨) فإنه منع تأخير البيان فيما له ظاهر استعمل في خلافه ، إلا في النسخ فانهم جوزوا تأخير بيانه (١٩) وأبو الحسين منع (من) (٢٠) تأخير

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (١) •

(١٨) ما بين القوسين من (١) •

(١٩) نقل الإمام الغزالي في المستصفى (٣٧٣/١) الاتفاق على جواز تأخير بيان النسخ، وقال الامام ابن السبكي في الابهاج (١٣٨/٢) والغزالي أخذه عن إمام الحرمين ، والإمام عن القاضي ، ثم قال ابن السبكي : والحق وقوع الخلاف فلعل من نقل الاتفاق لم يابه للمخالف هـ •

(٢٠) ما بين القوسين من (١) •

البيان فيها له ظاهر استعمل في خلافه ، واكتفى فيه بالبيان الإجمالي ، وهو أن يقول عند الخطاب : اعلّموا أن هذا العام مخصوص ، وأن هذا الحكم سينسخ ، وجوز تأخير البيان التفصيلي . وأما الذي لا ظاهر له : كالإفاد المتواطئة والمشاركة ، فإنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة . وذكر كثير من أصحابنا هذا التفصيل : كابى بكر القفال ، وأبى إسحاق المروزي (٢١) ، وأبى بكر الدقاق . انتهى كلامه .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن الاستدلال على المذهب وقع مطلقا : أى على ما له ظاهر ، وما لا ظاهر له ، وهى الأقسام الستة مطلقا ، وعلى بعضها تخصيصا ، فالدليل على جواز التأخير مطلقا قوله تعالى (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه) (٢٢) و (ثم) للتراخي لغة فيكون بيان ما أنزل مؤخرا عن وقت وروده ، وهو المطلوب .

اعترض على هذا بأن المراد : البيان التفصيلي .
أجاب المصنف عن ذلك : بأن البيان المذكور فى الآية مطلق (٢٣) ، فتقيده ببيان دون بيان تقييد من غير دليل . ثم شرع فى الاستدلال على الصور الخاصة فاستدل على تأخير البيان فى النكرة المراد بها واحد معين ، وتمسك بقوله عز وجل (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) (٢٤) والمراد

(٢١) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبى إسحاق ، صاحب المزنى ، أحد أئمة الشافعية ، من مصنفاته (الفصول فى معرفة الأصول) توفى سنة ٣٤٠ هـ (الفهرست (ص / ٣١٣) (الأعلام ١٠ / ١) .

(٢٢) سورة القيامة (١٨ ، ١٩) .

(٢٣) فى (١) « مطلقا » . (٢٤) سورة البقرة (٦٧) .

(م ٢٧ - معراج المنهاج)

بقرة معينة بدليل الضمائر المذكورة فى قوله تعالى (ما هى ، وما لونها) وذلك يدل على أن المراد بقرة معينة وقولهم (ادع لنا ربك يبين لنا ما هى) دليل على أن البيان مؤخر .

اعترض على هذا الدليل فقيل : هذا يقتضى جواز التأخير عن وقت الحاجة إلى الذبح لأن التلاوة (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وذلك وقت حاجتهم إلى الذبح ، وقد أخرج البيان .

أجاب عن ذلك : بأننا لا نسلم أنه وقت الحاجة ، وإنما يكون وقت الحاجة لو كان الأمر للفور ، وقد أبطلناه .

قال المعارض : لا نسلم أن البقرة كانت معينة وبيان المنع أنها لو كانت معينة وقد أمروا بذبح بقرة منكرا لكانت معذرتهم فى طلب التعيين قائمة ، ولكن الله عز وجل عنفهم على طلب التعيين ، دل ذلك على أن البقرة لم تكن معينة ، فلم يكن ثم شيء أخر بيانه .

أجاب عن ذلك : بأن تعنيفهم إنما كان لتأخيرهم الذبح بعد البيان لا لطلب البيان .

ص : قوله : (وأنه تعالى أنزل) إنكم وما تعبدون من دون الله فنقض ابن الزبيرى بالملائكة والمسيح فنزل (إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى) الآية ، قيل « ما » لا يتناولهم ، وإن سلم لكنهم خصوا بالعقل .

وأجيب بقوله تعالى (والسماء وما بناها) وأن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل ، قيل تأخير البيان إغراء ، قلنا : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة ، قيل : كالخطاب بلغة لا تفهم ، قلنا : هذا يفيد غرضاً إجمالياً بخلاف الأول) .

ش : من الصور المخصوصة بالاستدلال على جواز تأخير البيان

عن وقت الخطاب منها :

العام المراد خصوصه فى قوله تعالى (إنكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم) والمدعى له أمران : أحدهما - أن « ما »
عامة ، وأنه آخر البيان فيها عن وقت الخطاب .

أما الأول : فدليله قول ابن الزبيرى (٢٥) : ليس قد عبد الملائكة ،
البس قد عبد المسيح ولو لم تكن «ما» عامة لرد الرسول ﷺ بأن «ما» ليست
عامة وهو سيد الفصحاء .

وأما الثانى : فإن رسول الله ﷺ قد انتظر البيان حتى نزل قوله
تعالى (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) (٢٦)
فقد تأخر البيان عن وقت الخطاب .

اعترض بنا لا نسلم أن «ما» عامة فيهم، لأن «ما» لا تتناول من يعقل،
فلا تتناولهم ، سلمنا أنها تتناولهم ، لكن العقل أخرجهم عن أن يكونوا
مرادين بها لأن العقل يقضى بأن من لا ذنب له لا يعاقب ، والملائكة
والمسيح لم يصدر منهم ما يوجب لهم العقاب من الرضا بالعبادة فلم
تتناولهم « ما » .

أجاب المصنف عن قولهم إن « ما » لبست عامة فيمن يعقل بقوله
تعالى (والسماء وما بناها) (٢٧) أقسم بمن بناها ، وأطلق « ما »

(٢٥) هو : أبو سعيد ، عبد الله بن الزبيرى بن قيس السهمى القرشى ،
شاعر قريش فى الجاهلية ، كان شديدا على المسلمين إلى أن
فتحت مكة فهرب إلى نجران فقال فيه حسان بن ثابت أبياتا ،
فلما بلغته عاد إلى مكة وأسلم توفى نحو سنة ١٥ هـ (الأغانى
٤/١ ، ١٤ ، الأعلام ٥٥٦/٢) .

• (٢٦) سورة الأنبياء (١٠١) .

• (٢٧) سورة الشمس (٥) .

عليه . ثم قال : ولا نسلم أن عدم رضاهم بالعبادة لهم معلوم بالعقل ، بل بالنقل ، لأن العقل يجوز رضاهم بالعبادة ، ولكن دل النقل على عدم رضاهم وهو قوله تعالى (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) وذلك مؤخر عن وقت الخطاب .

قال المعارض : تأخير البيان إغراء بالجهل ، لاعتقاد ما ليس مرادا ، وذلك لمبادرة الذهن إلى اعتقاد ظاهر اللفظ ، وهو غير مراد .

أجاب المصنف عن هذا الاحتمال : بأن قال : لو كان ما ذكرتموه قادحا لما خوطبنا بما يوجب غلبة الظن ، بل بما يوجب القطع ، ونحن مخاطبون بالفاظ دلالتها ظنية ، وليس من شرط الظن أن لا يجوز الطرف المرجوح ، وإلا لكان علما ، وليس من شرط الظن أن يقع المظنون ، بل قد لا يقع ، ولا يقدر ذلك في حصول الظن المتقدم ، ولا يتوجه نحو معتقده لائمة ، ألا ترى أن الغيم الرطب في صميم الشتاء يوجب غلبة الظن بنزول المطر ؟ فمن ظن ذلك كان ظنه مستندا لمرجع ، ثم قد لا يمطر ذلك الغيم ، ولا يقدر ذلك في كون الغيم موجبا لغلبة ظن نزول المطر ، وإذا كان كذلك كان ظن اعتقاد المخاطب ظاهر الخطاب ، ثم يظهر بعد ذلك ورود البيان المخصص ولا يكون ما تقدم من ظاهر الخطاب غير موجب لغلبة ظن يظهر خلافه .

قال المعارض : لو خاطبهم الله تعالى بخطاب ظاهر يراد خلافه ، وظاهر خطابه لهم بأنه لا يريد إفهامهم لكان بمثابة خطاب الزنجى بالعربية ، حيث لا يفهم شيئا .

قال المصنف : الجواب عن هذا بالفرق بين من يخاطب

بما لا يفهم شيئاً أصلاً ، وبين من يخاطب بما يفهم منه غرضاً إجمالياً ،
لأنه إن خاطبهم بما هو من لغتهم يفهمون أمراً مجملاً ينتظرون (٢٨)
بيانه بعد ، ولا كذلك الزنجى المخاطب بما لا يفهم منه شيئاً أصلاً .

ص : قوله : (تنبيهه) يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة
وقوله تعالى (ياأيها الرسول بلغ) (٢٩) لا يوجب الفور (٣٠) اختلف
فى جواز تأخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التبليغ عن وقت
الخطاب إلى وقت الحاجة فمنعه قوم . والحق جوازه ، لأن تقديم
الإعلام بالخطاب على وقت الحاجة قد يكون قبيحاً ، وقد يكون حسناً ،
وقد يحتمل الأمرين : كما فى الشاهد ، فلا يقطع بوجوب التقديم
للاحتمال المذكور .

احتج المانع بقوله تعالى (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من
ربك) والجواب : أنا لا نسلم أن الأمر للفور ، وقد تقدم الدليل عليه .



(٢٨) فى (ب) « ينتظر » . (٢٩) سورة المائدة (٦٧) .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الفصل الثالث

فى المبين له

ص : قوله :

(إنما يجب البيان لمن أريد (فههه) (١) للعمل : كالصلاة ،
أو الفتوى : كاحكام الحيض) •

ش : اعلم أن الخطاب بالمجمل إنما يجب بيانه بالنسبة إلى من أريد
(منه أن يفهم ذلك الخطاب ، ولا يجب بيانه بالنسبة إلى من لا يراد
منه فهم الخطاب : أما وجوب البيان بالنسبة إلى من أريد) (٢) إفهامه
فلأن حصول الفهم بدون البيان محال ، وأما من لم يرد إفهامه فلا حاجة
له إليه ، فلا يجب بيانه له ، والذي يراد منه الفهم قسمان :
أحدهما : يجب أن يفهم ليعمل ، والآخر ليعلم غيره ، فالأول : العلماء
بالنسبة إلى الصلاة . والثانى : هم العلماء بالنسبة إلى أحكام الحيض (فإنه
يجب البيان لهم ليعلموا النساء أحكام الحيض) (٣) • والذين لا يراد
إفهامهم قسمان : قسم لا يراد فهمه (ولا يراد عمله) (٤) كإيماننا بالنسبة
إلى الكتب السابقة ، وقسم يراد فهمه ولا يراد عمله : كالمستفتين بالنسبة
إلى المفتين فلا يجب على المفتين العمل به •

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الباب الخامس

في

الناسخ والمنسوخ

وفيه فصلان :

• الفصل الأول : في النسخ

• الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ

الفصل الأول

فى النسخ

ص : قوله :

(وهو : بيان انتهاء حكم شرعى (بطريق شرعى) (١) متراخ عنه . وقال القاضى : رفع الحكم . ورد بأن الحادث ضد السابق ، فليس رفعه أولى من دفعه) .

ش : اعلم أن النسخ يفسر بحسب وضع اللغة ، وبحسب المصطلح ، والمؤلف سكت عن تفسيره بحسب اللغة ، وفى المصطلح نقل الإمام عن القاضى له حدا ، ثم أورد عليه إيرادات فى المحصول (٢) ، وذكر حدا هو قريب مما ذكره المؤلف ، ولكن الإمام ذكر عن الأستاذ أنه اختار أن النسخ بيان ، ونقل عن القاضى - بعد حده المذكور - أنه (اختار أنه) (٣) رفع ، وهذا كلام فى مطلق النسخ بحسب المصطلح هل هو بيان مخصوص ، أو رفع مخصوص ، وليس قول القاضى : إنه رفع فى مقابلة الحد ، لأنه بعد الحد الذى نقله الإمام عنه وهو أنه الخطاب الدال على ارتفاع الخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه . قيل عنه : أنه قال عنه أنه رفع . فقيل المصنف (بيان انتهاء حكم شرعى) دخل فيه الحكم كيفما ثبت بقول أو فعل ، وقوله « شرعى »

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) انظر المحصول (١٠١٢/١) .
(٣) ما بين القوسين من (أ) .

أخرج عنه البراءة الأصلية التي نسخها حكم شرعى ، لأنها حكم عقلى ،
وقد علمت فائدة (شرعية) من وجه آخر وهو إخراج حكم العقل
بحكم مخصوص غير البراءة الأصلية (التي نسخها) (٤) وقوله (بطريق
شرعى) إنما قال (بطريق شرعى) ولم يقل : بحكم شرعى . لأن
النسخ قد يكون لا إلى بدل .

فقوله : (بطريق) يعمه ويعم الحكم كيف كان ، وبماذا ثبت .
وقوله (متراخ عنه) لإخراج المخصص .

ثم أخذ فى الرد على القاضى ببعض ما رد عليه فى المحصول
وهو أنه : لو كان النسخ رفعا والناسخ حادث بعد المنسوخ ، والمنسوخ
ثابت سابق لكان ارتفاع الحادث الطارئ بالسابق الثابت أولى من
رفع الحادث السابق له الحدوث المتقدم والدوام ، فكان أقوى من
الحادث ، فيكون رفعه للحادث أولى من رفع الحادث له لقوته بالاستمرار
والدوام ، ويلزم على قول القاضى أن يكون الناسخ نسخا ، وقوله - بعد -
إنه رفع يؤيد ذلك .

ص : قوله : (وفيه مسائل - الأولى : أنه واقع ، وأحاله اليهود .
لنا : أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها ، وإلا فله أن يفعل
كيف شاء) .

ش : اعلم أن النسخ عند أصحابنا جائز عقلا واقع سمعا . وأحالت

(٤) ما بين القوسين من (١) .

اليهود النسخ لكن منهم من قال : إنه مستحيل عقلا ، ومنهم من منعه
سمعا (٥) .

والذي ذكره المصنف من الدليل هو دليل على جوازه عقلا ، وفي
ضمنه رد على بعض شبهة منكرى النسخ ، لأن شبهة بعض المنكرين :
أن الفعل إن كان حسنا فلا يجوز نسخه وإن كان قبيحا فلا يجوز
شرعيته ، فذكر المصنف ما هو جواب ودليل على الجواز فقال : إما
أن نقول : إن أفعال الله تعالى تعلل بالمصالح ، أو لا نقول ، فإن قلنا :
إنها تعلل بالمصالح ، وعليها جاءت قاعدة تحسين العقل وتقبيحه ،
فنقول : قد يكون الحسن والقبح واقعين بحسب الأوقات ، فيكون الفعل
في وقت حسنا لمصلحة وقتية ، وتتغير تلك المصلحة في وقت آخر
فيقبح ، وبالعكس في القبيح ، فالنسخ تبع لتغيير المصلحة بحسب
الأوقات : كفعله تعالى في إغناء شخص وصحته بحسب وقت وفقره
ومرضه بحسب وقت آخر ، والوجود دال عليه وإن قلنا : إن فعله لا يجب
تعلله بالمصلحة فله أن يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد من تبديل الأحكام
وإثباتها .

(٥) اليهود في منع النسخ ثلاث فرق : الفرقة الأولى الشمعونية ،
وهؤلاء هم الذين ذهبوا إلى امتناعه عقلا ، الفرقة الثانية العنانية ،
وهؤلاء ذهبوا إلى امتناعه سمعا . كما قال الشارح . وهناك فرقة
ثالثة تسمى العيساوية أتباع عيسى الأصفهاني ، وهم يعترفون بنبوة
سيدنا محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة ، وهؤلاء ذهبوا إلى جوازه
عقلا وسمعا . (راجع : الأحكام للامدى ١٠٦/٣ ، منتهى السؤل
٧٩/٢ ، جمع الجوامع ٨٨/٢ بناني ، المستصفى ١١١/١ ، فواتح
الرحموت ٥٥/٢) .

ص : قوله : (وأن نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالدليل القاطع ، وقد نقل عن قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها » وأن آدم - عليه السلام - كان يزوج بناته من بنيه ، والآن محرم اتفاقاً . قيل : الفعل الواحد لا يحسن ويقبح ، قلنا : مبنى على فاسد ، ومع هذا يحتمل أن يحسن لواحد ، أو فى وقت ويقبح لآخر ، أو فى وقت آخر) •

ش : شرع - بعد ذكر الدليل على جواز النسخ عقلاً - فى الدليل على وقوعه فقال : نبوة نبينا محمد ﷺ ثبتت بالمعجزة ، وهى الدليل القاطع ، لاستحالة جواز ظهورها على غير يد الصادق ، والمعجزة الجامعة القاطعة القرآن العظيم ، وقد نقل عن قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (٦) فيلزم ثبوت النسخ اعترض على هذا بأن ذلك لا يفيد منع اليهود مع تكذيبهم نبوة محمد ﷺ فلا تثبت نبوته ما لم يثبت النسخ ، ولا يثبت النسخ ما لم تثبت نبوته ، فيدور •

والوجه أن يحزر إيراده عليهم فيقال : وقوع الخارق على وفق دعوى المتحدى ، مع العجز عن معارض إما أن يدل على صدق المتحدى ، أولاً : فإن لم يدل لزم أن لا يصدق موسى ، وإن دل لزم تصديق محمد صلى الله عليه وسلم •

هذا على قول الفرقة من اليهود الذين أنكروا نبوة محمد - ﷺ - متوجه إيراده عليهم ، وأما على من لم ينكرها ، وأقر به ، ولكن قال : إنما أرسل إلى العرب فأولى أن يرد عليهم ، لأنهم أثبتوا صدقه ، وقد

(٦) سورة البقرة (١٠٦) •

نقل عن الله تعالى (ما ننسخ) الآية . فيلزم ثبوت النسخ . (والله أعلم) (٧) وأيضا : فآدم - عليه السلام - باتفاق اليهود - كان يزوج بنيه ببنته ، ثم نسخ هذا الحكم باتفاق - من اليهود ، فيلزم وقوع النسخ وقوله « الفعل الواحد لا يحسن ويقبح » فلو جاز النسخ لحسن وقبح أجاب : بأنه مبنى على أن العقل يحسن ويقبح ، وقد بينا فساده . ثم ذكر - تنزيلا على جهة التسلم - أنه قد يحسن الفعل لواحد ويقبح من آخر : كالفصد بالنسبة إلى المريض والصحيح ، وقد يكون حسنا بالنسبة إلى شخص واحد في وقت ، وقبيحا في وقت آخر وهو قوله « لآخر » أى يقبح لشخص آخر ، أو فى (آخر أى فى) (٨) وقت آخر .

ص : قوله : (الثانية - يجوز نسخ بعض القرآن) (بعض) (٩) ومنع أبو مسلم الأصفهاني (١٠) لنا : أن قوله تعالى (متاعا الى الحول)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٨) ما بين القوسين من (١) .

(٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٠) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، كان نحويا ، كاتباً ، بليغا ،

متكلما ، معتزليا ، عالما بالتفسير وغيره ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفى سنة ٣٢٢ هـ . لا كما فى حاشية المخطوطة نقلا عن الشيرازى فى اللمع : إنه « عمرو بن يحيى » قال ابن السبكي فى رفع الحاجب (٢/ق ١٣٢ ب) فائدة : « أبو مسلم هو : محمد بن بحر الأصفهاني قال ابن السمعاني : وهو رجل معروف بالعلم . (معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، الفهرست ص ٢٠٢) وقد تعددت الروايات عن أبى مسلم هذا فى مسألة جواز النسخ : فقيل يمنعه بين الشرائع ، وقيل فى الشريعة الواحدة ، وقيل فى القرآن خاصة .

=

نُسخت بقوله (يترىصن بانفسهم أربعة أشهر وعشرا) قال : قد تعتد
الحامل به •

قلنا : لا بل بالحمل ، وخصوصية السنة لاغ • وأيضا : تقديم الصدقة
على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) ثم نسخ •

قال : زال لزوال سببه وهو : التمييز بين المنافق وغيره •

قلنا : زال كيف كان • احتج المانع بقوله تعالى (وانه لكتاب عزيز
لا ياتيه الباطل) •

قلنا : الضمير للمجموع) •

قال ابن السبكي « وأنا أقول : الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم
والجماعة لفظي ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم
الله تعالى كما هو مغيا باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصا ، ولا
فرق عنده بين أن يقول « ثم أتموا الصيام إلى الليل » سورة
البقرة آية ١٨٧ ، وأن يقول « صوموا مطلقا » وعلمه محيط بأن
سينزل لا تصوموا وقت الليل ، والجماعة يجعلون الأول تخصيصا ،
والثاني نسخا ، ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار
شريعة المصطفى ﷺ ، وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغياة
إلى مبعثه ﷺ •

وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة
مخصصة للشرائع أو ناسخة ، وهذا معنى الخلاف أ •

انظر : شرح العنبر على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٩٠ ،
الإحكام للآمدى ج ٢ ، ص ٢٥١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ، ص ٥٥

ش : أعلم أن الإمام - فى المحصول - ترجم للمسألة بجواز نسخ القرآن العظيم (١١) ، وخصص المصنف الخلاف مع أبى مسلم بنسخ بعض القرآن ، وهذا التقييد مأخوذ من كلام الإمام حيث أورد على أبى مسلم قوله تعالى (ما ننسخ من آية) أجاب أبو مسلم بأن النسخ : الإزالة ، والمراد : إزالته من اللوح المحفوظ .

أجاب الإمام : بأن هذه الإزالة لا تختص ببعض آى القرآن وهذا النسخ يختص ببعضه والدليل على وقوع نسخ بعض القرآن قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) (١٢) فجعل العدة للمتوفى عنها زوجها حولا ، ثم نسخ بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (١٣) .

قال أبو مسلم : الحامل قد تحمل سنة ، فتكون عدتها سنة ، فيكون قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) مخصوصا بمن لم تحمل مدة سنة ، والتخصيص جائز فى القرآن (دون النسخ) (١٤) .

أجيب عن ذلك : بأن الاعتداد بالحمل من حيث هو : بدليل أنه لو زاد على السنة تبعناه ، أو نقص كان كذلك ، فالحمل هو المعتبر ، وخصوصية الحول ملغاة . استدل - أيضا - على أبى مسلم بقوله تعالى

(١١) انظر المحصول (١٠٤٠/١ : ١٠٤٥) .

(١٢) سورة البقرة (٢٤٠) .

(١٣) سورة البقرة (٢٣٤) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) (١٥) أوجب تقديم الصدقة بين يدي النجوى ، ثم نسخ بعد ذلك أجاز أبو مسلم : بأن الوجوب إنما كان لتمييز المؤمن من المنافق ، فلما تبين ذلك زال وجوب الصدقة ، لزوال سببها .

أجاز المصنف - تبعا للحاصل - بأنك سلمت زوال الوجوب ، وذكرت سبب الزوال ، وذكرك سبب الزوال لا يخرجك عن كونه زال ، فقد سلمت النسخ ، احتج أبو مسلم بقوله تعالى (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (١٦) قال المصنف - تبعا للحاصل ، وأخذا من مفهوم كلام الإمام - إن ذلك يقتضى أن لا ينسخ كله ، ونحن نقول به ، والكلام فى نسخ بعضه .

واعلم أن هذا الموضع مما يتعجب من كلامهم فى الجواب عنه ، وسبب ذلك : أن الله تعالى قال : (لا يأتيه الباطل) والنسخ ليس باطلا ، لأن الباطل ضد الحق ، والذى يأتيه بالنسخ هو الإبطال ، والباطل ليس باطلا ، بل هو حق ، ومقتضى جواب المصنف أن بعض القرآن العزيز يأتيه الباطل حيث قال (الضمير للمجموع) يعنى فى قوله تعالى « لا يأتيه » والإمام إنما ذكر البعض فى جواب أبى مسلم حيث قال : المراد من قوله تعالى « ما ننسخ من آية » إزالته من اللوح المحفوظ بالإنزال . فأجاب الامام بأن تلك الازالة لا تخصص بالبعض ، وهذا النسخ مخصوص بالبعض ، كما تقدم ، فنقل الجواب من موضع إلى موضع آخر حصل به اختلال نظام . والذى أجاز به الإمام : أن المراد

(١٥) سورة المجادلة (١٢) .

(١٦) سورة فصلت (٤١ ، ٤٢) ، وانظر الفخر الرازى (١٣١/٢٧) .

من قوله تعالى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) انه لم يتقدمه من الكتاب ما يبطله ، ولا ياتى بعده ما يبطله ، واور فرق بين الإبطال والباطل كان أحسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ص : قوله ١ (الثالثة - يجوز نسخ الوجوب قبل العمل ، خلافا للمعتزلة لنا : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر بذبح ولده : بدليل (افعال ما تروى - ١٥٠ هذا امر الباطل المبين - رفضه نساءه بذبح عظيم) فنسخ قبله ، قيل : تالف بناء على تالفه .

قلنا : لا يخطيء ظنه .

قيل : إنه امثل فإنه قد تلح فأوصل .

قلنا : لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء .

قيل : الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهى .

قلنا : يجوز للابتلاء) .

ش : ترجم هذه المسألة هنا كما ترجمها صاحب الحاصل بجواز نسخ الواجب قبل مجيء وقته ، وقال في المحصول (١٧) : « اختلفوا في نسخ الشيء قبل ان (ياتى وقت فعله و (١٨) قبل ان ينقضى وقت فعله ، وجاءت عبارة التحصيل (أجمع فإنه قال : يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله) (١٩) خلافا للمعتزلة وكثير من الفقهاء (٢٠) ودخل

(١٧) انظر المحصول (١٠٤٥/١ : ١٠٥٢) .

(١٨) ما بين الذين ساقطوا من (١) .

(١٩) ما بين الذين ساقطوا من (ب) .

(٢٠) وهذه العبارة بعينها هي عبارة الشيرازي في التبصرة (ص ٢٨٢)

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/ق ١٣٣ - ب) .

=

(م ٢٨ - معراج المنهاج)

ففيها الواجب والمنحوب (٢١) ، ويدخل في كلام الإمام ما لا يتناوله ترجمتهم (لهذه المسألة) (٢٢) ، لأن الشيء قد ينسخ قبل مجيء وقته ، وقد : ينسخ قبل تمام فعله : كالصوم إذا كان الإنسان في أثناء النهار . والدليل على جواز النسخ قبل الفعل قصة إبراهيم - عليه السلام - أمر بذبح ولده ، والدليل على أنه أمر قول ولده - كما حكى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز « ياأبنت افعلي ما تؤمر » (٢٣) دل على أنه كان مأمورا بالذبح ، ولم يكن مأمورا بمقدمات الذبح بدليل قوله تعالى « إن هذا لهو البلاء المبين » (٢٤) ومقدمات الذبح ليست بلاء مبينا ، ولم يفعل المأمور كما قيل : إنه كلما قطع شيئا وصل ، لأنه لو كان كذلك لما احتاج إلى الفداء ، وقد قال الله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » (٢٥) فاستدل المصنف : أولا - على أنه أمر ، وإن الأمر كان بالذبح ، لا بالمقدمات ، وإن المأمور به (لم يقع) (٢٦) ثم نسخ ذلك قبل الفعل .

=

واعلم أن هذه العبارة قاصرة عن الغرض ، وإن قالها الأكثرون ، والأحسن في التعبير أن يقال : يجوز نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه ، فإن هذه الصورة من محل النزاع أيضا ٠١ هـ . (٢١) وهو رأى بعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، وبعض فقهاء الحنفية ، كالكرخي والدبوسى ، وانظر (الإحكام للامدى ٣/١١٥ ، نهاية السؤل ، والابهاج ٢/١٥١ ، المعتمد ١/٤٠٦) .

• (٢٢) في (ب) « للمسألة » .

• (٢٣) سورة الصافات (١٠٢) .

• (٢٤) سورة الصافات (١٠٦) .

• (٢٥) سورة الصافات (١٠٧) .

• (٢٦) ما بين القوسين بياض في (أ) .

قيل : تلك بناء على ظنه (أنه مأمور بالذبح) (٢٧) يقول الخُصم :
إن قول إبراهيم - ﷺ - « إن هذا لهو البلاء المبين » بناء على ظننه
أنه مأمور بالذبح ، ولم يكن مأمورا به وكذلك الفداء إنما كان لأجل ظنه
(وجوب الذبح . أجاب عن ذلك بأن ظنه) (٢٨) ﷺ لا يخطيء ، لأن
الانبياء لا يجوز عليهم ذلك ، خصوصا في الأمور الدينية .

وقد علمت جواب قولهم « إنه أتى بالمأمور ، وكان كلما قطع
شيئا وصل » بأنه لو كان قد فعل المأمور لم يحتج إلى الفداء ، ثم قال
الخصم الفعل الواحد (من الشخص الواحد فى الوقت الواحد) (٢٩)
لا يكون مأمورا به منهيا عنه ، وما ذكرتم يلزم منه ذلك ، لأن الشيء
الذى أمر به من صلاة - مثلا - إذا قال له أول النهار : صل عند الزوال ،
ثم قبل مجيء الزوال قال له : لا تصل ، فهذا فعل واحد من شخص
واحد فى وقت واحد ، صار مأمورا به منهيا عنه ، وذلك لا يجوز ، لأن
الأمر يقتضى المصلحة والنهى يقتضى أنه مفسدة وذلك لا يمكن والحالة
هذه .

أجاب عن ذلك : بأنه يحسن لا لنفس الفعل ، بل للابتلاء : يعنى
الاختبار ، كما يقول السيد لعبده : إذا كان الغد فامض إلى الموضع
الفلانى راجلا مسرعا ، وفى نفسه أنه عند مجيء الغد يرفع عنه هذا
التكليف ، ولكن مقصوده : أن يوطن العبد نفسه على الامتثال ، وأن
يختبر (انقياد العبد) (٣٠) لأوامره ، فالأمر كما يحسن لنفس الفعل ،

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قد يحسن لمصلحة فيه من غير نظر إلى الفعل .

ص : قوله : (الرابعة - يجوز النسخ بلا بدل ، أو يبدل أثقل

منه : كنسخ وجوب تقديم صدقة النجوى ، والكف عن الكفار بالقتال .

استدل بقوله تعالى « نأت بخير منها » (٣١) .

قلنا : ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيرا) .

ش : هاتان مسألتان : إحداهما : يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل ،

والثانية : يجوز نسخ الحكم إلى أثقل منه . والدليل على الأولى : أن

تقديم الصدقة على مناجاة الرسول ﷺ كانت واجبة ، ثم (نسخ وجوب

الصدقة لا إلى بدل ، والدليل على الثانية : أن المؤمنين أمروا بالكف عن

الكفار ثم نسخ (٣٢) ذلك بالقتال ، والقتال أثقل من الكف (٣٣) .

استدل المانع منهما بقوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت

بخير منها » دل ذلك على أنه لا بد من الإتيان بشيء وأنه خير من

المنسوخ . أجاب عن ذلك : بأن عدم الحكم هو إتيان (منه) (٣٤) ،

وربما كان خيرا من الحكم المنسوخ ، وكذلك القتال ، وإن كان أثقل ،

(٣١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٣٣) قال الشيرازي (التبصرة ص ٢٨٠) يجوز نسخ الشيء إلى مثله ،

وإلى أخف منه ، وإلى أغلظ منه والقسمان الأولان لا خلاف فيهما

عند القائلين بالنسخ ، والخلاف إنما هو في القسم الثالث ،

فالجمهور على جوازه ووقوعه وذهب بعض العلماء ، وأهل

الظاهر إلى منعه . وانظر (الأحكام ١٢٦/٣) (الابهاج ١٥٤/٢ ،

والاحكام لابن حزم ٤٦٦/٤) .

(٣٤) ما بين انقوسين ساقط من (ب) .

لكنه خير من تركه بالنسبة إلى المصالح الآخروية .

ص : قوله : (الخامسة - ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى « متاعا إلى الحول » الآية وبالعكس مثل ما نقل « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وينسخان معا : كما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت « كان فيما أنزل الله عشر رضعات محرّمات فنسخن بخمس) (٣٥) .

ش : اعلم أن النسخ قد يكون للمعنى ، دون اللفظ ، وقد يكون للفظ. دون المعنى وقد يكون لهما معا : مثال نسخ المعنى دون اللفظ قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى غير إخراج) نسخ هذا الحكم بالعدة أربعة أشهر وعشرا ، فاللفظ ثابت والمعنى منسوخ .

ومثال نسخ اللفظ دون المعنى : ما نقل من القرآن العزيز « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » (٣٦) ، فالحكم ثابت ،

(٣٥) حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب الشهادة . كما فى ذخائر المواريث (١٧٩/٤) ومسلم فى كتاب الرضاع ، باب « التحريم بضم رضعات » (١٦٧/٤) .

وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب « هل يحرم ما دون خمس رضعات (٤٧٦/١) كما رواه الترمذى ، باب « لا تحرم المصّة أو المصتان » (تحفة الأحوذى ٣٠٦/٤ : ٣٠٩) والنسائى فى كتاب النكاح ، باب « القدر الذى يحرم من الرضاعة » (٨٣/٦) . (٣٦) حديث صحيح رواه الإمام أحمد ، وصححه ابن حبان من حديث أبى - رضى الله عنه - وفى المعجم الكبير للطبرانى من =

واللفظ ليس فى القرآن العزيز، فقد نسخ. وأما نسخهما معا : فما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت « كان فيما أنزل الله تعالى : عشر رضعات محرقات » فنسخن بخمس » فهذا نسخ التلاوة والحكم . هذا الحديث أورده الشيخان (٣٧) ولفظهما أنها قالت « كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن » قال الإمام المازرى (٣٨) « شدد بعض الناس ورأى أن التحريم لا يكون إلا

حديث أبى أمامة بن سهل بن حنف عن خالته العجماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » .

وانظر (فتح البارى ١٥/١٥٥ ، سبل السلام ٨/٤) .

(٣٧) هما : الإمام : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، حبر الاسلام والحافظ. لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب «الصحيح» المولود فى بخارى سنة ١٩٤ هـ المتوفى سنة ٢٥٦ هـ (تذكر الحافظ ٢/١٢٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٧) والإمام : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، أبه الحسين : حافظ من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ورحل فى طلب العلم، من أشهر كتبه « صحيح مسلم » توفى سنة ٢٦١ هـ (تذكرة الحفاظ. ٢/١٥٠ ، الاصابة ٣/٤٩٣) .

(٣٨) هو : محمد بن عمر المازرى ، أبو عبد الله ، محدث من فقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٥٣ هـ له « إيضاح المحصول » فى برهان الأصول « توفى بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ (وفيات الأعيان ٣/٤١٣ ، الاعلام ٣/٩٤٥) .

بعشر رضعات « (٣٩) وهذا الحديث لا حجة له فيه ، لأنه محال على أنه من القرآن وقد بينا أنه ليس من القرآن ، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولا قالت : ثم نسخ .

فإن قيل : هنا أمران : أحدهما : أن القرآن قرآن ، والثاني : أنه خبر واحد ثابت العمل في عدد الرضعات فإذا انتفى كونه قرآنا بقي العمل به لأنه خبر الواحد ، فدخل في العمليات ، وهذا منها .
قلنا : هذا قد أنكره حذاق الأصوليين ، وأيضا : فإن عائشة قالت « وهن مما يقرأ » أي في القرآن المنسوخ ، لأنها لو أرادت الثابت لثبت واشتهر كما اشتهر غيره من القرآن .

ص : قوله : (السادسة (٤٠)) - يجوز نسخ الخبر المستقبل ، خلافا لأبي هاشم . لنا : أنه يحتمل أن يقال : لأعاقبن الزاني أبدا ، ثم يقال : أردت ستة .

قبيل : يوهم الكذب .

قلنا : ونسخ الأمر يوهم البداء) .

ش : اعلم أن الخبر إذا كان عن أمر لا يجوز تغييره : كقولنا (العالم محدث) (٤١) فهذا لا يجوز تطرق نسخ إليه ، وإن كان عن أمر يجوز تغييره : قال الإمام : فيما أن يكون ماضيا ، أو مستقبلا : والمستقبل إما وعد ، أو وعيد ، أو خبر عن حكم : كالخبر عن وجوب الحج ، والنسخ جائز في الجميع .

(٣٩) القرطبي (ص / ١٦٨٠) ط. الشعب . قال القرطبي « وكأنه لم يبلغهم الناسخ » .

(٤٠) ما بين القوسين من (ب) .

(٤١) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

وقال أبو علي ، وأبو هاشم : لا يجوز النسخ فى شيء منه ، وهو قول أكثر المتقدمين . انتهى .

ولتعلم أن النسخ تخصيص فى الزمان (٤٢) - كما تقدم - كما أن التخصيص إخراج لبعض أفراد العام أن يكون مرادا ، فالنسخ : إخراج لبعض الأزمنة أن يكون مرادا . فعلى هذا يجوز أن يقال : عمر نوح ألف سنة ، ثم يقال - بعد ذلك - إلا خمسين عاما . فيكون نسخا ، بمعنى : إخراج زمان كان متناولا باللفظ الأول ، وإذا جاز فى الماضى فهو فى المستقبل - إما وعد أو وعيد أو خبر - أولا : كقوله « لأعاقبن الزانى أبدا » ثم يقول : أردت سنة .

احتج المانع : بأن جواز النسخ فى الخبر يوهم الكذب ، لأنه لفظ أطلق ولم يرد مدلوله ، والكذب كذلك : أجاب المصنف : بأن نسخ الأمر يوهم البداء ، ومعنى ذلك أن الأمر إنما يأمر بشيء لكون ذلك الشيء مشتملا على مصلحة ، فرجوعه عنه يوهم أنه بداءة فيه : أى ظهر له ما غيره عنه ، وهو على الله تعالى . حال ، فما يوهمه لا يجوز أن يقع .

هذا كلام المصنف ، وترك من تنمة تقرير هذا الجواب ما ينبغى أن يأتى به لأن حاصل جوابه : إلزام على الأمر كالإلزام على الخبر . وتنمة الجواب ، ما قاله الإمام فخر الدين - لما أورد إلزام البداء فى الأمر قال : فإن قالوا : ورود النهى بعده يعلمنا أن ذلك (الوقت لم يتناوله ذلك . قلنا : وكذلك ورود الناسخ على الخبر أعلمنا أن ذلك) (٤٣) لم يكن متناولا للخبر .

(٤٢) انظر المحصول (١٠٥٨/١) .

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

الفصل الثاني

فى الناسخ والمنسوخ

ص : قوله :

وفيه مسائل

(الاولى - الاكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة : كنسخ الجلد فى حق المحصن وبالعكس : كنسخ القبلة • وللشافعى - رضى الله عنه - قول بخلافهما (دليله فى الاول قوله تعالى (نأت بخير منها) (١) ورد بأن السنة وحى أيضا، وفيهما) (٢) قوله تعالى (لتبين للناس) (٣) وأجيب (فى الاول) (٤) بأن النسخ بيان ، وعورض فى الثانى بقوله تعالى (تبيينا لكل شيء) (٥) •

ش : الكلام فيما ينسخ ، وما ينسخ به ، وما لا ينسخ ، ولا ينسخ به : فالكتاب ينسخ بخبر التواتر، وأنكر الشافعى (٦) رضى الله عنه - وقوعه (٧) • والدليل على وقوعه أن آية الجلد فى الزانى المحصن

-
- (١) سورة البقرة (١٠٦) • (٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع
(٣) سورة النحل (٤٤) • (٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع
(٥) سورة النحل (٨٩) •
(٦) انظر الرسالة ص ١٠٦ ، ١٠٨ بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وهو رأى الإمام مالك وأبى اسحاق الاسفراينى وأبى اسحاق الشيرازى، وانظر جمع الجوامع (٧٩/٢) المنحول (ص ٢٩٢) •
(٧) ما بين القوسين من المتن المطبوع •

نسخت بما ثبت من رجمه ﷺ لماعز (٨) ، وأيضا : نسخ السنة بالكتاب واقع ، وأنكره الشافعى - رضى الله عنه - دليل ذلك : أن القبلة كانت إلى بيت المقدس ، واستقبال بيت المقدس ثبت بالسنة (٩) ، فنزل قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١٠) نسخ الكتاب التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة .
احتج الشافعى - رضى الله عنه - فى عدم (وقوع) (١١) نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) .

وجه الدليل من الآية من وجهين : أحدهما : أن الآتى بالناسخ هو الله تعالى لقوله تعالى (نأت بخير منها) .

وثانيهما : أن المأتى به خير والسنة ليست خيرا من الكتاب .
أجاب المصنف بأن السنة - أيضا - بوحى من الله تعالى فهو الآتى .

(٨) حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب الحدود ، باب « رجم المحسن (فتح البارى ٩٨/٢) ومسلم ، باب « حد الزنا » (١١٥/٥) كما رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣١٧/٥) وأبو داود ، باب « رجم ماعز » (٤٥٦/٢ : ٤٦١) وقد اعترض على المصنف بأنه قد ذكر هذا الحديث فى تخصيص الكتاب بالسنة .
(٩) عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » رواه أحمد ٤٠٢/١ ، وانظر الزرقانى على المواهب اللدنية . كما أخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال « صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة » (شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ٤٧٢/١) .
(١٠) سورة البقرة (١٤٤) .
(١١) ما بين انقوسين ساقط من (ب) .

واحتج الشافعي - رضى الله عنه - على أن الكتاب لا ينسخ السنة بقوله تعالى - فى حق رسول الله ﷺ - (لتبين للناس ما نزل إليهم) والنسخ إبطال وليس بيانا . أجاب المصنف عن ذلك : بان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم ، على ما تقرر ، فهو أيضا بيان .

ص : قوله : (الثانية - لا ينسخ المتواتر بالاحاد ، لان القاطع لا يرفع بالظن) . (قيل قوله تعالى) (١٢) (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) (١٣) منسوخ بما روى أنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن أكل كل ذى ناب » قلنا : لا أجد للحال فلا نسخ) .

ش : اعلم أن (من) (١٤) المتواتر كتاب الله تعالى . والتواتر : خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب . وفى سنة رسول الله ﷺ - ما هو متواتر وما هو آحاد والآحاد (ما كان على خلاف المتواتر ، وإذا علم ذلك : فالمتواتر كتاب الله) (١٥) تعالى كان ، أو سنة رسول الله ﷺ لا ينسخ بالاحاد ، لان المتواتر مقطوع يمتنه ، والآحاد مظنون المتن ، والمظنون لا يرفع المقطوع به ، وخالف بعض أهل الظاهر (١٦) فى ذلك متمسكين بآيات : من جملتها قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٣) سورة الأنعام (١٤٥) ، وانظر : الفخر الرازى (١٣ / ١٦٥ : ١٦٧) القرطبي (ص ٢٥٠٩ / ط الشعب ، إرشاد العقل

السليم (٢٧٦ / ٣) ط الرياض .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(١٥) ما بين القوسين مكرر فى (١) .

(١٦) انظر الأحكام لابن حزم (٤ / ٤٧٧) .

أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية . وقد ثبت عنه عليه السلام بالاحاد « أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » (١٧) .

أجاب عن ذلك : بأن قوله (لا أجد) إنما يدل على نفى الموحى (١٨) إلى تلك الغاية ، فالوارد بعد ذلك لا يكون نسخا ، والذي يؤيد ذلك : أن « لا » لنفى الحال أعنى : على قول المصنف ، ومذهب سيبويه (١٩) فى « لا » إذا دخلت على الفعل المضارع (٢٠) .

ص : قوله : (الثالثة - الإجماع) (٢١) لا ينسخ ، لأن النص يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه ، ولا القياس بخلاف الإجماع ، ولا ينسخ به ، وأما النص والإجماع فظاهران ، وأما القياس فلزواله بزوال شرطه ، والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه) .

(١٧) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ، باب : أكل كل ذى ناب (١٢٤/٧) ومسلم (٨٢/١٢) بشرح النووي (والنسائى فى كتاب الصيد ، باب : تحريم أكل السباع (١٧٧/٧) والترمذى ، باب : كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب (تحفة الأحوذى ٥٣/٥) ولفظه عند مالك (٣٢٦/١) « أكل كل ذى ناب حرام » والنهى هنا محل خلاف بين الفقهاء ، هل هو للتحريم أو الكراهة ؟ انظر (سبل السلام ٧٢/٤ ، مغنى المحتاج ٣٠٠/٤ ، بداية المجتهد ٤٦٨/١) ط الكليات الأزهرية .

(١٨) فى (ب) « الوحى » .

(١٩) هو : عمرو بن عثمان « الملقب بسبويه » ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد يشيراز سنة ١٤٨ هـ ولزم الخليل بن أحمد ففاقه وله (كتاب سيبويه) توفى بالأهواز سنة ١٨٠ هـ (الأعلام ٧٣٦/٢) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) والمشهور أن « لا » لنفى الاستقبال (شرح الشرف الجرجانى ص ٧٨) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : أعلم أن الإجماع لا يكون منسوخاً ، ولا ناسخاً : أما أنه لا يكون منسوخاً فلأن ناسخه إما أن يكون : نص أو إجماع ، أو قياس ، والنص لا يتصور حدوثه بعد الإجماع ، والناسخ لا بد من تأخيره عن المنسوخ .

وإنما قلنا : إنه لا يتصور حدوث النص بعد الإجماع ، لأن الإجماع إنما ينعقد بعد موته - ﷺ - وحينئذ لا نص ، وإنما لم ينعقد في زمانه لأن قوله هو الحجة ، ولا انعقاد بدونه ، ولا معه ، إذ هو المستقل بالحكم ، فقوله « لأن النص يتقدمه » يعنى : أنه إن وجد نص يناهى الإجماع فالنص لا بد وأن يكون متقدماً - على ما تقرر - وإذا تقدم النص لا ينعقد الإجماع على خلافه ، فلا يتصور مخالفة النص للإجماع ، لأن النص لا يحدث بعد الإجماع ، ووجوده قبله يمنع من حدوثه ، فلا مخالفة ، فلا نسخ . ولا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع ، لأنه متى انعقد إجماع لا يجوز انعقاد إجماع بخلافه ، ولا يجوز نسخه بالقياس ، لاستحالة انعقاد القياس بخلاف الإجماع ، وأما كونه ناسخاً : فقد جوزة عيسى بن أبان .

قال الإمام (٢٢) « والحق أنه لا يجوز ، لأن المنسوخ به إما نص ، أو إجماع ، أو قياس ، والأمر في كون النص لا ينسخ به ظاهر لكون الإجماع لا ينعقد بخلاف النص ، وكذلك كونه لا ينسخ إجماعاً - لما تقدم - وأما كونه ناسخاً للقياس : فلا يجوز - أيضاً - لأن شرط صحة القياس أن لا ينعقد إجماع بخلافه ، فإذا انعقد الإجماع زال القياس لزوال شرطه ، وذلك لا يكون نسخاً . وإذا علمت ذلك علمت أن القياس لا ينسخ غير القياس ، لأنه لا ينعقد معارضا للنص والإجماع ، وأما

(٢٢) انظر المحصول (١٠٨٩ / ١) .

ما ينسخ به : فيجوز نسخه بالنص ، وذلك بان ينص رسول الله ﷺ على حكم فى صورة ، ويلحق بها فرع لىشارك بينها وبينه ، ثم ينص ﷺ على خلاف حكم ذلك الفرع متراخيا عنه ، فىكون نسخا لحكم ذلك الفرع الثابت بالقياس ، وينسخ - أيضا - القياس بقياس أجلي منه ، وذلك بان ينص على حكم فى صورة فىلحق بها فرع ثم ينص على حكم فى صورة أخرى يكون إلحاق ذلك الفرع بالصورة الثانية أقوى وأجلي من الحاقة بالصورة الأولى ، فىنسخ ذلك الحكم الذى ثبت بالقياس الأول بالقياس الثانى الذى هو أجلي .

وذكره الإمام فى المحصول ورأى هذا احتمالا ، ثم حكم بأنه لا يسمى نسخا . فمن أراده فليراجع المحصول وقد ناقشه فى ذلك صاحب التحصيل مناقشة إجمالية .

ص : قوله : (الرابعة - نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، وبالعكس ، لأن نفى اللازم يستلزم نفى ملزومه ، والفحوى يكون ناسخا) .

ش : اعلم أن الفحوى : هو مفهوم الموافقة : كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) (٢٣) فإنه يقتضى تحريم الضرب من باب الأولى . واعلم أنه متى نسخ الأصل وهو تحريم التأفيف تبعه نسخ تحريم الضرب ، وأما أنه إذا نسخت دلالة الفحوى ، وهو تحريم الضرب فهل يقتضى ذلك نسخ تحريم التأفيف ؟ فالذى اختاره أبو الحسين البصرى : أن نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل لاستحالة أن يبقى تحريم التأفيف الذى شرع تعظيما للوالدين ، مع جواز ضربهما ، فانتهاء الفحوى يناقضه ثبوت الأصل .

(٢٣) سورة الإسراء (٢٢) .

فَقوله « نفي اللّازم » يعنى أن نفي تحريم الضرب يستلزم نفي ملزومه ، يعنى نفي تحريم التأفيف . وأما كون الفحوى ناسخا : قال الإمام : إنه متفق عليه ، لأن دلالة الفحوى إما لفظية فيجوز النسخ بها ، وأما عقلية فيجوز النسخ بها .

ص : قوله (الخامسة - زيادة صلاة ليست بنسخ ، قيل تغيير الوسط .

قلنا : وكذا زيادة العبادة ، أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعى - رضى الله عنه - ونسخ عند الحنفية . وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه (والقاضى عبد الجبار بين ما ينفى اعتداد الاصل وما لم ينفه) (٢٤) وقال البصرى : إن نفي ما ثبت شرعا كان نسخا ، وإلا فلا : فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعاقبهما التشهد ، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ) .

ش : اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخا (٢٥) وأما زيادة صلاة على الصلوات الخمس : فجعله أهل العراق نسخا (٢٦) ، والحق أنه ليس بنسخ ، وإنما جعله أهل العراق نسخا لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) (٢٧) فإذا زادت (عبادة) (٢٨) صلاة أخرى تغيير ما كان وسطا .

أجيب عن ذلك : بأن هذا لازم فى زيادة عبادة ، لأنه يجعل ما كان أخيرا من العبادات ليس بأخير ، وهذا باطل ، فذلك باطل . أما

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) انظر الإبهاج (١٦٧/٢) .

(٢٦) انظر الإبهاج ١٦٧/٢ . (٢٧) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢٨) ما بين القوسين من (أ) .

زيادة ركعة فى الصلاة فعند الشافعى - رضى الله عنه - وأبى على ،
 وأبى هاشم أنها ليست بنسخ (٢٩) ، وعند الحنفية نسخ ، ومنهم من
 فصل (فمنهم من) (٣٠) قال : إن ثبتت الزيادة والمفهوم أو الشرط
 ينفىها كان نسخا ، وإلا فلا : كما لو زيدت ركعة أخرى فى الصلاة مع
 القعود ، وقد ثبت قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فثبتت ركعة مع
 القدرة ينفىه ، فيكون نسخا (٣١) ، وفرق القاضى (عبد الجبار بين
 ما ينفى الاعتداد بالأصل وبين ما لم ينفه ، فزيادة صلاة) (٣٢) بعد
 صلاة الصبح (لا يكون نسخا) (٣٣) لأن صلاة الصبح بعد شرعية هذه
 الصلاة معتد بها ، وزيادة ركعة على الركعتين يكون نسخا ، لأن الركعتين
 لم يبق الاعتداد بهما وحدهما : إلا مع الضميمة (٣٤) .

واستحسن الإمام (١٣٥) ما اختاره أبو الحسين البصرى : أن الزيادة
 إن نفت أمرا ثبت بالشرع كانت نسخا ، وإلا فلا ، فزيادة ركعة على ركعتي
 الصبح يكون نسخا ، لوجوب التشهد عقيب الركعتين ، وهو أمر ثبت
 بالشرع ، وزيادة التغريب على الجلد لا يكون نسخا : لأن عدم التغريب
 ثبت بالبراءة الأصلية ، وكذلك زيادة غسل عضو آخر من أعضاء البدن

-
- (٢٩) انظر المعتمد (٤٣٨/١) .
 (٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (٣١) انظر الاحكام للآمدى (١٥٦/٣) والمعتمد (١٣٨/١) .
 (٣٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 (٣٣) ما بين القوسين مكرر فى (١) .
 (٣٤) انظر المعتمد (٤٤٨/١) .
 (٣٥) انظر فى هذه المسألة المحصول (١٠٩٤/١ : ١٠٩٧) رفع الحاجب
 (٢/٢ ق ٢٦٤ - ب) .

على غسل الأعضاء الأربع لا يكون نسخا ، لأن عدم غسل ذلك العضو ثبت بالبراءة الأصلية ، وهو حكم عقلي ، ولذهب أبى الحسين المستكى عنه تفاصيل من أرادها راجع المحصول .

ص : قوله : (خاتمة - النسخ يعرف بالتاريخ ، فلو قال الراوى : هذا سابق قبل ، بخلاف ما لو قال : هذا منسوخ لجواز أن يقسوله عن اجتهاد ولا نراه) .

ش : الكلام الآن فى الطريق الذى يعرف به النسخ من المنسوخ ، وذلك إما باللفظ أو بغيره : فاللفظ أن يقال : هذا منسوخ ، أو هذا نسخ ذلك ، وغير اللفظ أن يكون بين الحكيم تناف ، ويعلم تقدم أحدهما وتاخر الآخر ، وذلك بأن يقال : هذا فى سنة كذا ، وهذا فى سنة أخرى بعدها أو قبلها ، أو يستند أحدهما إلى واقعة يعلم تقدمها أو تأخرها عن الأخرى المنافية ، أو يعلم تقدم أحد الروايتين على الأخرى .

فأما ما يثبت باللفظ :

فاعلم أن الراوى إذا قال : كان هذا الخبر قبل ذلك (الخبر قبل) (٣٦) منه ذلك ، ولو قال : هذا ناسخ لذلك ، أو هذا منسوخ لم يقبل منه ، لجواز أن يكون قوله : هذا ناسخ وذلك منسوخ عن اجتهاد لا عن علمه بالتاريخ ، وكذلك قوله : هذا منسوخ ، لأنه قال : إنه منسوخ بما ظنه ناسخا ، ولو اطلعنا عليه لم نر النسخ به .

(وإلى هذا انتهى الجزء الأول ويلىه - إن شاء الله تعالى -
الجزء الثانى ، وأوله : الكتاب الثانى فى السنة) .

✱ ✱ ✱

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(م ٢٩ - معراج المنهاج)

فهرس

موضوعات الجزء الاول

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٧	التعريف بالامام الجزرى
٧١	مولده ونشأته
٧	رحلاته فى طلب العلم
٩	مكانته وثناء الناس عليه
١٠	وفاته
١٠	شيوخه
١١	تلاميذه
١٢	مؤلفاته
	التعريف بالبيضاوى
١٣	وكتابه (المنهاج)
١٣	التعريف بالقاضى البيضاوى ومكانته
١٣	مؤلفاته
١٤	وفاته
١٥	مسلك البيضاوى فى المنهاج
١٨	شروح المنهاج
١٩	مميزات شرح الجزرى
٢٣	منهج الجزرى فى هذا الشرح

الموضوع	الصفحة
نسخ الكتاب المخطوطة	٢٤
عملى فى التحقيق	٢٦
مقدمة المؤلف	٣١
تعريف أصول الفقه	٣٥
تعريف الفقه	٣٩
الأدلة المتفق عليها	٤٢
الباب الأول : فى الحكم	
وفيه ثلاثة فصول	٤٥
الفصل الأول	
فى تعريف الحكم	٤٥
رأى المعتزلة فى الحكم	٤٥
الفصل الثانى	
فى تقسيم الحكم	٥١
الكلام على رسم الواجب	٥١
الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور خلافاً للحنفية	٥٣
رسم المنذوب	٥٤
الكلام على رسم الحرام	٥٥
رسم المكروه	٥٦
رسم المباح	٥٦
الحسن والقبيح عند أهل السنة	٥٦
الحسن والقبيح عند المعتزلة	٥٧
الكلام على الأحكام الوضعية	٥٩

الموضوع	الصفحة
تعريف الاجزاء	٦١
تعريف الاجزا	٦١
الكلام على الاداء والاعادة والقضاء	٦٣
(فرع) لو ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر الوقت	
... الخ	٦٧
الرخصة والعزيمة	٦٨

الفصل الثالث

فى احكام الحكم - وفيه مسائل	٧١
المسألة الأولى : الواجب المعين والمخير	٧١
(تذييب) الحكم قد يتعلق على الترتيب ٠٠ الخ	٨٠
المسألة الثانية : الواجب الموسع والمضيق	٨١
(فرع) الواجب الموسع قد يسعه العمر ٠٠ الخ	٨٧
المسألة الثالثة : فرض العين وفرض الكفاية	٨٨
المسألة الرابعة : وجوب الشيء يوجب وجوب ما لا يتم الا به	٩٠
(تنبيه) مقدمة الواجب اما أن يتوقف عليها وجوده	
... الخ	٩٣
(فروع) ما يتوقف عليه الواجب	٩٤
الأول : لو اشتبهت المنكوحه بالأجنبية	٩٤
الثانى : لو قال لاحدى زوجتيه ، احداكما طالق حرمتا	٩٥
الثالث : الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح	
غير واجب	٩٧
المسألة الخامسة : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه	٩٨

الموضوع	الصفحة
المسألة السادسة : اذا نسخ الوجوب بقى الجواز	١٠٠
المسألة السابعة : الواجب لا يجوز تركه	١٠٢

الباب الثانى

فيما لابد للحكم منه

وفيه فصول	١٠٩
------------------	-----

الفصل الاول

فى الحاكم وهو الشرع	١١١
(فرعان) الاول : شكر المنعم ليس بواجب عقلا	١١٢
الفرع الثانى : حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة	١١٦
(تنبيه) عدم الحرمة لا يوجب الاباحة	١٢٤

الفصل الثانى

فى المحكوم عليه وفيه مسائل	١٢٧
الاولى : يجوز الحكم على المعدم	١٢٧
الثانية : تكليف الغافل	١٢٩
الثالثة : الاكراه الملجئ يمنع التكليف	١٣٤
الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة	١٣٤

الفصل الثالث

فى المحكوم به ، وفيه مسائل	١٣٨
المسألة الاولى : التكليف بالمحال	١٣٩
المسألة الثانية : الكافر مكلف بالفروع	١٤٢
المسألة الثالثة : امتثال الأمر يوجب الاجزاء	١٤٦

الكتاب الأول

فى كتاب الله تعالى

وفيه خمسة أبواب ١٥١

الباب الأول

فى اللغات ، وفيه فصول ١٥١

الفصل الأول

فى الوضع ١٥١

سبب وضع اللغة ١٥١

وجه ترتيب كتاب المنهاج ١٥٢

فائدة الوضع ١٥٣

الواضع للغة ١٥٧

المذاهب فى الوضع ودليل كل مذهب ١٥٨

طريق معرفة اللغات ١٦٢

الفصل الثانى

فى تقسيم الالفاظ ١٦٧

اقسام الدلالة ١٦٨

تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب ١٦٨

انواع المفرد ١٦٨

تقسيم الاسم الى كلى وجزئى ١٦٩

اسم الجنس وعلم الجنس والفرق بينهما ١٦٩

الجزئى واقسامه ١٦٩

تقسيم اللفظ باعتبار ما يعرض له من و-ء ، وتعدد ١٧١

المفرد ١٧٢

الصفحة	الموضوع
١٧١	المتباين والفاظه
١٧١	المترادف
١٧٣	المشترك
١٧٤	المجمل والظاهر والمؤول
١٧٥	مدلول اللفظ اما معنى أو لفظ مفرد أو مركب
١٧٥	تقسيم المركب الى استفهام وأمر والتماس
١٧٦	الخير
١٧٧	التنبيه والترجى والتمنى والنداء
الفصل الثالث	
١٧٩	فى الاشتقاق
١٧٩	تعريف الاشتقاق
١٨٠	أركان الاشتقاق
١٨١	أقسام الاشتقاق
أحكام الاشتقاق وفيه عدة مسائل	
١٨٥	المسألة الأولى : شرط المشتق صدق أصله
١٨٦	المسألة الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله
	المسألة الثالثة : اسم الفاعل لا يطلق على شيء والفعل
١٩٠	قائم بغیره
١٩١	خلاف المعتزلة فى ذلك والرد عليهم
الفصل الرابع	
١٩٥	فى الترادف
١٩٥	تعريفه
١٩٥	الفرق بين التوكيد والتابع وبين الترادف

الموضوع	الصفحة
أحكام الترادف ، وفيه عدة مسائل	١٩٦
المسألة الأولى : فى سببه	١٩٦
المسألة الثانية : الترادف على خلاف الأصل	١٩٧
المسألة الثالثة : قيام كل واحد من المترادفين مقام الآخر	١٩٧
المسألة الرابعة : فى التوكيد	١٩٨

الفصل الخامس

فى الاشتراك - وفيه عدة مسائل	٢٠١
المسألة الأولى : فى اثباته	٢٠١
المسألة الثانية : الاشتراك خلاف الأصل	٢٠٥
المسألة الثالثة : مفهوم المشترك اما أن يتناسا أو يتواصلا	٢٠٧
المسألة الرابعة : مذهب الشافعي استعمال المشترك فى	
جمع معانیه وأدلته	٢٠٨
حجة المانحين من ذلك	٢١٣
المسألة الخامسة : المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل	٢١٥

الفصل السادس

فى الحقيقة والمجاز	٢١٧
تعريف الحقيقة	٢١٧
تعريف المجاز	٢١٩
المسألة الأولى : وجود الحقيقة اللغوية والعرفية	٢١٩
الخلاف فى وجود الحقيقة الشرعية	٢٢١
القول فى أن القرآن الكريم عربى كله	٢٢٢
الفرق بين الايمان والاسلام	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
(فروع) الأول : النقل خلاف الأصل	٢٢٨
الفرع الثانى : وجود الأسماء الشرعية	٢٢٩
الفرع الثالث : صيغ العقود من الانشاء	٢٣١
المسألة الثانية : أنواع المجاز	٢٣٢
مذهب ابن داود الظاهرى فى منع المجاز فى القرآن والسنة	٢٣٣
المسألة الثالثة : شرط المجاز وجود العلاقة	٢٣٥
المسألة الرابعة : المجاز بالذات لا يكون فى الحرف ولا	
فى الفعل وفى الأعلام	٢٤٠
المسألة الخامسة : المجاز خلاف الأصل	٢٤١
المسألة السادسة : الأسباب التى تدعو الى المجاز	٢٤٣
المسألة السابعة : اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا	٢٤٤
المسألة الثامنة : علامة الحقيقة والمجاز	٢٤٥

الفصل السابع

فى تعارض ما يخل بالفهم	٢٤٧
الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة	٢٤٧
التعارض بين هذه الاحتمالات يقع على عشرة أوجه	٢٤٨
الأول : النقل خير من الاشتراك	٢٤٨
الثانى : المجاز خير من الاشتراك	٢٤٩
الثالث : الاضمار خير من الاشتراك	٢٥٠
الرابع : التخصيص خير من الاشتراك	٢٥١
الخامس : المجاز خير من النقل	٢٥١
السادس : الاضمار خير من النقل	٢٥٢

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	السابع : التخصيص أولى من النقل
٢٥٤	الثامن : الاضمار مثل المجاز
٢٥٤	التاسع : التخصيص خير من المجاز
٢٥٥	العاشر : التخصيص خير من الاضمار
٢٥٦	(تنبيهه) الاشتراك خير من النسخ

الفصل الثامن

فى تفسير حروف يحتاج اليها

٢٥٩	وفيه مسائل
٢٥٩	المسألة الاولى : فى معنى (الواو)
٢٦٣	المسألة الثانية : فى معنى (الفاء)
٢٦٣	المسألة الثالثة : فى معنى (فى)
٢٦٥	المسألة الرابعة : فى معنى (من)
٢٦٦	المسألة الخامسة : فى معنى (الباء)
٢٦٧	المسألة السادسة : فى معنى (انما)

الفصل التاسع

فى كيفية الاستدلال بالالفاظ

٢٧١	وفيه مسائل
٢٧١	المسألة الاولى : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل
٢٧٣	المسألة الثانية : لا يعنى خلاف الظاهر من غير بيان
٢٧٥	المسألة الثالثة : دلالة المنطوق والمفهوم
	المسألة الرابعة : تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه
٢٧٧	عن غيره

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة : التخصيص بالشرط	٢٨٤
المسألة السادسة : التخصيص بالعدد	٢٨٧
المسألة السابعة : استقلال النص بإفادة الحكم وعدمه	٢٨٨

الباب الثاني

في الأوامر والنواهي

وفيه فصول	٢٩٣
-----------	------------

الفصل الأول

في لفظ الأمر - وفيه مسألان	٢٩٥
المسألة الأولى : في حقيقة الأمر	٢٩٥
المسألة الثانية : في تعريف الطلب	٢٩٨

الفصل الثاني

في صيغة الأمر - وفيه مسائل	٣٠٣
المسألة الأولى : في معاني صيغة أفعال	٣٠٣
المسألة الثانية : صيغة أفعال حقيقة في الوجوب	٣٠٧
أدلة مذهب القائلين بالوجوب	٣٠٩
شبه الخالفين	٣١٩
المسألة الثالثة : مدلول الأمر بعد التحريم	٣٣٣
المسألة الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه	٣٢٥
المسألة الخامسة : الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يفيد التكرار	٣٣١
المسألة السادسة : الأمر المطلق هل يفيد الفور	٣٣٤

الفصل الثالث

- ٣٣٩ ... وفيه مسائل
- ٣٣٩ ... : النهى يقتضى التحريم
- ٣٣٩ ... : هل النهى يدل على فساد المنهى عنه ؟
- ٣٤٣ ... : مقتضى النهى فعل الضد
- ٣٤٤ ... : أقسام النهى

الباب الثالث

فى العموم والخصوص

- ٣٤٥ ... وفيه فصول

الفصل الأول

- ٣٤٧ ... فى العموم - وفيه مسائل
- ٣٤٧ ... تعريف العام
- المسألة الأولى : فى تعريف التخصيص والفرق بينه
- ٣٤٩ ... : فى أقسام العام
- ٣٥١ ... علامة العموم
- ٣٥٤ ... : الجمع المنكر لا يقتضى العموم
- ٣٥٤ ... : نفي المساواة بين الشيئين هل هو عام ؟

الفصل الثانى

- ٣٥٧ ... فى الخصوص - وفيه مسائل
- المسألة الأولى : فى تعريف الخصوص والفرق بينه
- ٣٥٧ ... وبين النسخ
- ٣٥٨ ... : الذى يقبل التخصيص
- ٣٦٠ ... : فى غاية التخصيص

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة : العام بعد التخصيص هل هو حقيقة	
أم مجاز	٣٦٤
المسألة الخامسة : المخصص بمعين حجة	٣٦٦
المسألة السادسة : يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص	٣٦٨
الفصل الثالث	
في المخصص - وهو متصل ومنفصل	٣٧١
المخصص المتصل وأنواعه	٣٧١
الأول : الاستثناء	٣٧١
تعريف الاستثناء وأقسامه	
وفيهِ مسائل	٣٧١
الأولى : في شرطه	٣٧٢
الثانية : الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس	٣٧٤
الثالثة : في حكم الاستثناءات المتعددة	٣٧٦
الرابعة : الاستثناء بعد الجمل	٣٧٧
التخصيص بالشرط	٣٨١
تعريفه	٣٨١
وفيهِ مسالتان :	
الأولى : متى يوجد المشروط	٣٨١
الثانية : العطف على الشرط أو على المشروط	٣٨٢
التخصيص بالصفة	٣٨٢
التخصيص بالغاية	٣٨٣
المخصص المنفصل وهو ثلاثة	٣٨٤

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	الأول : العقل
٣٨٤	الثانى : الحس
	الثالث : الدليل السمعى
٣٨٤	وفيه مسائل
٣٨٤	الأولى : تعارض العام والخاص
٣٨٥	الثانية : ما يخص القرآن الكريم
٣٨٨	الثالثة : التخصيص بخبر الواحد
٣٩٠	القول فى التخصيص بالقياس
٣٩٢	الرابعة : تخصيص المنطوق بالمفهوم
٣٩٣	الخامسة : التخصيص بالعادة
٣٩٤	السادسة : خصوص السبب لا يخص وكذا مذهب الراوى
٣٩٦	السابعة : افراد فرد لا يخص
٣٩٧	الثامنة : عطف الخاص على النام لا يخصه
٣٩٢	التاسعة : عود ضمير خاص لا يخص
٤٠٠	(تذييب) : حكم المطلق مع المقيد

الباب الرابع

فى المجل والمبين

٤٠٣	وفيه فصول
-----	------------------

الفصل الأول

٤٠٥	فى المجل - وفيه مسائل
٤٠٥	الأولى : اللفظ اما أن يكون مجملا بين حقائقه .. الخ
٤٠١	الثانية : قالات الحنفية (وامسحوا برؤوسكم) مجمل

المسألة	الموضوع
٤٠٩	الثالثة : قيل آية السرقة مجملة
الفصل الثانى	
٤١٠	فى المبين
٤١٠	تعريف المبين - وفيه مسائل
٤١٠	المسألة الأولى : المبين يكون قولاً وفعلاً
٤١٥	المسألة الثانية : جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب
٤٢٢	(تنبيهه) يجوز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة
الفصل الثالث	
٤٢٢	فى المبين له
الباب الخامس	
فى الناسخ والمنسوخ	
٤٢٢	وفيه فصلان
الفصل الأول	
٤٢٥	فى النسخ
٤٢٥	تعريف النسخ لغة واصطلاحاً
٤٢٦	المسألة الأولى : فى وقوع النسخ
٤٢٩	المسألة الثانية : يجوز نسخ بعض القرآن ببعض
٤٢٩	خلاف أبى مسلم الأصفهاني فى ذلك والرد عليه
٤٣٣	المسألة الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل
٤٣٦	المسألة الرابعة : يجوز النسخ بغير بدل أو ببدل أثقل منه
٤٣٧	المسألة الخامسة : نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس
٤٣٩	المسألة السادسة : نسخ الخبر المستقبل

الفصل الثانى

- ٤٤١ فى الناسخ والمنسوخ - وفيه مسائل
- ٤٤١ الاولى : نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب
- ٤٤٣ الثانية : لا ينسخ المتواتر بالاحاد
- ٤٤٤ الثالثة : الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به
- ٤٤٦ الرابعة : نسخ الاصل يستلزم نسخ الفحوى
- ٤٤٧ الخامسة : زيادة صلاة ليس بنسخ
- ٤٥٠ خاتمة : فيما يعرف به النسخ

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق القومية
١٩٩٣ / ٢١٧٢

مطبعة الحسين الاسلامية
٢٥ حارة المدرسة خلف الجامع الازهر
تليفون : ٩١٩٧٢٤